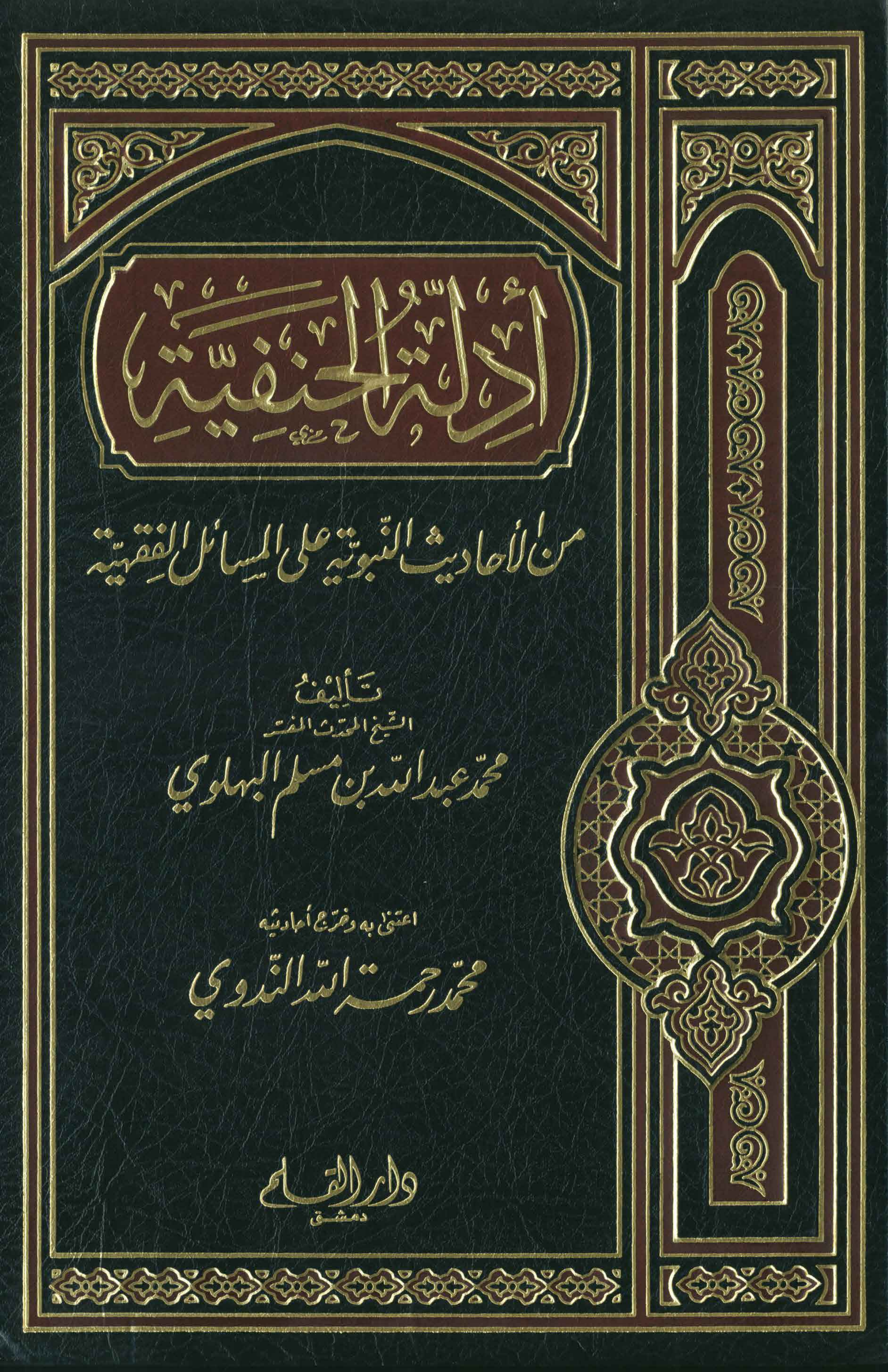


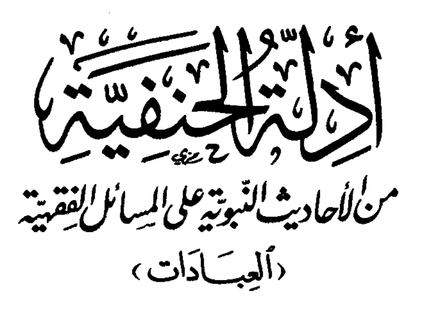
أدلة الحنفية

من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية

تأليف
الشيخ المحدث الفقيه
محمد عبد الله بن مسلم البهلوي

اعتنى به وخرج أحاديثه
محمد رحمة الله الندوي

دار القلم
دمشق


أدلة الحنفية
من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية
(العبادات)

الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم ـ دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية ـ بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير ـ جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

أدلة الحنفية

من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية

(العبادات)

تأليف

الشيخ المحدث المفسر

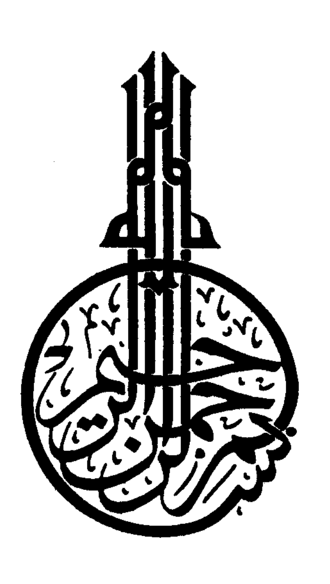
محمد عبد الله بن مسلم البهلوي

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمد رحمة الله الندوي

دار القلم

دمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدّين.

وبعدُ: فإنّ علم الفقه لم يتواكب في نشأته مع علم الحديث ، بل سبق علمُ الفقه علمَ الحديث بخطوات، حيث اقتصرت أدلّة كلّ مذهب في الأصل علىٰ ما رواه إمام المذهب عن شيوخه، فكان لا بدّ من مقاربة ومقارنة بين الأدلّة الفقهيّة وما استقر في دواوين السّنّة.

وقد تمّت هذه العمليّة بعدّة صور:

منها: استخراجُ مسانيد الأئمة أصحاب المذاهب الّذين لم يدوّنوا مسانيدهم بأنفسهم كمسند أبي حنيفة ومسند الشافعي.

ومنها: تخريجُ الأحاديث التي استدّل بها الفقهاء في كتبهم الفقهية كالبدر المنير ونصب الرَّاية.

ومنها: استخراجُ أحاديث الأحكام وإفرادها بمصنّفات مستقلّة: كالإلمام وبلوغِ المرام.

ومنها: بيان الأحاديث الضّعيفة التي استدلت بها الفقهاء كالمعيار.

ولو أردتُ أن استقصيَ هذه الكتبَ لطال الكلام ، والأستاذ المحقق حفظه الله تعالى ذكر طائفةً منها في مقدّمته.

وكتابُ «أدلّة الحنفيّة من الأحاديث النّبويّة علىٰ المسائل الفقهيّة» يأتي في هذا السّياق ، وهو إضافةٌ علميةٌ طيّبةٌ قدّمها علماء الحديث من الهنود ـ وكم لهم من

أياد بيضٍ في هذا المجال جزاهم الله عنها خير الجزاء ـ فالعلامة البهلويّ رحمه الله تعالىٰ جمع لطلّاب الفقه الحنفي وخاصّة من هم في المرحلة المتوّسطة أدلّة العبادات ، وهم باطّلاعهم عليها يحققّون فوائد عدَّة :

أولها : اطمئنان قلوبهم إلىٰ مذهب إمامهم ، وأنَّ أدلّة مذهبهم من الأحاديث لا تقلّ عن أدلّة بقية المذاهب ، وهذا يقطع الطرّيق أمام المشككين المفسدين .

ثانيها : نشاطهم للعمل بما تعلّموه ، فإنَّ اطّلاعهم علىٰ الأوامر والنَّواهي من كلام رسول الله ﷺ أبلغُ تأثيراً في القلوب من كلمات الفقهاء .

ثالثها : اطّلاعهم علىٰ طائفةٍ كثيرة من الأحاديث النّبوية يشكل لهم ذخيرة علمّية عظيمة في المستقبل ، ولو استظهروها لكان الأمر أجل وأعظم .

رابعها : تدريبهم علىٰ معرفة الدّلالة في الدّليل ، وكيفيّة استخراج المسائل من النّصوص ، فإذا حققّ الكتاب هذه الفوائد ـ وإخاله سيحققه إن شاء الله تعالىٰ ـ فحسبه هذا من النّجاح والفائدة .

أما محقّق الكتاب الأستاذ الفاضل محمّد رحمة الله النَّدْوي فقد خدمه الكتاب خدمةٌ عظيمةٌ حيث خرَّج أحاديثه تخريجاً مفصّلاً ، وأغنىٰ حواشيه بالفوائد العلميّة ، إضافة لحواشي المؤلّف نفسه رحمه الله تعالى ، كما أنَّ الأستاذ النّدويّ ختم الكتاب بفهارس لأطراف الحديث والآثار تسهّل علىٰ الطَّالب الرجوع إليها بسهولة ويسر . فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خيراً ، ووفقه لأمثال هذا الكتاب النّافع بمّنه وكرمه آمين .

وكتب الفقير إلى الله تعالى

حسن السّماحي سويدان

دمشق : الاثنين ١٥/ ٨/ ١٤٢٨ هـ

٢٧/ ٨/ ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

محمد عبد الله بن مسلم البهلوي

١٣١٣ ـ ١٣٩٨هـ = ١٨٩٦ ـ ١٩٧٨م

هو العالم الرباني المحدّث المفسّر الشيخ محمد عبد الله بن مسلم البهلوي ، كان من العلماء المعروفين المشهورين في بلدة ملتان (باكستان) ، عاش حياته الكريمة خادماً للعلم والدين ، تعليماً وتدريساً ، تأليفاً وتصنيفاً ، ولعب دوراً بارزاً في مجال نشر السنّة وإحيائها ، ومقاومة البدع وإماتتها بكلّ الوسائل المتاحةِ له ، وقد ورث ذلك عن أساتذته الأفذاذ ، وشيوخه العظام ، الذين درس عليهم ، واستفاد منهم في مجال التعليم والتربية والإرشاد ، حتى فاقَ أقرانه ومعاصريه ، واختاره الله تعالى لخدمة دينه وشريعته وسنة نبيه ﷺ.

ولادته:

ولد الشيخ ـ رحمه الله ـ يوم الثلاثاء في مستهل شهر رمضان المبارك عام (١٣١٣هـ = ١٨٩٦م) في قريةٍ عريقةٍ معروفةٍ بالعلم والعلماء هي «بهلي» من مضافات مدينة شجاع آباد بولاية ملتان (باكستان).

نشأته العلمية:

لمّا بلغ من العمر أربع سنوات بدأ في طلب مبادئ العلم تحت إشراف ورعاية الشيخ السيد محمد شاه ، وكان والدُه الشيخ مسلم رحمه الله كثيرَ الاعتناء بتربيته ورعايته الخاصة ، فكان يحاسبه على كل صغيرة وكبيرة، ويحثّه دائماً على علوّ الهمة ، والإقبال على طلب العلم بكل جد واجتهاد ، وكانت بدايةُ طلبه العلمَ

حفظَ القرآن الكريم تيمُّناً وتبرُّكاً ، كما هو عادة العلماء في شبه القارة الهندية ، فحفظ القرآن الكريم ، ثم توجّه إلى تلقي العلوم العربية والإسلامية على كبار علماء المنطقة ، وعلى رأسهم الشيخ الفاضل مولانا غلام رسول بونتوي والشيخ مولانا عبد الرحمن رحمهما الله تعالى .

ثم هيّأ الله له رحلةَ طلبِ العلم ، فسافرَ إلى ديوبند ، حيث التحق هناك بالجامعة الإسلامية للاستزادة العلمية، والاستفادة العالية في شتى الفنون والعلوم الدينية ، وأخذ علم الحديث الشريف والفقه والتفسير واللغة والأدب على أيدي كبار العلماء في داخل الجامعة وخارجها .

شيوخه:

لقد هيّأ الله سبحانه وتعالى للشيخ البهلوي أساتذةً ومربين نابغين ، وعلماءَ جهابذة كانوا جبال العلم في عصرهم ، ومن هؤلاء :

١ ـ الإمام المحدث الفقيه الشيخ **محمد أنور شاه الكشميري** رحمه الله .

٢ ـ الإمام المحدث الشيخ مولانا **محمود حسن** ، المعروف بـ «شيخ الهند» رحمه الله .

٣ ـ الشيخ المحدث مولانا **أصغر حسين** .

٤ ـ الإمام المصلح والداعية الكبير الشيخ **أشرف علي التهانوي** رحمه الله .

٥ ـ الشيخ المحدث المفسّر العلامة **شبير أحمد العثماني** رحمه الله .

٦ ـ الشيخ المفسر مولانا **أحمد علي اللاهوري** ، الرئيس الأسبق لجمعية علماء الإسلام .

٧ ـ الشيخ المفسر مولانا **حسين علي** رحمه الله ، من كبار تلامذة الشيخ المحدّث العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله .

وغيرهم كثير .

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه كبار العلماء ، وشهدوا له بالتفوُّق والفضل الكبير ، واتفقوا

على فقاهته ونبوغه ومكانته العالية في سبيل نشر العلم وجهوده العلمية والدعوية ، منهم:

الشيخ العلامة **أحمد علي اللاهوري** رحمه الله ، الشيخ المحدث العلامة **محمد يوسف البنوري** صاحب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» ، الشيخ المحدث الفقيه العلامة **محمد زكريا الكاندهلوي** رحمه الله صاحب «أوجز المسالك» ، الشيخ المحدث المفكر مولانا المفتي **محمود حسن** ، المحدث الجليل الشيخ مولانا **خير محمد** من كبار خلفاء الشيخ أشرف علي التهانوي ، ومؤسس جامعة خير المدارس الشهيرة ، الشيخ المجاهد مولانا **عطاء الله شاه البخاري**.

مآثره الدعوية ، وخدماته العلمية:

انطلاقاً من قول الرسول ﷺ: «بلّغوا عنّي ولو آية» قامَ رحمه الله بإنشاء مراكزَ دينية ودعوية لتعليم وتربية النشء الإسلامي الجديد ، منها:

١ ـ مدرسة «**مظهر العلوم**» أسسها في قريته بهلي ، وبدأ يدرّس فيها دون أن يتقاضى راتباً شهرياً ، وقد لاقى جهدُه هذا قبولاً وانتشاراً بين الناس ، وإقبالاً كبيراً من طلبة العلم.

٢ ـ مدرسة «**أشرف العلوم**» أسسها في مدينة «شجاع آباد» بناءً على طلبٍ وإلحاحٍ من محبيه والمعجبين به ، وبحمد الله وعونه ما زالت هذه المراكزُ الدينية والحصونُ الدعوية تؤدي واجبها نحو التعليم والتربية ، ولا شك أنها بمثابة صدقةٍ جاريةٍ للشيخ رحمه الله.

كان رحمه الله عكوفاً على مطالعة الكتب الدينية ، لا سيّما التراث القديم من كتب التفسير ، فإنه كانَ كثيرَ الاعتناء بها ، دقيق النظر فيها ، وكم كان يتمنّى نشر هذا الفن الشريف بين العلماء والطلبة ، فيستغل فرص الإجازات ، وينتهزُ مواسم العطل ، ويصرِفُ كلّ جهده في تحقيق هذا الهدف السامي الكريم.

مؤلفاته:

قضى رحمه الله حياته خادماً للعلم والدين تعليماً وتدريساً ، تأليفاً وإرشاداً وتبليغاً.

لقد بلغ عدد مؤلفاته حوالي أربعين كتاباً ، ما بين صغير وكبير ، معظمُه حول موضوع الدعوة والإرشاد ، وتصحيح العقائد وتهذيب الأخلاق ، ومن أهم تلك المؤلفات: تفسيره القيم المسمى «التفسير البهلوي» ، وقد طُبع منه إلى الآن من سورة الفاتحة إلى سورة الأنعام.

وكتاب «**أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية**» وهو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته الآن.

وله عدة رسائل تتناول حياة سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ ، يدعو فيها أتباعه وأصحابه إلى اتباع سنته ، والمحافظة على طريقته ، ويحثّ على متابعة شريعته في كل مجال من مجالات الحياة ، وذكر بعض المبشرات التي حصلت له.

حليته وصفاته ومزاياه:

كان رحمه الله وسيماً مربوعَ القامةِ ، مائلاً إلى الطول ، أبيضَ اللون ، مشرباً بالحمرة ، وقوراً صموتاً ، كريماً ، عفيفاً ، متواضعاً لله ، راضياً بقضاء الله وقدره ، محتسباً ، مداوماً على قيام الليل ، محبّاً للعلماء وطلبة العلم ، ناصحاً للمسلمين ، بعيداً كلَّ البعدِ عن الكسل والغفلة والترف والتكلّف ، يحب البذاذة في الحياة ، مجتهداً ، متواصلاً ، لقد جعل الله في صحبته تأثيراً عجيباً يجد جليسُه أثراً قوياً لحلاوة الإيمان في القلب.

من أهم صفاته: الاستقامةُ على الشريعة ، والمسارعةُ إلى الخيرات ، كان يحبُّ الذين يجاهدون في سبيل الله ، ويجتهدون لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وكان من المرشّحين من بلده من قبل جمعية علماء الإسلام في الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٧٠م.

كان رحمه الله كثيرَ النشاطِ ، محافظاً على أوقاته وأشغاله ، دؤوباً على المطالعة والتأليف ، بشوشاً مع الوافدين ، يعطي كلّ ذي حق حقه ، وينزِلُ الناسَ منازلهم.

وفاته:

بعد عمر ناهز (٨٥) سنة ، حافل بالإنجازات والمآثر الدينية والدعوية وافته المنية في ليلة (٢٢) من شهر المحرم الحرام عام (١٣٩٨هـ) ، وصلى عليه الشيخ مولانا محمد عبد الله درخاستي ، وحضر جنازته جمعٌ كبير من العلماء وعامة المسلمين ، ودُفِنَ بجوار مدرسة «أشرف العلوم» في مدينة شجاع آباد ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .



التعريف بالكتاب

هذا الكتاب عبارة عن جمع لأدلة المسائل الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الكتاب والسنة ، كما صرّح به المؤلف رحمه الله في مقدمته فقال :

«فهذه أحاديثُ جمعتُها من مصادرَ موثوقة ، التقطتها من كتب متفرّقة مسندة مع آثار موقوفة مناسبة بالأبواب ، وراعيتُ في أحاديث الأحكام مسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، لتكون عند طلبة الحديث الحنفيين حجةً على صحَّةِ مذهب فقيه الأمة رحمه الله ، وسكينةً لقلوبهم في موارد الخلاف بين الأئمة».

أبواب الكتاب:

لقد مشى المؤلف رحمه الله في ترتيب أبواب الكتاب والمسائل المندرجة تحتها حسب الترتيب الفقهي المعروف والمشهور بين علماء هذا الشأن وفرسان هذا الميدان في الكتب الفقهية والمؤلفات التي تتناول أدلة المسائل الفقهية ، مع بعض الإضافات والزيادات التي رآها مناسبة.

منهج المؤلف في الكتاب:

يذكر المؤلف الحديثَ المتعلّق بترجمة الباب ، سواء كان الحديثُ مرفوعاً (وهذا هو الأغلب) ، أو موقوفاً ، أو كان أثر تابعي ، ويذكر مصدر الحديث ، ووجه الاستدلال ، ويذكرُ بعض الأحيان مؤيدات لحديث الباب ، مشيراً إلى مصادرها ، كما إنّه ينقل آراء علماء الحديث في هذا الصدد ، إذا كان هناك كلامٌ عن صحة الحديث أو ضعفه ، أو رأي لأحد العلماء في دفع التعارض الظاهر الواقع بين الأحاديث ، ومحاولة التوفيق بينها.

حواشي المؤلف على الكتاب:

لقد عُنِيَ المؤلِّفُ رحمه الله بكتابة بعض الحواشي على الكتاب ، وهي في

مجملها إمّا توضيحٌ لغامضٍ وقع في المتن ، أو شرح لمسألة فقهية ، أو دفع إيهامٍ وإشكالٍ واقعٍ في ذكر وجه الاستدلال من الحديث ، أو كلام على رواة الحديث ، وسنده ، وقد استفاد المؤلف رحمه الله في تعليقاته من أقوال علماء جهابذة من المحدثين والفقهاء والأصوليين .

المصادر التي رجع إليها المؤلف أو نقل عنها في تعليقاته:

لا داعي لذكر مصادر المؤلف في متن الكتاب ، لأنَّه كتاب يبحث في أدلة المسائل الفقهية من الأحاديث النبوية ، ومن الطبيعي أنَّ المؤلِّفَ قد استفاد فيه من معظم الكتب المؤلفة في فنِّ الحديث الشريف بما فيه كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات والمعاجم وغيرها ، ولذا نكتفي هنا بسرد المراجع والمصادر التي استقى منها المؤلف في كتابة الحواشي والتعليقات ، وراجعها في توضيح الغوامض ، وشرح المعضلات ، وكشف المبهمات ، وهي كثيرة ، ومن أهمها ما يأتي :

١ ـ «آثار السنن» مع «التعليق المحسن» ، للعلامة المحدث الشيخ محمد بن علي النيموي .

٢ ـ «أحكام القرآن» ، للإمام الجصاص الرازي .

٣ ـ «الأحكام» ، للشيخ عبد الحق الإشبيلي .

٤ ـ «إعلاء السنن» ، للعلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني .

٥ ـ «الإمام» ، للشيخ ابن دقيق العيد .

٦ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ، لابن نُجيم المصري .

٧ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، للإمام الكاساني .

٨ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، للإمام ابن رشد المالكي .

٩ ـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ، لابن الملقن الأنصاري .

١٠ ـ «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» ، للشيخ العلامة خليل أحمد سهارنفوري .

١١ ـ «البناية في شرح كتاب الهداية» ، للعلامة بدر الدين العيني .

١٢ ـ «التحقيق في أحاديث الخلاف» ، للإمام ابن الجوزي .

١٣ ـ «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» ، للحافظ قاسم بن قطلوبغا .

١٤ ـ «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» ، للشيخ عبد الحي اللكنوي .

١٥ ـ «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني .

١٦ ـ «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

١٧ ـ «التمهيد» ، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري .

١٨ ـ «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ، لابن عبد الهادي الحنبلي .

١٩ ـ «الجوهر النقي» ، للشيخ ابن التركماني .

٢٠ ـ حاشية «اللمعات» على «مشكاة المصابيح» .

٢١ ـ حاشية «التاج الجامع للأصول» .

٢٢ ـ حاشية «المنتقى من أخبار المصطفى» .

٢٣ ـ «حلية المصلي شرح منية المصلي» ، للشيخ المحقق ابن أمير الحاج .

٢٤ ـ «الخلاصة» ، للإمام النووي .

٢٥ ـ «رد المختار» ، للعلامة ابن عابدين الشامي .

٢٦ ـ «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٢٧ ـ «شرح الترمذي» ، للعلامة أبي الطيب المدني .

٢٨ ـ «شرح صحيح مسلم» ، للإمام النووي .

٢٩ ـ «شرح صحيح مسلم» ، للعلامة القاضي عياض .

٣٠ ـ «الطيب الشذي شرح سنن الترمذي» ، للشيخ العلامة محمد إشفاق الرحمن الكاندهلوي .

٣١ ـ «العَرف الشذي شرح الترمذي» ، للعلامة المحدث محمد أنور الكشميري .

٣٢ ـ «العلل» ، لابن أبي حاتم .

٣٣ ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ، للعلامة المحدث بدر الدين العيني .

٣٤ ـ «العناية شرح الهداية» ، للبابرتي .

٣٥ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٣٦ ـ «فتح القدير شرح الهداية» ، للإمام المحقق ابن الهمام .

٣٧ ـ «فتح باب العناية بشرح النقاية» ، للإمام الفقيه المحدث علي بن سطان محمد الهروي القاري ، وقد عوّل عليه المؤلِّفُ كثيراً ، ونقل منه في معظم تعليقاته .

٣٨ ـ «المبسوط» ، للإمام السرخسي .

٣٩ ـ «مجمع بحار الأنوار» ، للشيخ الفتني .

٤٠ ـ «المحلّىٰ» ، للإمام ابن حزم الظاهري .

٤١ ـ «المختصر» ، للإمام ابن الحاجب .

٤٢ ـ «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» ، للشُّرنبلالي .

٤٣ ـ «ملتقى الأبحر» ، للحلبي .

٤٤ ـ «نصب الراية لأحاديث الهداية» ، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي .

٤٥ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، لابن الأثير الجزري .

٤٦ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ، للإمام الشوكاني .

عـدد أحاديثه:

لقد بلغ عددُ الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلّفُ في متن هذا الكتاب (١٢٧٠) حديثاً .

طبعاته السابقة والحاجة إلى طباعته من جديد:

لقد ظهرت للكتاب عدة طبعات حجرية قديمة في باكستان ، ونفدت نسخُه ، واقتنته الأيدي بأسرع وقت ، ولم يطبع إلى الآن بالخطّ العربي الحديث ،

بالإضافة إلى أنَّ الطبعات السابقة كانت مليئة بالأخطاء المطبعية والإملائية ، ولم ينل الكتابُ حقّه من الخدمة والتحقيق ، ونظراً لما يحظى به الكتابُ من مكانة علمية كبيرة في الأوساط العلمية ، كانت الحاجةُ ماسَّةً إلىٰ من يمدُّ إليه يد التحقيق ، ويقوم على خدمته من كل النواحي ، من حيث تخريج أحاديثه ، وتوثيق نصوص العلماء ، وما إلى ذلك من الأمور ، وعمل الفهرس العلمي كما يتطلبه العصر الراهن ، ثم إخراجه بشكل أنيق ، وفي حلة قشيبة ، لكي يعمَّ نفعه ، ويتلقاه طلبةُ العلم الشرعي كهدية علمية مباركة.

ومن هنا أشار عليَّ بعضُ أهل العلم من المعتنين بهذا الجانب والمهتمين بإحياء تراث سلف هذه الأمة وإخراجه في أبهى حلة ، وأجمل شكل ، أن أقومَ بخدمة هذا الكتاب العظيم من تخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه ، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى ، ولبيت هذا النداء مبتهلاً إلى الباري تعالى أن يكرمني بهذا الشرف العظيم ، شرفِ خدمة السنة النبوية ، ذلك الشرف الكبير والمنحة الربانية الجليلة التي لا يعادِلُها شرفٌ ، ولا تساويها مكرمةٌ ، ولكي يتسنّى لي الانضمام إلى زمرة أولئك الصفوة الذين يختارهم الله تعالى لهذا الشرف العظيم.

عملي في الكتاب:

يتركز عملي في خدمة الكتاب على النقاط الآتية:

١ ـ تصحيح نصوصِ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب بمراجعةِ المصادر الأصلية وضبطها بالشكل.

٢ ـ توثيق النصوص الفقهية الواردة في الكتاب بمراجعة مراجعها ومصادرها.

٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن الكتاب تخريجاً علمياً ، وذلك على النحو التالي:

إن كان الحديثُ في «الصحيحين» وغيرهما ، فأكتفي بما ذكره المؤلف ، وأعزو الحديثَ إلى مكانه في الكتب المذكورة.

وإن لم يكن في «الصحيحين» فأخرِّجُ الحديثَ ، وأشيرُ إلى مظانّ وجودها في

كتب السنن عموماً ، وألتزمُ في أحاديث الكتب الستة ذكر رقم الحديث والكتاب الذي يوجد فيه .

أما غيرها من الكتب فأذكرُ الجزءَ والصفحة ورقم الحديث إن وجد .

٤ ـ ذكر الشواهد والمتابعات للحديث إذا دعت الحاجة .

٥ ـ ترقيم الأحاديث والآثار الواردة وترقيم الأبواب الواردة في الكتاب، وأضفت كلمة باب إلى أي عنوان رئيس لم تذكر فيه هذه الكلمة ليطرد التبويب على نسق واحد .

٦ ـ عزو الآيات القرآنية إلى السور وأرقام الآيات .

٧ ـ رمزتُ لهوامش المؤلف وتعليقاته بـ (م) .

٨ ـ أضفتُ تعليقات بسيطة في بعض المسائل منقولةً من كلام العلماء أصحاب الشأن حيثما دعت الحاجة إليه .

٩ ـ أشرت أحياناً إلى أماكن وجود المسألة في كتب الفقه من المذاهب الأربعة .

١٠ ـ نظرة عابرة على بعض أهم كتب الأدلة في المذهب الحنفي .

١١ ـ عمل فهرس للآيات القرآنية .

١٢ ـ عمل فهرس للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

والله تعالى نسأل ، وإليه نتضرع ، أن ييسر لنا أمورنا ، ويشرح صدورنا ، ويوفقنا لخدمة دينه وشريعته ، ويسدد خطانا ، ويتقبل منا هذا الجهد العلمي المتواضع بقبول حسن ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وذخراً لنا ولوالدينا ولكلّ من ساهم في إنجازه ، إنه تعالى هو الموفق والمعين ، وهو على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبارك وسلم .

وكتبه

محمد رحمة الله الندوي

تعريف بأهم كتب الأدلة في المذهب الحنفي

١ ـ «**آثار السنن**» ، للعلامة محمد ظهير حسن النيموي (ت ١٣٢٢ هـ) ، مطبوع متداول في شبه القارة الهندية ، طبع أخيراً بتحقيق الأستاذ محمد أشرف ، في المكتبة المدنية بديوبند عام (١٤٢٣هـ).

٢ ـ «**إعلاء السنن**» ، للعلامة ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) ، طُبِعَ عدّة طبعات ، أحسنها بتحقيق الشيخ المفتي محمد تقي العثماني.

٣ ـ «**الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح**» ، رسالةٌ صغيرة ، ألفها الشيخ المحدّث المؤرخ الكبير يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) ، طبع بتعليقات من الشيخ زاهد بن حسن الكوثري في مصر.

٤ ـ «**البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**» ، للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) ، وقد حقق الدكتور أحمد حسن محيي الدين كتاب الطهارة والصلاة من هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهو كتاب حافل بالاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وقلّما تخلو مسألة من مسائل الكتاب من استدلالٍ بالسنة ، وكثيراً ما ينصّ على تخريج الأحاديث.

٥ ـ «**التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**» ، للشيخ الإمام قاسم بن قطلوبغا ، طُبِعَ أخيراً في المكتب الإسلامي بيروت في أربع مجلدات عام (١٤٢٦هـ) ، بعناية هيثم ومحمد تميم.

٦ ـ «**التفسيرات الأحمديـة في بيـان الآيـات الشرعيـة**» ، للملا جيون (ت ١١٣٠هـ) ، مطبوع في ديوبند ، مجلد واحد بالقطع الكبير.

٧ ـ «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**» ، للشيخ علاء الدين بن علي بن

عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي ، المتوفى سنة (٧٥٠ هـ) ، في مجلد كبير ، والكتاب عبارة عن مجموعة فوائد علقها المؤلف على السنن الكبرى للبيهقي أكثرُها اعتراضات عليه ومناقشات ومباحثات معه ، ثم لخّصها زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفىٰ سنة (٨٧٩هـ) ،وسماها «ترجيح الجوهر النقي» ، ورتبها على ترتيب حروف المعجم ، وبلغ فيها إلى حرف الميم ، والكتاب مطبوع متداول .

٨ ـ «**الحاوي في بيان آثار الطحاوي**» ، للإمام عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) بتحقيق السيد يوسف أحمد .

٩ ـ «**الحجة على أهل المدينة**» ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، من عالم الكتب ببيروت (١٤٠٣هـ) .

١٠ ـ «**دلائل القرآن على مسائل النعمان**» ، المعروف بأحكام القرآن ، لجماعة من العلماء تحت إشراف وعناية حكيم الأمة العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله ، مطبوع في كراتشي باكستان في أربعة مجلدات .

١١ ـ «**زجاجة المصابيح**» ، للشيخ المحدث أبي الحسنات السيد عبد الله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي رحمه الله ، في خمسة مجلدات ، صدرت له طبعتان : الأولى في حيدر آباد الهند عام (١٣٦١هـ) ، والثانية في باكستان المكتبة الخيرية كوئته عام (١٤٢٢هـ) ، والكتاب في حاجة إلى من يمدّ إليه يدَ التحقيق ، ويخرجه في حلة قشيبة ، ويجعله في متناول الطلبة والعلماء ، لأنه صار شبه مفقود ، ولا يوجد في المكتبات إلا نادراً .

١٢ ـ «**شرح مختصر الطحاوي**» ، للإمام الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، وقد تم تحقيقُ هذه الدرة النادرة والتحفة العلمية الثمينة في أربع رسائل علمية لمرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

١٣ ـ «**نوادر الفقهاء**» ، للإمام الجوهري (ت ٣٥٠هـ) ، مطبوع عدة طبعات

آخرها طبعة دار القلم بدمشق عام (١٤١٤هـ) ، بتحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، في مجلدين.

١٤ ـ **«عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم»** ، للشيخ أبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي ، (ت ١٢٠٥هـ) ، مطبوع متداول ، آخر طبعاته بتحقيق الأستاذ الشيخ وهبي سليمان غاوجي في مجلدين طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٥ ـ **«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»** ، للشيج سراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت٧٧٣هـ) ، طبع بتحقيق وتعليق الشيخ الإمام زاهد بن حسن الكوثري رحمه الله في عام (١٤١٩هـ) من مصر.

١٦ ـ **«الفقه النافع»** ، لأبي القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦هـ) مطبوع في عدة مجلدات ، بتحقيق الدكتور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود ، في الرياض ، المملكة العربية السعودية.

١٧ ـ **«اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب»** ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل المراد.

١٨ ـ **«الموطأ»** ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (مطبوع متداول).

١٩ ـ **«مختصر اختلاف العلماء»** ، الأصل للإمام الطحاوي ، وقد اختصره الإمام الجصاص الرازي رحمهما الله ، وقد طبع مؤخَّراً في دار البشائر الإسلامية ببيروت (١٤١٧هـ) ، بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، في خمسة مجلدات.

٢٠ ـ **«النكت الطريفة في التحدّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة»** ، تأليف الشيخ العلامة المحدث محمد زاهد بن حسن الكوثري ، وكيلِ المَشيخة الإسلامية بدار الخلافة العثمانية سابقاً ، طبع في المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر عام (١٤٢٠هـ).

❑ ❑ ❑

تقاريظ العلماء لكتاب «أدلة الحنفية»

لقد قرّظ الكتاب عددٌ من كبار علماء باكستان ، وأثنوا على هذا الجهد العلمي القيم الثمين ، واعتبروه هديةً علميةً مباركةً ، وتحفةً ثمينةً للطلبة ، وفيما يأتي نتحف القراء بانطباعات البعض منهم :

● كلمةُ الشيخ المحدث العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله ، صاحب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» ، والمؤلفات الأخرى القيمة:

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد : فقد طالعتُ عدَّة أبوابٍ من هذا الكتاب للشيخ العالم الصالح مولانا عبد الله البهلوي من تلامذة إمام العصر شيخنا الإمام الكَشميري رحمه الله زاده الله فضلاً وكمالاً ، حالاً ومآلاً ، فوجدتُ مآخذه جيدة موثوقة ، وما التقط منها مفيداً نافعاً ، فهو خدمةٌ للحديث كما هو خدمةٌ لمذهب الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة رحمه الله ، وجاءت فيه فوائدُ حديثية وفقهية ، تنفعُ طلبةَ الحديثِ ، في عبارةٍ واضحةٍ سهلةٍ ، لا إغلاقَ فيها ولا إبهامَ ، أرجو الله سبحانه أن ينفعَ بها طلبة العلم والحديث ، ويوفق المؤلف لأمثاله ، وإلى أحسن منه تأليفاً وترصيعاً ، وأكثر منه جمعاً ونفعاً ، والله سبحانه هو المأمول لكل نعمة ، والمسؤول لكل حاجة ، وبه العصمة والتوفيق .

محمد يوسف البنوري

المدرسة العربية الإسلامية ـ كراتشي

٢/ من شهر شوال ١٣٢٩ هـ

• كلمة الشيخ المحدّث خير محمد، من كبار علماء ولاية ملتان، ومؤسس مدرسة خير المدارس:

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على من فضّله الله تعالى على كافةِ الخلق فضلاً كبيراً، وعلى آله وأصحابه بكرةً وأصيلاً.

أما بعد: فهذه جملةٌ من الأدلة الحديثية على بعض الفروع من مذهب إمام الأئمة سراج الأمة أبي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة، جمعها مع حواشيها جامعُ الكمالات العلمية والعملية العالم التقي النقي مولانا عبد الله البهلوي، متّع الله المسلمين بفيوضه الظاهرة والباطنة.

لقد تشرَّفْتُ بمطالعة أكثرها، فوجدتُها نافعةً للطلبة، كافيةً شافيةً لمن لا يجدُ فرصةً لتحصيل الصحاح والحسان من الكتب الكبار، اللهمّ اجعلها لرفع درجات مؤلِّفها كفيلةً، ولنجاته في الآخرة وسيلةً، آمين.

أنا العبد الراجي إلى رحمة ربه الأحد
المدعو خير محمد

• كلمة الشيخ محمود، من كبار علماء ملتان، وأستاذ في مدرسة «قاسم العلوم» ببلدة ملتان:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الدين، ورفعوا أعلام الإسلام، حتى أتاهم اليقين.

أما بعد: فقد طالعتُ هذه المجموعة النافعة من الأحاديث الساطعة، التي ألفها الشيخ التقي الأمين حامل لواء الدين المتين مولانا عبد الله البهلوي أفاضَ اللهُ عليه من لطفه الخفي والجلي، فرأيتُها رسالةً عجيبةَ الشأن، واضحةَ البرهانِ، احتوت على عيون المسائل، ومهمات الدلائل، واشتملت على أحاديث صالحة للاحتجاج، سليمة عن السقم والاعوجاج، جيدة المآخذ، سهلة للآخذ، فللّه درّ المؤلف حيث أتى في كلِّ بابٍ بما يميِّزُ القشر عن اللباب، ويزيل عن وجوه المطالب الحِجاب، وكتب على الحاشيةِ تفصيل بعض المسائل بعباراتٍ واضحةٍ

كافيةٍ ، وكلمات طيبة صافية ، جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين جزاءً وافياً ، ونفع الله بكتابه الطالبين نفعاً كافياً .

وأنا العبد الأحقر الأفقر محمود عفا الله عنه
خادم العلوم بقاسم العلوم في بلدة ملتان
٢٨/ رجب ١٣٨٠ هـ

❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسّر وتمّم بالخير ، وتقبّل منا إنك أنت السّميع العليم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين ، وخاتم النبيّين ، وشفيع المذنبين محمد ، وعلى آله الطّاهرين ، وأصحابه الراشدين ، وأتباعه أجمعين ، صلاة وسلاماً دائمين ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فهذه أحاديث جمعتها من مصادر موثوقة ، والتقطتها من كتب متفرقة مسندة ، مع آثار موقوفة مناسبة للأبواب ، وراعيت في أحاديث الأحكام مسائلَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، لتكونَ عند طلبة الحديث الحنفيّين حجةً على صحةِ مذهب فقيه الأمة رحمه الله ، وسكينةً لقلوبهم في موارد الخلاف بين الأئمة.

والموضوع يحتاج إلى فرصة واسعة ، ومهارة فائقة ، واشتغال جيّد ، ولستُ من فرسان هذا المضمار ، وقديماً قيل في المثل: «الجحش لما بذّك الأعيارُ»[1].

---

(١) **الجحش**: جمعه جحاش بمعنى ولد الحمار ، بزَّه: أي غلبه ، **الأعيار**: جمع عير ، تقديره: اركب الجحش ، أي ولد الحمار لما غلبك الأعيار ولم تقدر عليها (م).
قلتُ: قال أبو الفضل الميداني في «مجمع الأمثال» الجزء الأول الباب الخامس: «يُضْرَبُ في قناعةِ الرجلِ ببعض حاجتِهِ دونَ بعضٍ».
وقال ابن منظور الإفريقي: يُضرَبُ هذا لمن يطلبُ الأمر الكبيرَ فيفوتُه ، فيقال له: اطلبْ دونَ ذلك.. (لسان العرب: ٦/ ٢٧٠).

فبفضل الله وكرمه ، وحوله وقوته ، تقدّمت رجاءً للبركة ، وخدمة للطلبة ، واللهَ سبحانه أسأل أن ينفعَ بها المؤلف والطلبة ، وسمّيتها «المجموعة النافعة من مستدلّات الفقه الحنفية من الأحاديث الساطعة النبوية»[١] على صاحبها الصلاة والسلام.

❐ ❐ ❐

(١) اخترت تسمية الكتاب «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» لوضوحه.

١ ـ كتاب الإيمان

١ ـ [باب الإيمان والإسلام والإحسان]

١ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلعَ علينا رجلٌ، شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السّفرِ، ولا يعرفُه منّا أحدُ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ، فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضعَ كفّيه على فخذيه، وقال: يا محمّدُ أخبرني عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسول اللهِ، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيتَ، إن استطعتَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، قال: فعجبنا[١] له يسألُه ويصدِّقُه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ، واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّه»، قال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسانِ، قال: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تَراه، فإنْ لم تكنْ تراهُ، فإنّه يراكَ»، قال: فأخبرني عن الساعةِ، قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ»، قال: فأخبرني عن أماراتِها، قال: «أنْ تلدَ الأمةُ ربَّتها[٢] (وفي رواية[٣]: ربَّها) وأن ترى الحفاةَ العراةَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولونَ في البنيانِ»، قال: ثم انطلقَ، فلبثتُ[٤] ملياً، ثم قال لي: «يا عمرُ أتدري من السائل؟»

---

(١) سبب التعجب: لأنّ التصديق يكونُ بعد العلم، والسؤالُ قبل العلم، والجاهِلُ عن الشيء كيفَ يصدّقُ، لأنّ التصديق يكون من الخبير، ولذا قال: فعجبنا، (م).

(٢) بمعنى: سيّدها ومالكها، وسيدتها ومالكتها، يعني يكون ولدُها كالسيّد والمالك على أمها.

(٣) هذا لفظ البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٩)، والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٣٩٤ (٩١١٧).

(٤) قال الإمام النووي: «مليّاً» بتشديد الياء، فمعناه وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي: أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي شرح السنة: للبغوي بعد ثالثة... (شرح النووي: ١/ ١٦٠).

قلتُ: الله ورسوله أعلم ، قال: «فإنّه جبريلُ ، أتاكم يعلِّمُكم دينَكم». **رواه مسلم والبخاري وغيرهما**[١].

٢ ـ باب أركان الإسلام

٢ ـ **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ ، شهادةِ أن لا إله إلاّ الله ، وأنَ محمداً عبدُه ورسولُه ، وإقام الصّلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ ، وصومِ رمضانَ». **رواه مسلم والبخاري**[٢] ، **وفي النووي (شرح مسلم): إنّ هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدين ، وعليه اعتمادُه ، وقد جمع أركانَه ، والله أعلم**[٣].

٣ ـ باب من مات موحِّداً دخل الجنة

٣ ـ **عن عثمان** رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ ماتَ وهو يعلمُ أنّه لا إلَهَ إلا الله دخلَ الجنةَ» **رواه مسلم**[٤].

٤ ـ **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ أشهدُ أن لا إلَهَ إلاّ الله وحدَه ، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه ، وأنَّ عيسى عبدُ الله وابنُ أمتِه وكلمتُه ، ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ ، والنارَ حقٌّ ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، (٨) ، واللفظ له ، ورواه البخاري في صحيحه مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الإيمان (٥٠) ، وأحمد في مسنده: ١/ ٥١ (٣٦٧) ، والترمذي في سننه كتاب الإيمان (٢٦١٠) ، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، وأبو داود في سننه كتاب السنة (٤٦٩٥) ، وابن ماجه في سننه كتاب المقدمة (٦٣) ، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٤).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه كتاب الإيمان (٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١٩) (٢١) ، والترمذي في سننه كتاب الإيمان (٢٥٣٤) ، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩١٥).

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ١٧٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٣٨) ، ورواه ابن حِبّان في صحيحه: ١/ ٤٣٠ (٢٠١) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٣ (٢٤٢) ، و ١/ ٥٠٢ (١٢٩٨).

أدخله اللهُ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ شاء» **رواه مسلم**[١] ، يعني يدخل الجنّةَ دخولاً أوّلياً معجَّلاً معافى ، أو مؤخراً بعد عقابه[٢] .

٤ ـ باب شعب الإيمان

٥ ـ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستّون شعبةً ، فأفضلُها قولُ لا إلٰهَ إلا الله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِنَ الإيمانِ» **رواه البخاري ومسلم**[٣] .

٥ ـ أيُّ أمور الإيمانِ أفضلُ؟

٦ ـ **عن جابر** رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِه» **رواه البخاري**[٤] .

٦ ـ باب حُبّ الرسول عليه الصلاة والسلام من الإيمانِ

٧ ـ **عن أبي هريرة** رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمِنُ أحدُكم حتّى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه وولدِه ، (كذا روي عن أنس

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه كتاب الإيمان (٤١) ، وورواه البخاريُّ في صحيحه: باختلاف يسير في الألفاظ كتاب أحاديث الأنبياء (٣١٨٠) ، كما رواه ابنُ حبّان في صحيحه ١/ ٤٣٧ (٢٠٧) ، والنَّسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٧٧ (١٠٩٦٩) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٢٢٠ (بتعديل يسير) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٥١) ، واللفظ له ، والنَّسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩١٩) ، وأبو داود في سننه كتاب السنة (٤٠٥٦) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كتاب الرقاق (٦٠٠٣) ، وعن أبي موسى رضي الله عنه: كتاب الإيمان (١٠) بلفظ: أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سْلمَ المسلمون. . .» الحديث ، وورواه مسلم في صحيحه واللفظُ له ، كتاب الإيمان (٥٨) ، وورواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الإيمان (٢٥٥١) ، والنَّسائي نحوه عن عبد الله بن عمرو كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩١٠) .

رضي الله عنه ، وفيه): «حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناسِ أجمعين» **رواه البخاري**[١] .

❒ ❒ ❒

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (١٣) و(١٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٦٣) ، والنَّسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٢٧) و(٤٩٢٩) ، وابن ماجه في سننه المقدمة (٦٦) .

٢ـ كتاب الطهارة

٧ ـ باب مفتاح الصلاة الطّهور

٨ ـ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطّهورُ. . .» الحديث، رواه الترمذي(١).

٨ ـ باب لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طهور

٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةٌ مِنْ غُلولٍ» رواه الترمذي(٢).

٩ ـ باب فضل الطّهور

١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا توضَّأَ العبدُ المسلِمُ أو المؤمِنُ فغسلَ وجهه خرجتْ مِنْ وجهِهِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، أو نحو هذا، وإذا غسلَ يديه خرجتْ من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتْها يداهُ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، حتى يخرجَ نقيّاً من الذنوبِ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الطّهارة (٣) وكتاب الصلاة (٢٢١)، وورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٥٦) وكتاب الصلاة (٥٢٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٢٧١)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة (٦٨٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١)، كما رواه مسلم في صحيحه كتاب الطّهارة (٣٢٩)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١٣٩)، عن أبي المليح عن أبيه، ونحوه في كتاب الزكاة (٢٤٧٧)، وكذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٢٦٧)، وعن ابن عمر برقم (٢٦٨).

(٣) الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٢)، كما رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٣٦٠)، والإمام مالك في الموطّأ كتاب الطّهارة (٥٦)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة=

١٠ ـ باب كيف كان وُضُوءُ النَّبيِّ ﷺ

١١ ـ **عن أبي حية** قال: رأيتُ علياً توضّأَ فغسلَ كفّيه حتىٰ أنقاهما، ثم مضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ مرّةً، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فَضْلَ طَهورِه فشرِبَهُ، وهو قائمٌ، ثم قال: أحببتُ أنْ أريكم كيفَ كان طُهُورُ رسولِ الله ﷺ. **رواه الترمذي** وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

١١ ـ بابُ التسمية على الوضوء

١٢ ـ **روى الدارقطني** مرفوعا[٢]: «مَنْ توضّأَ وذكرَ اسمَ اللهِ فإنَّهُ يَطْهُرُ جسدهُ كلُّه، ومن توضَّأَ ولم يذكُرِ الله، لم يَطْهُرْ إلا موضعُ الوضوءِ» كما في (شرحِ النقايةِ) المجلّد الأول.

١٣ ـ **وأيضاً**: أنّ النبيَّ ﷺ علّمَ الأعرابيَّ الوضوءَ، ولم يذكر التسمية، ولو كان شرطاً لذكره[٣]. ولذا قال الأحناف: إنَّ التسميةَ سنةٌ، وفي (الهداية): الأصحُّ أنّها مستحبةٌ[٤]، وفي (التّفسير المظهري):

١٣ ـ **وحديثُ خصيفٍ** قال: توضَّأَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ ولم يسمِّ، فقال:

= (٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٧.

(١) الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٤٥)، ونحوه النسائي في سننه كتاب الطهارة (٩٥)، والضياء في المختارة: ٢/ ٤٠٩ (٧٩٥)، وأحمد في مسنده: ١/ ١٢٧ (١٠٤٦)، وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٣٨٥.

(٢) لم أجدْه بهذا اللفظ، وإنّما الموجود في كتب السنن والآثار حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدُكم فليذكر اسم الله، فإنّه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره لم يطهر إلا ما مرّ عليه الماء» هذا لفظ الدارقطني: ١/ ٧٣، وقال: يحيى بن هشام ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٤٤ (١٩٩) وضعّفه، ورواه أبو الحسين في معجم الشيوخ، ص ٢٩٢، وذكره الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٧ وضعّفه، والحافظ ابن حجر العسقلاني: ١/ ١٥.

(٣) انظر الأحاديث الواردة في عدم وجوب التسمية، في نصب الراية للزيلعي: ١/ ٧.

(٤) انظر: الهداية للإمام المرغيناني: ١/ ١٢، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم الحنفي: ١/ ١٩.

«أعد وُضوءَك» ، ثم توضّأَ ولم يُسمِّ ، فقال: «أعد وُضوءَك» ، ثلاث مرّات ، ثم توضّأ وسمّىٰ ، فقال: «الآن خيراً أصبتَ». موضوع لا أصل له ، كذا في (الطِّيْبُ الشذي)[1].

١٤ ـ وحديثُ: «لا وضوءَ لمنْ لم يَذْكُرِ اللهَ»[2]. معناه: لا وضوءَ كاملاً لمن لم يذكرِ اسمَ الله[3].

١٥ ـ كحديث: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاَّ في المسجدِ»[4].

وأيضاً لم يواظبْ عليه النبيُّ ﷺ. وعثمانُ[5] وعليٌّ[6] رضي الله تعالى عنهما

---

(١) هذا الحديث أورده الإمام ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف» ، وضعّفه لكونه مقطوعاً.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظُه: «ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكر اسمَ اللهِ تعالى عليه» ، وابنُ ماجه في سننه عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه كتاب الطهارة (٣٩٧) ، ونحوُه الدارميُّ في سننه كتاب الطهارة (٦٩١) ، والدارقطني في سننه: ١/ ٧١ ، وابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ١٢ (١٤) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤١ (١١٣٨٩ ـ ١١٣٩٠) ، وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٣٢٤ (١٠٦٠) ، و٢/ ٤٢٤ (١٢٢١).

(٣) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «فكذلك قوله: لا وضوءَ لِمَنْ لم يسمِّ» لم يُرِدْ بذلك أنّه ليس بمتوضئٍ وضوءاً لم يخرجْ به من الحدثِ ، ولكنّه أرادَ أنَّه ليس بمتوضئْ وضوءاً كاملاً ، الوضوءَ الذي يوجبُ الثواب...» (شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨) كذا قاله الإمام ابن قُتيبة الدينوري في تأويل مختلف الحديث ، ص١٧٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ١/ ٣٧٣ (٨٩٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً من كلام علي رضي الله عنه: ٣/ ٥٧ (٤٧٢١) (٤٧٢٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (٤٧٢٤) ، وكذلك في: ٣/ ١١١ (٥٠٢٨) و٣/ ١٧٤ (٥٣٨١) من كلام علي رضي الله عنه ، ورواه الدارقطني في سننه: ١/ ٤١٩ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنهم ، كما رواه ابنُ أبي شيبة في المصنف: ١/ ٣٠٣ (٣٤٦٩) ، وعبد الرزّاق في مصنفه: ١/ ٤٩٧ (١٩١٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١٥٥) (١٥٩) ، وكتاب الصوم (١٧٩٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٣٣٢) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة(٨٣) (٨٤) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٩٦).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٤٥) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٩٩) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (٩١) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (١١٤) ، وأورده أبو نعيم في مسند=

حكيا وُضوءَ النبيِّ ﷺ ، ولم يُنْقَلْ عنهما التسميةُ.

١٢ ـ باب مسح الرأس

١٦ ـ عن عُرْوة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه **المُغيرة**: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ومسحَ بناصِيَتِهِ وعلى الخُفَّيْنِ. رواه **مسلم والطبراني**[١] ، **ورواه أبو داود والحاكم** وسكتا عنه[٢] ، ولفظه: «فأدخلَ يدَهُ من تحتِ العمامةِ، فمسحَ مقدَّمَ رأسِهِ، ولم ينقضِ العمامةَ»[٣]

١٧ ـ وروى **البيهقي**[٤] **عن عطاء**: أنّه ﷺ توضّأ في العمامةِ ومسحَ مقدَّمَ رأسِهِ، أو قال: ناصيته[٥]. وهو وإنْ كان مُرسلاً إلاّ أنّه حجةٌ عندنا وعند الجمهور.

١٣ ـ باب مسح الأذنين بماء الرأس

١٨ ـ عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: أنّه قال: ألا أخبرُكم بِوُضُوْءِ

= الإمام أبي حنيفة، ص ٩٤ ، والبيهقيّ في السنن الكبرى: ١/ ٧٥ (٣٥٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه ولفظه: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ فمسحَ بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفيّن» (كتاب الطهارة (٤١٢)) ، ونحوه النَّسائي في سننه كتاب الطهارة (١٠٧) (١٠٨) ، والدَّارقطني في سننه: ١/ ١٩٢ ، والإمام الشافعي في مسنده، ص١٤ ، وابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ٣٠ (٢٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٢٥٥ ، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠: والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٧٨ (٣٤٤٨) ، وفي الصغير: ١/ ٢٢٩ (٣٦٩) ، وفي الكبير: ٢/ ٤٢٨ (١٠٣٥) و٢٠/ ٤٢٩ (١٠٣٩).

(٢) سكوتُهما قائمٌ مقام تصحيح الحديث، فكأنَّ الحديثَ صحيحٌ عندَهما. (م).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٥ (٦٠٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١٤٧) ، كما رواه الضياء في الأحاديث المختارة: ٦/ ٢٣٩ (٢٢٥٦) وحسّن إسناده، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٦٠ (٢٨٤) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٥٦٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٦١ (٢٨٥) وقال: هذا مرسَلٌ ، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة، كما أورده الإمام الشافعي في مسنده: ١/ ١٤.

(٥) ومعلومٌ أنَّ الناصية ومقدّمَ الرأس أحد جوانبه الأربعة، إذ ظاهره استيعابُ تمام المقدم، وتمامُه هو الرُّبع المسمَّىٰ بالناصية، فلو كان ما دونه مُجْزِئاً لفعله ﷺ ، ولو كان الربع غيرَ مجزئ لم يقتصر عليه. شرح نقاية (م).

رسولِ اللهِ ﷺ؟ (وفيه): ثمّ غرفَ غرفةً فمسحَ بها رأسَه وأُذنيه. رواه **ابن حبان وابن خزيمة والحاكم**[١].

١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرونَ مسحَ الأذنين ظهورهما وبطونهما.

٢٠ ـ عن أبي أمامةَ قال: توضّأَ النبيُّ ﷺ فَغَسَلَ وجهَهُ ويديه ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ وقال: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ». **رواه الترمذيُّ**[٣].

قال حمَّاد: لا أدري هذا من قول النبيّ ﷺ أو من قول أبي أمامة.

٢١ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ». رواه **الدارقطني** بإسناد صحيح، كذا رواه **ابن ماجه** بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد[٤].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٣٦٧ (١٠٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٧٧ (١٤٨)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٤٧ (٥٢١) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٥٥ (٢٥٦)، ورواه أبو داود ولفظه: «قبضَ قبضةً مِنَ الماءِ» كتاب الطهارة (١٣٧)، ورواه النَّسائي في سننه كتاب الطهارة (١٠٢)، وابنُ أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٧ (٢٠٨).

(٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة (٣٦)، ورواه الحاكم في المستدرك عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً: ١/ ٢٤٩ (٥٢٧) وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل الذي رأيتموني فعلتُ، ورواه أبو داود عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً كتاب الطهارة (١٢١)، ونحوه أحمد في مسنده: ٤/ ١٣٢.

(٣) سنن الترمذي كتاب الطّهارة (٣٧)، وأبو داود في سننه مختصراً كتاب الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه في سننه مختصراً عن عبد الله بن زيد مرفوعاً، كتاب الطهارة وسننها (٤٤٣)، وعن أبي أمامة برقم (٤٤٤)، وعن أبي هريرة (٤٤٥)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٦٧ (٣٢٠)، ورواهُ الربيع في مسنده عن جابر بن زيد مرفوعاً، ص٥٥، برقم (٩٧)، وكذلك ص٦٣ برقم (١٢٨)، وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ١١، عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ، برقم (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣، والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي موسى عن النبي ﷺ: ٤/ ٢٤١ (٤٠٨٤)، وفي الكبير: ٨/ ٢١ (٧٥٥٤)، والروياني في مسنده: ٢/ ٣٠١ (١٢٤٧).

(٤) رواه الدارقطني في سننه: ١/ ١٠١ (٢٨)، كما رواه في: ١/ ٩٩ (١٣)، ونحوه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: ١/ ١٠٠ (١٩)، ورواه ابنُ ماجه في سننه باب الأُذنانِ من الرأس=

١٤ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلين ، ولا يَمسَحُ علَى القَدمين

٢٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلّفَ النبيُّ ﷺ عنّا في سفرةٍ سافرناها ، فأدرَكَنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلْنا نتوضَّأُ ، ونمسحُ على أرجُلِنا ، فنادى بأعلى صوتِهِ: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النّارِ مرّتين أو ثلاثاً» رواه البخاري[1].

٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكةَ إلى المدينةِ ، فأتى على ماءٍ بينَ مكة والمدينة ، فحضرت العصرُ ، فتقدَّمَ أناسٌ فانتهينا إليهم وقد تَوضَّؤوا ، وأعقابُهم تلوحُ ، لم يمسّها الماءُ ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ ، أسبغوا الوضوءَ». رواه الطحاوي[2].

٢٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبيُّ ﷺ في قَدمِ رجلٍ لمعةً لم يَغسِلْها ،

= (٤٤٣) ، ونحوه عن أبي أمامة مرفوعاً (٤٤٤) ، وعن أبي هريرة مرفوعاً (٤٤٥) ، قال الكناني عن الرواية الأولى: هذا إسنادٌ حسنٌ ، وضعّف إسنادَ أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر مصباح الزجاجة للشيخ أحمد بن أبي بكر الكناني: ١/ ٦٥ ، كما رواه الربيع في مسنده عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

انظر: مسند الربيع ، ص٥٥ (٩٧) و(١٢٨) ، وورواه عبد الرزاق مرفوعاً عن كلٍّ من سليمان ابن موسى وابن عمر ، مصنف عبد الرزاق: ١/ ١١ (٢٣٠٢٤) ، وورواه الطحاوي بأسانيد مختلفة عن ابن عمر ، موقوفاً ، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤ ، وورواه الطبراني عن أبي موسى عن النبي ﷺ: ٤/ ٢٤١ (٤٠٨٤).

وانظر المزيد من التفصيل: نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٨ ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ١/ ١٥٥ ـ ١٥٠ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١/ ٢١ ـ ٢٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٦٠) (٩٦) ، وكتاب الوضوء (١٦٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٤١) ، وأحمد في مسنده: ٢/ ٢١١ (٦٩٧٦) و٢/ ٢٢٦ (٧١٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٩.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٩ ، وورواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٤١) ، وورواه النسائي في سننه مختصراً كتاب الطهارة (١١١) ، ونحوه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٩٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٤٥١) ، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٨٣ (١٦١) ، وابن حبان في صحيحه: ٣/ ٣٣٥ (١٠٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٦٩ (٣٢٦).

فقال: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّار». رواه **الطحاوي**[١].

٢٥ ـ عن **عبد الملك** قال: قلت لعطاء: أبلغكَ عَنْ أحدٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّه مسحَ على القدمين؟ قال: لا. رواه **الطحاوي**[٢]، **وهكذا في** (الخير الجاري).

٢٦ ـ وفي (العيني): وروى سعيد بن منصور عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** أنه قال: اجتمعَ أصحابُ رسول الله ﷺ على غَسْلِ الرجلينِ. انتهى[٣].

١٥ ـ باب الولاء[٤]، يعني أنْ يغسلَ العضو الثاني قبل جفاف الأول

٢٧ ـ روى ابن دقيق العيد في كتاب (الإمام)[٥] عن **عبد الرحمن بن عوف** قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أهلي تغارُ عليَّ إذا أنا وطئتُ جواريَّ، قال: «وبمَ يعلمنَ ذلك»، قلتُ: مِنْ قِبَلِ الغُسْلِ، قال: «فإذا كانَ ذلك مِنْكَ فاغْسِلْ رأسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فإذا حضرتِ الصّلاةُ فاغسلْ سائِرَ جسدِكَ»[٦]. انتهى.

١٦ ـ بَاب الوضوء من سيلان الدّم من غير السبيلين

٢٨ ـ روى ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٧] عن هشام عن يونس عن **الحسن**: أنّه

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٨، ورواه أصحاب السنن بلفظ: «أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهر قدمِهِ لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبْها الماءُ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة». سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٧٥)، ورواه أحمد في مسنده نحوه: ٣/ ٤٢٤، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرى: ١/ ٨٣ (٣٩٦) وقال: هو مرسل، ورواه موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١/ ٨٤ (٣٩٩).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٤١، كذا ذكره الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد في ناسخ الحديث ومنسوخه عن عطاء، ص١٢٦.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢١ وفيه: «القدمين».

(٤) يقصد به الموالاة.

(٥) لعلَّ المؤلف رحمه الله نقله من نصب الراية للإمام الزيلعي، قال الزيلعي بعد إيراده: وإسماعيل متروك عندهم، (انظر: نصب الراية: ١/ ٣٦).

(٦) هذا يفيدُ عدمَ اشتراطِ الموالاة في الغسل، ففي الوضوء كذلك، (م) نقلاً عن شرح النقاية.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٢٧ (١٤٥٩) قال العيني في عمدة القاري: وإسناده صحيح وهو مذهب الحنفية. (عمدة القاري: ٣/ ٥١). وذكر أيضاً عن الحسن أنه قال: ما زال المسلمون=

كان لا يرى الوضوءَ مِنَ الدمِ إلاما كانَ سائلاً. وهو إسناد صحيح، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى.

٢٩ ـ روى الدارقطنيُّ في (سننه) عن **تميم الداري** رضي الله عنه، **وابن عدي** في «كامله» عن **زيد بن ثابت**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوضوءُ مِنْ كلِّ دمٍ سائلٍ»[١] كذا في (شرح النقايةِ).

٣٠ ـ روى البخاريُّ في (صحيحه) عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشةَ** رضي الله عنها قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأدعُ الصّلاةَ؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصّلاةَ، وإذا أدبَرتْ فاغسلي عنكِ

= يصلّون في جراحاتهم، (ذكره الإمام البخاري معلّقاً) كما قال: وعصر ابنُ عمرَ بَثْرَةً فخرج منها الدم، ولم يتوضّأ، وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضىٰ في صلاته، (صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم يرَ الوضوءَ إلا من المخرجين من القبل والدبر).
وانظر كذلك: فتح الباري: ١/ ٢٨١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: ١/ ٢٤٤، كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق: ٢/ ١١٧، والإمام محمد الشيباني في الحجة: ١/ ٦٩.

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٥٧ (٢٧) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، والكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ١٩٠ ترجمة رقم (٢٩)، ونحوه في: ٢/ ٧٧ ترجمة رقم (٣٠٢)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٣٠، كما ذكره الإمام الزيلعي وساق كلامَ ابن عدي بكامله، انظر: نصب الراية: ١/ ٣٧، وذكره الحافظ الذهبيُّ في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٨/ ١٦٠ ترجمة رقم (٥٧٦)، والسيوطي في الجامع الصغير وضعّفه برقم (٩٦٨٠) مع فيض القدير للمناوي: ٦/ ٣٧٦، كما أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٦٢٨٤٠) (٢٦٣٥٨).
قال الشيخ الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: «وهو مذهبُ العشرةِ المبشّرين بالجنة وابنِ مسعود وابنِ عباس وزيدِ بنِ ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدورِ التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم...».
وانظر لمزيدٍ من تفصيل المسألة: المبسوط للسرخسي: ١/ ٧٦، الجامع الصغير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، ص٧٣، والحجّةُ على أهل المدينة: ١/ ٦٩، شرح فتح القدير: ١/ ٣٩، بدائع الصنائع: ١/ ٢٤.

الدّمَ وصلّي» قال هشامٌ وقال أبي: «ثم توضّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ»[١].

لا يقال: قوله: «ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ»من كلام عروةَ ، لأنَّ الترمذيَّ لم يجعله من كلام عروةَ ، وصحّحه ، كذا ذكره العيني[٢].

فنبّه رسول الله ﷺ على العِلّةِ الموجبةِ للوضوء ، وهو كون ما يخرجُ منها دمُ عرقٍ ، وهو أعمُّ من أن يكونَ خارجاً من السبيلين أو غيرهما ، ثم أمرها بالوضوء لكلِّ صلاةٍ. انتهى ما في (شرح النقاية)[٣].

١٧ ـ باب الوضوء من القهقهة

٣١ ـ روى الدارقطنيُّ عن أبي المليح عن أبيه: بينما نحنُ نصلّي خلفَ رسولِ الله ﷺ إذْ أقبلَ رجلٌ ضريرُ البصرِ فوقعَ في حفرةٍ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُم فَلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ»[٤].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه كتاب الوضوء (٢٢٨) واللفظ له ، وفي كتاب الحيض (٣٠٦) و(٣٢٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣٣٣) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة (١٢٥) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (٢١٢) و(٢١٧) ، وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، وأبو داود في سننه كتاب الطّهارة (٢٨٢) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٦٢١) و(٦٢٤).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٥١ ، الطبعة المنيرية مصر.

(٣) انظر شرح النقاية: ١/ ٦٢ ط: دار الأرقم بيروت ١٤١٨ هـ.

(٤) انظر «سنن الدارقطني» فإنّه قد رواه بعدّة طرق ، وتكلّم على الروّاة بالتفصيل: ١/ ١٧٥ ـ ١٦٢ ، ورواه محمد بن أحمد الصيداوي في «معجم الشيوخ» عن جابر مرفوعاً ، ص٢٦٤ ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: ٢/ ٢٤٦ باب الوضوء من الضحك ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون ، ونحوه في: ٢/ ٨٢ ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طرق مختلفة: ١/ ١٤٦ (٦٦٣ ـ ٦٦٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي العالية مرسلاً: ١/ ٣٤١ (٣٩١٧) ، ونحوه في مسند الحارث: ١/ ٢٢٦ ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عن جابر مرفوعاً من ترجمة يزيد بن محمد بن سنان: ٧/ ٢٤٧ ، وانظر لمزيد من التفصيل العلل المتناهية لابن الجوزي: ٢/ ٢١٤ ، ١/ ٣٧٢ـ ٣٦٧ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف: ١/ ١٩٧ ـ ١٩٦ ، ونصب الراية: ١/ ٤٧.

المرادُ من الضحكِ القهقهةُ ، يدل عليه :

٣٢ ـ ما رواه **ابنُ عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ في الصلاةِ قهقهةً فَلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ». رواه **ابنُ عديٍّ** في (الكامل)(١) من حديثِ بقيةَ(٢)، حدّثنا أبي حدّثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر، والأحاديث يفسِّرُ بعضُها بعضاً ، كذا في (العيني شرح صحيح البخاري)(٣).

١٨ ـ باب لا ينقض الوضوء مسُّ المرأة

٣٣ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلتِهِ ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجليّ ، فإذا قامَ بسطتهُما. . . الحديث. **رواه الشيخان**(٤).

٣٤ ـ **عن عائشة** رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّلُ بعضَ أزواجه ثم يصلّي ، ولا يتوضَّأُ ، كذا رواه في **السننِ الأربعةُ** ، **والبزّار** في (مسنده) بإسنادٍ حسّنه(٥).

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ١٦٧ وانظر كذلك: معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، فقد رواه عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه «مَنْ قَهْقَهَ في الصلاةِ قهقهةً شديدةً فعليه الوضوءُ والصّلاةُ»: ٢/ ٥٣١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ٣٤.

(٢) وبقية مدلّسٌ فلا يصح حديثه ، والجواب أنَّ المدلِّسَ إذا صرّح بالتحديث وكان صدوقاً زالت عنه تهمة التدليس ، وهنا تصريح بالتحديث (م).

(٣) انظر عمدة القاري.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٣٨٢) (٥١٣) ، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٥١٢) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة (١٦٨).

(٥) رواه النسائي في سننه كتاب الطّهارة (١٧٠) واللفظ له ، وفي السنن الكبرى: ١/ ٩٧ (١٥٥) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة (٨٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الطّهارة (١٧٨) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٥٠٢) ، والدارقطني في سننه: ١/ ١٣٥ ، ١/ ١٣٦ ، ١/ ١٣٧ ، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير: ٣/ ١٣٦ نقلاً عن البزار وقال: وإسناده قوي ، وانظر: نصب الراية: ١/ ٧٣ ـ ٧٤ ، وحسّنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير ، برقم (٧١٢٤) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٧٨٥٠) و(٢٧١٢٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره ، وضعفه يحيىٰ وجماعة ، وورواه البيهقي في السنن الكبرى :=

٣٥ ـ **قال ابن عباس**[١] رضي الله عنهما: ما في الآية من قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماعُ، إلا أنّ الله حييٌّ كنّى بالحَسَنِ عن القبيح، كما كنّى بالمسِّ عن الجماعِ في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والمرادُ: الجماعُ بالإجماع.

١٩ ـ بابُ مسّ الذكر لا ينقضُ الوضوءَ[٢]

٣٦ ـ **عن قيس بن طلق** عن أبيه عن النبيّ ﷺ: أنّه سُئلَ عنِ الرَّجُلِ يمسُّ ذكرَه في الصّلاةِ، فقال: «هَلْ هُوَ إلاّ بَضْعَةٌ مِنْكَ» **أخرجه الخمسة**. قال الترمذي: هذا الحديثُ أحسنُ شيء يُروى في هذا الباب، ورواه **ابن حبّان في (صحيحه)**، ورواه الطحاوي[٣] وقال: هذا حديث مستقيم، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، فهو حديث صحيح، معارِضٌ **لحديث بُسرة**[٤].

= ١٢٦/١ (٦٠٦) وتكلّم على إسناده، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٨/١ (٤٨٥)، وأحمد في مسنده: ٦/ ٢١٠ (٢٥٨٠٧).

(١) انظر: تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير القرطبي: ٦/ ١٤٠، وتفسير ابن كثير: ٥٠٣/١، وتفسير الإمام ابن جرير الطّبري: ٥/ ١٠٢، ورجّحه الطبري من بين آراء العلماء الآخرين، حيث قال: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مَنْ قال: عنى الله بقوله ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] الجماعَ، دونَ غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّلَ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضّأ، (تفسير الطبري ٥/ ١٠٥).

(٢) راجع المسألة في كتب الفقه التالية: البحر الرائق: ١/ ٤٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٦٦، شرح فتح القدير: ٥٤/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٠، حاشية الدسوقي: ١٢١/١، شرح الزرقاني: ٧٨/١، المدونة الكبرى: ٨/١، رسالة القيرواني: ١١/١، المهذب للشيرازي: ١/ ٢٤، الأم: ١٩/١، المجموع: ٢/ ٣٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٨٥)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١٦٥)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١٨٢)، وابن ماجه في سننه مختصراً، ولفظه: «ليس فيه وضوءٌ إنّما هو منك» كتاب الطهارة وسننها (٤٨٣)، ورواه ابنُ حِبّان في صحيحه: ٣/ ٤٠٣ (١١٢٠)، وابن الجارود في المنتقى: ١٨/١، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٨/١ ـ ٧٦، كما رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٢٢، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٣٠ (٨٢٣٣) (٨٢٣٥) و٢٤٧/٩ (٩٢١٤) وانظر لمزيد من التفصيل نصب الراية للزيلعي ١/ ٦١.

(٤) إسناد الطحاوي هو: حدّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدّثنا حجاجٌ، قال: حدّثنا ملازم عن=

٣٧ ـ نقل **الطحاوي** عن **علي** رضي الله عنه: ما أبالي أنفي مَسَستُ أو أذني أو ذكري[(١)].

٣٨ ـ وعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: ما أبالي ذكري مسستُ في الصلاةِ أو أذني أو أنفي[(٢)].

وعن كثير من الصحابة نحوه[(٣)].

٣٩ ـ وعن **سعد** لما سُئِلَ عن مسِّ الذكر فقال: إنْ كانَ شيءٌ مِنْكَ نجساً فاقطعه ولا بأسَ بِهِ[(٤)].

٤٠ ـ وعن **الحَسَنِ**: أنّه كان يكرَهُ مسَّ الفرج، فإنْ فعلَ لم يرَ عليهِ وضوءاً[(٥)]. قاله القاري، انتهى ما في (الطيّب الشذي)، وكذا في (الطحاوي)، وإسنادُ هذه

= عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبيِّ ﷺ. ملازم بن عمرو، وقيس بن طلق صدوقان، وعبد الله بن بدر ثقة، وطلق بن علي صحابي، فالسند جيد قوي، كذا في حاشية الطحاوي. (م).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٧٨، وانظر: كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله، ص٦ برقم (٢٠)، وناسخ الحديث ومنسوخه، ص١١٥، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٢ (١٧٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٧٨ وفي رواية كتاب الآثار، ص٦: «أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سُئِلَ عن مسّ الذكر فقال: إن كان نجساً فاقطعه». وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير: «ما أبالي إيّاهُ مسستُ أو أرنبتي». وفي أخرى: «أو ركبتي» (٩/ ٢٤٧ ٩٢١٦ ـ ٩٢١٧). وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، فإنّه ذكر بعض أطراف هذه الرواية بالتفصيل: ١/ ٢٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥١ (١٧٤١).

(٣) فقد روى الدارقطني بسنده ذلك عن حذيفة رضي الله عنه: ١/ ١٥٠، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن الحسن: أن خمسة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون بذلك: ١/ ٢٤٤، وانظر: روايةَ حذيفة رضي الله عنه في المصنّفِ لابن أبي شيبة: ١/ ١٥١ (١٧٤٠)، ونحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٧٤٢)، وعمار بن ياسر (١٧٤٣)، وعمران بن حصين (١٧٤٤).

(٤) شرح معاني الآثار: ١/ ٧٧. وقد روي نحوُه عن عبد الله بن مسعود كما في كتاب الآثار، ص٦.

(٥) شرح معاني الآثار: ١/ ٧٩، وناسخ الحديث ومنسوخه: ١/ ١١٨، وانظر المرقاة للمُلاّ علي القاري.

الرواياتِ مذكورٌ في (الطحاوي) ، فانظر ثمةَ[1].

٢٠ ـ باب الوضوء من القيء والرُّعاف

٤١ ـ **عن أبي الدرداء** رضي الله تعالى عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضّأَ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ فذكرتُ ذلك له فقال: صدقَ، أنا صببتُ له وَضُوْءَهُ. رواه **الترمذي**[2] ، وقال: قد رأى غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم من التابعين الوُضوءَ مِنَ القيءِ والرّعافِ.

٤٢ ـ **عن عائشة** رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ أصابَهُ قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرِفْ فليتوضّأ ، ثم ليبنِ على صلاتِهِ! وهو في ذلك لا يتكلّمُ» أخرجه **ابن ماجه**[3] ، وفي سنده إسماعيل بن عياش مُتَكَلَّمٌ فيه ، وثَّقه ابن معين ، كذا

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ٧٩ ـ ٧٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧) ، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ١٥ (٨) ، وابن حبّان في صحيحه: ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٨٨ (١٥٥٠٣) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ، وأورده أبو بكر الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٢٧ (٩٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٤٤ (٦٥٤) ، وقال: وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً ، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصيام (٢٣٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٩٦ ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٩٩ (٣٧٠٢) ، وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٤٣ (٢٧٥٤٢) ، وانظر لمزيد من الكلام حولَ الحديث: نصبَ الراية: ١/ ١٤٠ ، تلخيصَ الحبير: ٢/ ١٩٠ خلاصة البدر المنير لابن الملقن: ١/ ٣٢٠ ، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١/ ١٨٨ .
انظر المسألة في الكتب التالية: المغني لابن قدامة: ١/ ١١٩ ، الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٩٧ ، المهذّب للشيرازي: ١/ ٨٧ ، الأم للإمام الشافعي: ٢/ ١٧٩ ، المجموع للنووي: ٢/ ٦٦ ، الهداية: ١/ ١٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣٦ ، المبسوط للسرخسي: ١/ ٧٥ ، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠ ـ ٣٩ ، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٢٧ ، مواهب الجليل: ١/ ٤٧١ ، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ١٩٠ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (١٢٢١) ، قال الكناني في مصباح الزجاجة: ١/ ١٤٤ : إسناده ضعيف، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرى بعدّةِ طرقٍ، وتكلّم على إسماعيل بن عياش بالتفصيل: ١/ ١٤٣ ـ ١٤٢ (٦٥٢) و٢/ ٢٥٥ (٣١٩٨) ، والدارقطني في سننه: ١/ ١٥٣ ، ١/ ١٥٤ ، ١/ ١٥٥ ، وأورده الديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٦٠١ (٥٨٨٣) ، وابن =

في (الطِّيب الشذي) ، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً[١] لكنّه حجةٌ عندنا وعند الجمهور ، لا سيّما ويعضده **حديث معدان** ، ونُقِلَ عن الشافعي رحمه الله أنّه بتقدير الصحة يحمل على غَسْلِ اليدِ[٢] ، لا وضوءَ الصلاة ، ودُفِعَ بأنه عدولٌ عن الظاهرِ من غيرِ قرينةٍ صارفةٍ ، وهو كما ترى.

٢١ ـ باب الوضوء من النّوم

٤٣ ـ **قال محمد** رحمه الله في (مُوطئه) : قال مالك : أخبرنا **زيد بن أسلم** قال : إذا نام أحدُكم وهو مضطجعٌ فليتوضّأ[٣].

٤٤ ـ أخبرنا **مالك** ، أخبرني نافع عن **ابن عمر** رضي الله عنهما : أنّه كان ينامُ وهو قاعدٌ فلا يتوضّأُ[٤].

= أبي حاتم في العلل : ١/ ١٧٩ (٥١٢) ، ونقل عن أبي زرعة قوله : هذا خطأ ، والصحيح عن ابن جُريج عن أبيه عن ابن أبي مُلَيْكة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وفصّل الكلام في تخريجه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٣١ ، وفي التلخيص الحبير : ١/ ٢٧٤ (٤٣٠) ، وذكر ما يعضِّدُ هذه الرواية ، وكذلك استوعب ما جاء في الباب نقلاً عن ابن عدي وغيره ، وانظر : نصب الراية للزيلعي : ١/ ٣٨ و٢/ ٦٠.

(١) يقصد به ما ذكره الدارقطني والبيهقي وأحمد بن حنبل وغيرهم : أنّ الصحيحَ في هذه الرواية والذي ذكره الحفاظ من أصحاب ابن جريج أنهم يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.
قال الزيلعي رحمه الله : وأما إسماعيل بن عياش فقد وثّقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ ، والمرسَلُ عند أصحابنا حجة ، والله أعلم ، (نصب الراية : ١/ ٣٨).

(٢) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ١٤٣ (٦٥٢).

(٣) موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجّد برقم (٧٩) أبواب الصلاة ، وهو عند مالك (برواية يحيى) في موطئه : عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . . الحديث : ١/ ٢١ (٣٨) ، وروىٰ البيهقي نحوه : ١/ ١١٩ (٥٧٧) وقال : هذا مرسل ، وأورده الشافعي في مسنده عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ، (مسند الشافعي ، ص٢٢٨).

(٤) موطأ الإمام محمد. ورواه الشافعي في مسنده ، ص٢٢٨ ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في سلسلة الذهب ، ص٨٥ (٧٢).

قال محمد: وبقولِ ابنِ عمرَ في الوجهين نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة[١] .

٤٥ـ عن قتادة قالَ: سمعت أنساً يقول: كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ ينامونَ ثم يصلّون ولا يَتَوَضَّؤون ، قال: قلتُ: سمعتَه من أنسٍ؟ قال: إي واللهِ. رواه مسلم[٢] .

٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاءُ السّهِ العينانِ ، فمنْ نامَ فليتوضّأ». أخرجه أبو داود[٣] ، وحسّنه المنذري وابن الصّلاح والنووي كما في (التلخيص)[٤] .

٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال: «ليسَ على مَنْ نامَ ساجِداً وضوءٌ حتى يضْطجعَ ، فإذا اضطجعَ استرختْ مفاصِلُه». رواه أحمد وأبو

---

(١) قال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله وهو يصرّحُ عن مذهب الحنفية في المسألة: والذي يُفهم من كتبِ أصحابنا أنّ كلَّ نوم تسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئاً على أحد وركيه فهو ناقض ، وما ليس كذلك فليس بناقض ، وكذلك النومُ قاعداً وساجداً وراكعاً وقائماً. (التعليق الممجّد لموطأ الإمام محمد).
وانظر لمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة: المغني لابن قدامة: ١/ ١١٤ ، الهداية للمرغيناني: ١/ ١٥ ، البحر الرائق: ١/ ١٤ ، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٣ ، المبسوط للسرخسي: ١/ ٧٩ ، الأم للشافعي: ١/ ١٢ ، شرح فتح القدير: ١/ ٤٩ ـ ٤٧ ، التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي: ١/ ١١٨ ، المهذب: ١/ ٢٣ ، المحلى لابن حزم: ١/ ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣٧٦) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة (٧٨) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٢٧٧ (١٣٩٧١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٠٣) كتاب الطّهارة ، ورواه الضياء المختارة ٢/ ٢٥٥ (٦٣٢) ، والدارمي في سننه: ١/ ١٩٨ (٧٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١١٨ (٥٧٥) ، ورواه أحمد في مسنده: ٤/ ٩٦ (١٦٩٢٣) ، والدارقطني في السنن: ١/ ١٦١ ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٤٧٧) ، وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ١/ ١٤ ، والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٧٨ (٦٥٦) ، وفي المعجم الكبير: ١٩/ ٣٧٢ (٨٧٥) ، وانظر نصبَ الراية للزيلعي: ١/ ٤٥ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ١١٨ (١٥٩): وحسّن المنذري وابن الصّلاح والنووي حديث علي.

يعلى[١] ، ورجاله موثوقون كما في (مجمع الزوائد)[٢].

٤٨ ـ وروى **البزّار** عن **أنس** رضي الله عنه: أنّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم ، فمنهم مَنْ يتوضّأ، ومنهم مَنْ لا يتوضّأ. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٣] ، كذا في (فتح الملهم)[٤].

فاختلفت أنظار العلماء إلى تسعة أقوال[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٦ (٢٣١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ١٢٢ (١٣٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٣٦٩ ، بينما رواه الترمذي في سننه بلفظ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام يصلّي ، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت ، قال: «إنّ الوضوءَ لا يجبُ إلا على من نامَ مضطجعاً ، فإنّه إذا اضطجعَ استرختْ مفاصِلُه». قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أبواب الطهارة (٧٧) ، ونحوه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٠٢).

(٢) قال الهيثمي بعد إيراد الحديث: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقُون ، برقم (١٢٨٦) ، طبعة دار الفكر بيروت ، ١٤١٢هـ.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٨ ، وقال: رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى عن أنس وأناس من أصحاب النبي ﷺ ، انظر: مسند أبي يعلى: ٥/ ٤٦٧ (٣١٩٩).

(٤) انظر: فتح الملهم ٣/ ١٣٠ ط دار القلم بدمشق.

(٥) **اختلف العلماء في النوم: هل يَنقضُ الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب:**

١ ـ المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوءَ أصلاً على أي حال كان ، واستدل لهم **بحديث أنس** قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفقَ رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون.

تقرير الاستدلال أنَّ النومَ لو كان ناقضاً لما أقرّهم اللهُ عليه ، ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

٢ ـ المذهب الثاني: أنّ النوم ينقض بكلِّ حال قليله وكثيره ، وعلى أي هيئة كانت ، واستدل عليه **بحديث صفوان بن عسال** قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابةٍ ، لكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ. وفي رواية قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نمسحَ على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نخلعهما منهما إلا من جنابَةٍ. فذكر الأحداث التي ينزعُ منها الخفّ ، والأحداث التي لا ينزع منها ، وعد من جملتها النومَ ، فأشعر بذلك=

. . . .

= بأنه من نواقض الوضوء ، لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النومِ كالغائطِ والبولِ في النقض. **وبحديث عليٍّ** وفيه: «فمَنْ نامَ فليتوضأ» ولم يفرّق بين قليل النوم وكثيره.

٣ ـ **المذهب الثالث: أنَّ كثيرَ النوم ينقضُ بكلِّ حالٍ**، وقليلُه لا ينقضُ بحالٍ. قال في السُّبل: وهؤلاء يقولون: إنّ النومَ ليس بناقض بنفسه، بل مظنة النقض، والكثيرُ مظنةٌ بخلافِ القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

٤ ـ **المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئةٍ من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض**، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلالهم بما أخرجه مالك عن **عمر** موقوفاً: «إذا نام أحدُكم مضطجعاً فليتوضأ». وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن **أبي هريرة** موقوفاً: «ليس على المُحْتَبِي النائم، ولا على القائمِ النائم، ولا على الساجدِ النائمِ وضوءٌ حتى يضطجعُ». ولهؤلاء آثار وأحاديث أخرىٰ تدل على ما ذهبوا إليه.

٥ ـ **المذهب الخامس: أنّه لا ينقض إلا نومُ الراكع والساجد**، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعلّ وجهه أنّ هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

٦ ـ **المذهب السادس: أنّ النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد**، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحُه عندي وهو ساجدٌ لي» أخرجه أحمد في الزهد. قالوا: هذا الحديثُ وإن كان خاصاً بالسجود فقد قيس عليه الركوع.

٧ ـ **المذهب السابع: أنّه لا ينقض إلا نوم الساجد**، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعلَّ وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشدُّ منها في الركوع.

٨ ـ **المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكلّ حال، وينقض خارج الصلاة**، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النَّيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نامَ العبدُ في سجودِه»، ولعل سائر هيئات المصلى مقيسةٌ على السجود.

٩ ـ **المذهب التاسع: أنّه إذا نام جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها**، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنومُ عنده ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلبَ على الظنّ خروجُ الرّيح، فجعل الشرعُ هذا الغالب كالمحقق، وأمّا إذا كان ممكّناً فلا يغلبُ على الظنّ الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية، قال الشوكاني: وهذا أقربُ المذاهب عندي، وبه يجمع=

قال الأحناف: لا يجبُ الوضوءُ على مَنْ نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضعَ جنبيه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله، هكذا رواه البيهقي، فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قولُ أبي حنيفة وداود وحماد بن سلمة وسفيان رحمهم الله تعالى، والله أعلم، كذا في (الطيب الشذي) وغيره[1].

٢٢ ـ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٤٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونةُ رضي الله عنها: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسلاً فسترتُه بثوبٍ، وصبَّ على يديه، فغسلهما، ثم صبَّ بيمينه على شمالِه، فَغَسَلَ فرجَهُ، فضربَ بيدهِ الأرضَ فمسحَها، ثم غسلَها، فمضمضَ واستنشقَ... الحديث. متفق عليه[2].

وفي (العيني شرح صحيح البخاري): أنّ النبي ﷺ لم يتركهما، وهي تدلُّ على المواظبة، وهي تدلُّ على الوجوبِ.

فإنْ قلتَ: ما الدليل على المواظبة؟.

قلتُ: عدمُ النقلِ عنه بتركه إياهما... انتهى[3].

وأيضاً نصُّ الكتابِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] يدلُّ على الوجوب، لأنّ المأمور به في الجنابةِ غَسلُ جميع البدن على وجه المبالغةِ،

= بين الأدلة. وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام: والأقربُ القول بأنَّ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمته أنا بعد إمعان النظر في كلٍّ من الروايات أنَّ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراكٌ ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنّه لا ينقضُ وضوءَه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وكذا لا ينقضُ الوضوءَ نومُ المضطجع إن كان مستغرقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. عون المعبود شرح أبي داود: ١/ ٢٣٩ ـ ٣٤١.

(١) انظر: الطيب الشذي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل (٢٧٦) واللفظ له، ونحوه في كتاب الغسل برقم (٢٥٩) و(٢٦٦)، ولم أجده في صحيح الإمام مسلم بهذا اللفظ، كما رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطّهارة (٢٤٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٥٧٣)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة (٧٤٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٠٥.

فما في غسله حرجٌ كداخلِ العين يسقطُ ، وما لا حرجَ فيه يبقى ، وداخِلُ الفم والأنفِ ممّا لا حرجَ فيه ، وأيضاً يُغسلانِ عادةً وعبادةً نفلاً في الوضوء وفرضاً ، فشملهما نصُّ الكتابِ ، والمأمور في الوضوء غسل الوجه ، وهو ما يقعُ به المواجهةُ ، وليست المواجهةُ بداخل الفم والأنف ، ولذا لم يفرض غسلُ الفم والأنف فيه .

٥٠ ـ روى أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن نسي المضمضةَ والاستنشاقَ ، قال: لا يعيدُ إلا أنْ يكونَ جنباً[١] . وبمثله يتركُ القياسُ .

وإن ادّعى الشافعيُّ رحمه الله أنَّ عثمانَ[٢] وعائشةَ[٣] الراويين غيرُ معروفين ببلدهما ، إذ عدم معرفته بحالهما لبُعدِ عهده عنهما لا ينفي معرفة مَنْ أخذَ عنهما ، هكذا في (شرح النقاية) .

٥١ ـ أما استدلالُه على سنّيّتِهما بقوله ﷺ كما رواه أبو داود عن عمار، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها:[٤] «عشرٌ مِنَ الفطرةِ . . .» وعدَّ منها «المضمضة

---

(١) رواه الدارقطني بإسناده عن أبي حنيفة . . في سننه : ١/ ١١٦ ، كما روىٰ عن ابن سيرين قولَه : سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً . بعدّة طرق ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا نسيَ المضمضةَ والاستنشاقَ إنْ كان جنباً أعادَ المضمضةَ والاستنشاقَ واستأنفَ الصلاةَ. وكذلك قال ابن عرفة ، وإلى هذا ذهب الثوري ، سنن الدارقطني : ١/ ١١٥، وانظر كذلك: اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب: ١/ ١٢٩ ، ونصب الراية : ١/ ٧٨ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٦/ ٢٢١ ، ترجمة رقم (٨١٨) .
وذكره ابن حِبّان البستي في الثقات : ٧/ ١٩٦ ، ترجمة رقم (٩٦٣٧) ، وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان : ٤/ ١٤٠ (٣١٣) ، وقال: ضعّفه الشامي ، وفي تعجيل المنفعة : ١/ ٢٨٢ (٧٢٥) .

(٣) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٤/ ٢٤ : عائشة بنت عجرد عن ابن عباس لا تكادُ تعرَفُ ، قال الدارقطني : لا تقومُ بها حجةٌ ، وفصّل القول فيها الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٣/ ٢٢٧ (١٠١٨) وقال في تعجيل المنفعة : روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلتْ حديثاً ، وعنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى . ١/ ٥٥٨ (١٦٥١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطّهارة (٢٦١)، وأبو داود في سننه كتاب الطّهارة (٥٣)، =

والاستنشاقَ» فمدفوعٌ بأنَّ كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبَهما ، لأنّها الدّينُ وهو أعمُّ منها فلا يعارِضُه ، (شرح النقاية) ، قال ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ[1] . . .» والمرادُ منه أعلى الواجباتِ ، أي الإسلام ، على ما هو أعلى الأقوالِ ، كذا في (الطيب الشذي) ، وهو المرادُ في الحديث السابق؛ أعني: «عشرٌ من الفطرةِ . . .» الحديث.

٥٢ ـ أمّا ما رواه صاحبُ (الهداية) من قوله ﷺ: «إنّهما فرضانِ في الجنابةِ ونفلانِ في الوضوءِ» فلا يُعْرَفُ[2] ، قلت: هو ضعيفٌ موصولاً ، لكنّه صحيحٌ مرسلاً ، على ما قاله العيني[3] في (شرح الهداية) ، فانظر ثمةَ[4] .

= والترمذيُّ في سننه كتاب الأدب (٢٧٥٧) ، والنسائيُّ في سننه كتاب الزينة (٥٠٤٠) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٢٩٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز (١٣٨٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب القدر (٢٦٥٨) ، وأبو داود في سننه كتاب السنة (٤٧١٤).

(٢) قال الزيلعي: قلت: غريب ، ثم ذكر رواية الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» وكلام العلماء فيها ، ولا سيّما راوي الحديث بركة بن محمد.
قال الدارقطني: حديثُ بركةَ هذا باطِلٌ ، لم يحدّث به غيرُه ، وهو **يضع الحديث** ، وقال البيهقيُّ في المعرفة: هذا الحديث وهمٌ ، وإنّما يروى هذا عن محمد بن سيرين. قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً.
هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين مرسلاً ، فأسنده بركة . . . ، نصبُ الرايةِ للزيلعي: ١/ ٧٨ ، ونحوه ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٤٧ .

(٣) قال العلامة بدر الدين العيني في كتابه البناية بشرح الهداية ضمن شرحِه لكلام صاحب الهداية: «لأنّه عليه السلام فعلهما على المواظبة: . . . حتى قال أهلُ الحديثِ: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالاً بالمواظبة . . . وصرّح ابنُ عباس رضي الله عنهما بقوله: هما فرضان في الجنابة ، سنةٌ في الوضوء ، كذا في المبسوط . . . وقد روى صفة وضوء النبي ﷺ من أصحابه ثلاثة وعشرون نفراً . . . وكلُّهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق . . . إلخ». انظر: البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ١/ ١٥٣ ـ ١٥١ ، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٤٧ هـ.

(٤) راجع المسألة في: المغني لابن قدامة: ١/ ٨٣ ، الإنصاف ، للمرداوي: ١/ ١٥٣ ـ ١٥٢ ، الأم: ١/ ٤١ ، روضة الطالبين: ١/ ٩٠ ـ ٨٨ ، المجموع للنووي: ١/ ٤١٩ ، الهداية: ١/ ١٦ ، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٦ ، المبسوط للسرخسي: ١/ ٦٢ ، شرح فتح القدير: =

٢٣ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

٥٣ ـ عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البشرةَ». **رواه الترمذيُّ**[١].

وفي البابِ عن **علي وأنس** رضي الله عنهما[٢].

وقال في (الطيب الشذي): أمّا حديث **عليٍّ** فرواه **أحمد وأبو داود**[٣] من طريق عطاء، قال الحافظ: وإسنادُه صحيح، وأخرجه أيضاً **أبو داود وابن ماجه** من حديث حمّاد، ولكن قيل: إنّ الصوابَ وقفُه على علي رضي الله عنه[٤].

= ١/ ٥٧، بدائع الصنائع: ١/ ٣٤، حاشية الدسوقي: ١/ ١٢٦، مواهب الجليل: ١/ ٣١٤، التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٣٤.

(١) رواه الترمذي في سننه أبواب الطهارة (١٠٦)، وضعّفه بسبب الحارث بن وجيه، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٧٩ (٨١٦) وضعّفه، ونقل أقوال العلماء في الحارث بن وجيه، وقال: وإنّما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٤٨)، وابن ماجه في سننه باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).
قلت: مرسل الحسن رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٩٥ (١٠٦٥)، وروّاه الطبراني في مسند الشاميين بسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: ١/ ٤١٦ (٧٣٢) الجزء الأول من الحديث، ونحوه في المعجم الكبير: ٤/ ١٥٥ (٣٩٨٩)، وأورده الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٦٤ (٢٣٦٤) كما ضعّفه الدارقطني في العلل: ٨/ ١٠٣ (١٤٢٧)، وصحّح مرسل الحسن، انظر لمزيد من التفصيل: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ١/ ١٤٢ (١٩٠). وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: ١/ ٦٢ (١٨٧).

(٢) حديث علي رواه أبو داود وأحمد كما ذكره المصنف، وأما رواية أنس فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٦، وأورده المتقي الهندي في كنز العمّال برقم (٢٧٣٦١) وعزاه إلى ابن جرير، وكذلك برقم (٤٣٥٧٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٩٤ (٧٢٧) و١/ ١٠١ (٧٩٤) و١/ ١٣٣ (١١٢١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٤٩)، وابن ماجه في سننه باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩)، كما رواه الضياء في المختارة: ٢/ ٧٤ (٤٥١) (٤٥٢) وقال: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٧٥ (٧٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ١٢١ (٧٠٣٤)، وفي الصغير: ٢/ ١٧٩ (٩٨٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر ما نصّه: وعن عليٍّ مرفوعاً: مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ من جنابةٍ لم يغسِلْها=

٢٤ ـ باب هل تنقض المرأةُ شعرَها عند الغسل؟[١]

٥٤ ـ عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي امرأةٌ أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضُه لِغُسْلِ الجنابةِ؟ قال: «لا، إنّما يكفيك أنْ تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ مِنْ ماءٍ، ثم تفيضي على سائرِ جسدِكِ الماءَ فتطهرينَ»، أو قال: «فإذا أنتِ قد تطهّرت». قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنّ المرأةَ إذا اغتسلت من الجنابةِ فلم تنقض شعرها أنّ ذلك يجزِئها بعد أن تفيضَ الماء على رأسِها. انتهى[٢].

وهو قول أصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى، وشرطوا فيها أن يبتلَّ أصلُها.

٥٥ ـ واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها من طريقِ أسامةَ بن زيدٍ عن المَقْبُري عنها.. وفيه: «واغمزي قرونَكِ عندَ كلِّ حفنةٍ»[٣]. والغمزُ هو التحريكُ بشدّةٍ.

٥٦ ـ وبحديث عائشةَ في صفة غُسل رسول الله ﷺ: فيدخل أصابِعَه في أصولِ

= فعل به كذا وكذا... الحديث، وإسنادُه صحيحٌ، فإنّه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمّاد بن سلمة قبل الاختلاطِ، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حمّاد، لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على علي. التلخيص الحبير: ١/ ١٤٢.

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في شرح فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٥٨، الكافي لابن قدامة: ١/ ٦٠ ـ ٥٩، كشاف القناع: ١/ ١٥٤ ـ ١٥٣ المغني لابن قدامة: ١/ ١٦٥، المهذّب للشيرازي: ١/ ٣١، الأم: ١/ ٤٠، المجموع للنووي: ٢/ ٢١٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٥، بدائع الصنائع: ١/ ٣٤، حاشية الدسوقي: ١/ ٨٨، الشرح الكبير للدردير: ١/ ٨٨، مواهب الجليل: ١/ ٢٠٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه أبواب الطهارة (١٠٥)، كما رواه مسلم في صحيحه مختصراً كتاب الطهارة باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠)، وابن الجارود في المنتقى، ص٣٥ (٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٢٢ (٢٤٦)، وابن حِبّان في صحيحه: ٣/ ٤٧١ (١١٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٥١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة سننها (٦٠٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٥٢)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٨١ (٨٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ٧٣ (٧٩٨)، والدارمي في سننه باب اغتسال الحائض (١١٥٧).

الشعرِ»[١]. وللترمذي والنسائي: ثم يُشْرِبُه الماءَ[٢].

٥٧ ـ وبحديث عائشةَ رضي الله عنها: أنّ **أسماءَ** سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِ المحيضِ... (وفيه): «فتدلكُه حتى تبلغَ شؤونَ رأسِها» **أخرجه مسلم وأبو داود**[٣].

٢٥ ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

٥٨ ـ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغُسْلُ» رواه الترمذيُّ وقال: حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

قال محمد في (الموطأ): وبهذا نأخذُ، إذا التقى الختانان وتوارتِ الحشفةُ وجبَ الغُسلُ، أنزلَ أو لَمْ يُنزِلْ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٥].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٣١٦)، ورواه أبو عوانة في مسنده: ١/ ٢٥٠ (٨٦١)، والنسائي في السنن الصغرى: ١/ ١١٥ (١٤٧)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ١/ ١٧٣ (٧٩٠).

(٢) هكذا ذكره الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ونقل عنه المؤلِّفُ رحمه الله، ولم أجد هذا اللفظَ لا في سنن الترمذي ولا في سنن النسائي، فليراجَعْ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٣٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٢٣ (٢٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣١٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٦٤٢)، وأحمد في مسنده: ٦/ ١٤٧ (٢٥١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٨٠ (٨١٩).

(٤) الترمذيُّ في سننه كتاب الطهارة (١٠٩)، ورواه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسل» كتاب الحيض (٣٤٩)، ورواه ابن حبّان في صحيحه: ٣/ ٤٥٢ (١١٧٦) و٣/ ٤٥٣ (١١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٨، و١/ ٥٩ عن عليٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما، وأحمد في مسنده: ٦/ ١٣٥ (٢٥٠٨١).

(٥) قال الإمام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد شرح موطأ الإمام محمد، وهو يفصّلُ القول في ذكر مذاهب العلماءِ في المسألةِ: قوله: (وهو قول أبي حنيفة) وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار، وإليه ذهب جمهورُ أصحاب داود، وبعضُهم قالوا: لا غسل ما لم يُنزِلْ، تمسُّكاً بحديث: «الماءُ مِنَ الماءِ» وغيره. =

. . . .

= واختلف الصحابةُ فيه ، فذهبَ جمعٌ كثيرٌ إلى وجوب الغُسل ، وإن لم يُنزِل. وبعضهم قالوا بالوضوءِ عند عَدَمِ الإنزالِ ، ومنهم مَنْ رجعَ عنه ، فممّن قال بوجوبِ الغُسلِ عائشةُ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وزيدٌ كما ذكره مالك. وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ، أخرجه ابنُ أبي شيبة عنهما. وأبو بكر، أخرجه عبد الرزاق ، والنعمانُ بن بشيرٍ وسهلُ بن سعد وعامةُ الصحابةِ والتابعين ذكره ابن عبد البرّ ، ولم يُخْتَلَفْ في ذلك عن أبي بكر وعمر ، واختُلِفَ فيه عن عليّ وعثمان وزيد ، وقد صحَّ عن أبيّ بن كعب أنّه قال: كان ذلك ـ أي وجوبُ الوضوءِ فقط بالإكسال ـ رخصة في بَدْء الإسلامِ ثم نُسِخَ ، ولذلك رجعَ عنه أبيٌّ بعدَما أفتى به ، وروت عائشةُ وأبو هريرة وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، وغيرهم مرفوعاً: «إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفةُ فقد وجبَ الغُسْلُ» انظر: نصب الراية ١/ ٨٤ أيضاً.

قد اتفق الأئمة الأربعة أصحابُ المذاهب على وجوبِ الغُسل بغيبوبة الحشفة ، وإنْ لم ينزل ، وكان فيه خلافٌ في الصدر الأول ، فقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة ومن الأنصار أنّهم لم يروا غسلاً إلاّ مِنَ الإنزال ، ثم رُوي أنّهم رجعوا عن ذلك ، وصحَّ عن عمر أنّه قال: من خالفَ في ذلك جعلته نكالاً ، فانعقد الإجماعُ في عهده ، وخالفَ فيه داود الظاهري ، ولا عِبرةَ بخلافه عند المحقّقين ، كما تجد تحقيقه في شرح التقريب للسبكي. وقد وقعت عبارةُ البخاريُّ في صحيحه موهمةً للخلاف ، حيث قال: قال أبو عبد الله: الغُسل أحوطُ. فأوهمَ أنَّه يقول باستحباب الغُسلِ دون الوجوب ، وهذا مخالفٌ لما أجمعَ عليه جمهور الأئمة ، ويحتمل قول البخاري: الغُسلُ أحوط ، يعني في الدين من حديثين تعارضا ، فَقُدِّمَ الذي يقتضي الاحتياط في الدين ، وهو بابٌ مشهور في أصول الدين ، وهو الأشبه ، لا أنه ذهبَ إلى الاستحباب والندب. هذا ملخَّصُ ما قاله القاضي في العارضة. فهكذا وجه القاضي في العارضة وقال: والعجيبُ من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل. . . وبين حديث عثمان وأبيّ في نفي الغسل. . . إلخ ، ثم علّل عدم صحة التعلّق بحديثهما. وراجع: عمدة القاري: ٢/ ٧٧.

والذي اختاره ابن حجر في فتح الباري: ١/ ٢٧٥: أنّ الخلافَ كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكنَّ الجمهورَ على إيجاب الغسل وهو الصواب ، والله أعلم. انتهى كلامه. ولكنّه يقول في التلخيص ص٤٩: لكن انعقدَ الإجماعُ أخيراً على إيجابِ الغُسل ، قاله القاضي وغيره. اهـ. فكأنّه هنا اختار غيرَ ما اختاره في الفَتح ، وانظر: عمدة القاري من: ٢/ ٦٩ ، ٢/ ٧٢ ، و٧٦ و٧٧ ، ذكر كلَّ ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/ ١٠٠ ـ ١١٥ ، والاستذكار ، وقد بسط الكلامَ فيه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٦ ـ ٦٢ ، وأثبتَ وجوبَ الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة.

٥٩ ـ قال الترمذي: إنّما كانَ الماءُ من الماءِ في أول الإسلام، ثم نُسخَ، انتهى[١].

قال بعضُهم: إنّما استعمالُ الماءِ من الماءِ أي من خروج المني، كذا في (الطيب الشذي).

وكذا نُقِلَ عن عكرمة عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إنّما الماءُ من الماءِ في الاحتلامِ[٢] رواه الترمذي[٣]، يعني: إذا رأى أنّه يجامِعُ ثم لم ينزل فلا غُسْلَ عليه. كذا في (الطِّيْبُ الشذيّ).

٢٦ ـ باب فيمن يستيقظ[٤] ويرى بللاً ولم يذكر احتلاماً

٦٠ ـ روى أبو داود والترمذي[٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١١٠)، ورواه ابنُ أبي شيبةَ في المصنف: ١/ ١١٢ (٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه: ٣/ ٤٤٧ (١١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٦٦ (٧٥٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٧، وأحمد في مسنده: ٥/ ١١٥ (٢١١٣٨).

(٢) تأويل ابن عباس غيرُ ثابتٍ بسند صحيح عنه، وشُريكٌ تفرّدَ به، وأبو الححّافِ اسمه داود بن أبي عوف قال الثوريُّ: وكان مرجئاً، فالروايةُ عنه ضعيفةٌ، وأيضاً يردّ هذه الروايةَ ما في صحيح مسلم أنّه وقف رسولُ الله ﷺ على باب عُتبان فصرخَ به فخرجَ يجرُّ الإزارَ، فقال عليه السلام: «أَعْجَلنا الرجلَ»، فقال عُتبان: يا رسول الله أرأيتَ الرجلَ يعجلُ عن امرأتِهِ، ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال: «إنّما الماءُ من الماءِ»؛ فهذا صريحٌ في أنَّ الماءَ من الماءِ كان في الجماع، لكنه منسوخ، والقول بالنسخ هو الصحيح» (م).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٤ (١١٨١٢)، وأورده الزيلعيُّ في نصب الراية: ١/ ٨٠، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ١٣٥ (١٨٠).

(٤) قيّد به، لأنّه لو أفاقَ السكرانُ والمغمى عليه فوجدا مذياً لا غُسلَ عليهما، شرح النقاية، (م).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٣٦)، والترمذيُّ في سننه كتاب الطهارة (١١٣)، ورواه ابنُ الجارود في المنتقى: ١/ ٣٣ (٩٠ ـ ٨٩)، وأحمد في مسنده: ٦/ ٢٥٦ (٢٦٢٣٨)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ١/ ١٦٨ (٧٦٧)، وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ١٤٩ (٤٦٩٤).

رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يجدُ البللَ؟ قال: «لا غُسْلَ عليه»، فقالتْ أمُّ سلمة رضي الله عنها: يا رسولَ الله فالمرأةُ ترى ذلك، أعليها الغُسْلُ؟ قال: «نعم، إنّما النّساءُ شقائِقُ الرّجالِ»[١].

قال محمد في (الموطأ): وبهذا[٢] نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

٢٧ ـ باب الغسل يوم الجمعة[٣]

٦١ ـ روى **أبو داود والترمذي والنسائي**[٤] عن **قتادة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضل». وهو مذهبُ جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروفُ من مذهب مالك وأصحابه الأبرار.

قال محمد في (موطئه): الغُسْلُ أفضلُ يومَ الجمعةِ وليسَ بواجبٍ[٥]، وفي

---

(١) أي نظائرهم في الخلق والطبائع والأحكام، كأنهنّ شُقِقْنَ منهم، (م).

(٢) قوله: (وبهذا نأخذُ) أي بوجوب الغسل على المرأة إذا رأتْ مثلَ ما يرى الرجل ورأت بللاً، موطأ الإمام محمّد، حديث رقم (٨١) مع التعليق الممجّد.

(٣) انظر التفصيل أقوال العلماءِ في المسألة: المغني لابن قدامة: ٢/ ٩٩، المُبدع: ١/ ١٩٠، كشاف القناع: ١/ ١٥٠، المهذّب للشيرازي: ١/ ١١٣، المجموع للنووي: ٤/ ٤٥٥، الهداية للمرغيناني: ١/ ١٧، البحر الرائق ١/ ٦٦، المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٩، بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٠، التمهيد لابن عبد البر: ١٠/ ٧٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٥٤)، والترمذي في سننه كتاب الجمعة (٤٩٧)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (١٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١١٩، وأحمد في مسنده: ٥/ ٨، ١١، ٢٢. وأبو حنيفة في مسنده: ١/ ٦٠، ومحمد في كتاب الآثار: ١/ ٧٤ (٣٦٨).

(٥) انظر: موطأ الإمام محمد، قال الإمام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجّد معلّقاً على قوله: «وليس بواجب»: وذهب الظاهريةُ إلى وجوبه، أخذاً من ظاهر الأحاديث المارة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والمسيِّب بن رافع، ذكره العيني، وهو المروي عن أحمد في رواية، والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، كذا قال القسطلاني، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم: أنَّ ابنَ المنذر حكى الوجوبَ عن مالك، وكلام مالك في الموطأ وأكثرُ الروايات عنه تردّه.

وقال ابنُ حجر: حكى ابنُ حزم الوجوبَ عن عمر وجمّ غفير من الصحابة ومَنْ بعدهم، ثم=

(شرح النقاية)[١]: ثم هذا الغُسْلُ لليومِ عندَ الحسن بن زياد، وللصلاة عند أبي يوسف، وهو الأصح.

٦٢ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فليغتسل». **رواه الشيخان**[٢] **عن ابن عمر**.

٦٣ ـ وما رواه **مسلم** عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[٣]. قال النوويُّ في (شرح مسلم): أي متأكد في حقه، كما يقولُ لصاحبه: حقك واجبٌ عليَّ، أي متأكد، لا أنّ المرادَ الواجب المحتم المعاقب عليه. انتهى[٤]، هكذا في (شرح النقاية)[٥].

٢٨ ـ بابُ الغسل يوم العيدين والإحرام وعرفة

٦٤ ـ روى **ابنُ ماجه** في (سننِهِ)، **والطبرانيُّ** في (معجمه)، **عن ابن عبّاسٍ** رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يغتسِلُ يوم العيدين[٦].

= ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحدٍ منهم التصريحُ بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد ابنُ حزم في ذلك على أشياءَ محتملةٍ، كقول سعد: «ما كنتُ أظنُّ مسلماً يدعُ الغُسْلَ يومَ الجمعة» التعليق الممجّد.

(١) شرح النقاية: ١/ ٨٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٨٧٧) و(٨٩٤) (٩١٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٤٤) (٨٤٥)، وروراه الترمذي في سننه كتاب الجمعة (٤٩٢)، والنسائي في سننه (١٣٧٦) كتاب الجمعة و(١٤٠٧)، وأبو داود في سننه كتابه الطهارة (٣٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٨٥٨)، وكتاب الجمعة (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٩٥)، وكتاب الشهادات (٢٦٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٤٦)، والنسائي في سننه كتاب الجمعة (١٣٧٥) (١٣٧٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٤١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩).

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم: ٦/ ١٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) شرح النقاية: ١/ ٨٠.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٥). بلفظ: «يوم الفطر ويوم الأضحى»، وبلفظ: «يوم الفطر ويوم النحر» (١٣١٦).

٦٥ ـ **والبزّار في** (مسنده)، من حديث **الفاكه بن سعد**[١]: أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسِلُ يومَ الفطرِ ويومَ النحرِ ويومَ عرفة[٢].

٦٦ ـ وروى **الترمذي والدارقطني** عن خارجة بن **زيد بن ثابت** عن أبيه: أنه ﷺ تجرّدَ لإهلاله واغتسل[٣]. انتهى.

٦٧ ـ كذا نُقِل عن **ابن عمر** كان يغتسِلُ قبل أن يغدُوَ إلى العيد، كذا في (موطأ الإمام محمد)[٤]، وقال محمّد وأي في (الموطأ): الغُسْلُ يومَ العيدِ حسنٌ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[٥].

٢٩ ـ باب الرجل يمسّ القرآن وهو جنب أو على غير طهارة، وكذا الحائض

٦٨ ـ **في (موطأ محمّد)**: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن

(١) الفاكه بن سعد رضي الله عنه، صحابي مشهور، ولا يعرف له غير هذا الحديث. (م).

(٢) هكذا رواهُ ابنُ ماجه في سننه كتابُ إقامةِ الصلاة والسنة فيها (١٣١٦)، وأحمد في مسنده: ٤/ ٧٨ (١٦٧٦٦).
أمّا البزار فقد رواه في مسنده بلفظ: «اغتسل للعيدين، وجاء إلى العيد ماشياً»: ٩/ ٣٢٦ (٣٨٨٠)، وروى نحوه ابنُ شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص١٦ برقم (٤٢).
هذا وقد روى الإمام ابنُ أبي شيبة في مصنّفه عدداً من الآثار وأقوال التابعين تدلُّ على استحباب الغسل للعيدين، فليراجع: ١/ ٥٠٠ بأرقام (٥٧٧١ ـ ٥٧٨٣)، وفصّل القول فيه الإمامُ الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٨٦، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٥٠، وفي التلخيص الحبير: ٢/ ٨٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الحج برقم (٨٣٠)، والدارقطني في سننه كتاب الحج: ٢/ ٢٢٠ (٢٣)، وقال: هذا حديث غريب، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١٦١ برقم (٢٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٢ (٨٧٢٦).

(٤) رواه محمد في الموطأ برقم (٦٩) (٧٠)، وانظر: موطأ الإمام مالك: ١/ كتاب العيدين.

(٥) موطأ الإمام محمد أبواب الصلاة باب الاغتسال يوم العيدين تحت حديث رقم (٧٠)، قال العلامة علي القاري: والمعنى أنّه كان يتجرّدُ لإحرامه ويغتسل، سواء كان حجاً أو عمرة، فيفيد المواظبةَ الدالةَ على كونه سنة، شرح النقاية: ١/ ٨٠.
انظر لتفاصيل أقوال العلماء في المسألة: الإنصاف للمرداوي: ١/ ٢٢٥، البحر الرائق: ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٣، شرح الزرقاني: ٢/ ١٠، مواهب الجليل: ١/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة: ١/ ٩٨، المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٥٢، شرح فتح القدير: ١/ ١٦٨، مغني المحتاج: ١/ ٣٧، المهذّب، ص٢٥، المجموع: ١/ ٤٢٨.

محمد بن **عمرو بن حزم** قال: إنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزم: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»[١][٢].

٦٩ ـ أخبرنا **مالك**، أخبرنا نافع عن **ابن عمر**: أنّه كان يقول: لا يسجدُ الرجلُ ولا يقرأُ القرآنَ إلا وهو طاهرٌ[٣].

قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا في خَصْلةٍ واحدة: لا بأسَ بقراءةِ القرآنِ على غيرِ طُهْرٍ إلا أنْ يكونَ جُنباً[٤]. انتهى.

٧٠ ـ **أخرج أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححّه الحاكم والترمذي عن علي** رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يحجبُه أو لا يحجزُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةُ»[٥].

٧١ ـ عن نافع عن **ابن عمر** قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ القرآنَ». رواه **الطحاوي**[٦]، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

---

(١) رواه محمد في الموطأ برقم (٢٩٦) ترقيم الشيخ تقي الدين الندوي.

(٢) قال ابن عبد البر: لا خلافَ عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مُسنداً من وجهٍ صالحٍ، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السيّر، معروفٌ عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد، لأنّه أشبه التواترَ في مجيئه لتلقّي الناس له بالقبول، هذا وقد روي هذا الحديثُ موصولاً بطرقٍ مختلفةٍ؛ منها ما رواه الطبرانيُّ في المعجم الكبير: ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، وفي المعجم الصغير: ٢/ ٢٧٧، والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٦٠ (٧٨١٥)، والدارقطني في سننه: ١/ ١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٨٨ (٤١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم (٢٩٧) (رواية محمد بن الحسن الشيباني) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، فتح الباري: ٢/ ٥٥٤ كذا قال الزرقانيُّ في شرحه للموطأ: ٢/ ٣١.

(٤) موطأ الإمام محمد كتاب الصلاة باب الرجل يمسُّ القرآنَ وهو جنبٌ تحت حديث رقم (٢٩٧).

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٢٩)، وسنن النسائي كتاب الطهارة (٢٦٥)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٥٩٤)، وسنن الترمذي كتاب الطهارة (١٣١)، عن ابن عمر مرفوعاً لفظه: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»، وفي الباب عن علي.. وصحيح ابن حبان: ٣/ ٧٩ (٧٩٩) و٣/ ٨٠ (٨٠٠)، ومستدرك الحاكم: ١/ ٢٥٣ (٥٤١) و٤/ ١٢٠ (٧٠٨٣).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٨٨، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٨٩ (٤٣٣)، وابن ماجه في سننه (٥٩٦)، وفصّل القول فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ١٣٨ (١٨٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ١/ ٦٠ (١٧٩).

وقال **الترمذيُّ**: وهو قول أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى، قالوا: لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ من القرآن شيئاً إلا طرفَ الآيةِ والحرفِ ونحو ذلك، ورخّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل انتهى[(١)].

٣٠ ـ باب الوضوء والغسل بماء البحر[(٢)]

٧٢ ـ روى **مالك وأصحاب السنن الأربعة**[(٣)] عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنّا نركب البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأُ مِنَ البحرِ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهورُ ماؤه، والحِلُّ ميتتُه». صححه الترمذي، وقال: سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: حديثٌ صحيحٌ. انتهى.

٣١ ـ باب الوضوء من ماء الآبار والعيون

٧٣ ـ روى **أبو داود والترمذي**[(٤)] من حديث **أبي سعيد الخدري**: قيل:

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنّهما لا يقرأان القرآن.

(٢) انظر تفاصيل هذه المسألة في كتب الفقه التالية: الهداية شرح البداية: ١/ ١٧، المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢، الأم للشافعي: ١/ ٣، المجموع للنووي: ١/ ٢٦، البحر الرائق: ١/ ٧٠، شرح الزرقاني: ١/ ٨٠، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٢٨.

(٣) موطأ الإمام مالك: ١/ ٢٢ (٤١)، سنن الترمذي كتاب الطهارة (٦٩)، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٨٣)، سنن النسائي كتاب الطهارة (٥٩) و(٣٣٢)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٣٨٦)، ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٣٦١ (٨٧٢٠)، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٣ (٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٩ (١١١)، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٤٩ (١٢٤٣) و١٢/ ٦٢ (٥٢٥٨)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٣٧ (٤٩١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بُضاعة (٦٦) (٦٧)، وسنن الترمذي أبواب الطهارة (٦٦)، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٤ (٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤ (٧)، والدارقطني في سننه: ١/ ٣٠ و١/ ٣١، والنَّسائي في سننه كتاب الطهارة (٣٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١١، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١ (١١٢٧٥). قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ١ / ١١٣ وهو يتحدّثُ عن حديث الباب:
قال الترمذي: حديث حسن، انتهى. وضعّفَ ابنُ القطّان في كتابه (الوهم والإيهام) هذا الحديث، وقال: إنّ في إسناده اختلافاً، فقومٌ يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، =

يا رسولَ الله! أنتوضّأُ مِنْ بئر بُضاعة؟ وهي بئر تُلقى فيها الحيضُ ـ أي خروقُها ـ ولحومُ الكلاب والنّتنُ ـ فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجّسه[1]شيءٌ».

= وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع، قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيفما كان فهو لا يُعْرَفُ له حال ولا عين، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد، قال قاسم بن أصبغ: حدّثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بُضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحايض، والخَبَث، فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ لا ينجّسُه شيءٌ» قال قاسم: هذا أحسنُ شيءٍ في بئربُضاعة، انتهى كلامه.

(١) ثم اعلم أنهم اتفقوا وأجمعوا على أنّ الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة نجس، لا يجوز التوضؤ به ولا الغسل، ولا غسل الثياب وغيرها، بإجماع من يعتدّ بإجماعهم، ولا يضرّ فيه خلافُ أصحابِ الظواهر، فالحديثُ المذكور ليس على ظاهره، فلا يقال: إنّ الماء لا يتنجّس أبداً، ومع ذلك يخالفه حديثُ ولوغ الكلب وغيره الذي يدلّ على نجاسته، كما في حديث عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد (صحيح الإمام مسلمٍ كتاب الطهارة ٢٨١). وأيضاً: اتفقوا أنَّ الكثيرَ الجاري لا يتنجّس، (والجاري نوعان: حقيقةً: وهو ما يعدّه الناس جارياً، وقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنه، أو حكماً: كأن يكونَ الغدير عظيماً، وهو مفوّض إلى رأي المبتلى به، وقيل: تقديره عَشْرٌ في عَشْرٍ).

ثم اختلفوا في حدِّ الكثير، فذهب الإمام مالك إلى أنّ الفاصل بين القليل والكثير تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، فالقليلُ ما تغيّر أحدُ أوصافه بالنجاسة، والكثير ما لم يتغيّر، وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد: قدر القلتينِ كثيرٌ لا يتنجّس ما لم يتغيّر أحد أوصافه، وما قلّ منه قليل، لقوله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قُلّتين لم يحمل الخبثَ» رواه أصحاب السنن الأربعة، الترمذي برقم (٦٧)، أبو داود برقم (٦٣)، ابن ماجه برقم (٥١٧)، النسائي برقم (٥٢) و(٣٢٨)، وفي رواية: «لا ينجس»، قلنا: ضعفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البرّ وغيره، وقال البيهقي: إنّه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي مع شدة اتباعه للشافعي.

وعند الإمام أبي حنيفة وصاحبه إذا كان الغديرُ عظيماً بحيثُ لا يتحرَّكُ أحد طرفيه عند تحريك الطرف الآخر بأن لا ينخفض ولا يرتفع عن ساعته فهو كثير، وإلا فهو قليل.

ثم هذا الحديث بظاهره موافِقٌ لمذهب الإمام مالك، ولكنّ تدقيق النظر يحكم أنّ هذا الحديث ليس موافقاً لمذهب من المذاهب، لأنّه ليس فيه تغيّر وعدمه حتى يوافِق مذهبه، فأجابَ المالكية بأنّ هذا الماء لم يكن متغيراً، ولم يكن في الأواني، ولذا لم يتنجّس هذا بإجماع سائر الأمة، وأجاب الشوافع بأنّ هذا الماء كان زائداً على القلّتين، وأجاب =

وحسّنه الترمذي ، وصحّحه ابن القطّان[1] ، وكذا قال الإمام أحمد: وهو حديث صحيح.

= الطحاوي من الأحناف بأنّه كان جارياً ، ليس معناه أنّه كان تحته منفذاً يجري إلى البساتين كما قيل ، بل حكم عليه بالجريان بكثرة النزح من البئر إلى الخضروات ، كما هو مروي في صحيح البخاري في كتاب الأدب عن سهل بن سعد الساعدي: أنّه كان يأكل يوم الجمعة عند المرأة شيئاً من الخضروات التي تأتي بها من هذا البئر ، عن سهل قال: كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ ، كانت لنا عجوزٌ تُرسِلُ إلى بُضاعةَ ، قال ابنُ مسلمة: نخلٍ بالمدينة ، فتأخذُ من أُصول السِّلق فتطرحه في قدرٍ ، وتكركرُ حباتٍ من شعير ، فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا ونُسلِّمُ عليها ، فتُقدّمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كُنّا نقيلُ ولا نتغدّىٰ إلا بعد الجمعة. صحيح البخاري (٦٢٤٨).

وبما قررنا اندفع تطاول الشوافع على الأحناف بأنّه لا يكون ماء البئر كثيراً بحيث يجري من الرأس ، وما أثبته الأحناف «منفذاً تحته» برواية الواقدي؛ ليس بشيء ، لأنَّ الواقدي غيرُ مُعتبر ، وما ذكر الموالك من اعتبار الأوصاف لقوله ﷺ «ألا إنَّ الماءَ طاهرٌ إلا أنْ يتغيّرَ ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدُثُ فيه». السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٩ (١١٥٩) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الماءَ لا ينجّسه شيء». صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٨ (٩١) ، صحيح ابن حبان: ٤/ ٤٧ (١٢٤١) ، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٦٢ (٥٦٥) ، السنن الكبرى للنسائي: ١/ ٧٤ (٤٩) ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٥٢٠) ، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٦.

ونحوه يقال لهم: الحديثُ الأول غيرُ قوي ، كما ذكره البيهقي ، والثاني ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ولا يغتسلنَّ فيه من الجنابةِ» أو «لم يغتسل منه ، أو فيه» كما هو رواية الصحيحين ، صحيح البخاري (٢٣٩) ، صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٨٢) ، فلو لم يكن مفسداً لما كان للنهي فيه فائدةٌ ، وهو قول أصحابنا الحنفية رحمهم الله أنّ الماء يتجنس ، قليلاً كان أو كثيراً ، إلا أنْ يكونَ جارياً ، أو كثيراً لا يتحرّك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، أو هو مفوّض إلى رأي المبتلىٰ به أنه كثير ، للإجماع على أنّ الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة ، كذا في فتح القدير ، (م).

(١) قال في الطيب الشذي: أعلّه ابنُ القطّان بجهالةِ راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ، انتهى ما قال السيوطي ، وما رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قلت: هذا الإسناد ضعيفٌ أيضاً ، (إلى أن قال:) فما جزم الزيلعيُّ في نصب الراية مقلّداً لغيره أنّ إسناده صحيح ، فليس بصواب ، انتهى ما في الطيب ملخّصاً ، (م).

٣٢ ـ باب جواز الغسل والوضوء بماءٍ أنتنَ بِالمُكْثِ أو باختلاطِ شيءٍ طاهرٍ غيرِ كثيرٍ

٧٤ ـ روى **النَّسائي**: أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ يومَ الفتحِ مِنْ قَصْعَةٍ فِيها أثرُ العجينِ[١]، (والماء بذلك يتغيّر).

٧٥ ـ روى **الشيخان** عن **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رجلاً كان واقفاً مع النبيِّ ﷺ، فوقصته ناقتُه ـ وفي أخرى: فأوقصته (أي كسرت عنقه) ـ وهو مُحْرِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفّنوه في ثوبينِ. . .»[٢].

٧٦ ـ روى **مالك** في (الموطأ) من حديث **أم عطيّة** قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين توفيّت ابنتُه، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلنْ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ»[٣].

أقول: الغَسْلُ بالماءِ والسدر لا يُتصوَّر إلا بخلط[٤] السدر بالماء، أو بوضعه

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الغسل والتيمّم (٤١٥)، ونحوه في سنن ابن ماجه بزيادة «ميمونة» كتاب الطهارة (٣٧٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٢٦٥)، كتاب الحج (١٨٥٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٦).

(٣) موطأ الإمام مالك كتاب الجنائز (٥١٨)، كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٩) (١٢٦١) (١٢٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز (٩٣٩)، والترمذيُّ في سننه كتاب الجنائز (٩٩٠)، والنسائي في سننه (١٨٨١) (١٨٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز (٣١٤٢).

(٤) اعلم أنَّ الاتفاقَ على أنَّ الماء المطلق تُزالُ به الأحداثُ، أعني ما يطلق عليه ماء، والمقيَّدُ لا يُزيلُ، لأنَّ الحكمَ منقول إلى التيمّم عند فقدِ المطلقِ، في النصّ، والخلاف في ماء خالطه الزعفران ونحوه مبني على أنه تقيّد بذلك أولاً، فقال الشافعي رحمه الله وغيره إنّه مقيد، ونقول: إنّه في حكم المطلق، كماء البئر وماء البحر، هذا إذا كان المخالط مغلوباً، (من فتح القدير) (م).
انظر للتفصيل في هذه المسألة: الكافي في فقه ابن حنبل: ١٦/١، كشاف القناع: ١٩٤/١، المغني لابن قدامة: ٤١/١، المهذّب للشيرازي: ٦/١، المجموع للنووي: ١٨٥/١، البحر الرائق: ٩٣/١، المبسوط للسرخسي: ٥١/١، بدائع الصنائع: ٦٢/١، التمهيد لابن عبد البر: ٣٣٧/١، الكافي، ص١٦.

على الجسد وصبّ الماء عليه ، وكيف ما كان فلا بدّ من الاختلاط والتغيّر ، فيكونان ممّا لا يضرّ ، أما النتن بالمكث ، فلا ينجّسه ، لأنَّ الإجماع على تنجّسه بتغير وصفه بالنجاسة لا مطلقاً ، فافهم.

٣٣ ـ باب لا يتنجّس الماءُ بموت ما ليس له دم سائل

٧٧ ـ روى **البخاريُّ**: «إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدِكم فليغمِسْهُ ، ثم لينزعْهُ ، فإن في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً». وزاد أبو داود: «وإنّه يتقي بجناحه الذي فيه الداءُ». وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «وإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدِّمُ السمَّ ويؤخِّرُ الشفاء»[١].

٧٨ ـ روى **الدارقطني** عن **سلمان** رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يا سلمانُ كُلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعتْ فيه دابةٌ ليس لها دمٌ سائلٌ ، فماتَ فيه ، فهو حلالٌ أكلُه وشربُه ووضوءه». قال الدّارقطني: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف[٢]. انتهى.

وأعلّه ابنُ عدي بجهالة سعيد[٣] ، ودُفعا بأنَّ بقيةَ هو أبو الوليد ، روى عنه الأئمة مثل الحمّادين وابن المبارك وزيد بن هارون وابن عُيينة ووكيع والأوزاعي وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه ، قال يحيىٰ: كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال: واسم أبيه عبد الجبّار ، وكان ثقة ، فانتفت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن ، كذا في (فتح القدير) و(شرح النقاية)[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق (٣٣٢٠) كتاب الطب (٥٧٨٢) ، سنن أبي داود كتاب الأطعمة (٣٨٤٤) ، سنن ابن ماجه كتاب الطب (٣٥٠٥) (٣٥٠٤) ، ولم أجده في سنن النسائي ، وقد ذكره أحمد في مسنده: ٣/ ٦٧ (١١٦٦١).

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ٣٧ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، كذا ورد في السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٣ (١١٢٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٤٠٥ ، ترجمة رقم (٨٣٠) ، وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣/ ٢٠٥ ، ترجمة رقم (٣١٩٢).

(٤) فتح القدير: ١/ ٣٩ ، شرح النقاية: ١/ ٨٨.

٣٤ ـ باب الماء المستعمل[١] لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث

روى الحسن [بن زياد][٢] عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّ الماء المستعمل مغلظ بالنجاسة ، ودليله:

٧٩ ـ روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جُنبٌ»[٣].

٨٠ ـ روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الراكدِ»[٤].

---

(١) وهو ما استعمل لقربة واجبةٍ أو مندوبةٍ ، أو أُزيلَ به حدثٌ ، وإن لم يكن محدثاً لكن يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لوجودِ القربة ، لكون الوضوء على الوضوء نوراً على نورٍ ، وعند زُفر والشافعي لا يصيرُ مستعملاً لانعدام إزالة الحدث ، ولو توضّأ أو اغتسلَ للتبرُّدِ فإن كان محدِثاً صار الماءُ مستعملاً عند الشيخين وزُفَرَ والشافعيِّ رحمهم الله لوجودِ إزالة الحدث ، وعن محمد لا يصيرُ مستعملاً لعدم إقامة القربة ، وإن لم يكن محدِثاً لا يصيرُ مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الأصول ، فافهم ، (م).

(٢) كذا ذكره الإمام السرخسي في المبسوط: ١/٤٦ ، والشيخ علي السُّغدي في فتاويه: ١/١٢ ، قال العلامة الكاساني بعد فصل القولِ في المسألة: حتى روي عن القاضي أبي حازم العراقي أنّه كان يقول: إنّا نرجو أن لا تثبتَ روايةُ نجاسةِ الماء المستعمل عن أبي حنيفة ، وهو اختيار المحقّقين من مشايخنا بما رواه النهر . . (بدائع الصنائع: ١/٦٧).

(٣) صحيح مسلم باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم (٢٨٣) ، شرح معاني الآثار: ١/١٤ ، مسند أبي عوانة: ١/٢٣٢ (٧٧٩) ، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٣٧ (١٠٦٣) ، المنتقى لابن الجارود: ١/٢٦ (٥٦) ، صحيح ابن خزيمة: ١/٤٩ (٩٣).

(٤) لفظُ رواية جابر في صحيح مسلم هو: «عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى أن يُبال في الماء الراكد» أما اللفظ الموجود في الكتاب فهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه كما ورد في شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/١٥ ، سنن النسائي باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٢١) ، سنن ابن ماجه برقم (٣٤٤) ، أمّا ما وردَ في الصحاح فهو بلفظ: «في الماء الدائم» بدل «الماء الراكد» ، كما رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٢) ، والبخاري في صحيحه ، والترمذي في سننه برقم (٦٨) ، شرح معاني الآثار: ١/١٥ ـ ١٤ ، صحيح ابن خزيمة: ١/٥٠ (٩٤) ، صحيح ابن حبان: ٤/٦١ (١٢٥١) ، سنن أبي داود برقم (٦٩).

٨١ ـ روى **أبو داود**: أنه ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ولا يَغْتَسِلْ فيه من الجنابةِ»(١).

وجهُ الدلالة: أنّ النبيَّ ﷺ سوّى في النهي بين البول في الماء والاغتسال فيه، والتسوية تقتضي أن يكونَ المغتسَل [به] نجساً، كما هو نجسٌ من البول، والنجاسةُ من البول مغلّظة.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّه مخفّفٌ بالنجاسة، ودليله اختلافُ العلماءِ في كونه نجساً أو طاهراً غير طهور(٢).

وروى محمّدٌ رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه طاهرٌ غيرُ طهور، ودليله هو:

٨٢ ـ روى **البخاري** عن **جابر** رضي الله عنه قال: مرضتُ فأتاني النبيُّ ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وهما ماشيانِ، فوجداني قد أُغْمِيَ عليّ، فتوضَّأَ النبيُّ ﷺ ثم صبَّ وَضُوْءَه عليَّ فأفقتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْنِي بشيءٍ حتى نزلتْ آيةُ الميراث(٣).

٨٣ ـ وروى **البخاري** أيضاً من حديث **أبي جُحيفةَ** رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في قُبّةٍ حمراءَ من أدم، ورأيتُ بلالاً أخذ وَضوءَ النبيِّ ﷺ، والناسُ يبتدرون ذلك الوَضوءَ، فمن أصابَ منه شيئاً تمسّحَ منه، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بللِ يدِ صاحِبِهِ(٤). والظاهِرُ منه أنَّ الماءَ المستعمل طاهرٌ، ولذا تمسَّحوا به، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد (٧٠)، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٣٨ (١٠٦٤)، وأورده ابن حزم في المحلى: ٢/٤١، ورواه ابنُ حبّان في صحيحه: ٤/٦٨ (١٢٥٧).

(٢) شرح النقاية: ١/٩٠ ـ ٨٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب المرضى (٥٦٥١)، وكتاب الفرائض (٦٧٢٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٩)، ورواه الترمذي في سننه كتاب الفرائض (٢٠٩٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٣٧٦) وكتاب اللباس (٥٨٥٩)، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٥٠٣).

٣٥ ـ باب كلُّ إهابٍ[١] دُبغَ فقد طَهُرَ

٨٤ ـ روى **ابن خُزيمة** في (صحيحه) و**الحاكم** وصحّحه و**البيهقي** في (سننه) وصحّحه عن **ابن عباس** رضي الله عنه قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أن يتوضّأَ مِنْ سقاءٍ، فقيلَ له: إنَّه ميتةٌ، فقال: «دِباغُهُ يَذْهَبُ بخبثِهِ» أو «نَجَسِهِ» أو «رَجَسِهِ»[٢].

٨٥ ـ روى **الترمذي** في (سننه) وصحّحه و**النسائي** و**ابن ماجه** عن **ابن عباس** رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما إهاب دُبغَ فقد طَهُرَ»[٣] وفي (**صحيح مسلم**)[٤]: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ».

٨٦ ـ وفي (**الصحيحين**) عن **ابن عباس** رضي الله عنه قال: تُصدِّقَ على مولاة لميمونةَ رضي الله عنها بشاةٍ فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هلاّ أخذتُم إهابَها فدبغتموه؟». زاد مسلم: «فانتفعتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنّما حُرِّمَ أكلُها»[٥]. وزاد الدارقطني: «أوَلَيسَ في الماءِ والقُرَظِ ما يطهِّرُها؟». وفي لفظ: قال: «إنَّما حُرِّمَ عليكم لحمُها، ورُخِّصَ لكم في مَسْكِها (أي جلدها)»،

---

(١) يتناول كلَّ جلدٍ يحتمل الدباغةَ لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به، كاللحم، (فتح/ م).

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٦٠ (١١٤) بابُ الرخصةِ في الوضوء بالماء يكون فيه جلود الميتة إذا دُبغت، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٦٥ (٥٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٧ (٥١)، و١/ ١١٠ (٥٣٤)، كما رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٢٣٧ (٢١١٧) و١/ ٣١٤ (٢٨٨٠).

(٣) سنن الترمذي كتاب الطهارة (١٧٢٨)، سنن النسائي باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وسنن ابن ماجه باب لبس جلود الميتة (٣٦٠٩)، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٧ (٦١)، وابنُ حِبّان في صحيحه: ٤/ ١٠٣ (١٢٨٧) (١٢٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٦٩.

(٤) صحيح مسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٩٢)، وصحيح مسلم كتاب الحيض (٣٦٣) (٣٦٥)، كما رواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٣٥) (٤٢٣٦)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس (٤١٢٠).

وفي لفظ: «إنّ دباغَهُ طهورٌ». أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة، ثم قال: وهذه الأسانيدُ كلُّها صحاحٌ[١].

٨٧ ـ وفي أيمان **البخاري** من حديث سودة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكها، ثم ما زلنا ننبذُ فيه حتى صار شناً[٢]. انتهى ما في (شرح النقاية)[٣][٤].

أما الدليلُ على حصول الدباغة بالتشميسِ أو التتريب فما رواه:

٨٨ ـ **الدارقطني** عن معروف بن حسان عن عمر بن ذرّ عن عبادة عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «استمتعوا بجلودِ الميتةِ إذا هي دُبِغَتْ تراباً كان أو رماداً أو مِلحاً، أو ما كانَ بعدَ أن يزيدَ صلاحه»[٥]. إلا أنّ

---

(١) سنن الدار قطني باب الدباغ: ١/ ٤٤ ـ ٤١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، كما رواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٤٠).

(٣) شرح النقاية: ١/ ٩١.

(٤) أما ما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث فهو: «هكذا كنتُ رخّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ فلا تنتفعوا من الميتةِ بجلدٍ ولا عصبٍ» ففي سنده فُضالةُ بن مفضل، مضعّف، وما في السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن عبد الله بن عُكيمٍ عن النبيِّ ﷺ: أنه كتبَ إلى جُهينةَ قبل موته: «أنْ لا تنتفعُنَّ من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ». قال الترمذيُّ: حديث حسن، وعند أحمد: قبل موته بشهر أو شهرين، قال البيهقي: وجاء في لفظٍ آخر: «قبل موته بأربعين يوماً». وأُجيبَ بأنَّ حديث عُكيم لا يوازي حديثَ ابن عباس في جهةٍ من جهاتِ الترجيح للاضطراب في متنه وسنده (أما الاضطرابُ في المتن: ففي رواية: بشهر، وفي أخرى: بأربعين يوماً، وفي أخرى: بثلاثة أيام، وأما في السند: فرواه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكيم عنه ﷺ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن: أنّه انطلقَ هو وناس إلى عبد الله بن عُكيم قال: ودخلوا ووقفت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أنه ﷺ كتب إلى جهينة» الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين وهم مجهولون) وللاختلاف في صحبته كما ذكره النووي في الخلاصة، وقال البيهقي وغيره: لا صحبة له، ولهذا رجع أحمد عن قوله به أولاً، حيث دلّ على أنه وقف آخراً، وقيل: على تقدير مساواته ليس بينهما معارضةٌ، لأنّ الإهابَ اسمٌ لغير المدبوغ، وبعد الدبغ يسمّىٰ: أديماً وشَنّاً. (م).

(٥) سنن الدارقطني: ١/ ٤٩ باب الدباغ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٠ (٦٧).

أبا حاتم وابنَ عديٍّ أنكرا معروفاً ، قالا : هو مجهول .

٨٩ ـ وروى **أبو حنيفة** رحمه الله عن عمّار عن **إبراهيم** قال: كلُّ شيءٍ يمنعُ الجلدَ من الفسادِ فهو دباغ[١] ، والتتريب والتشميس يمنعان النتنَ والفسادَ فيكونُ منه الدباغ ، فيصير طاهراً.

٣٦ ـ باب شعر الميتة وريشها ووبرها وسنّها ومنقارها وعصبها طاهر

٩٠ ـ علّق **البخاري** عن الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ، وقال: أدركتُ ناساً من سلف العلماء يتمشّطون بها ويدّهنون بها ، لا يرونَ بها بأساً[٢].

٩١ ـ أخرج **الدَار قطني** عن عبد الجبار بن مسلم[٣] من حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: إنّما[٤] حرَّمَ رسولُ الله ﷺ من الميتةِ لحمَها ، أمّا الجلدُ والصّوفُ والشّعرُ فلا بأس به.

٩٢ ـ وأخرج أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت **أم سلمة** زوج النبيّ ﷺ تقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا بأسَ بِمَسْكِ الميتةِ إذا دُبِغَ ، ولا بأسَ بصُوفِها وشعرِها وقرونِها إذا غُسِلَ بالماءِ»[٥].

فهذه عِدّةُ أحاديث ، ولو كانت ضعيفةً ، لكنّها حسنةُ المتنِ ، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ، ولها شاهد في (الصحيحين).

---

(١) وهل يعود نجساً إذا أصابه الماء؟ في رواية عن الإمام: يعودُ نجساً ، وفي رواية: لا ، وبها قال صاحباه ، وهي الأظهر . (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطهارة باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهراً.

(٣) فإن قيل: عبد الجبّار ضعّفه الدار قطني، فالجوابُ أنّ ابنَ حبّان وثقه، فلا ينزل حديثه عن الحسن، (م).

(٤) سنن الدارقطني: ١/٤٧ باب الدباغ ، وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/١٢٨ (٢٤٣٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٤ (٨٣).

(٥) سنن الدارقطني: ١/٤٧ باب الدباغ ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٤ (٨٣) ، ورواه الطبراني في الكبير مختصراً: ٢٣/٢٥٨ (٥٣٨) ، قال الهيثمي: وفيه يوسف بن السفر ، وقد أجمعوا على ضعفه ، مجمع الزوائد: ١/٢١٨.

٣٧ ـ باب شعر الإنسان طاهر[(١)]

٩٣ ـ قد صحّ أنّ رسولَ الله ﷺ حلقَ شعرَه وقسّمَهُ بينَ أصحابِهِ[(٢)].

٣٨ ـ باب بئرٌ ماتَ فيه الحيوانُ

٩٤ ـ روى **البيهقي**[(٣)] **والدارقطني** واللفظ له عن **ابن سيرين**[(٤)]: أنّ زنجياً وقع في بئر زمزم (يعني فمات) فأمر به **ابنُ عباس** رضي الله تعالى عنهما، فَأُخْرِجَ، وأُمِرَ بها أن تنزحَ، فغلبتهم عينٌ جاءت من الركنِ، فأمر بها فسدّت بالقباطيِّ والمطارِفِ[(٥)]

---

(١) اعلم أنَّ عند الأحناف: كما أنّ شعر الإنسان طاهر كذا عظُمه وعصبُه طاهران، لأنَّ هذه الأشياء ليست بميتة، لأنّها عبارة عمّا حلّ فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت عبارة عن عدم الحياة، ولذا لا يقال للجماد: ميتٌ، وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنّه لا يتألّم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم والشحم، حاشية شرح النقاية (م).

(٢) روى الإمام **مسلم** في صحيحه كتاب الحج برقم ١٣٠٥ عن **أنس بن مالك** قال: لمّا رمى رسول الله ﷺ الجمرةَ ونحرَ نُسكَهُ وحلَق، ناول الحالقَ شِقَّهُ الأيمن فحلَقَهُ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إيّاه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسر فقال: «احلق»، فحلقَ، فأعطاهُ أبا طلحة، فقال: «اقسمه بينَ الناسِ».

(٣) أما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك (أي هذا الحديث) عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عُيينةَ أنّه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرِفُ حديث الزنجي الذي قالوا: إنّه ماتَ في زمزم، ما سمعتُ أحداً يقول: نزح زمزم، ثم أسند عن الشافعي: أنه قال ما حاصله: لا يثبتُ هذا عن ابن عباس، فذلك سخيفٌ جدّاً، لأنّ عدم علمهما لا يصحُّ دليلاً، ثم إنَّ بين الشافعي وابن عيينة وبين الحادثة قريب من مئة وخمسين سنة، فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما، (الطيب الشذي) (م).

(٤) قال ابنُ الهُمام مقلِّداً للبيهقي: هو مرسل، فإنَّ ابن سيرين لم يرَ ابنَ عباس، قال في الطيب الشذي: كان محمد بن سيرين حين وفاة ابن عباس ابن خمس وثلاثين سنة ونحوها، فما المانع من أن يسمع منه؟! ومع ذلك صرّح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ. (م). ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل. كذا في منهاج السنة: ٣/ ١٨٦، وفي التمهيد لابن عبد البرّ: مراسيل ابن سيرين صحاح: ١/ ٣٠.

(٥) **القباطي** بالفتح، ويكسر: الثياب المصرية، **والمطارف**: الأَردية وهو جمع رداء.

ونحوها ، حتى نزحوا ، فلما نزحوها ، انفجرت عليهم»[١].

٩٥ ـ روى **الطحاويُّ** وابنُ **أبي شيبةُ** بإسنادٍ صحيح عن **عطاء**: أنَّ حبشياً وقع في زمزم فماتَ ، فأمر **عبدُ الله بن الزبير** فنُزِحَ ماؤها ، فجعل الماءُ لا ينقطِعُ ، فنظر فإذا عينٌ تجري من قِبل الحجرِ الأسودِ ، فقال ابنُ الزبير: حَسْبُكم[٢].

٩٦ ـ عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان عن **علي** رضي الله عنه قال: إذا سقطتِ الفأرةُ أو الدابّةُ في البئرِ فانزحها حتى يغلبكَ الماءُ. رواه **الطحاوي**[٣].

٩٧ ـ عن أبي المهزم قال: سألنا **أبا هريرة** عن الرجلِ يمرُّ بالغديرِ أيبولُ فيه؟ قال: لا ، فإنَّه يمرُّ به أخوه المسلم فيشربُ منه ويتوضَّأُ ، وإنْ كان جارياً فليبل فيه إن شاء. رواه **الطحاوي**[٤].

٩٨ ـ حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدّثنا سفيان عن زكريا عن **الشعبي** في الطير والسنّور ونحوهما يقع في البئر ، قال: يُنْزَحُ منها أربعون دلواً. رواه **الطحاوي**[٥].

٩٩ ـ عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن **الشعبي** قال: سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ، قال: يُنْزَحُ منها سبعون دلواً. رواه **الطحاوي**[٦].

١٠٠ ـ أخبرنا مغيرة عن **إبراهيم** في البئرِ يقعُ فيه الجُرَذُ أو السنور فيموتُ ، قال: يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة: حتى يتغيّر الماء. رواه **الطحاوي**[٧].

---

(١) سنن الدار قطني: ١/ ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٦٦ (١١٨٣) ، مصنف أبي شيبة: ١/ ١٥٠ (١٧٢٢).
(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ١٧ . بإسناد صحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٠ (١٧٢١).
(٣) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي: ١/ ١٧ .
(٤) شرح معاني الآثار: ١/ ١٧ .
(٥) شرح معاني الآثار: ١/ ١٧ .
(٦) شرح معاني الآثار: ١/ ١٧ ، وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٠ (١٧١٩) عن سلمة بن كهيل ، وفيه: «أربعون دلواً» بدل: «سبعون».
(٧) شرح معاني الآثار: ١/ ١٧ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٤٩ (١٧١٣) نحوه.

٣٩ ـ باب فأرة وقعت في السّمن

١٠١ ـ قال ﷺ في فأرةٍ ماتت في السَّمنِ: «إنْ كان جامداً فألقوها وما حولها، وإنْ كانَ مائعاً فلا تقربوه». رواه في (المشكاةِ)، وكذا البخاريُّ عن ميمونةَ معناه[١].

٤٠ ـ باب لا يَفْسُدُ الماءُ بخرء الحمام والعصفور[٢]

١٠٢ ـ لحديثِ ابن مسعود: أنّه خَرِئتْ عليه حمامةٌ فمسحه بإصبعه[٣].

١٠٣ ـ ذَرق عَلىٰ ابنِ عمرَ طائرٌ، فمسحَه بحصاةٍ وصلّى ولم يغسِلْهُ[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء (٢٣٥) (٢٣٦)، وكتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٨) (٥٥٣٩) (٥٥٤٠) وسنن الترمذي كتاب الأطعمة (١٧٩٨)، وسنن النسائي كتاب الفرع والوتيرة (٤٢٥٨) (٤٢٥٩)، ولفظ الكتاب رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٢٦٥ (٧٥٩١)، وابنُ حبّان في صحيحه: ٤/ ٢٣٤ (١٣٩٢) و٤/ ٢٣٧ (١٣٩٣) و٤/ ٢٣٨ (١٣٩٤)، وابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٢١ (٨٧١).

(٢) أجمع المسلمون على اقتناء الحمام في المساجد، والعلم بما يكون منها، مع ورود الأمر بتطهيرها، أما الأول فيُراد الإجماع العملي، فإنّها في المسجدِ الحرام مقيمة من غير نكير من أحدٍ من العلماء مع العلم بما يكون منها، وأمّا الثاني فعن عائشةَ قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدّور وأن تُنظّفَ وتُطَيَّبَ، رواه ابنُ حبّان في صحيحه: ٤/ ٥١٣ (١٦٣٤)، والترمذي في سننه (٥٩٤)، وأبو داود في سننه (٤٥٥) وغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] (م).

(٣) لم أجده في كتب السنن، وقد ذكره الفقهاء الأحناف في كتبهم، أمثال السرخسي في المبسوط: ١/ ٥٧.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي: ١/ ٥٧، وقد روى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأشهب السعدي قال: رأيتُ يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرقَ عليه طيرٌ وهو يصلّي، فمسحه ثم مضى في صلاته، وعن حنظلةَ قال: رأيتُ سالماً سلحَ عليه طيرٌ لا بأس به: ١/ ١١١ (١٢٥٧) (١٢٥٨).

٤١ ـ باب لاَ يَفْسُدُ الماءُ من وقوعِ آدميٍّ وما يؤكل لحمُه إذا خرجَ حيّاً ولم يكن عليه نجاسة

١٠٤ ـ روي: أنّ المهراس[١] كان يوضَعُ على بابِ مسجدِ رسول الله ﷺ وفيه ماءٌ، وكان أصحابُ الصّفّةِ يَغْتَرِفُونَ منه للوضوءِ وغيره بأيديهم[٢].

١٠٥ ـ روى مسلم عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائض، ثم أناوله النبيَّ ﷺ فيضعُ فاهُ على موضع فِيَّ فيشربُ[٣].

١٠٦ ـ ورُوِيَ: «أنَّ المؤمنَ لا يتنجّس». رواه أصحاب السننِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[٤].

١٠٧ ـ وروِيَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَنْزَلَ وفدَ ثقيفٍ في المسجد[٥][٦].

---

(١) المهراس: بالكسر حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه مختار الصحاح، ص (٢٨٩) قال ابن منظور الإفريقي: المهراس حجر مستطيل منقور يتوضأ منه... والمهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يُعمل منه حياض للماء (لسان العرب: ٦/ ٢٤٨).

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش قال: سمعت عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون من المهراس: ١/ ٧٤ (٢٤١)، وفي مسند ابن الجعد عن نافع عن ابن عمر قال: كان المهراس على عهد رسول الله ﷺ يتوضّأ منه الرجال والنساء: ١/ ٤٤٣ (٣٠٢٣).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الطهارة (٣٠٠) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...

(٤) لم أجد في كتاب السنن بلفظ: «لا يتنجّس»، وإنما ورد في جميع الكتب الصحاح والسنن بلفظ: «لا يَنْجُسُ». انظر: صحيح البخاري كتاب الغسل (٢٨٣) (٢٨٥)، صحيح مسلم كتاب الحياض (٣٧١)، سنن الترمذي كتاب الطهارة (١٢١)، سنن النسائي كتاب الطهارة (٢٦٩)، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٣١)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٥٣٤).

(٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إنَّ وفدَ ثقيفٍ قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجدَ ليكونَ أرقَّ لقلوبهم... الحديث. المنتقى لابن الجارود ١/ ١٠١ (٣٧٣) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٤٤ (٤١٣١)، مسند الإمام أحمد ٤/ ٢١٨.

(٦) ولو كان عينُ المشرك نجساً لما فعل ذلك، ولا يعارِضُ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لأنَّ المرادَ به النجس في الاعتقاد، (شرح العناية على الهداية. م).

٤٢ ـ باب سؤر الكلب

١٠٨ ـ قال النيموي[١] في (آثاره): عن عطاء عن **أبي هريرةَ** رضي الله عنه: أنّه كان إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ أهراقَهُ، وغسلَه ثلاثَ مرّات. رواه **الدارقطني**[٢] وآخرون وإسناده صحيح[٣].

١٠٩ ـ وعنه عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فَأَهْرَقْهُ، ثم اغْسِلْه ثلاث مرّاتٍ. رواه **الطحاوي والدارقطني**[٤]، وإسنادُه صحيح[٥].

---

(١) هو الشيخ العلاّمة المُحدّث محمد بن علي النّيموي، الشهير بظهير أحسن النيموي العظيم آبادي أحد العلماء المبرّزين في الفقه والحديث، قرأ على العلامة عبد الحي بن عبد الحليم الكنوي وآخرين، شمرّ عن ساعد الجد، واشتغل بالحديث، وصنف (آثار السنن) وعلّق عليه تعليقاً حسناً سمّاه (التعليق الحسن)، ومن مؤلفاته: (أوشحة الجيد في تحقيق الاجتهاد والتقليد) و(الحبل المتين)، كان عاليَ الكعبِ، واسع الاطلاع، دقيق النظر في الحديث والرجال، ونقد الحديث ومعرفة علله وطبقاته، توفي نحو سنة ١٣٢٥ هـ. (نزهة الخاطر وبهجة المسامع والنواظر: ٨/ ٢٠٧).

(٢) سنن الدار قطني: ١/ ٦٦، بابُ ولوغ الكلب في الإناء.

(٣) قال الشيخ ابن دقيق المالكي الشافعي في كتابه (الإمام) بعد ما ذكر هذا الحديث: وهذا سند صحيح، (من تعليقات الشيخ النيموي على كتابه: آثار السنن) كذا في نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٣٠.

(٤) سنن الدارقطني: ١/ ٦٦، باب ولوغ الكلب في الإناء، وشرح معاني الآثار للطحاوي بلفظ: «عن أبي هريرة، قال في الإناء يلغُ فيه الكلبُ أو الهِرُّ، قال: يُغْسَل ثلاثَ مِرارٍ» (١/ ٢٣).
قلتُ: روى عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ قال: سألتُ الزهريَ عن الكلبِ يَلِغُ في الإناء؟ قال: يُغْسَلُ ثلاث مرات. مصنف عبد الرزاق ١/ ٩٧، (٣٣٦) ونحوه عند ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/ ٢٦٩.

(٥) أعلّه ابن حزمٍ بعبد السلام بن حرب، وقال: هو ضعيف، ورُدَّ بأنه هو من رجال الصحيحين، ووثقه غيرُ واحدٍ، وقد تابعه أسباط بن محمد، وأعلّه البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال في المعرفة: لا يُقْبَلُ عنه ما يخالِفُ الثقات، قال في العَرْف الشذي: عبد الملك بن أبي سليمان هو من رجال مسلم، ووثقه غير واحد، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون، والتفصيل فيه. (م).

١١٠ ـ وعن ابن جريج قال: قال لي **عطاء**: يُغْسَلُ الإناءُ الذي وَلَغَ الكلبُ فيه، قال: كلُّ ذلك سبعاً[١] وخمساً وثلاثَ مرّاتٍ. رواه **عبد الرزاق** في مصنفه[٢]، وإسناده صحيح. انتهى[٣].

٤٣ ـ باب سؤر الهرّة

١١١ ـ **في الترمذي** عن **كبشة** ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أنّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبتُ له وَضوءاً، قالتْ: فجاءت هِرّةٌ تشربُ، فأصغى لها الإناءَ حتّى شربتْ، قالتْ كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا بنةَ أخي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّها ليستْ بنجسٍ، إنّما هي مِنَ الطوّافينَ عليكم أو الطوّافاتِ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤]. وفي الباب: عن عائشة وأبي هريرة.

١١٢ ـ **عن عائشة**: أن رسول الله ﷺ قال: إنّها ليست بنجسٍ، هي كبعضِ أهلِ البيتِ»[٥].

وفي (**سنن الدارقطني**): «هي كمتاعِ البيتِ». رواه ابن خزيمة في (صحيحه)[٦].

١١٣ ـ سُئَل **أنسُ بنُ مالكٍ** عن الهرّةِ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى أرضٍ بالمدينةِ يقال لها بُطحان، فقال لأَنَسٍ: «اسكبْ لي وضوئي»، فسكبتُ له، فلما

---

(١) قال الشيخ المحدثُ أنور شاه الكشميري رحمه الله: إن الثلاث أصل حكم، والباقي للنظافة، وبهذا تتفق الأحاديث، (م).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٩٧ (٣٣٣)، التمهيد لابن عبد البر: ١٨/ ٢٦٩.

(٣) آثار السنن مع التعليق الحسن للعلامة النيموي، ص٢٧ ـ ٢٥.

(٤) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرّة (٩٢)، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢٦ (٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٥٥ (١٠٤)، وابن حِبّان في صحيحه: ٤/ ١١٤ برقم (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٣ (٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٤ (١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٤٦ (١٠٩٨)، سنن الدارقطني: ١/ ٦٩، باب سؤر الهرّة.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٥٤ (١٠٣) و٢/ ٢٠ (٨٢٨)، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٨٥ (٩٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٤٩ (١١٠٩)، سنن ابن ماجه برقم (٣٦٩).

قضى ﷺ حاجته أقبل إلى الإناءِ، وقد أتى هِرٌّ فولغَ في الإناء فوقفَ له رسولُ الله ﷺ وقفةً حتى شربَ الهِرُّ، ثم سألته فقال: «يا أنسُ! إنَّ الهرّ مِنْ متاعِ البيتِ لن يُقَذِّرَ شيئاً ولن ينجِّسَه[١]». رواه الطبراني في(المعجم)[٢].

٤٤ ـ باب العرق كالسُّؤْرِ إلا عرق الحمار[٣]

١١٤ـ لما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يركبُ الحمارَ معروريّاً في حَرِّ الحجازِ[٤]، فلا بدَّ مِنْ أَنْ تعرقَ الحُمُرُ ويلصقَ بالجسمِ أو الثوبِ.

---

(١) وقال بعضُ العلماء: إنّ سؤره نجسٌ لقوله عليه السلام: «الهرّةُ سَبُعٌ». رواه الحاكم عن أبي هريرة بقصة. وفي السندين عيسى بن المسيب، وإنه مختلف فيه، بعضٌ وثقة، وبعضٌ ضعّفه، وعلى كلِّ حالٍ ليس للنزاع حاجة في المطلوب، لأنَّ النزاع ليس في النجاسةِ للاتفاق على سقوطها بعلّة الطواف المنصوصة في قوله: «إنّها من الطّوافين عليكم أو الطوّافات». إنّما الكلامُ بعد هذا في ثبوت الكراهةِ، قيل: كراهةُ تحريم، وأجيبَ بأنّه إذا سقطتِ النجاسةُ بعلّة الطوافِ لا تثبتُ الكراهةُ التحريميّةُ إلا بدليل، ولم يوجد، بل حديثُ أبي هريرة يقتضي طهارتها، وقيل: كراهةُ تنزيه، وهو الأصح، كفى فيه أنّها لا تتحامى النجاسة فيكره، ويدل عليه حديث المستيقظ غمس يده قبل غسلها في الإناء لتوهم النجاسة، (ملخصاً من فتح القدير: ١/ ١١٢. م).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٣٧٩ (٦٣٤)، كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢١٦، باب الوضوء بفضل الهرّ، قال الهيثمي: وفيه عمر بن حفص المكّي، وثّقه ابن حِبّان، قال الذهبي: لا يُدرىٰ من هو، انظر: نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٣٤.

(٣) لأنّهما يتوالدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه. (م).

(٤) ذكره الفقهاء؛ مثل: السرخسي في المبسوط: ١/ ٥٠ و٢٥/ ٣، وابن الهمام في فتح القدير: ١/ ١١٧، والكاساني في بدائع الصنائع: ١/ ٦٥ وغيرهم.
وروى الرُّوياني في مسنده عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كانَ فزعٌ بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرساً معروريّاً... الحديث: ٢/ ٩٠ (٨٧٦).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ٢٩: حديث أبي طلحة أنّه ﷺ ركبَ فرساً معرويّاً متفق عليه من حديث أنس، وليس فيه لفظ معروراً ولا معروريّاً.... وقد وقعت لفظةُ: معروراً، في هذا في قصةِ رجوعه من جنازة أبي الدحداح. كذا في خلاصة البدر المنير: ١/ ١٣.

أبواب التيمّ

٤٥ ـ [بابُ التيمّم ضربتان]

قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

١١٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه: أنّه كان يعزب في إبل له، وتصيبُه الجنابةُ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال له: «الصعيدُ الطيّبُ وضوءُ المسلمِ، وإنْ لَمْ يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَه فليمسّه». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

١١٦ ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أنّه أقبل هو وعبدُ الله بن عمرَ من الجَرْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ نزل عبدُ اللهِ بنُ عمر فتيمّم صعيداً طيباً، مسَح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. رواه في (موطأ محمد)[2].

١١٧ ـ روى الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنماطي إلى جابر بن عبد الله، عنه ﷺ قال: «التيمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذّراعين إلى المرفقين»[3]. قال الحاكم: صحيحُ الإسناد ولم يخرّجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلُّهم ثقات، وقول ابن الجوزي: عثمان متكلَّم فيه مردودٌ، هذا في (فتح القدير)[4].

١١٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: أتاه رجلٌ فقال: أصابتني جنابةٌ، وإني تمعّكتُ في الترابِ، فقال: أصرتَ حماراً؟! وضربَ بيديه إلى الأرضِ فمسحَ

---

(١) أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والترمذي في سننه نحوه باختلاف يسير في اللفظ كتاب الطهارة (١٢٤)، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ١٣٥ (١٣١١) و٤/ ١٣٩ (١٣١٢) (١٣١٣)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨٤ (٦٢٧).

(٢) انظر موطأ الإمام مالك: ١/ ٥٦ (١٢١)، ورواه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ١٧١ (٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٠٧ (٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١١٤، وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٢٢٩ (٨٨٣).

(٣) الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨٨ (٦٣٨)، سنن الدارقطني ١/ ١٨١ (٢٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٠٧ (٩٤١) عن ابن عمر موقوفاً، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر مرفوعاً: ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦).

(٤) فتح القدير: ١/ ١٢٦.

وجهه ، ثم ضربَ بيديه إلى الأرضِ ، فمسحَ يديه إلى المرفقينِ ، وقال: هكذا التيمّم[١] . وقد روي مثل هذا عن الحسن.

١١٩ ـ حدثنا **محمد بن خزيمة** قال: حدثنا حجّاج قال: حدثنا حمّاد عن قتادة عن **الحسن**: أنّه قال: ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين. رواه **الطحاوي**[٢] .

١٢٠ ـ روى **الطبراني والدارقطني والطحاوي**[٣] ، عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جدّه عن **الأسلع التميمي** قال: أراني رسولُ الله ﷺ كيفَ أمسحُ ، فضربَ بكفّيه الأرضَ، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضربَ أخرى ، فمسحَ ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مسَّه بيديه إلى المرفقين. انتهى ما في (شرح النقاية)[٤] .

٤٦ ـ باب التيمّم على الصّعيد الطّاهر

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

١٢١ـ وفي (**الصحيحين**) من حديث **جابر** رضي الله عنه: «أُعْطِيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأُعطيتُ جوامعُ الكَلِمِ ، وأُحلّتْ ليَ الغنائمُ ، وأُرسلتُ إلى الخَلْقِ كافةً»[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٨٢ (٢٣) و١/ ١٨٣ (٢٩) ، وشرح معاني الآثار: ١/ ١١٤. انظر: التلخيص الحبير: ١/ ١٥٢.

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ١١٤ ونحوه عن طاوس ، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ١٤٦ (١٦٨١) ، وفي سنن الدارقطني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيممّنا مع النبي ﷺ بضربتين ، ضربةٍ للوجه والكفّين وضربة للذراعين إلى المرفقين. سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان: ١/ ١٨١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٩٨ (٨٧٥) ، والدارقطني في سننه: ١/ ١٧٩ ، والدمشقي في مسند المقلين ، ص٣٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر ، وقد أجمعوا على ضعفه: ١/ ٢٦٢.

(٤) شرح النقاية: ١/ ١١٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب التيمّم (٣٣٥) ، كتاب الصلاة (٤٣٨) ، صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

١٢٢ ـ وروى **أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه والطبراني في (الأوسط)** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أنّ أُناساً من أهلِ البادية أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إنّا نكونُ بالرمال الأشهرَ الثلاثةَ والأربعةَ، ويكونُ فينا الجُنُبُ والحائضُ والنفساءُ، ولسنا نجدُ الماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بالأرضِ»[١]. انتهى.

٤٧ ـ باب هل يجب طلب الماء إن ظُنَّ قريباً

١٢٣ ـ روى **أبو داود والحاكم** وصححّه، عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: خرجَ رجلانِ في سفرٍ، فحضرتِ الصلاةُ، وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعاد أَحدُهما الصلاةَ والوُضُوْءَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للّذي لم يُعِدْ: «أَصبتَ السنّةَ، وأجزأتك صلاتُك»، وللّذي توّضأَ وأعادَ: «لك الأجرُ مرّتينِ»[٢].

٤٨ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

١٢٤ ـ في الترمذي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: أنه سُئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافرِ ثلاثةٌ وللمقيمِ يومٌ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٧٨ (٧٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٠ (١٣٨١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١/ ٣٣٩ (٣٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٢٥٥ (٦٣٣٦)، وهو في كنز العمال المجلد التاسع بأرقام (٢٦٦٩٨)، (٢٧٥٧٠)، ورواه عبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٢٣٦ (٩١١).

(٢) رواه أبو داود في سننه باب في المتيمّم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٣٣٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٨٦ (٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٣١ (١٠٣١)، والنسائي في سننه باب التيمّم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣).

(٣) رواه الترمذي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، ورواه ابن الجارود في المنتقى ١/ ٣٢ (٨٦)، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ١٦٢ (١٣٣٣)، وأبو داود في سننه باب التوقيت في المسح (١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٨١، وأحمد في مسنده: ٥/ ٢١٣ (٢١٩٠٨).

١٢٥ ـ وعن **صفوان بن عَسَّال**[١] رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزعَ خِفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ إلا من جنابة[٢]، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ[٣]. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهو قولُ العلماءِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهُمْ من الفقهاء.

وعن بعض أهل العلمِ أنّهم لم يوقّتوا في المسح على الخفيّن، وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ، والتوقيتُ أصح. انتهى. ملخصاً.

٤٩ ـ باب المسح على الخفين أعلاه

١٢٦ ـ عن **المغيرة بن شعبة** قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ على الخُفَّينِ على ظاهرهِما، قال **الترمذيُّ**: حديثُ المغيرةِ حديثٌ حَسَنٌ[٤].

١٢٧ ـ روى **أبو داود والدارقطني** من حديث عبد خير عن **علي** كرم الله تعالى وجهه: أنّه قال: لو كانَ الدِّيْنُ بالرّأيِ لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِنْ أعلاهُ[٥]. وفي روايةٍ: لكانَ باطنُ الخُفِّ أولى بالمسحِ مِنْ ظاهرِه[٦]، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ.

وقال في (التلخيص): إسنادُه صحيحٌ[٧].

---

(١) رواه الترمذي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٩٨ (١٩٦)، وابن حِبّان في صحيحه: ٣/ ٣٨١ (١١٠٠)، والضياء في المختارة: ٨/ ٣٣ (٢٦)، والنسائي في سننه باب التوقيت في المسح على الخفين (١٢٧)، وابن ماجه في سننه باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٨٢، وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٣٩.

(٢) استثناء مفرَّغ، أي لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة. (م).

(٣) متعلّقٌ بمحذوف، أي فنحن ننزع من جنابةٍ، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم، بل نتوضأ ونمسح عليهما من أجل أحدها. (الطيب الشذي. م).

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨).

(٥) سنن أبي داود باب كيف المسح (١٦٢)، سنن الدار قطني ١/ ٢٠٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٩٢ (١٢٩٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٩٢ (١٢٩٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص٨٠.

(٧) التلخيص الحبير: ١/ ١٦٠.

قال الحافظ في (بلوغ المرام): إسنادُه حَسَنٌ[(١)].

١٢٨ ـ روى **ابنُ أبي شَيْبَةَ** عن **عمر** رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالمَسْحِ على ظاهِرِ الخُفَّيْنِ إذا لبسهما وهم طاهرتان[(٢)].

وفي روايةِ **الطبراني** بلفظِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفيّنِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، وللمقيمِ يوماً وليلةً[(٣)].

١٢٩ ـ وروى **ابن ماجه والطبراني**، عن بقيةَ بسنده إلى **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ يتوضّأُ، وهو يَغْسِلُ خفّيه، فنخسَهُ بيدِه، وقال: «إنّما أُمِرْنا بالمسح هكذا». وأراه بيدهِ مِنْ مقدّمِ الخُفَّين إلى أسفلِ الساقِ مرّةً، وفرّج بينَ أصابعِهِ»[(٤)].

٥٠ ـ باب المسح على الجرموقين[(٥)]

١٣٠ ـ روى **أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم** وصححّه: أنّ

---

(١) سبل السلام مع بلوغ المرام: ١/ ٥٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٣ (١٨٧٢)، ورواه البيهقي في السُّنن الكبرى: ١/ ٢٩٢ (١٢٩٦)، والشاشي في مسنده: ١/ ١٢٠ (٥٧)، وأبو يعلى في مسنده: ١/ ١٥٨ (١٧٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٥٥، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٦٦ و١/ ١٨١.

(٣) لم أجده في الطبراني، وإنّما رواه الدارقطني في سننه: ١/ ١٩٥، ونحوه عن علي رضي الله رواه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ١/ ٣٣٠ (٦٣٣)، ورواه أبو يعلى في مسنده عن عمر مثل رواية الدارقطني: ١/ ١٥٨ (١٧١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٣٠ (١١٣٥)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٤٤٨ (١٩٤٥)، وفصّل القول فيه الإمام الزيلعي في نصب الراية: ١/ ١٨١ و ابن حجر العسقلاني في التلخيص: ١/ ١٦٠.

(فائدة) وما روى الترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: وضّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أعلى الخف وأسفله. قلنا: قد أعله الترمذي وغيره، قال الشوكاني: قال البخاري في التاريخ: هو (أي حديث المغيرة: يمسح على الخفين على ظاهرهما) أصح من حديث رجاء بن حيوة، أي من حديث رجاء بن حيوة عن المغيرة: «مسح أعلى الخف وأسفله» (م).

(٥) الجُرْمُوْقانِ يُلبسانِ فوقَ الخفين في البلادِ الباردةِ، فارسيٌّ معرّبٌ. (شرح النقاية).

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سأل بلالاً عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ ، فقال: كانَ يخرجُ ، فيقضي حاجتَهُ ، فآتيه بالماءِ ، فيتوضأ، ويمسحُ على عمامتِهِ وجُرْمُوْقَيْه[1] .

٥١ ـ باب المسح على الجوربين[2]

١٣١ ـ روى **أصحابُ السنن الأربعة** عن **المغيرةِ بنِ شُعبة** رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ توضَّأَ ، ومسحَ على الجَوَربينِ[3] والنَّعْلَينِ. قال **الترمذيُّ**: حسنٌ صحيحٌ[4] .

١٣٢ ـ روى **ابنُ ماجه** عن **أبي موسى** ، **والطبراني** عن **عيسى بن سنان** ، **وابن أبي شيبة** عن **بلال**: أنّه ﷺ كان يمسحُ على الخفّينِ والجَوْربينِ[5] .

---

(١) رواه أبو داود في سُننه بابُ المسح على الخُفيّن (١٥٣) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٦ (٦٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٨٨ (١٢٧٦) ، والضياء في المختارة مسند بلال ص٢١ (٨) ، وعزاه الحافظ الزيلعي إلى صحيح ابن خزيمة ولم أجده. نصب الراية: ١/ ١٨٣ .

(٢) قال الشوكانيُّ في (شرح المنتقى): الخُفُّ نَعْلٌ من أديم يغطّي الكعبينِ ، والجرموق أكبرُ منه يُلْبَسُ فوقه ، والجورب أكبرُ من الجرموق. (م).

(٣) أي: فمسح على الجوربين والنعلين معاً ، فلا يستدلُّ به على جواز مسح النعلين فقط ، كذا في الطِّيب الشذي ، ويؤيده ما في شرح معاني الآثار للطحاوي: عن نافع أنَّ ابنَ عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح علىٰ ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ، فأخبر ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح علىٰ قدميه ، وأخبر المغيرة وغيره أنه عليه السلام كان يمسح على نعليه حين يمسح على جوربيه ، فيحتمل أنه ﷺ مسح على جوربيه أصلاً هو الذي تطهر بهما ، ومسح على النعلين فضلاً أي تبعاً ، والله تعالى أعلم (هكذا في الطحاوي باختلاف يسير: ١/ ٩٧).

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٩٩ (١٩٨) ، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ١٦٧ (١٣٣٨) ، والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٩٢ (١٣٠) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩) (٥٦٠) ، وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٥٢ ، وأبو داود في سننه باب المسح على الجوربين (١٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٦٠) ، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ٣٥٠ (١٠٦٣) ، ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة.

٥٢ ـ باب المسح على الجبيرة

١٣٣ ـ روى **ابن ماجه والبيهقي والدارقطني** عن **عليّ** كرم الله وجهه: أنّه قال: انكسرت إحدى زنديَّ فسألتُ النبيَّ ﷺ فأمرني أنْ أمسحَ على الجبيرةِ[١] والزَّنْدُ: مَفْصَلُ طرفِ الذراع في الكفِّ.

١٣٤ ـ روى **أبو داود** في سننه، عن **جابر** رضي الله عنه قال: خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلاً حجرٌ فشجَّه في رأسِهِ، ثم احتلمَ فقال لأصحابه: هل تجدونَ لي رخصةً في التيمّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدِرُ على الماءِ، قال: فاغتسلَ، فماتَ، فلمّا قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله تعالى، ألاّ سَأَلُوا إذا لم يَعْلَمُوا؟! فإنّما شِفَاءُ العَيِّ السؤالُ، إنّما كان يكفيه أن يتيمّمَ ويعصرَ أو يعصّبَ (شك موسى) على جُرْحِهِ خرقةً ثم يمسحُ عليها، ويَغْسِلَ سائرَ جسدِهِ»[٢].

قال البيهقيُّ في (المعرفة): هذا أصحُّ ما يُروى في هذا الباب، مع اختلافٍ في إسنادِهِ. (شرح النقاية)[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه باب المسح على الجبائر (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٢٢٨ (١٠٢٠)، والدارقطني في سننه: ١/٢٢٦، وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك، ورواه عبد الرزاق في المصنف: ١/١٦١(٦٢٣).

قلت: قال الكناني في مصباح الزجاجة: ١/ ٨٤ تعليقاً على إسنادِ هذه الرواية: هذا إسنادٌ فيه عمرو بن خالد، كَذَّبَه أحمد وابنُ معين، وقال البخاري: مُنْكَرُ الحديث، وقال أبو زُرعَة ووكيع: يضعُ الحديثَ، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات، بينما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال في المجلد التاسع برقم (٢٧٦٩٧)، وقال: وسنده حسن. وانظر لمزيد من التفصيل: نصبَ الراية للإمام الزيلعي: ١/ ١٨٦.

(٢) رواه أبو داود في سُننه بابُ المجروح يتيمّم (٣٣٦)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨٥ (٦٣٠) و١/ ٢٨٦ (٦٣١)، والدارميُّ في سننه: ١/ ٢١٠ (٧٥٢) والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ١/٢٢٧ (١٠١٦) (١٠١٨)، والدارقطني في سننه بابُ جواز التيمّم لصاحب الجِرَاحِ مع استعمال الماء وتعصيب الجرح: ١/١٨٩، والنسائي في السنن الصغرى، ص١٧٧(٢٤٠).

(٣) شرح النقاية: ١/ ١٢٧.

٥٣ ـ بابُ الحيض أقلُّه ثلاثة أيام وأكثرُه عشرةُ أيام[١]

١٣٥ ـ روى **الطبرانيُّ** في (معجمه) عن **أبي أمامةَ** ، **والدارقطني** عنه : أنَّ النبي ﷺ قال : « أقلُّ الحيضِ للجارية البكرِ والثَّيبِ الثلاث ، وأكثرُ ما يكونُ عشرة أيام ، فإذا زاد فهي استحاضةٌ »[٢] . قال الدَّارِقطني : عبدُ الملك مجهولٌ ، والعلاء بن كثير ضعيفُ الحديث .

١٣٦ ـ وروى **الدارقطنيُّ** ، عن **وَاثلةَ بن الأسْقَع** مرفوعاً : «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ، وأكثرُهُ عشرةٌ» . وضعّفه بجهالةِ محمّدِ بنِ منهال ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس[٣] .

١٣٧ ـ وروى **ابنُ عدي** في (الكامل) ، عن **أنس** ، عن النبيِّ ﷺ : «الحيضُ ثلاثةُ أيامٍ ، وأربعةٌ ، وخمسةٌ ، وستةٌ ، وسبعةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، وعشرةٌ ، فإذا جاوزتِ العشرَ فهي مستحاضةٌ»[٤] . وأعلّه بالحَسَنِ بنِ دينار ، والحديثُ معروفٌ بالجلدِ بنِ أيوبٍ .

١٣٨ ـ وروى **ابن عدي** في (الكامل) من حديثِ **مُعاذِ بن جبل** عن النبيِّ ﷺ يقول : «لا حَيْضَ دونَ ثلاثةِ أيامٍ ، ولا حيضَ فوقَ عشرةِ أيامٍ»[٥] . . . الحديث . وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي ، رموه بالوضع .

ـ وأخرجه **العُقيليُّ** ، عن **معاذ** ، عنه ﷺ من غيرِ طولٍ ، وأعلّه بجهالةِ محمد بن الحسن ، وعدم الصدق بالنقل[٦] .

---

(١) وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، والمقادير لا تُعْرَفُ قياساً ، فما نقل عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ ، (المبسوط : ٣/ ١٤٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : ١/ ١٩٠ (٥٩٩) ، وفي المعجم الكبير : ٨/ ١٢٩ (٧٥٨٦) ، وفي مسند الشاميين : ٢/ ٣٧٠ (١٥١٥) ، والدارقطني في سننه : ١/ ٣١٨ (٥٩) ، كتاب الحيض .

(٣) سنن الدارقطني : ١/ ٢١٩ (٦١) ، ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب : ١/ ٣٦٥ (١٤٧٤) ، كما رواه الربيع بن حبيب في مسنده عن أنس مرفوعاً ، ص٢١٧ (٥٤١) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٣٠٢ ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/ ٣٨٣ (٦٤١) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٤١ .

(٦) ضعفاء العقيلي ٤/ ٥١ ترجمة رقم (١٦٠٤) ، ونحوه ابنُ الجوزي في العلل المتناهية : =

١٣٩ ـ روى **ابن الجوزي** في (العلل المتناهية) ، عن [**أبي سعيد الخدري**] رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أقلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثرهُ عشرةٌ ، وأقل ما بين الحيضينِ خمسةَ عشرَ يوماً»(١) . وضعّفه بسليمان المكنّى أبا داود النخعي .

١٤٠ ـ روى **الدارقطني** بإسنادِهِ ، عن ثابت عن **أنس** قال: هي حائضٌ فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضةٌ(٢) .

١٤١ ـ وروى أيضاً عن **عثمان بن أبي العاص** قال: لا تكونُ المرأةُ مستحاضةً في يومٍ ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغَ عشرةً ، فإذا بلغتْ عشرةَ أيامٍ كانت مستحاضةً(٣) .

١٤٢ ـ وروى أيضاً عن **الحسن**: أنَّ **عثمان بن أبي العاصِ الثقفي** قال: الحائضُ جاوزتْ عشرةَ أيامٍ ، فهي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغْتَسِلُ وتصلّي(٤) . وعثمان هذا صحابي.

٥٤ ـ باب أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً

في (شرح النقاية): لاتّفاق الصحابةِ على ذلك .

١٤٣ ـ وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن **جدّه** عنِ النبيِّ ﷺ: أنّه قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثُ ، وأكثرُه عشرةٌ ، وأقلُّ ما بينَ الحيضينِ خمسةَ عشرَ يوماً»(٥) عزاه القاضي الإمام أبو العباس إلى الإمام .

٥٥ ـ باب ما جاء في الحائض أنّها لا تقضي الصّلاة(٦)

١٤٤ ـ **في الترمذي** عن معاذة العدوّية: أنَّ امرأةً سألت **عائشة** رضي الله عنها

= ١/ ٣٨٢ (٦٣٩) ثم قال: هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ.

(١) العلل المتناهية: ١/ ٣٨٣ (٦٤٠) ، ونحوه في تاريخ بغداد: ٩/ ٢٠ .

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ٢١٠ (٢٥).

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٢١٠ (٢٩).

(٤) نفس المصدر: ١/ ٢١٠ (٣٠).

(٥) العلل المتناهية: ١/ ٣٨٢ (٦٤٠).

(٦) سنن الترمذي باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠) ، ورواه مسلم في =

قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيّامَ محيضها، فقالتْ: أحروريةٌ أَنْتِ؟ قد كانت إحدانا تحيضُ فلا تؤمَرُ بقضاءٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح، وهو قولُ عامّةِ الفقهاءِ، لا اختلافَ بينهم في أنّ الحائض تقضي الصّوم، ولا تقضي الصلاة.

٥٦ ـ باب يُمْنَعُ الحُيَّض وكذا الجنب عن دخول المسجد

١٤٥ ـ روى **أبو داود وابن ماجه والبخاري** في (تاريخه الكبير) بزيادةٍ من حديث **عائشة** رضي الله عنها[١]، قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةٌ في المسجدِ فقال: «وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ» ثم دخلَ ولَم يصنعِ القومُ شيئاً رجاءَ أن ينزِّلَ فيهم رخصةٌ، فخرج إليهم، فقال: «وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ؛ فإنّي لا أحلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ»[٢].

= صحيحه باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، ورواه مسلم في صحيحه باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصّلاة (٣٣٥)، والبخاري في صحيحه باختصار (٣٢١)، كما رواه ابن حِبّان في صحيحه: ٤/ ١٨١ (١٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ١٠١ (١٠٠١)، ورواه أبو داود في سننه باب الحائض لا تقضي الصّلاة برقم (٢٦٢) والنسائي في سننه باب سقوط الصّلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه في سننه باب الحائض لا تقضي الصّلاة (٦٣١).

(١) عن أفلت عن جَسْرة بنت دِجاجة (بالكسر) عن عائشة رضي الله عنها، قال البخاري: ضعّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول، قال المنذري: فيما حكاه نظر، فإنّه أفلتُ بن حنيفة العامري الذهلي، كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفييّن، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بائساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح... إلخ». (حاشية شرح نقاية/ م).

(٢) رواه أبو داود في سننه باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجدَ (٦٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢/ ٦٧ (ترجمة رقم ١٧١٠)، وفي ٦/ ١٨٣ (ترجمة رقم ٢١١٤)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٦٥ (١٣/١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣) باختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٤ (١٣٢٧).

٥٧ ـ باب يمنع الاستمتاع من الحيّض (وكذا النفساء) بما تحت الإزار

١٤٦ ـ روى **أبو داود**[١] عن **عبد الله بن سعد** رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما يحلُّ من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك ما فوق الإزارِ»[٢].

١٤٧ ـ وصحَّ عن **عائشةَ** رضي الله عنها: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُبَاشِرُني وأنا حائِضٌ[٣]. أي: يلامسني.

١٤٨ ـ وفي **المتفق عليه**: أنّه ﷺ كان لا يباشِرُ إحداهنَّ حتى يأمُرها أن تَأْتَزِرَ[٤].

١٤٩ ـ عن **أمِّ سلمةَ** رضي الله عنها قالت: بينما أنا مضطجعةٌ مع رسولِ الله ﷺ في الخميلةِ إذ حِضْتُ فانسللتُ، فأخذتُ ثيابَ حيضتي فقال رسولُ اللهِ ﷺ «أَنَفَسْتِ»؟ قَلتُ: نعم، فدعاني فاضطجعتُ في الخميلةِ[٥]، **رواه النسائي ومسلم**[٦].

---

(١) وقد حسّنه البعض، وقال شارحه أبو زرعة العراقي: ينبغي أن يكونَ صحيحاً. (م).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢١٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١٢ (١٣٩٤)، والضياء في المختارة: ٩/ ٤١٢ (٣٩٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب مباشرة الحائض (٣٠١)، وأحمد في مسنده: ٦/ ٥٥ (٢٤٣٢٥) و٦/ ١٨٩ (٢٥٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٨٩ (٨٦٣).

(٤) روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشَرها أمرَها أن تتّزرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيُّكم يَمْلِكُ إرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يَمْلِك إربه؟ (كتاب الحيض (٣٠٢))، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٢٩٣)

(٥) الخميلة: هي الأسود من الثياب. النووي (م).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض (٢٩٨) و(٣٢٢) (٣٢٣) كتاب الصوم (١٩٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (٢٩٦)، والنَّسائي في سننه (٢٨٣) كتاب الحيض والاستحاضة.

٥٨ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤرها

١٥٠ ـ في **النسائي** عن **شُريحٍ** عن **عائشة** رضي الله عنها سألتها: هل تأكلُ المرأةُ مع زوجها وهي طامِثٌ؟ قالت: نعم، كانَ رسولُ الله ﷺ يدعوني وأنا عارِكٌ (حائض) وكان يأخذُ العَرْق[١]، فيُقْسِمُ[٢] عليَّ فيه، فأعترِقُ مِنْهُ، ثم أَضَعُهُ، فيأخذُ فَيَعْتَرِقُ منه، ويضعُ فمه حيثُ وضعتُ فمي من العرق، ويدعو بالشَّرابِ، فَيُقْسِمُ عليّ فيه، قبل أن يشربَ مِنْهُ فآخذُه فأشربُ منه، ثم أضعه فيأخذُ فيشربُ مِنْهُ ويضعُ فَمَهُ حيثُ وضعتُ فَمِي من القَدَحِ[٣].

٥٩ ـ باب لا تقرأُ الحائضُ والجُنُبُ شيئاً من القرآن

١٥١ـ روى **الترمذي**[٤] **وابن ماجة** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تَقْرأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآنِ»[٥][٦].

---

(١) العظم الذي أُخِذَ منه مُعْظَمُ اللحمَ وبقي عليه بقية من اللحم. (م).

(٢) أي يقول: أقسمت عليك أن تبدئي به، أو والله ابدئي به. (م).

(٣) رواه النَّسائي في سننه كتاب الطهارة (٢٧٩) وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٧٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١١ (١٣٩٠)، كما رواه مسلم في صحيحه مختصراً كتاب الحيض (٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٥٨ (١١٠)، وابن حبّان في صحيحه: ٤/ ١٠٨ (١٢٩٣) و٤/ ١٩٤ (١٣٦٠).

(٤) في سنده إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيفٌ، قال في الطِّيْبِ الشذي: قال الشوكاني: وأخرجه ابن خزيمة وابن حِبّان والحاكم والبزّار والدارقطني والبيهقي، وصححّه أيضاً ابن حِبَّان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة. انتهى (م).

(٥) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن (١٣١)، ورواه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في قراءة القرآن على طهارة (٥٩٥) (٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٠٩ (١٣٧٥) و١/ ٨٩ (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٨٨، والدارقطني في سننه: ١/ ١١٧ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والنسائي في السنن الصغرى: ١/ ٥٦٤ (١٠٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٧٩ (٢١١٠).

(٦) هذا إذا قرأ على قصد التلاوة، إذ لو قرأ على قصد الذكر والثناء نحو: الحمد لله رب العالمين، أو علمت الحائض أو الجنب حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق، لأجل الضرورة والعذر، (شرح النقاية: ١/ ١٤١) أو على قصد الدعاء نحو: ﴿ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا. . .﴾ فلا بأسَ بذلك، وأما ما لا ذكر فيه ولا ثناء ولا دعاء فلا تجوزُ قراءته للحائض أو الجنب، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ونحوها من آيات الأحكام. انتهى=

١٥٢ ـ وفي **النسائي** عن **عليّ** رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ إلا الجنابة[١].

٦٠ ـ بابُ يقرأُ المُحْدِثُ من القرآنِ ما شاءَ

١٥٣ ـ لما في **السنن الأربعة** وصححّه **الحاكم** عن **عليٍّ** رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَحْجُبُهُ أو لا يَحْجُزُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ، ليسَ الجنابةَ. قال **الترمذيُّ**: حسن صحيح[٢].

٦١ ـ باب لا يمسُّ القرآنَ الحائضُ والنّفساءُ والجنبُ إلا بغلافٍ

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

١٥٤ـ ولقوله[٣] عليه الصّلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهرٌ». رواه **أبو داود**[٤].

١٥٥ ـ ولما روى **الحاكم** في (المستدرك) وصحّحه، عن **حكيم بن حزام**

= مما أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى في تحقيقه لـ(شرح النقاية).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى: ١/ ١٢٢ (٢٦٢)، والضياء في المختارة: ٢/ ٢١٦ (٦٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٩٧ (١٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٨٧، والبزار في مسنده: ٢/ ٢٨٤ (٧٠٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١٤٦) بمعناه، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٢٩)، والنَّسائي في سننه حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٥٩٤)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٥٣ (٥٤١) و٤/ ١٢٠ (٧٠٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٠٤ (٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه: ٣/ ٧٩ (٧٩٩) و٣/ ٨٠ (٨٠٠)، وابن الجارود في المنتقى: ١/ ٣٤ (٩٤).

(٣) زِيدَ الاستدلالُ بالحديث مع أنَّ قوله تعالى ظاهِرٌ في النهي عن مسِّ المصحفِ لغير الطّاهر، لأنَّ بعضَ العلماء حملوه على الملائكة الكرام البررة.

(٤) رواه أبو داود في مراسيله، ص١٢١ رقم (٩٢)، ورواه الطبراني في المعجم الصغير عن سليمان بن موسى قال: سمعتُ سالم بن عبد الله يحدِّثُ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث: ٢/ ٢٧٧ (١١٦٢)، ونحوه في المعجم الكبير: ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٥/ ١٦٠ (٧٨١٥) عن ابن عمر.

قال: لمّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمنِ قال: «لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ»[١].

١٥٦ ـ ولما أنّ النبيَّ ﷺ كتبَ: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»[٢]، في حديث **عمرو بن حزم**[٣]. كما في (بداية المجتهد).

١٥٧ ـ وفي **البخاريّ** عن **أبي وائل**: أنّه كانَ يُرسلُ خادمَه وهي حائضٌ إلى أبي رَزِيْنٍ فتأتيه بالمُصْحَفِ فتمسك بعلاّقتِهِ»[٤].

٦٢ ـ باب في الوضوءِ للجنب إذا أرادَ أن ينامَ

١٥٨ ـ في **الترمذي** عن ابنِ عمرَ عن **عمر** رضي الله تعالى عنهما: أنه سألَ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ»[٥]. قال الترمذيُّ: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصحّ.

١٥٩ ـ في **الترمذي** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ولا يمسُّ ماءً[٦]. **ضعّفه الترمذي**.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٥٥٢ (٦٠٥١)، كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٣٢٧ (٣٣٠١)، وفي المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ (٤٦٩)، وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٣٤١ (١٣٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٨٠ (٢١١١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة: ٢/ ٣٤٤ (٥٧٢)، وأبو داود في مراسيله، ص١٢٢ برقم (٩٣ ـ ٩٤).

(٣) أحاديث عمرو بن حزم اختلف الناسُ في وجوب العمل بها لأنها ضعيفة. (م).

(٤) ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الحيضِ: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض: «وكان أبو وائل يُرسِلُ خادمَه وهي حائض إلى أبي رَزِينٍ فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاّقته».

(٥) رواه البخاري في صحيحه باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٣٠٦)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة (١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٠٧ (٢١٢)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨ (١٢١٦)، وفيه «ويتوضَّأُ إنْ شاء الله». وأبو نُعيم الأصبهاني في (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم): ١/ ٣٦١ (٦٩٨) (٦٩٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١١٨)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ١/ ٢٠١ (٩٢١)، والنَّسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٢(٩٠٥٢)، وابن ماجه في سننه باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسُّ ماء (٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٥، والإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، ص٢٥ (١٢٠)، وأبو حنيفة في مسنده، ص١٦٧، وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٣ (٢٤٢٠٧) و٦/ ١٠٦ (٢٤٧٩٩).

١٦٠ ـ قال **محمد**: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُصيبُ من أهلِهِ، ثم ينامُ، ولا يمسُّ ماءً، فإنِ استيقظَ من آخرِ الليلِ عادَ واغتسَل»[١][٢].

٦٣ ـ باب جواز الوطئ بمن انقطع دمُها لأكثر الحيض قبلَ الغسل

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ووقتُ انقطاعِ الدم ليس وقتَ محيضٍ، فتكونُ طاهرةً حكماً[٣].

٦٤ ـ باب لا حدَّ لأقلِّ النفاس، وأكثُرُهُ أربعون

١٦١ ـ روى **ابن ماجه** عن **أنس** رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ وقَّتَ للنفساءِ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك[٤][٥].

---

(١) رواه الإمام محمّد في الموطأ أبواب الصلاة باب الرجل تُصيبه الجنابةُ من الليل برقم (٥٦)، وهو في (مسند الإمام أبي حنيفة) ص١٥٧ وص١٥٨.

(٢) قد تكلّمَ في هذا الحديث، قال أحمد: ليس بصحيح، قال أبو داود: وهو وهمٌ، قاله يزيد بن هارون، قال ابن مفوز: أجمع المحدّثون على أنّه خطأٌ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، وقد صححّه البيهقي، وقال: إنَّ أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود رواية زهير عنه، قال: سألتُ الأسود بن يزيد، وكان لي جاراً وصديقاً مما حدثته عائشة.. الحديث، والمدلّس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه، وصحّح هذا الحديث صاحب (الطيب الشذي) وأجاب مما توهم في ضعفه فانظر ثمة، قال محمد: هذا أرفقُ بالناس، وهو قول أبي حنيفة، فالوضوءُ للجنب قبل النوم مستحبٌّ، وعدم الوضوء جائز ومباح فافهم، كذا قال النووي في شرح مسلم. انظر: شرح النووي: ٣/ ٢١٧: ونصّه: «ولا خلاف عندنا أنَّ هذا الضوءَ ليس بواجبٍ، وبهذا قال مالك والجمهور...». (م).

(٣) في بداية المجتهد: أنّ الطهر في كلام العرب وعُرْفِ الشرع اسمٌ مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. انتهى. أعني انقطاع الدم، وعلى طهر الفرج، وعلى طهر جميع الجسد، ولأنّ في الآية قراءتين، فمقتضى قراءة التخفيف في ﴿يطهرن﴾ انتهاء الحرمة العارضة على الحلّ بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلّت بالضرورة. فافهم. (م).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه باب النفساء كم تجلس (٦٤٩)، قال الشيخ إسماعيل الكناني: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ٦/ ٤٢٢ (٣٧٩١). (مصباح الزجاجة ١/ ٨٣). ورواه الدارقطني في سننه: ١/ ٢٢٠، وضعّفه من أجل سلام الطويل.

(٥) ضعيفٌ، فإنّ فيه سلام بن سليم الطويل، وقد رُويَ من عِدّةِ طرق لم تخلُ عن طعن لكنّه يرتفعُ بكثرتها إلى الحسن. (م).

١٦٢ ـ روى **أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم**، وصححّه[١] من حديث **أم سلمة** رضي الله تعالى عنها: كانت المرأةُ من نساءِ[٢] النبيِّ ﷺ تقعد[٣] في النفاس أربعينَ يوماً أو أربعينَ ليلةً، إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك.

زاد أبو داود في لفظ: لا يأمُرها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النفاس. قال النووي: حديثٌ حَسَنٌ.

٦٥ ـ باب ما نقص عن أقلّ[٤] الحيض أو زاد[٥] على حيض المبتدَأة وهو عشرة، أو على العادة فيهما، فهو استحاضة

١٦٣ ـ عن **عائشة** رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المستحاضة: «تدعُ الصّلاةَ أيّامَ أقرائها، ثمَ تَغْتَسِلُ مرةً، ثم تتوضَّأُ إلى مِثْلِ أيام أقرائها»[٦].

١٦٤ـ وتقول **سودة بنت زمعة** رضي الله عنها: قال رسولُ الله ﷺ: «المستحاضةُ تَدَعُ الصلاةَ أيّامَ أقرائها التي كانت تجلسُ فيها، ثم تَغْتَسِلُ غسلاً واحداً، ثم تتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ» رواهما **الطبراني**[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣١٢) باب النفساء كم تجلس (٦٤٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢ (٦٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٤١ (١٥٠٤).

(٢) المراد من نساء النبي ﷺ بناته وقريباته. (شرح النقاية: ١/ ١٤٥).

(٣) قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقىٰ: ومعنى الحديث: كانت تؤمَرُ أن تجلسَ إلى الأربعين لئلا يكون الخبرُ كذباً، إذ لا يمكنُ أن يتفق نساءُ عصرٍ في نفاسٍ أو حيضٍ.

(٤) والدليل على الأقل قد مرّ، وهو ثلاثة أيام، وما نقص عن الأقلْ الظاهر أنه ليس بحيضٍ فهو استحاضة. (م).

(٥) ولأنّ ما تراه في أيام عادتها في الحيض حيض يقيناً، وفي النفاس نفاس يقيناً، وما تراه فيما زاد على أكثر الحيض والنفاس استحاضة يقيناً، وما تراه فيما بينهما مشكوك فيه، فأُلحقَ بما زاد على أكثرهما؛ لأنّه يجانسه في كونه مخالفاً للعادة. (شرح النقاية: ١/ ١٤٧).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٢٩٢ (١١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٤٥ (١٥٢٢).

(٧) رواه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط: ٩/ ٧٩ (٩١٨٤)، وقد روي نحوه عن عائشة عن النبي ﷺ، كما رواه ابن حِبّان في صحيحه: ٤/ ١٨٩ (١٣٥٥) وموقوفاً عليها كما في سنن الدرامي ١/ ٢٢٤ (٧٩٩)، ومصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٠٤ (١١٧٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٠٥، ومسند ابن الجعد، ص٤٣٩ (٢٩٩٩).

٦٦ ـ باب أنّ الحامل لا تحيضُ ، وما تراه الحامِلُ من الدّم استحاضةٌ

١٦٥ ـ روى **الدارقطني** عن **عائشة** رضي الله عنها: الحامِلُ لا تحيضُ(١).

١٦٦ـ روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ الله رفعَ الحيضَ عن الحُبلى ، وجعلَ الدمَ رِزْقاً للولدِ(٢).

١٦٧ ـ ولما أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قالت الصحابةُ: فإن كانت آيسةً أو صغيرةً؟ فنزلت: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] ، فقالوا: إنْ كانتْ حاملاً؟ فنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، ففيه تنبيهٌ على أنَّ الحامل لا تحيضُ ، وأنها ليستْ من ذواتِ الأقراءِ(٣).

٦٧ ـ بابُ مَنْ بها استحاضةٌ تتوضّأُ لِوقتِ كلِّ صلاةٍ

١٦٨ ـ روىٰ **البخاريُّ**(٤) ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنة أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ، إنَّما ذلكَ عِرقٌ وليس بحيضٍ ، فإذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عَنْكِ الدّمَ ثم صلّي». قال هشام: قال أبي (أي عروة): «ثم توضّئي لكل صلاةٍ حتىٰ يجيءَ ذلكَ الوقتُ»(٥).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٢١٩ (٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٢٣ (١٥٢١١) ، وانظر لمزيد من الأدلة على الموضوع: معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي: ١/ ٣١٠ـ ٣٠٩.

(٢) ذكره العلامة العيني في عمدة القاري: ٣/ ٢٩٢.

(٣) شرح النقاية: ١/ ١٤٧.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحهِ كتاب الوضوء (٢٢٨) وكتاب الحيض (٣٢٥) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الحيض (٣٣٣) ، والترمذيُّ في سننهُ كتاب الطهارة (١٢٥).

(٥) معناه: حتىٰ يجيءَ وقتُ الحيضِ المعتادِ ، دونَ وقت ، فحينئذٍ لا حجّة فيهِ للحنفية. (م).

١٦٩ ـ روىٰ **ابن ماجه** عن عدي بن ثابت عن أبيه عن **جدّه**[١]: أنَّ النبي ﷺ قال: «المستحاضةُ تدعُ الصّلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تَغْتَسِلُ وتتوضأُ لكلِّ[٢] صلاةٍ وتصومُ وتصلي»[٣].

قال ابن قدامة في (المغني): رُوِيَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ فاطمة بنت أبي حُبيشٍ: «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[٤].

١٧٠ ـ وفي شرح (مُختصرِ الطحاوي): روىٰ **أبو حنيفة**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** رضي اللهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ حُبيشٍ: «تَوَضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[٥].

٦٨ ـ بابُ الأنجاس كيفَ تطهر منها الثياب والبَدَن وغيرهما

١٧١ ـ عن **أسماء بنت أبي بكر** رضي اللهُ عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ إحدانا يصيبُ ثوبها من دم الحيضِ، كيف تصنعُ؟ قال: «تحتّه[٦] ثم تقرصه بالماء، وتنضحُهُ، وتصلّي فيه». أخرجه **مالك والشيخان وأبو داود والترمذي**.

---

(١) هو عبد الله بن يزيد الخطمي رضي اللهُ عنه (م).

(٢) اللام فيه كاللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت دلوكها، أي: زوالها ولأنَّ لفظ الصّلاةِ شاعَ استعمالُه في لسان الشرع والعرف في وقته، أمّا في الشّرع فقوله ﷺ: «إنَّ للصلاةِ أولاً وآخراً»... الحديث، أي: لوقتها، وقوله ﷺ: «أيما رجلٍ أدركتهُ الصلاةُ فليصلِّ» أما في العرف: فكقولهم آتيكَ لصلاةِ الظهرِ، أي: في وقتها فيحمل على ما هو واضح في حديث أبي حنيفة: «توضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ». فافهم.

(٣) رواهُ ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٦٢٥)، رواهُ الترمذي في سننهِ كتاب الطهارة (١٢٦)، وأبو داود في سننهِ باب مَن قال تغتسل من طُهرٍ إلى طهر (٢٩٧)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٢٣١ (٦٦٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢١.

(٥) كذا ذكره المحقق ابن همام رحمه الله في شرح فتح القدير ١/ ١٧٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (٢٢٧) وكتاب الحيض (٣٠٧)، ومسلم في صحيحهِ كتاب الطهارة (٢٩١)، وأبو داود في سننهِ كتاب الطهارة (٣٦٠) (٣٦١)، ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (١٣٦).

١٧٢ ـ وعن **أم قيس بنت محصن** رضي اللهُ تعالى عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ، قال: «حكيه بضلعٍ واغسليهِ بماءٍ وسِدْرٍ». أخرجه **أبو داود والنسائي وابن ماجه**[١].

١٧٣ ـ عن **سليمان بن يسار** رضي اللهُ تعالى عنهُ قال: سألتُ **عائشة** رضي اللهُ عَنها عن المَنيّ يصيبُ الثوبَ، فقالت: كنتُ أغسلُه مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيخرجُ إلى الصّلاةِ، وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِهِ **متفق عليه**[٢].

١٧٤ ـ وعن الأسود وهمّام عن **عائشة** رضي اللهُ تعالى عنها قالت: كنتُ أفركُ المَنيَّ من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه **مسلم**، وبرواية علقمة والأسود عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها نحوه، وفيه: ثم يصلِّي فيه[٣].

١٧٥ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عنه قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبولُ في المسجدِ، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، (أي: اكفف) فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوْهُ، دعوه» فتركوه، حتىٰ بال، ثم إنّ رسول الله ﷺ: دعاه، فقال له: «إنَّ هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ والقَذرِ، وإنَّما هي لذكر الله والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: وأمر رجلاً من القومِ فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه عليه. **متفق عليه**[٤].

٦٩ ـ باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر

١٧٦ ـ عن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهر». رواه **مسلم**[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٦٣)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (٢٩٢)، وكتاب الحيض والاستحاضة (٣٩٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٦٢٨).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحهِ كتاب الوضوء (٢٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الطهارة (٢٨٨)، وأبو داود في سننهِ كتاب الطهارة (٣٧٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحهِ مختصراً كتاب الأدب (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحهِ كتاب الطهارة (٢٨٥).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣٦٦)، ورواهُ الترمذيُّ في سننهِ كتاب اللباس=

١٧٧ ـ وعنهُ قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة رضي الله عنها بشاةٍ فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاّ أخذتُمْ إهابَها فدبغتموهُ فانتفعتم به؟!» فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنَّما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه[١].

١٧٨ ـ عن سودة رضي اللهُ عنها زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتتْ لنا شاةٌ فدبغنا مَسكها، ثم ما زلنا ننبذُ فيهِ حتىٰ صار شناً. رواه البخاري[٢]، وقد مرَّ تحقيقه.

٧٠ ـ باب طهارة الأرض يُبسها

١٧٩ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ تعالى عنهما قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنتُ فتىً شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشّونَ شيئاً من ذلك. رواهُ أبو داود[٣].

٧١ ـ باب طهارة الخُفِّ عن نجس ذي جرم بالدلك على الأرض

١٨٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «إذا وطأ أحدُكم الأذىٰ بخفيهِ فطهورُهما الترابُ». رواهُ أبو داود وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[٤].

١٨١ ـ عن أبي سعيد: إذا جاء أحدكم المسجدَ فلينظر، فإنْ رأىٰ في نعليهِ

= (١٧٢٨)، والنَّسائي في سننِهِ كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٤١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢٢٢١) وكتاب الذبائح والصّيد (٥٥٣١)، ومسلم في صحيحِهِ كتاب الحيض (٣٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، ورواهُ النَّسائي في سننِهِ كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٤٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٨٢)، كما رواهُ البخاري في صحيحِهِ مختصراً كتاب الوضوء (١٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٥١ (٣٠٠)، وابن حِبّان في صحيحه: ٤/ ٥٣٧ (١٦٥٦)، وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٠ (٥٣٨٩).

(٤) رواهُ الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٢ (٥٩١)، ونحوه في: ١/ ٢٧١ (٥٩٠)، وأبو داود في سننِهِ باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/١٤٨ (٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٤٥٠ (١٤٠٤).

قذراً ، أو أَذًى فليمسَحْهُ وليصلِّ فيهما . رواهُ **الطحاوي وأبو داود**[١] .

١٨٢ ـ عن **أبي هريرةَ**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وَطِأَ أحدُكم بنعلِهِ الأذىٰ فإنَّ الترابَ له طهورٌ». رواهُ **أبو داود** ، قال في (بذل المجهود) : حديثُ أبي هريرةَ حَسَنٌ لم يطعن فيه[٢] .

٧٢ ـ بابُ بولِ ما يؤكل لحمُه نَجِس[٣]

١٨٣ ـ عن **أبي هريرة** رضي اللهُ تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَنزِهُوا من البول[٤] ، فإنَّ عامة عذابِ القبرِ منه». أخرجه **الحاكم** ، وقال: على

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥١١ ، وأبو داود في سننه باب الصلاة في النعل (٦٥٠) ، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٨٤ (٧٨٦) ، وابن حِبّان في صحيحه ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٣١ (٤٠٤٩) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٩٢ (١١٨٩٥) .

(٢) بذل المجهود شرح سنن أبي داود.

(٣) اعلم أنّه اتفق العلماءُ على نجاسة بول ابن آدم ورجيعهِ ، واختلفوا في ما عداه من الحيوان ، فذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة ، وذهب قومٌ إلى طهارتها بالإطلاق ، أعني: فضلتي سائر الحيوانات: البول والرجيع. وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعةٌ للحومها ، فما كانت لحومها طاهرة فأبوالها وأرواثها طاهرتان ، وما كان لحمُها نجساً فهما نجسان ، وقال أبو حنيفة: النجاسة قسمان: مغلظة ومخففة ، والمغلظة يُعْفَىٰ منها قدر الدرهم ، والمخففة يعفىٰ منها عن ربع الثوب ، قال في (بداية المجتهد): تقسيمهم إياها إلى مغلّظة ومخفّفة حسنٌ جدّاً ، وأيضاً مما لا يمكن الاحتراز منهُ معفو ، كما أنّهم جوّزوا الصلاةَ بغير الاستنجاء ، ومعلومٌ أنَّ الأحجار لا تَسْتَأْصِلُ النجاسةَ عن موقع الاستنجاء ، فافهم واعلم أن سبب تخفيف النجاسة عند أبي حنيفةَ تعارض النّصين في طهارتِهِ ونجاستِهِ وترجّح النجاسة ، وعند الصاحبين اختلاف العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين في طهارته ونجاسته وترجّح النجاسة ، وسبب تغليظ النجاسة عند الإمام: عدم تعارض النصين ، وعندهما عدم اختلاف العلماء فيها. (شرح النقاية: ١/ ١٥٨).

(٤) وجه التمسك: أنّ البول عام يتناولُ بولَ ما يؤكل وبول ما لا يُؤكل ، والعام المتفق على قبوله أولىٰ من الخاص المختلف في قبوله ، لأن متنهُ أقوىٰ فصار كعام الكتاب ، والخاص من خبر الواحد ، ولأنّه ذكر في رواية أنس الألبان دون الأبوال في حديث العرينين ، والحديثُ حكايةُ حالٍ لا عموم لها ، فمتىٰ دار بين كونهِ حجة وغير حجة ، سقط الاحتجاجُ به ، على أنّه عليه الصلاة والسلام خصّهم بذلك لأنّه عرف شفاءهم بالوحي ، ولا يوجد مثله في زماننا الطيب الشذي (م).

شرطهما ، ورواه **الدارقطني** عن **أنس** رضي اللهُ عنه[١] .

٧٣ ـ باب ما جاء في غسل بول الغلام

١٨٤ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ تعالى عنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه ، فقال: «صُبّوا عليهِ الماء». رواه هشام بن عروة عن أبيه ، كذا قال **الطحاوي**[٢] وأسندَ الحديث[٣] .

١٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن **أبي ليلىٰ** قال: كنتُ عندَ رسول الله ﷺ فجيءَ بالحسن رضي اللهُ تعالى عنه ، فبالَ عليه ، فأرادَ القومُ أن يعجلوه ، فقال: «ابني ابني» ، فلما فرغَ من بوله صبَّ عليهِ الماءَ[٤] أخرجه **الطحاوي**.

قال الطحاويُّ: إنَّ حكمَ بولِ الصبيِّ هو الغسلُ ، إلا أنَّ ذلكَ الغَسْلَ يُجْزِئُ منه الصبُّ ، وأنَّ حكمَ بولِ الجاريةِ الغَسْلُ ، انتهىٰ. أي لا يكفي فيهِ الصبُّ[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٣ (٦٥٣) ، والدارقطني في سننه: ١/ ١٢٧ ، ١/ ١٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٧٩ (١١١٠٤) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٩٣ .

(٣) أما النضح الوارد في بول الصبي كما في رواية البخاري وغيره: «فدعا بماء فنضحهُ ولم يغسله» المراد بهِ الصبُّ. فافهم. قال النووي: واعلم أنّ هذا الخلاف (يقصد به النضحِ أو الغسل لبول الغلام) إنما هو في كيفيةِ تطهير الشيء الذي بالَ عليهِ الصبيُّ ، ولا خلافَ في نجاستهِ. (شرح النووي لصحيح مسلم: ٣/ ١٩٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٩٣ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١١٤ (١٢٩٠) ، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٧ ، والشيباني في الآحاد والمثاني: ٤/ ١٧٠ (٢١٥١) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/ ٧٨ (٦٤٢٤).

(٥) قال العلامة العيني رحمه الله وهو يفصّلُ القولَ في المسألةِ من الناحية الحديثية الفقهية:
إنَّ الشافعية احتجوا بهذا الحديث على أنَّ بول الصبي يكتفى فيهِ بإتباع الماء إياه ، ولا يحتاجُ إلى الغسل لظاهرِ رواية مسلم ، ولم يغسلهُ ، وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله ، وقال النووي: الخلافُ في كيفيةِ تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته.
وقد نقل بعض أصحابنا إجماعَ العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالفْ فيهِ إلا داود ، وأمَّا ما حكاه أبو الحسن بن بطّال ، ثم القاضي عياض عن الشافعيِّ وغيره أنّهم قالوا: بول الصبيِّ طاهرٌ ، وينضحُ ، فحكايتُه باطلة قطعاً ، قلت: هذا إنكارٌ من غير برهانٍ ، ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده ، بل نقل عن مالك أيضاً: أنَّ بول الصغير الذي لا يطعم طاهرٌ ، وكذا نقل عن الأوزاعي وداود الظاهري ، ثم قال النووي: وكيفيةُ طهارةِ بولِ الصبي=

. . . .

= والجاريةِ على ثلاثة مذاهب ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: **الصحيحُ** المشهورُ المختارُ: أنّه يكفي النضح في بول الصبي ، ولا يكفي في بول الجارية ، بل لا بدَّ من غسلهِ كغيرهِ من النجاسات. **والثاني**: أنهُ يكفي النضحُ فيهما ، **والثالث**: لا يكفي النضحُ فيهما ، وهما شاذان ضعيفان. وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن وهب من أصحاب مالك رضي اللهُ تعالى عَنهم أجمعين ، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قلتُ: عُلِمَ من ذلكَ أنَّ الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريقُ بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل أن يأكل الطعام ، وأنَّهُ يدل على أن بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا على ذلكَ بأحاديث؛ منها: حديث عائشة رضي اللهُ تعالى عنها المذكور ، لأنَّ إتباع الماء البولَ هو النضح دون الغسل ، ولهذا صرح في رواية مسلم: ولم يغسلهُ ، وعدم الغَسلِ دلَّ على طهارة بول الصبي.

ومنها: حديثُ عليٍّ رضي اللهُ تعالى عنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قال في الرضيع: «يُغْسَلُ بولُ الجاريةِ ويُنْضَحُ بولُ الغلام» أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوجِ النبي ﷺ قالت: كان الحسين بن علي رضي اللهُ عنهما في حِجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلتُ: البس ثوباً وأعطني إزاركَ حتىٰ أَغْسِلَهُ؛ قال: إنَّما يُغْسَلُ من بولِ الأنثىٰ ، ويَنضحُ من بول الذكر. أخرجهُ أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في (صحيحه) ، والكشي في (سننه) ، والبيهقي أيضاً في (سننه) من وجوهٍ كثيرة ، والطحاوي أيضاً من وجهين.

ومنها: حديثُ أم قيس على ما يأتي عن قريب إن شاء الله.

ومنها: حديثُ زينب بنت جحش رضي اللهُ تعالى عَنها ، أخرجهُ الطبراني في (الكبير) مطولاً ، وفيهِ: أَنَّهُ يصبُ من الغلامِ ويَغْسِلُ من الجاريةِ ، وفي إسنادهِ ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف.

ومنها: حديث أبي السمح أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كنتُ أخدِمُ النبيَّ ﷺ الحديث ، وفيهِ: «يُغْسَلُ من بولِ الجاريةِ ويرشُ مِنْ بولِ الغلام». وأبو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخرهِ حاء مهملة ، ولا يعرف لهُ اسمٌ ، ولا يعرف له غير هذا الحديث ، كذا قالهُ أبو زرعة الرازي ، وقيل: اسمهُ إيادُ.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسط عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بِصَبيٍّ فبالَ عليهِ ، فنضحهُ ، وأُتِيَ بجاريةٍ فبالت عليهِ فَغَسَلَهُ.

ومنها: حديثُ ابن عباس أخرجهُ الدارقطني عنه قال: أصابَ النبيَّ ﷺ أو جلدهُ بول صبي ، وهو صغيرٌ ، فصبَّ عليهِ من الماء بقدر البول.

ومنها: حديث أنس بن مالك أخرجهُ الطبراني في الكبير مطولاً ، فيهِ: يصبُّ على بولِ الغلامِ=

. . . .

= ويُغْسَلُ بول الجارية ، وفي إسنادِهِ نافع بن هرمز وأجمعوا على ضعفه.
ومنها : حديث أبي أمامة أخرجهُ أيضاً في (الكبير) : أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بالحُسين ، فجعل يقبله ، فبال عليهِ ، فذهبوا ليتناولوه ، فقال : «ذروه» ، فتركهُ حتىٰ فرغَ من بولِهِ ، وفي إسنادِهِ عمرو بن معدان ، وأجمعوا على ضعفه.
ومنها : حديث أم سلمة رضي الله عنها عنده أيضاً في (الأوسط) : أنَّ الحسن أو الحسين بال على بطنِ النبيِّ ﷺ ، فقال عليهِ الصلاة والسلام : «لا تزرموا ابني أو لا تستعجلوه» ، فتركوه حتىٰ قضىٰ بولهُ ، فدعا بماءٍ فصبَّه عليه.
ومنها : حديثُ أم كرز أخرجهُ ابن ماجه عنها : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «بَولُ الغلامِ يُنْضَحُ ، وبولُ الجاريةِ يُغْسَلُ».
ومذهب أبي حنيفة وأصحابِهِ ومالك أنه لا يفرَّقُ بينَ بول الصغير والصغيرة في نجاستِهِ ، وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما ، وهو مذهب إبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب والحسن بنِ حي والثوري ، وأجابوا عن ذلكَ بأنَّ النضحَ هو صبُّ الماءِ ، لأنَّ العرب تسمّي ذلكَ نضحاً ، وقد يذكرُ ويرادُ بِهِ الغسل ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل.
أما الأول : فيدل عليهِ ما رواه أبو داود وغيره عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالى عَنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِهِ ، فخرجَ منه المذيُ ماذا عليهِ ، قال علي : فإنَّ عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسألهُ ، قال المقدادُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ فقال : «إذا وجدَ أحدُكم ذلكَ فلينضحْ فرجه ، وليتوضأ وضوءهُ للصلاةِ» ، ثم الذي يدل على أنه أُريد بالنضح ها هنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكان ابنتِهِ ، فأمرتُ المقداد بن الأسود ، فسألهُ فقال : «يغسلُ ذكرهُ ، ويتوضّأُ» والقصةُ واحدةٌ والراوي عن رسول الله ﷺ واحدٌ ، ومما يدل على أن النضحَ يذكر ويرادُ بِهِ الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حُنيفٍ قال : كنتُ ألقىٰ من المذي شدَّةً ، وكنتُ أُكثِرُ منه الغسل ، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : «إنَّما يجزيكَ من ذلكَ الوضوء» قلتُ : يا رسول الله ! فكيفَ بما يصيب ثوبي منهُ؟ فقال : «يكفيكَ أن تأخذَ كفّاً من ماءٍ فتنضحَ به من ثوبكَ حيثُ يرىٰ أنّه أصابه».
وأنه أرادَ بالنضح هاهنا الغَسْلَ.
وأما الثاني : وهو أنَّ الرشَّ يُذكر ويراد به الغسل ، فقد صحَّ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنه لما حكىٰ وُضوءَ رسول الله ﷺ أخذَ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجلِه اليُمنىٰ حتىٰ غسلها ، وأرادَ بالرَّشِّ هاهنا صبَّ الماء قليلاً قليلاً ، وهو الغسلُ بعينِهِ.
ومما يدلُّ على أنَّ النضحَ والرشَّ يُذكران ويراد بهما الغسلُ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء رضي اللهُ عَنها : «تحتّهُ ثم تقرصهُ بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» ، معناه : تغسلهُ ، هذا في رواية الصحيحين ، وفي رواية الترمذي : «حتيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلي

٧٤ ـ باب النجاسة القليلة التي لا يمكن الاحتراز منها معفو عنها[(١)]

١٨٦ ـ روي عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عنهما: أنَّ حمامةً زرقت عليه فمسحَهُ وصلَّى[(٢)].

١٨٧ ـ وكذا روي عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه مثل ذلكَ في العُصفور[(٣)].

١٨٨ ـ وروي عن **عمر** رضي اللهُ تعالى عنهُ: أنَّه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب؟ فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنعُ جوازَ الصَّلاة. ذكره **العيني**[(٤)].

= فيه». أراد: اغسليهِ. قاله البغوي، فلمّا ثبتَ أنَّ النضحَ والرش يذكرانِ ويراد بهما الغسلُ وجبَ حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل؛ بمعنىٰ إسالة الماء عليه من غير عَرْكٍ، لأنه متىٰ صبَّ الماءُ عليه قليلاً قليلاً حتىٰ تقاطرَ وسال حصل الغسل، لأنَّ الغسل هو الإسالة. فافهم.

فإن قلتَ: قد صرّح في رواية مسلم وغيره: فأتبعهُ بوله ولم يغسله، فكيف يحمل النضح والرش على الغسل، قلت: معناه: ولم يغسلهُ بالعرك كما يَغْسِلُ الثيابَ، إذا أصابتها النجاسة، ونحن نقول به.

قال النووي: وأما حقيقة النضحِ هاهنا فقد اختلف أصحابنا فيها؛ فذهب الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين والبَغوي إلى أن معناه أنَّ الشيءَ الذي أصابهُ البولُ يغمر بالماء ويكاثر بالماء مكاثرةً لا يبلغُ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكونَ بحيث يجري بعضُ الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ثم إنَّ النضحَ إنما يجزِئ ما دام الصبيُّ يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهةِ التغذيةِ فإنَّهُ يجبُ الغسلَ بلا خلاف عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(١) فإنَّ الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بدَّ أن يكونَ على أجنحتهِ نجاسةٌ قليلة، فلو لم يجعل عفواً لوقعَ الناس في الحرج.
ولأنهم اتفقوا على جوازِ الصلاة دون الاستنجاءِ بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصلُ النجاسة. (م).

(٢) ذكره بهذا اللفظ العلامةُ السرخسيُّ في المبسوط: ١/ ٥٦، ولم أجده في كتب السنن.

(٣) رواهُ ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١١٠ (١٢٥٤) (١٢٥٥)، وروىٰ نحوهُ عن يزيد بن عبد الله الشخير أبي العلاء (١٢٥٧)، وكذلكَ عن سالم.

(٤) عمدةُ القاري شرح البخاري: ٣/ ١٤٠، ونصُّه: «وروىٰ عن عمر رضي اللهُ عَنهُ أيضاً أنه قدّره بظفره».

٧٥ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

١٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل **لسلمان**: قد علّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتىٰ الخراءةَ! قال سَلمانُ: أجل، نهانا أنْ نستقبِلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، وأن نستنجيَ باليمينِ، وأن يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ[1] من ثلاثةٍ أو نستنجي برجيعٍ. رواهُ **الترمذيُّ**، وهذا حديث صحيح[2].

١٩٠ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ تعالى عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهب معهُ بثلاثةِ أحجارٍ فليستطبْ بها، فإنَّها تجزئُ عَنه» رواه **النسائي**[3]. قال الشوكاني[4]: رواه أحمد والدارقطني، وقال: إسنادهُ حسن.

١٩١ ـ عن أبي عُبيدةَ عَن **عبد الله** قال: خرج النبيُّ ﷺ لحاجةٍ فقال: «التمس لي ثلاثةَ أحجارٍ»، قال: فأتيتهُ بحجرين وروثةٍ، فأخذَ الحجرينِ[5] وألقىٰ الروثة

---

(١) لأنَّ الإنقاء عادة يحصل بذلكَ العدد غالباً، ويدلُ عليهِ ما رواه النَّسائي عن عائشة رضي اللهُ عنها: «إذا ذهبَ أحدكم إلىٰ الغائط فليذهبْ معهُ بثلاثة أحجار...» الحديث، يعني النهي عن أقل من ثلاثةٍ للاستنجاء.. ليسَ للوجوب، بل محمولٌ على غالب العادةِ، لأنَّ الإنقاءَ عادةً لا يحصل بأقلَّ من ثلاثةٍ كما ينبئ عنه لفظ: «تجزئ عنه» في رواية عائشة، فذكرُ الثلاثة لم يكن للاشتراطِ، بل للاحتياطِ، لأنَّ بالثلاثة يحصلُ التطهر غالباً. (م).

(٢) رواه الترمذي في سننهِ باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، كما رواهُ مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٤١ (٧٤) و١/ ٤٤ (٨١)، وأبو داود في سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧)، والنسائي في سننه باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١) (٤٩)، وابن ماجه في سننه باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٦).

(٣) رواه النسائيُّ في سننه باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤)، وفي السنن الكبرىٰ ١/ ٧٢ (٤٢)، وأحمد في مسندهِ: ٦/ ١٠٨ (٢٤٨١٥)، والدارقطني في سننه باب الاستنجاء: ١/ ٥٤، وأبو يعلىٰ في مسنده: ٧/ ٣٤٠ (٤٣٧٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ١/ ١١٠.

(٥) لو كان لا يجزئ الاستجمارُ بما دونَ الثلاث لما اكتفىٰ بالحجرين، ولأمرَ عبدَ اللهِ أن يأتيهِ بثالثٍ، ففي تركهِ ذلكَ دليلٌ على اكتفائهِ بالحجرين، وما أخرجَ أحمد في مسنده عن أبي إسحاق عن علقمةَ عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإنَّ فيهِ: فألقىٰ الروثةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ، ائتني بحجر» ورجاله ثقات... إلخ. لم يسمع أبو إسحاق من علقمة، فالحديث=

وقال: «إِنَّها رِكسٌ». رواه **الترمذي والطحاوي** وغيرهما[١].

١٩٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عنهُ: مَنِ استَجْمَرَ فَلْيوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فلا حَرَجَ. رواه **الطحاوي وأبو داود وأحمد وابن ماجه**[٢]، قال الشيخ ابن الهمام: هذا الحديثُ حَسَنٌ[٣].

٧٦ـ باب كراهة ما يُستنجىٰ به

١٩٣ ـ عن علقمة عن **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنَّه زادُ إخوانِكم مِنَ الجِنِّ». رواه **الترمذي**[٤].

١٩٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ: «أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثٍ». فقلت: ما بالُ العظامِ والروثة؟ قال: «هُما طعامُ الجنِّ»[٥]. فيه تغليب؛ أي: العظام طعامُ الجنِّ والروث علف دوابهم. في **البخاري** باب بدء الخلق.

= منقطع، كذا في الطيب الشذي. (م).

(١) رواه البخاري في صحيحهِ باب الاستنجاء بالحجارة كتاب الوضوء (١٥٦)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٥ (١٧)، وأحمد في مسنده: ١/ ٣٨٨ (٣٦٨٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٢، والدارمي في سننه: ١/ ١٧٧ (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٤ (٥٠٨).

(٣) شرح فتح القدير: ١/ ٢١٣.

(٤) رواه الترمذي في سننِهِ باب ما جاء في كراهية ما يستنجىٰ بِهِ (١٨)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٧٧ (١٠٠١٠)، كما روى نحوه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٤٤ (٨٢)، وابن حبان في صحيحِهِ: ٤/ ٢٨١ (١٤٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٤، والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٧٢ (٣٩)، وفي السنن الصغرىٰ: ١/ ٥٨ (٥٤) كلهم باختلاف في الألفاظ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٠٧ (٥٢٤).

١٩٥ ـ عن **جابر** رضي اللهُ تعالى عنهُ: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ. رواهُ **مسلم**(١).

١٩٦ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ تعالى عنه قال: لما قَدِمَ وفدُ الجنِّ على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إِنْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حممةٍ، فإنَّ اللهَ تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك. رواهُ **أبو داود**(٢).

٧٧ ـ باب لا يُستنجىٰ بيمين

١٩٧ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينه، وإذا أتىٰ الخلاءَ فلا يتمسَّحْ بيمينهِ، وإذا شربَ فلا يشربْ نفساً واحداً». هكذا في **الكتب الستة**(٣).

١٩٨ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمنىٰ لطهورِه، وكانت يدُه اليسرىٰ لخلائِه وما كان مِنْ أذًى. رواه **أبو داود**(٤)، وروي عن **حفصة** رضي اللهُ تعالى عَنها نحوه(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٦٣)، وأبو داود في سننه باب الاستنجاء بالحجارة (٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١١٠ (٥٣٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من عدد من الصحابة مرفوعاً: ١/ ١٢٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه باب الاستنجاء بالحجارة (٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٩ (٥٣١)، والدارقطني في سننه: ١/ ٥٥، والطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٣٧ (٨٧٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الوضوء (١٥٣) (١٥٤)، كتاب الأشربة (٥٦٣٠)، صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٦٧)، سنن الترمذي كتاب الطهارة (١٥)، سنن النسائي كتاب الطهارة (٢٤) (٢٥)، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣١)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٣١٠)، سنن الدارمي كتاب الطهارة (٦٧٣).

(٤) سنن أبي داود باب الاستتار في الخلاء (٣٣)، ورواهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١١٣ (٥٤٧)، وأحمد في مسنده: ٦/ ٢٦٥.

(٥) مستدرك الحاكم: ٤/ ١٢٢ (٧٠٩١)، صحيح ابن حبان: ١٢/ ٣١ (٥٢٢٧)، سنن أبي داود (٣١ ـ ٣٢).

٧٨ ـ باب غسل المحل بعد تنظيفهِ بالحجارةِ مستحبٌّ[١]

١٩٩ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ تعالى عنهما قال: نزلت هذه الآيةُ في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] (أي: المبالغين في الطهارة والنظافة) فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا نُتْبعُ الحجارةَ بالماء. رواهُ البزار في (مسنده)[٢].

٢٠٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي اللهُ تعالى عَنْه قال: من كان قبلكم يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء. رواه البيهقي في (سننه)، وابن أبي شيبة في (مصنفه)[٣].

٢٠١ ـ عن أنس رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً فيستنجي بالماء[٤]. كذا في (الصحيحين).

٢٠٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتىٰ الخلاءَ أتيتُه بماءٍ في تُوْرٍ أو رَكوةٍ، فاستنجىٰ، ثم مسحَ يدَهُ على الأرضِ، ثم آتيهِ بإناءٍ آخرَ فيتوضأ[٥].

---

(١) قال بعض العلماء: إنّهُ سنة لأنَّه عليه الصلاة والسلام واظب عليه، يدل عليه ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ خرجَ من غائطٍ قطّ إلا مسَّ ماءً. والمواظبةُ دليل السنيّةِ فافهم، وإن تجاوزت النجاسة المخرجَ أكثرَ من قدر الدرهم فغسلهُ واجب عندنا. (م).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢١٢، وعزاهِ للبزار، وقال: وفيهِ محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وأوردهُ الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٢٧٦ (٦٨١٥)، عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ ولفظه: كانوا يستنجونَ بالحجارة، ثم يتطهرون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٦ (٥١٨)، وابنُ أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٤٢ (١٦٣٤)، كما أوردهُ الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الآثار، ص ٧ (٣١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٧١).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٤٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٥١ (١٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠٦ (٥٢١).

٧٩ ـ باب كُرْهُ استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

٢٠٣ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبرُوْها، ولكنْ شَرِّقوا أو غرِّبوا»[١]. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحو الكعبة، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ عزَّ وجل. رواهُ **الترمذي وأبو داود** وغيرهما في (الصحاح)[٢].

٢٠٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ:

«إذا جلسَ أحدُكم على حاجةٍ فلا يستقبل[٣] القبلةَ ولا يستدبرها». أخرجهُ **مسلم** في (صحيحه) مرفوعاً[٤].

٢٠٥ ـ عن عبد الله بن الحارث رضي اللهُ عنه يقول: أنا أوَّل مَنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يبولنَّ أحدُكم مستقبلَ القبلة». وأنا أوَّل من حدَّثَ الناسَ بذلكَ. رواه **ابن ماجه**[٥].

---

(١) خطابٌ لأهلِ المدينةِ ولمن كان على تلك الجهة، وأمَّا مَنْ قبلتُه إلى جهةِ المشرقِ أو المغربِ فإنَّه لا يشرِّقُ ولا يغرِّب. (م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة (٢٦٤)، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة (٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٩).

(٣) لأنَّ المنعَ لأجلِ تعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبُنيان على السواء، وقد تأكد مذهب أبي حنيفةَ بما رواه ابن خُزيمة وابن حِبّان في (صحيحهما) من حديث حذيفة مرفوعاً «من تفل تجاهَ القبلةِ جاءَ يوم القيامةِ وتفلته بين عينيهِ» فلما ثبت حرمةُ التفلِ تجاه القبلة ثبت حرمة الاستقبالِ والاستدبار، وهما فوقَ التفل بالطريق الأولىٰ». (طيب). وما رَوىٰ ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسول الله ﷺ مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبة. رواه الترمذي، وفي رواية الشيخين: «يقضي حاجته» يحتمل أن يكون لعذرٍ وضرورةٍ، كما في حديث السباطةِ أنه بالَ قائماً، ويحتمل أن تكونَ قبلته ﷺ عينُ الكعبةِ ويكون منحرفاً عَنها، فافهم. (م).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٦٥).

(٥) رواه ابن ماجه في سننهِ كتاب الطهارة (٣١٧)، ورواه الضياء في المختارة ٩/٢٠٩ (١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٢٣٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٤٠ (١٦٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/٣١٣ (٦٥٠٠)، وأحمد في مسنده: ٤/١٩٠ (١٧٧٣٦).

٨٠ ـ باب يكره التكلّم حين قضاء الحاجة

٢٠٦ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرجُ الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينَ عورتهما يتحدّثان، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يمقتُ على ذلك». رواه **أبو داود**[١].

٢٠٧ ـ وروي عن **ابن عمر** رضي اللهُ عنهما: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ وهو يبولُ، فسلَّم عليهِ فلم يردّ عليه[٢].

٨١ ـ باب كراهة التخلِّي في الطريق ومجتمع الناس وتحتَ شجرٍ يستظلُّ بهِ

٢٠٨ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللاعنانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّىٰ في طريق الناسِ أو في ظلهم». رواه **مسلم**[٣].

٢٠٩ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعنَ الثلاثة: البُرازُ في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظلِّ». رواهُ **أبو داود وابن ماجه**[٤].

٨٢ ـ باب يكره أن يبول في موضع طهره

٢١٠ ـ لما روى **عبد الله بن المغفل**: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمّه، ثم يغتسلُ فيهِ، أو يتوضأ فيه، فإنَّ عامَّة الوساوسِ منهُ». رواه

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١٥)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٠ (٥٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٩ (٧١)، والنَّسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٦٨ (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٩٩ (٤٨٧)، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣٦ (١١٣٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه باب التيمم (٣٧٠)، ورواه الحاكم في المستدرك عن المهاجر بن قنفذ أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو يبولُ، فسلم عليهِ فلم يردّ عليهِ حتىٰ توضَّأ.. الحديث: ١/ ٢٧٢ (٥٩٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٦٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٣ (٥٩٤) وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسنادِ، ولم يخرّجاه، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، (٢٦) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٩٧ (٤٧٤).

أبو داود والترمذي والنسائي[١] ، إلاّ أنَّهما لم يذكرا: «ثم يغتسل فيه».

٨٣ ـ باب لا يبول في جُحر

٢١١ ـ عن قتادة عن **عبد الله بن سرجس** رضي اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن يُبال في جُحْرٍ. رواهُ **أبو داود والنسائي**.

قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟

قال: كان يُقال: إنَّها مساكنُ الجنِّ[٢].

٨٤ ـ باب ما يقول إذا دخلَ الخلاء

٢١٢ ـ عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال: «إنِّي أعوذُ بكَ (وفي رواية: بالله) من الخُبثِ والخبائث». رواه **الترمذي**[٣].

٨٥ ـ باب ما يقولُ إذا خرجَ من الخلاء

٢١٣ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: «غفرانكَ». رواه **الترمذي**[٤].

---

(١) أبو داود في سننِهِ كتاب الطهارة (٢٧)، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة (٢١)، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة (٣٦)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٣ (٥٩٥) و١/ ٢٩٦ (٦٦٢)، وأحمد في مسندِهِ: ٥/ ٦٥ (٢٠٥٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٣٠ (٣٠٠٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٩)، والنَّسائي في سننه كتاب الطهارة (٣٤)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٧ (٦٦٧ ـ ٦٦٦)، وأحمد في مسندِهِ: ٥/ ٨٢، (٢٠٧٩٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٥) (٦)، كما رواهُ البخاري في صحيحِهِ كتاب الوضوء (١٤٢) وكتاب الدعوات (٦٣٢٣)، ومسلم في صحيحِهِ كتاب الحيض (٣٧٥).

(٤) رواه الترمذي في سننِهِ كتاب الطهارة (٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٠)، وابن ماجه في سننِهِ كتاب الطهارة (٣٠٠).

٨٦ ـ باب أن يبعد في البراز

٢١٤ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي اللهُ تعالى عنهُ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأتىٰ النبيُّ ﷺ حاجتَهُ، فأبعدَ في المذهبِ. قال الترمذي[(١)]: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٥ ـ عن جابر رضي اللهُ عنهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البُراز حتىٰ يتغيَّب فلا يُرى. رواه ابن ماجه[(٢)].

٨٧ ـ باب النهي عن البول قائماً

٢١٦ ـ عن عائشة رضي اللهُ تعالى عنها قالت[(٣)]: مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبولُ قائماً فلا تصدقوه، ما كانَ يبولُ إلا قاعداً[(٤)]. قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصحّ.

٨٨ ـ باب الاستتار عند الحاجة

٢١٧ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفَع ثوبَهُ

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٢٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٣٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٣٣٥)، والدارمي في سننه: ١/ ٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٠١ (١١٣٨) وعبد بن حميد في مسندهِ، ص ٣٢٠.

(٣) فإنها أخبرت ما كانت تراه في بيتها ولم تره يبول قائماً في البيت، وما جاء عن حذيفة أنهُ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فانتهىٰ إلى سباطة قوم فبال قائماً. الحديث، إنَّما كان من وجعٍ كان بحالبه، أو كان لبيانِ الجوازِ. (الطيب الشذي).

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١٢)، وورواه الحاكم في المستدرك بسنده عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سمعتُ عائشةَ تُقسِمُ بالله ما رأىٰ أحدٌ رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ١/ ٢٩٥ (٦٦٠)، ونحوه ابن حِبّان في صحيحه: ٤/ ٤٧٨ (١٤٣٠) باختلافٍ في الألفاظ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٠١ (٤٩٥).

حتىٰ يدنوَ من الأرضِ[1]. هكذا رُوِيَ عَن ابنِ **عمر** رضي الله عَنهما[2]، قال **الترمذي**: كلا الحديثين مرسلٌ، (بل منقطع، لأنَّ المرسل هو ما يرفعهُ التابعي إلى النبي ﷺ، وأما هاهنا فقد أُسْقِطَ التابعيُّ الراوي عن الصحابي، فهو منقطع).

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه الترمذي في سننه باب الطهارة (١٤)، والدارمي في سننه: ١/ ١٧٨ (٦٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١٤)، والنسائي في السنن الصغرىٰ: ١/ ٦٩ (٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٩٦ (٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٠١ (١١٣٩).

٣ـ كتاب الصلاة

٨٩ـ [باب فضل الصلاة]

٢١٨ ـ عن عبادة بن الصّامت رضي اللهُ عنه: أنّه قال: أشهدُ أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، مَنْ أحسنَ وُضوءَهُنَّ وصلاّهُنَّ لوقتهن، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ؛ كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ لهُ، ومَنْ لم يفعل فليسَ لهُ على اللهِ عهدٌ، إن شاءَ غفر لهُ وإن شاءَ عذبه»[1]. رواه مسلم.

٢١٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنه: أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكُمْ يغتَسِلُ فيهِ كُلَّ يومٍ خمساً، ما تقول ذلكَ يُبقي من درنهِ؟» قالوا: لا يُبقي مِنْ درنهِ شيئاً، قال: «فذلكَ مَثَلُ الصلواتِ الخَمسِ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا». رواه البخاري[2].

٩٠ـ باب المواقيت

٢٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدثَنا أبي، حدَّثنا بَدْرُ بْنُ عُثمَانَ، حدَّثَنا أبو بَكْرِ بْنُ أبي مُوسَىٰ عن أبيهِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّهُ أتاهُ سائلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ ٱلصَّلاةِ، فلمْ يَرُدَّ عليهِ شيئاً، قال: فأَقامَ الفَجْرَ حينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والنَّاسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بعضُهم بَعضاً، ثُمَّ أمَرَهُ، فأقامَ بالظُّهرِ حينَ زالَتِ ٱلشَّمْسُ، والقائلُ يَقولُ: قد انْتَصفَ النَّهَارُ، وهُوَ كانَ أعلمَ مِنْهُم، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقَامَ بالعَصرِ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمرهُ فأقامَ بالمغربِ حينَ وَقَعتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أمرهُ

---

(١) لم أجدهُ في صحيح الإمام مسلم، وإنّما رواهُ أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٤٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (١٤٠١)، وابن حِبّان في صحيحه: ٦/ ١٧٥ (٢٤١٧)، والضياء في المختارة: ٨/ ٣٢٠ (٣٨٥)، وأحمد في مسنده: ٥/ ٣١٧ (٢٢٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في صحيحهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٧).

فأقامَ العشاء حينَ غابَ الشَّفقُ ، ثمَّ أخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حتَّىٰ انصرفَ منها ، والقائل يقول: قد طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أو كادَتْ ، ثم أخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى كان قريباً من وقت العَصرِ بالأمْسِ ، ثم أخَّرَ العصرَ حتَّىٰ انصرفَ منها ، والقائلُ يقول: قَدِ احمَرَّت الشَّمسُ ، ثم أخَّرَ المَغرِبَ حتَّى كانَ عندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثمَّ أخرَ العِشاءَ حتىٰ كانَ ثلثُ الليلِ الأول ، ثم أصبحَ فدعا السَّائل فقال الوَقْتُ: «بينَ هَذين»[١].

٩١ ـ باب وقت صلاة الصبح من الفجر المعترض إلى طلوع الشمس

٢٢١ ـ في (الصحيحين) ولفظ مسلم فيه: «لا يغرنَّكم مِنْ سحورِكُمْ أذانُ بلالٍ ، ولا بياضُ الأُفُقِ المستطيلِ ، هكذا يستطيرُ هكذا» ، وحكاهُ حمّادُ بيديهِ ، قال: يعني: «معترضاً»[٢].

٢٢٢ ـ عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّنْ حتىٰ يستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدَّ يديه عرضاً. رواه أبو داود في (سننه) وسكت عنه[٣].

٢٢٣ ـ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمنعنَّكُم مِنْ سحورِكم أذانُ بلالٍ ، ولا الفَجرُ المستطيلُ ، ولكن المستطير في الأفق». رواه الترمذي عن سمرة بن جندب[٤].

٢٢٤ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما ، عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «وقتُ الظهر ما لم تحضرِ العصرُ ، ووقت العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، ووقتُ المغربِ ما لم

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦١٤) ، ورواه النَّسائي في سننه كتاب المواقيت (٥٢٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٣٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام (١٠٩٤) ، ونحوه عند البخاري في صحيحه (١٩١٩) كتاب الصوم باختلاف في الألفاظ ، ورواه الترمذي في سننه كتاب الصوم (٧٠٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الصوم (٢٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٣٤) ، قال أبو داود: شداد مولىٰ عياض ، لم يُدرك بلالاً. ورواه البيهقي مفصلاً في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٨٤ (١٦٧٥).

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٧٠٦) ، وأحمد في مسنده: ٥/ ١٣ (٢٠١٧٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٧٦ (٨٩٢٧) ، والطيالسي في مسندهِ ، ص ١٢٢ (٨٩٨).

يسقط نور الشفق ، ووقتُ العشاء إلى نصفِ الليل ، ووقتُ الصبحِ ما لم تطلعِ الشمسُ» رواه مسلم[١] .

٩٢ ـ باب وقت الظهر

٢٢٥ ـ عن جابر بن عبد الله يقول: سألَ رجلٌ رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فلمّا دلكت الشمسُ أذَّنَ بلالٌ للظهرِ ، فأمرهُ رسول الله ﷺ فأقامَ الصَّلاةَ فصلَّىٰ ، ثم أذَّنَ للعصرِ حين ظننا أنَّ ظلَّ الرجل أطولَ مِنْهُ ، فأمرهُ رسول الله ﷺ فأقامَ الصلاةَ ، فَصَلَّىٰ ، ثمَّ أذَّن للمغربِ ، حين غابت الشمس ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، فصلىٰ ، ثم أذّن للعشاء حينَ ذهبَ بياضُ النهارِ ، وهُوَ الشفقُ ، ثم أمرهُ فأقامَ الصلاةَ فصلّىٰ ، ثمَّ أذّنَ للفجرِ حين طلعَ الفجرُ ، فأمرَهُ فأقامَ الصلاةَ ، فصلّىٰ.

ثم أذَّنَ بلالٌ من الغدِ للظهرِ حينَ دلكت الشمسُ ، فأخّرها رسول الله ﷺ حتىٰ كان ظلُّ كلِّ شيء مثله ، فأقام الصلاة وصلّى ، ثم أذَّنَ للعصر فأخَّرَها رسول الله ﷺ حتىٰ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، فأمرهُ رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، وصلّى ، ثم أذَّنَ للمغرب حينَ غربتِ الشمسُ ، فأخَّرها رسول الله ﷺ حتىٰ كادَ يغيبُ بياضُ النهار[٢] وهو أوَّلُ الشفق ، فيما يرى ، ثم أمرهُ رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلىٰ ، ثمَّ أذَّنَ للعشاء حين غاب الشفقُ ، فنمنا ، ثم قمنا مراراً ، ثم خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما أحدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ينتظرُ هذه الصلاة غيرَكم ، وإنّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها ، ولولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُ بتأخير هذه الصلاة إلى نصفِ الليلِ وأقرب من نصف الليل». ثم أذّنَ للفجر فأخّرها حتىٰ كادت الشمسُ أن تطلعُ ، فأمره فأقامَ الصلاةَ فصلّىٰ ، ثم قال: «الوقتُ فيما بين هذين الوقتينِ».

لم يروِ هذا الحديث عن المطعم بن المقداد إلا رباح بن الوليد ، تفرّد به

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٦١٢).

(٢) قال النيموي: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الشفق هو البياضُ ، كما ذهبَ إليهِ أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، كما في آثار السنن ، ص ٩٠ ، وعُلِمَ مِنهُ أنَّه ﷺ صلّى المغربَ أيضاً في وقتين ، كما في نصب الراية: ١/ ٢٢٩ (م).

مروانُ بن محمد. رواه الطبراني في الأوسط[١]، وقال الهيثمي: إسنادهُ حسن[٢].

٢٢٦ ـ عن أبي ذَرٍّ الغفاريِّ رضي اللهُ عنهُ قال: كُنّا معَ رسول الله ﷺ في سفر، فأرادَ المؤذِّنُ أن يؤذِّنَ للظهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثمَّ أرادَ أن يؤذِّن فقال له: «أَبْرِد»، حتىٰ رأينا فيءَ[٣] التلول، فقال النبي ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جهنمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة». رواه الشيخان[٤].

٢٢٧ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّما أجلُكم في أجلِ مَنْ خلا من الأمم ما بينَ صلاةِ العصر إلى مَغربِ الشمس، وإنَّما مثلُكُمْ ومثلُ اليهودِ[٥] والنصارىٰ، كرجلٍ استعملَ عُمّالاً، فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِيَ إلَىٰ نِصْفِ ٱلنَّهارِ على قيراطٍ قيراطٍ، فعملت اليهودُ إلى نصفِ النهار على قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لي من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ، فعملت النصارىٰ من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصر على قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لي من صلاةِ العصر إلى مغرب الشمس، على قيراطينِ قيراطينِ، ألا فأنتُم الذينَ يعملون مِنْ صلاةِ العصرِ[٦] إلى مغربِ الشمس، على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجرُ مرّتين، فغضبتِ اليهودُ والنصارىٰ، فقالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال اللهُ: هل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٩ ـ ٤٠ (٦٧٨٧)، وفي مسند الشاميين: ٢/ ٥٣ (٩٠٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٢/ ٤٣ (ط: دار الفكر) برقم (١٦٨٦).

(٣) ولا يحصلُ ذلكَ الإبرادُ إلا إذا بلغَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه، (بذل المجهود شرح سنن أبي داود).

(٤) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٣٩) وكتاب الأذان (٦٢٩)، وصحيح الإمام مسلم (٦١٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) ومن المعلوم: أنّه لا يكونُ النصارىٰ أكثرَ عملاً إلا إذا كانَ وقتُ العصر من صيرورة ظلِّ كلِّ شيء مثليه، قيل: من الزوال إلى صيرورةِ ظلِّ كلِّ شيء مثليه أكثر من وقتِ صيرورة ظلِّ كلِّ شيء مثله إلى آخر النهار، فيتحقق كونُ النصارىٰ أكثر عملاً على هذا التقدير؟ أجيبَ بأنَّ التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفهُ إلا الحُسّابُ، والمرادُ من الحديث تفاوتٌ يظهرُ لكلِّ أحدٍ من الأمة، فإذا تعارضت الآثارُ لا ينقضي الوقتُ بالشك، (ملخص من شرح النقاية) (م).

(٦) قال النيموي: استدل الحنفيةُ بهذه الأحاديث على أنَّ وقت الظهرِ لا ينقضي بعد المثلِ، بل يبقىٰ بعدَه، ووقتُه أزيدُ من وقتِ العصرِ (آثار السنن).

قال: فإنَّه فضلي أعطيهِ مَن شئتُ». رواه **البخاري**[1].

٩٣ ـ بابُ وقتِ العصرِ إلى الغروب

٢٢٨ ـ عن **علي** كرم الله وجهه قال: لمَّا كانَ يومُ الأحزابِ قالَ رسول الله ﷺ: «ملأ اللهُ قبورَهُم وبيوتَهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاةِ الوُسْطَى، حتىٰ غابتِ الشمسُ». رواه **الشيخان**.

و**لمسلم** في رواية: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاةِ العصر»[2].

٢٢٩ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «تلكَ صلاةُ المنافقِ؛ يجلسُ يرقبُ الشمسَ، حتىٰ إذا اصفرّت كانت بين قرني الشيطانِ، قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً». رواه **مسلم**[3].

٢٣٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ من الصبحِ ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العَصْرِ قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العَصر». رواهُ **الأئمة الستة** في كتبهم، واللفظ **للبخاري ومسلم**[4].

٢٣١ ـ وعن **ابن مسعود** رضي اللهُ تعالى عنه: «صلاةُ الوسطىٰ صلاةُ العصر» رواه **الترمذي** وصححّه[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩) وكتاب فضائل القرآن (٥٠٢١). باختصار.

(٢) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب الجهاد والسير (٢٩٣١) وكتاب المغازي (٤١١١) وكتاب الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في صحيحهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧) (٦٢٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في صحيحهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨)، والترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (١٨٦)، والنسائي في سننهِ كتاب المواقيت (٥١٥) (٥١٧) (٥٥١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (٦٩٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (١٨١)، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٤١ (١٧٤٦)، ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً: ١/ ١٧٤. =

٩٤ ـ باب وقتُ المغرب إلى أن يغيبَ الشفقُ

٢٣٢ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي المغربَ إذا غربتِ الشمسُ وتوارتْ بالحجابِ». رواهُ **الجماعة إلا النسائي**[١].

٢٣٣ ـ عن **أبي مسعود الأنصاري**[٢] رضي اللهُ عَنهُ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «نزلَ جبريلُ.. ـ الحديث بطوله إلى أن قال ـ ويصلّي العشاءَ حينَ يسودُّ[٣] الأفقُ، وربّما أخّره حتىٰ يجتمعَ الناسُ» الحديث. رواه **أبو داود** في (سننه) من حديث بشير بن أبي مسعود.

٩٥ ـ باب وقتُ صلاةِ العشاء

٢٣٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ

= قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصلاةِ الوسطىٰ، فقالت طائفةٌ: صلاةُ الوسطىٰ صلاةُ العصر، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرةَ وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعَبِيْدة السلماني والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وفيه قول ثانٍ وهو: أنَّ الصلاةَ الوسطىٰ صلاةُ الظهر، روي هذا القول عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن شداد، وفي قول ثالث: وهو أنها الصبح، وروينا ذلكَ عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاوس وعبد الله بن شداد وعطاء ومجاهد، ودلّت الأخبار الثابتة على **أن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**. (الأوسط: ٢/ ٣٦٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٦١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٦)، والترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (١٦٤)، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصّلاة(٦٨٨).

(٢) رواهُ أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٣٩٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٩٨ (١٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٨١ (٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٦٣ (١٥٨٢).

(٣) فيه دليلٌ على أنَّ صلاةَ العشاء بعدما اسودَّ الأفق، وهو وقتُ غيبوبة الشفق الذي هو البياض الذي يعقُب الحمرةَ عند أبي حنيفة وأحمد والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة (م).

على أمتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نصفهِ». رواه **أحمد والترمذي** وصححه[١].

٢٣٥ ـ وعن **أبي سعيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً لصلاةِ العشاء حتىٰ ذهبَ نحوٌ من شطرِ الليل، قال: فجاءَ فصلَّىٰ بنا، ثم قال: «خذوا مقاعِدَكُمْ، فإنَّ الناسَ قد أخذوا مضاجعهم، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتموها، ولولا ضعفُ الضعيفِ؛ وسُقْمُ السقيمِ؛ وحاجةُ ذي الحاجةِ؛ لأخّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليلِ». رواهُ **الخمسة إلا الترمذي، وابن خزيمة**، وإسناده صحيح[٢].

٢٣٦ ـ عن **نافع بن جبير** قال: كتبَ عُمر إلى أبي موسىٰ رضي اللهُ عنهما: «وصلِّ العشاءَ أيَّ الليلِ شئتَ ولا تُغفِلْها». رواه **الطحاوي** ورجاله ثقات[٣].

٢٣٧ ـ عن **عبيد بن جُريج**: أنّه قال **لأبي هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عَنه: ما إفراطُ صلاةِ العشاءِ؟ قال: طلوعُ الفجرِ. رواه **الطحاوي** وإسنادهُ صحيح[٤]، كذا في (آثار السنن) للنيموي[٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٣٤٤ (٩٧٥)، ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٣٩٩ (١٥٣١) بلفظ: «لأخّرت العشاء..» ونحوه عند الإمام أحمد بن حنبل في مسندهِ: ٢/ ٢٥٠ (٧٤٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٩١ (٣٣٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفهِ: ١/ ٥٥٥ (٢١٠٦)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٣/ ٣٥٦ (٥٠٧٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٧٧ (٣٤٥) بهذا اللفظ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٥ (١١٠٢٨)، ورواه النّسائي في سننه كتاب المواقيت (٥٣٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٤٢٢)، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصلاة (٦٩٣)، وهو في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك رضي اللهُ عنهُ مختصراً كتاب مواقيت الصلاة (٦٠٠)، وفي صحيح مسلم (٦٤٠).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٨٢ (٣٢٣١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٥٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٧٦ (١٦٣٨).

(٥) آثار السنن للنيموي، ص ٩٥ برقم (٢١٠).

٩٦ ـ باب وقت الوتر

٢٣٨ ـ روىٰ **أبو داود والترمذي وابن ماجه** بسندٍ حَسَنٍ عن **خارجة بن حُذافة** رضي اللهُ عَنهُ قال: خرجَ علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعمِ، وهي الوترُ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». في رواية **الطحاويِّ**: «إنَّ اللهَ زادكم صلاةً». أخرجهُ **الحاكم** في (المستدرك)، وقال: صحيح الإسناد[١].

٢٣٩ ـ عن **معاذ** سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربِّي صلاةً وهي الوترُ، فوقتُها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجر». رواهُ **أحمد** في (المسند)[٢]، وضعّفهُ في (نصب الراية)[٣].

٢٤٠ ـ عن **أبي سعيد**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا». راوه **مسلم**[٤].

٢٤١ ـ عن **ابن عمر** مرفوعاً: «بادروا الصبحَ بالوتر»[٥]. رواه **مسلم**، وأخرجهُ **الترمذي** بلفظ: «إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاة الليل والوترِ، فأوتروا قبلَ طلوعِ الفجر»[٦]. قال النووي في (الخلاصة): وإسنادهُ صحيحٌ. انتهىٰ. (نصب الرايَة)[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (١٤١٨)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٢)، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصلاة (١١٦٨)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٨ (١١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٣٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٤٢ (٢٢١٤٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٣٩، وقال: وفيه عُبيدُ الله بن زُحر، وهو ضعيف متّهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ.

(٣) انظر: نصب الراية: ٢/ ١١٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٧٥٤) ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢.

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة (٧٥٠).

(٦) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٦٩)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٣ (١١٢٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٧٩ (٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ١٤٨ (١٠٩١)، وأحمد في مسنده: ٢/ ١٤٩ (٦٣٧٢).

(٧) نصب الراية: ٢/ ١١٣.

٩٧ ـ باب لا يجمع بين الصلاتين

٢٤٢ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عنهُ: والذي لا إلٰهَ غيرهُ ما صلّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قط إلا وقتها، إلا صلاتينِ، جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ. **متفق عليه**[١].

٢٤٣ ـ عن عبد الله بن رباح عن **أبي قتادة** رضي اللهُ تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ[٢] بأنْ يؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ صلاةٍ أُخرىٰ». رواهُ **الطحاوي**، **ومسلم** بمعناه[٣].

٢٤٤ ـ حدثنا قيس وشريك: أنهما سمعا **عثمان بن عبد الله بن موهب** قال: سُئل **أبو هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عنهُ: ما التفريطُ في الصلاةِ؟ قال: «أن تؤخِّرَ حتّىٰ يَجيءَ وَقتُ الأخرىٰ». رواهُ **الطحاوي**[٤].

٢٤٥ ـ أخرج الحاكم عن **أبي قتادة**: أنَ **عمر** كتب إلى عاملٍ لهُ: ثلاثٌ من الكبائرِ: الجمعُ بين الصلاتينِ، والفرارُ من الزحفِ. . . الحديث[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٨٢)، صحيح مسلم (١٢٨٩) باختلافٍ في الألفاظ، ولفظ البخاري: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلّىٰ صلاةً بغير ميقاتها إلا صلاتينِ: جمعَ بين المغربِ والعشاءِ، وصلىٰ الفجرَ قبل ميقاتها».
والللفظُ الواردُ في الكتاب لم أجدهُ في كتب السنن، وإنَّما ذكرهُ ابن رشد في بداية المجتهد، والإمام ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٢٠٧.

(٢) فاستحال أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ جمعَ بين الصلاتين، بما كان به مفرطاً. (طحاوي). (م).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٥، ورواه ابن حبّان في صحيحه: ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٧ (١٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٩٥ (٩٨٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٤٣٧) (٤٤١)، والنسائي في سننهِ كتاب الصلاة (٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٧٦ (١٦٣٩).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٩٤ (٣٣٧٠).

(٥) لم أجدهُ في كتاب الحاكم في المستدرك على الصحيحين بهذه الألفاظ، وإنَّما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٦٩ (٥٣٤٩)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحُجّةِ: ١/ ١٦٥، وذكره الإمام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد شرح حديث رقم (٥٩)، وأوردهُ المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٢٧٦٥). هذا وقد ذكر الإمام الزيلعي في نصب الراية رواية الحاكم بلفظ: «مَنْ جمعَ بينَ الصلاتين من غير عذرٍ فقد=

٢٤٦ ـ كذا قال **محمد** في **(الموطأ)**: عن **نافعٍ** قال: أقبلنا مع **ابنِ عمر** حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريق استُصرخَ على زوجتِهِ (صفية) بنت أبي عُبيدٍ، فراحَ مُسرعاً حتىٰ غابتِ الشمسُ، فنودي بالصلاةِ فلم ينزل حتّى إذا أمسىٰ، فظننا أنّهُ قد نسيَ، فقلتُ: الصلاة، فسكتَ، حتىٰ إذا كاد[1] الشفقُ أن يغيبَ نزلَ فصلّى المغربَ وغابَ الشفقُ فصلّى العشاءَ، وقال: هكذا كُنا نفعلُ مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ بنا السيرُ[2] رواه **الطحاوي**.

٩٨ ـ باب ما جاء في إسفار الصبح

٢٤٧ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ تعالى عَنه، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلّىٰ صلاةً لغير ميقاتها إلاّ صلاتين، جمعَ بين المغربِ والعشاءِ، وصلّىٰ الفجرَ قبل ميقاتها[3]. رواه **الشيخان**، ولمسلم: «قبلَ وقتِها بالغَلَسِ»[4].

= أتىٰ باباً من أبواب الكبائر». المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٠٩ (١٠٢٠)، وهو عند الترمذي في سننه كتاب الصلاة (١٨٨)، والدارقطني في سننه: ١/ ٣٩٥، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢١٦ (١١٥٤٠) كله عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُ، عن النبي ﷺ.

(١) هذه الروايات صريحةٌ في أنَّ صلاتهُ كانت قبلَ أن يغيبَ الشفقُ، فيحمل رواية غيبوبته على القُرْبِ منها، توفيقاً بينهما. شرح النقاية.
وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقتِ حديثٌ قائم، وما روىٰ أبو الطفيل عن معاذ بن جبل أنَّهُ ﷺ في غزوة تبوك كان إذا ارتحلَ قبل أن تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ، حتىٰ يجمعها مع العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحلَ بعد زيغ الشمسِ صلّىٰ الظهر والعصر جميعاً... الحديث، رواه أحمد وغيره.
قلنا: قال الحاكم: حديثُ أبي الطفيل موضوعٌ، لذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل، انتهىٰ شرح النقاية. (م).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٣، والإمام محمد بن الحسن في الحجة: ١/ ١٧٧، وذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد شرح حديث رقم (٢٠٤).

(٣) الذي اعتادَ الأداءَ فيهِ، لأنَّهُ غلّسَ بها يومئذٍ ليمتدَّ وقتُ الوقوف، ولم يكن قبلَ طلوعِ الفجر بل بعدها، لما في البخاري: «والفجرُ حينَ بزوغِ الفجر». وفي مسلم: «قبلَ ميقاتها بِغَلَسٍ». (م).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (١٦٨٢)، وصحيح الإمام مسلم (١٢٨٩) كتاب الصلاة.

٢٤٨ ـ عن **رافع بن خَدِيج** رضي اللهُ عنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَسْفِروا[١] بصلاةِ الفجرِ، فإنّ ذلكَ أعظمُ الأجرِ»، أو قال: «لأجورِكم». رواه **الحُميديُّ وأصحابُ السنن**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٢٤٩ ـ عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعتُ جدّي **رافع بن خديج** يقولُ: قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: «يا بلالُ نوّر صلاةَ الصبحِ حتىٰ يبصرَ القومُ مواقعَ نبلهم من الإسفارِ». رواهُ **ابنُ أبي حاتم وابنُ عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبةَ والطبراني**، وإسنادهُ حسن[٣]. (آثار السنن) للنيموي[٤].

٢٥٠ ـ عن **علي بن ربيعة** قال: سمعتُ **علياً** يقولُ لمؤذّنه: أَسْفِر أَسْفِرْ. رواهُ **عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي**، وإسناده صحيح[٥].

---

(١) وما قيل إنَّ المرادَ من الإسفار ظهورُ الفجر، باطل. فإنَّ الغلس الذي يقولون به هو اختلاطُ ظلام الليل بنور النهار كما ذكرهُ أهلُ اللغة، وقبل ظهورِ الفجرِ لا تصح صلاةُ الفجرِ، فثبتَ أنَّ الإسفارَ هوالتّنوير، وهو التأخيرُ عن الغلس وزوال الظلمة، هكذا في (نصب الراية) للزيلعي.
واعلم أنَّ هذا الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، لأنَّ حديثَ الغَلْسِ والإسفارِ كلاهما ثابتان، فافهم، كذا في (بداية المجتهد). (م).

(٢) رواه أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٤٢٤)، والنَّسائي في السنن الكبرى: ١/ ٤٧٩ (١٥٣١)، وابن ماجه في سننهِ (٦٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٧٩ ـ ١٧٨، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٣٣٤ (٣٣١٩) و٩/ ١١٦ (٩٢٨٩)، وأبو بكر الحُميدي في مسنده: ١ / ١٩٩، (٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه: ٤ / ٣٥٧ (١٤٩٠) (١٤٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة (١٥٤)، والدارمي في سننِهِ: ١/ ٣٠٠ (١٢١٧). انظر لمزيد من التفصيل: (نصب الراية) للزيلعي: ١/ ٢٣٥.

(٣) أوردهُ ابن أبي حاتم في علله: ١/ ١٣٩ (٣٨٥) و١/ ١٤٣ (٤٠٠)، والطيالسي في مسندهِ، ص ١٢٩ (٩٦١)، والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٧٧ (٤٤١٤) (٤٤١٥)، والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢٤٦ (٦٧٢٨)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ١٧٠ (٢٥٨).

(٤) آثار السنن للنيموي ص ٥٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٥٦٩ (٢١٦٥ ـ ٢١٦٦)، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٨٠، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٣٧٨ (١٠٥٩).

٩٩ ـ بابُ تأخيرِ ظهر الصّيف مستحبٌّ

٢٥١ ـ روىٰ **البخاريُّ** من حديث **خالد بن دينار** قال: صلّىٰ بنا أميرُنا الجمعةَ، ثم قال **لأنسٍ**: كيفَ كانَ رسول الله ﷺ يصلّي الظُّهْرَ؟ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البَرْدُ بكّرَ بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ[١].

٢٥٢ ـ عن **أبي مسعود** رضي اللهُ عنهُ: أنَّهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يعجلُ الظهرَ في الشتاءِ ويؤخِّرُها في الصَّيْف. رواه **الطحاوي**[٢].

٢٥٣ ـ ولما رواهُ **البخاري والطحاوي** بمعناهُ من طرق: «أَبْرِدُوا[٣] بِالظُّهْرِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِن فيحِ جهنمَ»[٤].

١٠٠ ـ بابُ تأخير العصرِ ما لم يتغيَّر

٢٥٤ ـ عن **أم سلمة** رضي اللهُ تعالى عنها: أنَّها قالت: كانَ رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ مِنه[٥]. رواه **الترمذي**، وكذا رواهُ أحمد، وإسنادهُ صحيح، كذا قال النيموي في (آثار السنن)[٦]. وفي (بذل المجهود): سكت الترمذيُّ عن هذا الحديث، ورجالهُ على شرط الصحيح[٧].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ١٨٨.

(٣) أمّا حديث خبّاب بن الأرت رضي اللهُ عنهُ: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاءِ فلم يشكنا. أخرجهُ مسلم، وزاد في رواية: قال زهير: قلت لأبي إسحاق في الظهر؟ قال: نعم. انتهىٰ. فقيل معناه: لم يَعْذُرنا، وقيل: لم يُحْوِجنا إلى الشكوىٰ بعدُ، ولكلٍّ معنًى مؤيداتٌ، إذا جاء الاحتمالُ بطل الاستدلالُ والتيقن. فافهم. (م).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٨٦، ١/ ١٨٧.

(٥) رواه الترمذي في سننِهِ كتاب الصلاة (١٦١)، وأحمد في مسندِهِ: ٦/ ٢٨٩ (٢٦٥٢١) و٦/ ٣١٠ (٢٦٦٨٩)، وروواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ ٢٧٨ (٦٠٤)، وأبو يعلىٰ في مسندِهِ (٦٩٩٢).

(٦) آثار السنن، ص ٩٣.

(٧) بذل المجهود شرح سنن أبي داود.

٢٥٥ ـ عن **علي بن شيبان**: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يؤخِّرُ العصرَ ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقية. رواهُ **أبو داود**[١].

٢٥٦ ـ عن **زياد بن عبد الله النخعي** قال: كنا جلوساً مع **علي** رضي اللهُ عنه في المسجد الأعظم (والكوفة يومئذٍ أخصاصٌ)، فجاءَ المؤذِّنُ فقال: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنينِ (للعصر) فقال: اجلسْ، فجلسَ، ثم عادَ فقال لهُ ذلكَ، فقال علي: هذا الكَلْبُ يعلِّمنا السنةَ، فقامَ فصلَّىٰ بنا العصر، ثم انصرفنا إلى المكان الذي كُنَّا فيهِ، فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيبِ لنراها[٢]. أخرجهُ **الحاكم** في (المستدرك)[٣]. وفي (نصب الراية)[٤] نتراءاها.

١٠١ ـ باب تأخيرُ العشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ أفضل

٢٥٧ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأخَّرْتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نصفهِ»[٥]. قال **الترمذيُّ**: حديثٌ حسنٌ صحيح[٦].

٢٥٨ ـ أخرج مسلم عن الحكم عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عنهما، قال: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسول الله ﷺ لصلاةِ العشاء الآخرةِ، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثُلُثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شغلَهُ في أهلهِ أم غيرُ ذلكَ، فقال حينَ

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٤٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٠٥ (٦٩٠)، وهو عند الدارقطني في سننه: ١/ ٢٥١.

(٣) أخرجه الحاكم بسنده وقال: صحيح على شرط البخاري، عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي، والعباس ثقة، وزياد ذكره ابن حبان في (الثقات) في التابعين، كذا في (بذل المجهود)، وما رواه أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ. وما رواه رافع بن خديج: ننحر الجزور فنقسمُ عشرة قِسم، ثم نطبخُ فنأكلُ لحماً قبل أن تغربَ الشمسُ. رواهما الشيخان، كان أحياناً، وهو جائزٌ اتفاقاً. (م).

(٤) انظر: نصب الراية: ١/ ٢٤٥، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ١/ ٢٩٣.

(٥) «أو» تحتمل للشك أو للتنويع، فالثلث في الصّيف والنصف في الشتاء. (شرح النقاية) (م).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (١٦٧)، ورواه ابن حبان في صحيحهِ: ٤/ ٣٩٩ (١٥٣١) (١٥٣٩)، وأحمد في مسندهِ: ٢/ ٢٥٠ (٧٤٠٦).

خرجَ: «إنَّكُمْ لتنتظرون صلاة ما ينتظرُها أهلُ دينٍ غيركم، ولولا أنْ يُثْقِلَ عَلىٰ أمَّتي لصلّيتُ بهم هذه الساعةَ»، ثم أمرَ المؤذّن فأقام الصلاةَ وصلّىٰ[١].

١٠٢ ـ باب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه أفضل

٢٥٩ ـ أخرج **مسلم** عن الأعمش بن أبي سفيان عن **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خافَ أَنْ لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوتِرْ أوله، ومن طمع أن يقومَ آخرَ الليلِ فليوتِر آخرهُ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ»[٢].

٢٦٠ ـ روىٰ **الشيخان**: «اجعلوا آخرَ صلاتِكُمْ بالليل وتراً»[٣]. وفي رواية **لمسلم** مرفوعاً: «أيّكم خافَ أن لا يقومَ آخرَ الليلِ فليوتِرْ ثُمَّ يَرْقُدْ»[٤].

١٠٣ ـ باب يستحب تعجيل ظهر الشتاء وتعجيل المغرب

٢٦١ ـ روىٰ **أنس** رضي اللهُ عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ الشتاءُ بكّر بالظهرِ، وإذا كانَ في الصّيفِ أبردَ بها. رواهُ **البخاري**[٥].

٢٦٢ ـ أخرجَ **البخاري** و**مسلم** عن **رافع بن خديج** قال: كنا نصلِّي المغربَ مع رسول الله ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنَّه ليبصِرُ مواقعَ نبله[٦].

ورواهُ **أبوداود** من حديث أنس رضي اللهُ عَنْهُ، ولفظه: ثم نرمي فيرىٰ أحدنا موضعَ نَبْلِهِ[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحِهِ كتاب الصلاة (٦٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٧٥٥) باب من خافَ أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٩٨)، ومسلم في صحيحِهِ (٧٥١) كتاب صلاة المسافرين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٥٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحِهِ كتاب الجمعة (٩٠٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٥٩)، ومسلم في صحيحِهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٧).

(٧) رواه أبـو داود في سننـه كتـاب الصـلاة (٤١٦)، ورواه الضيـاء في المختـارة: ٥/ ٣٤=

٢٦٣ ـ عن **سلمة بن الأكوع** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغربَ، إذا توارت بالحجاب[١]. وفي لفظةٍ: «إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحجابِ»[٢]. كذا في (نصب الراية)[٣].

١٠٤ ـ باب: لا يجوز[٤] صلاة وسجدة تلاوة وصلاةُ جنازةٍ عندَ طلوعِ الشمس وقيامها واستوائها

٢٦٤ ـ روىٰ **الجماعة إلا البخاري** من حديث **عقبة بن عامر الجهني** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، وأنْ نقبرَ[٥] فيهنَّ موتانا: حِيْنَ تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتىٰ تميلَ الشمسُ، وحين تضيفُ الشمسُ للغروب حتىٰ تغرب»[٦].

٢٦٥ ـ عن **سالم بن عبد الله**، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، وإذا بدأ حاجِبُ الشمسِ فأخّروا الصلاة حتَّى تبرزَ،

= (١٦٣٨)والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٢.

(١) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب مواقيت الصلاة (٥٦١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٦٣٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) نصب الراية: ١ / ٢٤٧.

(٤) والمعنىٰ لا يجوز الشروع في صلاة، وعدم جواز الشروع في الصلاة لا ينافي لزومها بعد الشروع فيها، فمن شرعَ في نفل صحَّ شروعه حتىٰ وجب قضاؤه إذا قطعه. (م).

(٥) قال الترمذي: قبر الموتىٰ ها هنا محمول على الصلاة عليها، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي، فإنه ذكرهُ في الجنائز وبوبَ عليه (باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)، ويؤيد الأول ما روىٰ ابن دقيق العيد في (الإمام) عن عقبة بن عامر رضي اللهُ عَنهُ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوعِ الشمس. (نصب الراية ملخصاً). (م).

(٦) صحيح الإمام مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، وسنن أبي داود باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢)، وسنن الترمذي باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، وسنن النسائي باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٠)، و(٢٠١٣)، وسنن الدارمي باب ساعة يكره فيها الصلاة (١٤٣٢)، وشرح معاني الآثار: ١/ ١٥١، والمعجم الأوسط للطبراني: ٤/ ٢٩١ (٣١٨٤)، والمعجم الكبير: ١٧/ ٢٨٩ (٧٩٧).

وإذا غابَ حاجِبُ الشمس فأَخِّروا الصَّلاةَ حتىٰ تغيب» رواه **الطحاوي**[١].

٢٦٦ ـ حديث **عمرو بن عنبسة** أخرجهُ مسلم من حديث **أبي أمامة** عنه (وفيه): فقلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن الصلاةِ؟ فقال: «صلِّ صلاةَ الصبح ، ثم اقصر عن الصّلاةِ حينَ تطلع[٢] الشمس حتىٰ ترتفعَ ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلَعُ بين قرني شيطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفّارُ ، ثم صلّ فإنَّ الصّلاةَ مشهودةٌ مَحْضُوْرَةٌ ، حتىٰ يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثمَ اقصر عن الصلاةِ فإنها حينئذٍ تسجَّرُ جهنمُ ، إذا أقبل الفيءُ فصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتىٰ تصلّي العصر؛ ثم اقصر عن الصلاة حتىٰ تغربَ الشمسُ فإنَّها تغربُ بينَ قرني الشيطانِ»[٣]. الحديث بطولهِ. (نصبُ الراية)[٤].

١٠٥ ـ باب: كراهة صلاة النفل بعد ظهور الصُّبح إلى طلوعِ الشمس؛ إلا سنة الفجر ، وبعد العصر

٢٦٧ ـ أخرج **البخاريُّ** ، عن **معاوية** رضي اللهُ عنهُ قال: إنّكم لتصلّونَ صلاةً لقد صحبنا[٥] رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلِّيها ، ولقد نهىٰ عنها ، يعني: الركعتين بعدَ العصر.

٢٦٨ ـ عن **عاصم بن صخرة** عن **علي** كرم اللهُ وجهه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٣) ، وكتاب بدء الخلق (٣٢٧٣) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٩) ، والنسائي في سننهِ كتاب المواقيت (٥٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥١.

(٢) وجوّز الشافعي رحمه الله تعالى صلاة ذات سبب في هذه الأوقات لقول بلال رضي اللهُ عَنهُ: ما جدّدتُ طهارةً إلا صلّيتُ ما قدر لي ﷺ ولإطلاق قولهِ ﷺ: «إذا أتىٰ أحدُكم المسجدَ فليحيِّه بركعتين» ، ولقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلّى أية ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة. قلنا: ما رويناه من أحاديث النهي نصٌّ في النهي ، فيتقيَّد به المبيح المطلق ، فافهم. (م).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٨٣٢).

(٤) نصب الراية: ١/ ٢٥١.

(٥) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٧) ، وكتاب المناقب (٣٧٦٦).

يصلي ركعتين دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ إلا الفجرَ والعصرَ. رواهُ **إسحاق بن راهويه** في (مسنده)، ثم **البيهقي** عن جهته[١].

٢٦٩ ـ روىٰ **الجماعةُ** عن **ابن عباس** رضي اللهُ تعالى عنهما قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر رضي اللهُ عَنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتىٰ تَطلعَ الشمسُ، وعن الصَّلاةِ بعدَ العصر حتىٰ تغيبَ الشمسُ. ورواهُ **الطحاوي** أيضاً[٢].

٢٧٠ ـ عن **عائشة**[٣] رضي اللهُ عنها: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكنْ يصلّي الصلاةَ

(١) رواه إسحاق بن راهويه، وعزاه إليه الضياءُ في المختارة: ٢/ ١٤٩ (٥٢٣) و(٥٢٦)، وقال: رواه ابن راهويه عن وكيع (إسناده صحيح)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٥٩ (٤١٩٨)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٠٧ (١١٩٦)، وأبو داود في سننه (١٢٧٥) كتاب الصلاة، وعبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٦٧ (٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ١٣٢ (٧٣٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب مواقيت الصلاة (٥٨١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٧٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٠)، والدارمي في سننهِ كتاب الصلاة (١٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٠٣.

(٣) روي عن عائشة رضي اللهُ عَنها من طرق: كان النبيُّ ﷺ لا يدع الركعتين عندي بعد العصر. ولفظ الصحيحين: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّىٰ ركعتين. وفي لفظٍ: ما تركهما حتى لقيَ اللهَ عز وجل. أجيبَ بأنَّ معاويةَ بن أبي سفيان لمّا أرسلَ إلى عائشةَ رضي اللهُ عَنها ليسألها عنهما قالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، وبأن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة لما أرسلوا كريباً يسألها عنهما قالت: سَلْ أمَّ سلمة، وبأنها قالت: ليس عندي صلاّهما، ولكنَّ أم سلمة أخبرتني أنه صلاهما عندها، فهذا يعارضُ ما قبلهُ، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به على عدم كراهتهما، كيف وقد قالت: لم يكن يصلّي الصلاةَ إلا أتبعها ركعتين غيرَ العصر والغدوةِ... الحديث. أما أم سلمة فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ نهىٰ عنهما ثم رأيتُهُ يصليهما، فقيل لهُ في ذلك، فقال: «إنه أتاني أناسٌ من عبد قيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظهر فهما هاتان». رواه الشيخان والطحاوي، وفي روايةٍ عندهُ عنها: قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». فَعُلِمَ من هذا كلِّهُ أن قضاءهما ثم استمرار فعلهما كان من خصائصه ﷺ، فلا يحلُّ لأحدٍ التشبّه به مع نهيه عنهما في سائر خصائصه. انتهىٰ ملخصاً من شرح النقاية. (م).

إلا تبعها ركعتينِ ، غيرَ العصرِ والغداةِ؛ فإنَّهُ كانَ يجعلُ الركعتينِ قبلَهما. رواه **الطحاوي**(١).

٢٧١ ـ عن **رافع بن خَديج** يحدِّثُ عن أبيه قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمتُ أقضيهما ، فقال: ظننتُك تصلّي بعدَ العصرِ ، ولو فعلتَ ذلكَ لفعلتُ بكَ وفعلتُ. رواه **الطحاوي**(٢).

٢٧٢ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عنهُ: أنَّهُ قال: أمرني عُمرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عَنهُ أنْ أضرِبَ مَنْ كان يصلِّي بعدَ العصرِ الركعتينِ بالدِّرَّةِ. رواه **الطحاوي**(٣).

٢٧٣ ـ عن **الأشتر** قال: كان خالد بن الوليد رضي اللهُ عَنهُ يضربُ الناسَ على الصلاةِ بعدَ العصرِ. رواهُ **الطحاوي** بإسنادِه ، وكذا النهيُ مذكورٌ عن **ابنِ عبَّاسٍ** رضي اللهُ عنهما(٤).

١٠٦ ـ باب: الصلاة قبل المغرب

٢٧٤ ـ روىٰ **أبو داود**(٥) عن طاوس قال: سُئل **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهُما عن الركعتين قبل المغربِ فقال: ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسول الله ﷺ يصلّيهما(٦). الحديث.

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٠٣.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٣٠٥.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٣٠٥ ، وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: ٣/ ٢٨٦ (٢٩٩) ، وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير قصة ضرب عمر رضي اللهُ عنهُ تميماً الداري رضي اللهُ عنهُ بالدِّرة ، لأنَّه صلىٰ بعد العصر ركعتين: ٢/ ٥٨ (١٢٨١) ونحوه في قصة زيد بن خالد الجهني رضي اللهُ عَنهُ: ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٦) ، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١/ ١١٤.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٣٠٥ ، قال الطحاوي: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمرُ وخالدٌ رضي اللهُ عنهما بحضرةِ أصحابهِ على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينكرُ ذلك منهم مِنكرٌ.

(٥) سكت عنه أبو داود والمنذري في مختصره وهذا تصحيح عندهما. (م).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٧٦ (٤٢٨٥)، =

٢٧٥ ـ في سنن (الدارقطني) ثم (البيهقي)[١] عن حبان بن عبيد الله العدوي، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عندَ كلِّ أذانينِ ركعتينِ ما خلا المغرب»[٢].

٢٧٦ ـ وفي الطبرانيِّ عن جابرٍ رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: سألنا نساءَ رسول الله ﷺ: هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين قبلَ المغرب؟ فقلن: لا، غير أنَّ أمَّ سلمةَ رضي اللهُ تعالى عَنها قالت: صلاّهما مرَّةً، فسألتهُ: ما هذه الصلاة؟ فقال: «نسيتُ الركعتينِ من قبلِ العصرِ فصليتهما الآن»[٣].

٢٧٧ ـ وفي (آثار) محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفةَ، حدثنا حماد بن سليمان: أنه سألَ إبراهيم النخعي عن الصلاةِ قبلَ المغرب، قال: فنهىٰ عنها، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر رضي اللهُ تعالى عَنهما لم يكونوا يصلُّونهما[٤].

= وعبد بن حميد في مسندهِ، ص ٢٥٦ (٨٠٤).

(١) ورواه البزار في مسندهِ وقال: لا نعلمهُ رواه عن ابن بريدة إلا حبّان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به، لكن قال الحافظ: هو كذاب، كذا حكم الفلاّس عليه بالكذب، وهو تقدَّمٌ على قول البزّار بأنّه لا بأس بهِ، ولكنْ قال المحدِّث محمد أنورشاه الديوبندي رحمه الله: إن الحافظ سها، لأن حبّان بن عبيد الله بالتصغير صدوق، وحبان بن عبد الله كذوب، ذكره في ميزان الاعتدال، وكذا ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، وعلى كلِّ حالٍ ما قاله الشوافع هو روايةٌ في الصحيحين لا شكَّ في صحته، ولهذا قال في البحر الرائق وحلية المحلىٰ وهوالموافِقُ لحديث: «صلوا قبل المغرب» رواه البخاري. قاله النبي ﷺ، وفي الثالثة: «لمن شاء» إشارةٌ إلى أنَّه مباح ليس بسنة واللهُ تعالى أعلم بالصواب، وقوله: إنَّ أبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما؛ لم يدلَّ على كراهتهما، فافهم كذا في (شرح النقاية). (م).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٧٤ (٤٢٧٢).

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين: ٣/ ٢١٢ (٢١١٠)، والهيثمي في (موارد الظمآن) بإسناد آخر: ١/ ١٦٤ (٦٢٣).

(٤) قال الزيلعي: معضل، وعزاهُ لكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني. نصب الراية: ٢/ ١٤١.

١٠٧ ـ باب الأذان

٢٧٨ ـ عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: كان المسلمونَ حين قدموا المدينةَ يجتمعون، فيتحيّنون الصلاةَ وليسَ ينادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضُهم: قَرْناً مثل قَرْنِ اليهود، فقال عُمر: أَوَلا تَبْعَثُونَ رجلاً ينادي بالصلاةِ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ! قُمْ فنادِ[1] بالصلاةِ». رواه **الشيخان**[2].

٢٧٩ ـ عن **عبد الله بن زيد** بن عبد ربه رضي اللهُ عنهُ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدهِ فقلتُ لهُ: يا عبدَ اللهِ أتبيعُ الناقوس؟ فقال: ما تصنعُ به؟ فقلتُ ندعو بهِ إلى الصّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ مِنْ ذلك؟ فقلتُ له: بلىٰ، قال: فقال: تقولُ: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبر، . . . فذكر الآذانَ والإقامةَ، قال: فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقُمْ[3] مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيها عليه ويؤذِّن به، قال: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطّابِ وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءهُ، يقول: والذي بعثكَ بالحقِّ يا رسول الله! لقد رأيتُ مثلَ ما رأىٰ، فقال عليه الصلاة والسلام: «فللّهِ الحمدُ». رواه **أبو داود وأحمد**، وإسناده صحيح[4].

---

(١) ظاهره أنَّه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبارٌ بحضور وقتها، قاله القاضي عياض في شرح مسلم. (م).

(٢) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب الأذان (٦٠٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٧٧).

(٣) شرعه النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ إمَّا بوحي لهُ، وإمَّا باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرّد المنام، هذا مما لا شكَّ فيهِ بين الأنام.
اعلم: أنَّ الأذانَ ثابتٌ بالكتاب والسنّةِ، أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وأما السنَّةُ، فهو ما رواه الشيخان وغيرهما كما ترىٰ. (م).

(٤) سنن أبي داود باب كيف الأذان (٤٩٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٤٢ (١٦٥٢٤)، ورواه الضياء في المختارة: ٩/ ٣٧٤ (٣٤٥)، وابن حِبّان في صحيحهِ: ٤/ ٥٧٢ (١٦٧٩).

١٠٨ ـ باب ما جاء في عدم الترجيع[١]

٢٨٠ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبر ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ، ثم قال: أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله قال: أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله ، ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، ثم قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثم قال: حيَّ على الفلاحِ ، قال: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله ، ثم قال: اللهُ أَكبرُ ، اللهُ أَكبرَ قال: اللهُ أَكبرُ ، ثم قال: لا إلٰهَ إلا الله قال: لا إلٰهَ إلا الله مِن قلبِهِ؛ دخلَ الجنّة». رواهُ **مسلم**[٢].

٢٨١ ـ عن **عبد الله بن زيد**[٣] رضي اللهُ عَنهُ قال: كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوقِ وأمرَ بالناقوس ، فنمتُ فأُري عبد الله بن زيدٍ في المنام قال: رأيتُ رجلاً عليهِ ثوبان أخضرانِ يحمِلُ ناقوساً ، فقلتُ لهُ: يا عبدَ اللهِ ، أتَبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ بهِ؟ قلتُ: أُنادي بهِ إلى الصلاةِ ، قال: أفلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ ، قلتُ: وما هو؟ قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أَكبرُ ، اللهُ أَكبر ، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله ، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاح ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبر ، لا إلٰه إلاالله ، قال: فخرجَ عبدُ اللهِ بن زيدٍ حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فأخبرهُ بما رأىٰ قال: يا رسولَ اللهِ! رأيتُ رجلاً عليهِ ثوبان أخضرانِ يحمل ناقوساً. . . فقصَّ عليهِ الخبرَ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ صاحبكم قد رأىٰ رؤيا ، فاخرجْ مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ، وليُنادِ بلالٌ فإنَّهُ أندىٰ صوتاً منكَ». قال: فخرجتُ مع بلالٍ إلى المسجدِ فجعلتُ أُلقيها عليهِ ، وهو

---

(١) بأن يقول الشهادتين بصوت خفي ، ثم يقولهما بصوت رفيع . (م).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٣٨٥) ، ورواه أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٥٢٧).

(٣) قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد رضي اللهُ عَنهُ هو أصلٌ في التأذين وليسَ فيه ترجيعٌ ، فدلَّ على أنَّ الترجيعَ غيرُ مسنونٍ ، وقال أحمد بن حنبل: وهو آخر الأمرين ، قيل: أليس أذانُ أبي محذورة بعد فتح مكة؟ يقال: أليس قد رجعَ النبي ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد . (م).

ينادي بها ، قال: فسمعَ عُمرَ بنَ الخطاب بالصوتِ فخرجَ ، فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيتُ مثلَ الذي رأىٰ. رواهُ **ابن ماجه وأبو داود وأحمد** ، وصحّحهُ **الترمذي** ، **وابن خزيمة**[١] .

٢٨٢ ـ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدّي عبد الملك[٢] بن أبي محذورة يقول: سمعتُ **أبي أبا محذورة** رضي اللهُ عَنه يقول: ألقىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. . . الحديث ، ولم يذكر فيهِ ترجيعاً. رواه **الطبراني** في (الأوسط)[٣] .

١٠٩ ـ باب أنَّ الإقامةَ مثنى مثنى

٢٨٣ ـ عن **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ** قال: حدَّثنا أصحابُ محمد ﷺ: أنَّ عبد الله بن زيد الأنصاري رضي اللهُ عَنه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً قام وعليهِ بُردان أخضرانِ، فقامَ على حائطٍ، فأذَّنَ مثنىٰ

(١) سنن ابن ماجه كتاب الآذان (٧٠٦) ، سنن أبي داود باب كيف الأذان (٤٩٩) ، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٤٢ (١٦٥٢٤) ، صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٩٢ (٣٧٠).

(٢) اعلم أنّه جاء عن أبي محذورةَ الأذانُ تسعَ عشرة كلمةً، أعني بالترجيع. رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وإسنادهُ صحيحٌ. وكذا أخرجهُ مسلم بتثنية التكبير، وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد: أنه يرجِّع ، الحق أنَّ الترجيع وعدمَهُ ثابتان بلا ريب بعمل السلف لا ينكره إلا معانِدٌ متعصِّبٌ، كيف لا، وأنَّ أبا محذورةَ أذن على رؤوس الأشهاد سنين في حياةِ النَّبيِّ ﷺ وبعدَه في مكة، ولم يعاتبهُ أحد، وكذا بلال أذن في المدينةِ حين حياة النبي ﷺ وبعده، ولم ينكرهُ منكر، ولكن الكلام في الأفضلية، فعندَ الأحناف: الأفضلُ عدم الترجيع في الأذان، وفي الإقامة التثنية، كما في البحر الرائق: إنَّ الترجيعَ مباحٌ عندنا، وما قيل في النهر و شرح الكنز وملتقىٰ الأبحر: أنه مكروهٌ تنزيهاً؛ فهو بمعنىٰ أنّه مفضول، كما قال النووي في حقِّ الإفراد والتمتع والقران كلها جائزةٌ بالإجماع، ثم قال في موضع آخر: إنَّ القِرانَ والتمتع مكروهٌ، فهو بمعنىٰ أنه مفضولٌ، وكذا ما في الكبيري: أنَّ الجهر بآمين مكرره فمعناه مفضول، لأنه ثبت في كثير من الأحاديث، فافهم ذلك لأن الإفراد عند الشوافع أفضل (م).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢٣ (١١٠٦)، قال الزيلعي في نصب الراية: وهذا معارضٌ للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره، ورواه أبو داود في سننه فذكرهُ بهذا الإسناد وفيه ترجيع: ١/ ٢٦٢ و١/ ٢٦٣.

مثنىٰ، وأقامَ مثنىٰ مثنىٰ. رواهُ **ابن أبي شيبة**[١]، وإسنادُه صحيح[٢].

٢٨٤ ـ **وعنه** قال: أخبرني أصحابُ محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأىٰ في المنامِ الأذانَ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأخبرهُ، فقال: «علِّمه بلالاً»، فأذّنَ مثنىٰ مثنىٰ، وأقامَ مثنىٰ مثنىٰ، وقعد قعدةً. رواهُ **الطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٢٨٥ ـ وعن **أبي محذورة** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبي ﷺ علّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبع عشرة كلمةً. رواهُ **الترمذي والنسائي**[٤]، وإسنادهُ صحيح[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٨٥ (٢١١٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٢٠ (١٨٢٩).

(٢) قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضرّ. وقال العلامة ابن التركماني في (الجوهر النقي): قال ابن حزم: هذا الإسنادُ في غاية الصحة. (المحلىٰ لابن حزم: ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

أقول: قد ثبت إيتار الإقامةِ نقلاً بعدَ نقلٍ، فالكلامُ في الترجيح، فعندنا الترجيحُ لتثنية الإقامة، فافهم. (م).

(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ١٣٤، المحلّىٰ لابن حزم: ٣/ ١٥٧، ٣/ ١٥٨، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٤/ ٢٧. قال الحافظ في الدراية: إسنادهُ صحيح: ١/ ١١٥، وانظر: تلخيص الحبير: ١/ ٢١٠.

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، وسنن النسائي باب كم الأذان من كلمة (٦٣٠)، وانظر: شرح معاني الآثار: ١/ ١٣٥، ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٥٠ (١٦٢)، وابن حبّان في صحيحِهِ: ٤/ ٥٧٧ (١٦٨١)، وأبو داود في سننِهِ باب كيف الأذان (٥٠٢)، وابن ماجة في سننه باب الترجيع في الأذان (٧٠٩).

(٥) قلت: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: هذا السند على شرط الصحيح، وقال الحافظ في الدراية: صحّحه ابن خزيمة وابن حِبّان. حاشية آثار السنن للنيموي (م).

وما روي عن أبي محذورة بإفرادِ الإقامة يقال عليه: إنَّ حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات، منها: أنَّ رجالَهُ رجالُ الصحيح، وأنَّ أولاد أبي محذورة لم يخرَّج لهم في الصحيحين، ومنها: أنَّ له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابَع عليها، ومنها أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمةً، وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صحّحَهُ الترمذي وابن خزيمة وابن حِبّان، فالحاصل أنَّ ما وقعَ في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفعُ بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، واللهُ أعلم. كذا في حاشية آثار السنن. (م).

٢٨٦ ـ وعن الأسود بن يزيد: أنّ بلالاً كان يثنّي الأذان، ويثنّي الإقامة، وكان يبدأُ بالتكبيرِ، ويختمُ بالتكبير. رواهُ **عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني**، وإسنادُه صحيح[١]. وفي حاشية (آثار السنن): أنَّ الأسود أدركَ بلالاً[٢].

٢٨٧ ـ عن يزيد بن أبي عُبيد، عن **سلمة بن الأكوع** رضي اللهُ عَنهُ: أنه كانَ إذا لم يُدرك الصَّلاةَ مع القومِ أذّن وأقامَ، ويثني الإقامة. **رواهُ الدارقطني**، وإسنادهُ صحيح[٣].

١١٠ ـ باب: الأذان سنةٌ للفرائض فقط

٢٨٨ ـ عن **جابر بن سَمُرَة** رضي اللهُ عَنهُ: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدينِ غيرَ مرةٍ ولا مرتين بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ. رواه **مسلم**[٤].

٢٨٩ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها: خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فبعثَ منادياً بالصلاةِ جامعة. رواهُ **مسلم**[٥].

١١١ ـ باب: الأذان[٦] يعادُ لو أذنَ قبلَ وَقتهِ

٢٩٠ ـ روى **مسلم** من حديث **عائشة** رضي اللهُ تعالى عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٤٦٢ (١٧٩٠)، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٣٤، سنن الدارقطني: ١/ ٢٤٢.

(٢) آثار السنن، ص ١١٤ ـ ١١٣ (حاشية).

(٣) رواه الدارقطني في سننه: ١/ ٢٤١، وقال: موقوف.

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٧)، سنن الترمذي باب ما جاء أنَّ صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامةٍ (٥٣٢)، ومسند الإمام أحمد: ٥/ ٩١ (٢٠٨٧٩).

(٥) صحيح الإمام مسلم باب صلاة الكسوف (٩٠١)، وهو في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عَنهُ، ولفظه: لمّا كُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ نودي: إنَّ الصلاة جامعةٌ. باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٥١).

(٦) اتفق العلماء على أنَّ الأذان قبلَ الوقتِ يعادُ إلا في الفجر، قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: يجوزُ الأذان للفجرِ وحدَهُ قبلَ وقتهِ في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما قال: إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا وشربوا حتىٰ تسمعوا أذانَ ابن أُمِّ مَكتوم، ولنا ما ترىٰ في المتن من الأحاديث، واللهُ تعالى أعلم.

يصلّي ركعتي الفجر إذا سمعَ الأذانَ، ويخفّفهما[١].

٢٩١ ـ عن عبد الكريم[٢] الجزري عن نافع عن ابن عمر عن **حفصة بنت عمر** رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أذنَّ المؤذِّنُ بالفجرِ قامَ فصلّىٰ ركعتي الفجر، ثم خرجَ إلى المسجدِ، وحرَّمَ الطعامَ، وكان لا يؤذِّنُ حتىٰ يُصْبِحَ. أخرجهُ **الطحاوي والبيهقي**[٣].

٢٩٢ ـ عن **سَمُرة بن جُنْدُبٍ** قال: سمعتُ محمداً ﷺ يقول: «لا يغرَّنَ أحدَكم نِداءُ بلالٍ من السحورِ، ولا هذا البياضُ حتى يستطيرَ». رواهُ **مسلم**[٤].

٢٩٣ ـ عن **شيبان** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: تسحَّرتُ ثم أتيتُ المسجدَ فاستندتُ إلى حجرةِ النبيِّ ﷺ، فرأيتهُ يتسحَّر، فقال: «أبا يحيىٰ». قلتُ: نعم. قال: «هلمَّ إلى الغداءِ». قلتُ: إني أريدُ الصيام، قال: «وأنا أُريدُ الصيامَ، لكن مؤذننا هذا في بصرِهِ سوءٌ ـ أو قال: شيء ـ وإنَّه أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ». ثم خرجَ إلى المسجدِ فحرَّمَ الطعامَ، وكان لا يؤذِّنُ حتىٰ يصبح. رواه **الطبراني**[٥]، وقال الحافظ في (الدراية): إسناده صحيح[٦].

٢٩٤ ـ عن نافع عن مؤذن لعُمَرَ يقال لهُ **مسروح**، أذّن قبل الصبحِ، فأمرهُ عمر رضي اللهُ عَنهُ أن يَرْجِعَ فينادي. رواهُ **أبو داود والدارقطني**، وإسنادهُ حسن[٧].

٢٩٥ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: ما كانوا يؤذِّنون حتىٰ ينفجرَ الفجرُ.

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٧٢٤).

(٢) قال فيهِ ابن معين وابن المديني: ثبت ثقة، وقال الثوري: ما رأيتُ مثلهُ. شرح انقاية. (م).

(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ١٤٠، ورواهُ الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ ١٩٢، (٣٢١)، وأبو يعلىٰ في مسنده: ١٢/ ٤٦٦ (٧٠٣٦).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الصوم (١٠٩٤).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٣١١ (٧٢٢٨)، والمعجم الأوسط: ٥/ ٧٣ (٤٧٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢١٨ (٧٨١٣).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٢٠.

(٧) سنن أبي داود باب الأذان للأعمى (٥٣٣)، سنن الدارقطني: ١/ ٢٤٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٨٣.

أخرجهُ أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، وأبو الشيخ في (كتاب الأذان)، وإسنادهُ صحيح[١].

٢٩٦ ـ عن علي بن علي عن إبراهيم قال: شيّعنا علقمة إلى مكة، فخرجَ بليلٍ فسمعَ مؤذناً يؤذِّنُ بليلٍ، فقال: أما هذا فقد خالفَ سنّة أصحابِ رسول الله ﷺ، لو كان نائماً كان خيراً لهُ، فإذا طلع الفجر أذّن. رواه الطحاوي[٢].

١١٢ ـ باب: يترسَّل[٣] في الأذان ويحدُرُ في الإقامة

٢٩٧ ـ روى الترمذيُّ، والحاكم في (مستدركهِ)، عن جابر رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعلْ بين أذانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلهِ، والشاربُ من شُرْبِهِ، والمعتصرُ إذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٤ (٢٢٢٣)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٢١٠).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ١٤١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٩٤ (٢٢٢٤)، وذكرهُ ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٦٠.

فائدةٌ: وما رُوي عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ» قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال: أصبحتَ، فإمَّا كان لغير الصلاة كما يروىٰ عن عبد الله بن مسعود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ، فإنَّهُ ينادي أو يؤذِّنُ ليرجعَ غائبكم ولينتبهَ نائمكم» هذا صريحٌ في أنَّ نداء بلال كان لينتبهَ النائم... الحديث، لا للصلاة، وأنَّ ما أذن بلال للصلاة وسهىٰ فيه قال له عليه الصلاة والسلام أن يرجعَ فينادي: ألا إنَّ العبدَ قد نام، فرجعَ فنادىٰ ألا إن العبد قد نام، كما رواه نافع عن ابن عمر: أنَّ بلالاً أذَّنَ قبل طلوع الفجر.. فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يرجعَ فينادي: إنَّ العبدَ قد نام... الحديث، وأمَّا كان تأذينهُ قبلَ طلوع الفجر لضعف بصره كما روىٰ قتادة عن أنس رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً» رواه الطحاوي، وأن ما أذن قبل طلوع الفجر أعيد أذانهُ كما أمر عمر لمؤذنه مسروح أن يرجعَ فينادي، وأن الأذان قبل طلوع الفجر لم يكن سنة للأصحاب كما قاله علقمة وعائشة رضي اللهُ عَنها، ولم يكن معروفاً ومشروعاً، وإلا لما أنكر على قائله، فافهم، وإن سُلّم أنه كان للصلاة فلا إشكال أيضاً، لأنه صرّح بجوازهِ في (شرعة الإسلام) من كتب الحنفية، كما قاله مولانا محمد أنور شاه الديوبندي رحمه الله. (م).

(٣) الترسُّلُ: أن يفصلَ بين كلِّ جملتين منهُ سكتةً يسعُ فيه الإجابة، والكلمتان في التكبير ككلمة واحدة، يعني: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر» كلاهما كلمة واحدة، يقطع النفسَ عليهما، فإنْ قال: اللهُ أكبرُ؛ كلَّ أربعةٍ بنفسٍ واحدٍ خالفَ السنَّةَ، وكذا إنْ قطعَ النفس على كل: الله أكبر، بأربعِ أنفاسٍ خالفَ السنَّةَ أيضاً، والتحدُّرُ أن يقطعَ النَّفَسَ على كلمتينِ كلمتينِ، فافهم. (م).

دخلَ لقضاءِ حاجتهِ». ضعّفهُ الترمذي[١].

٢٩٨ ـ عن سويد بن غفلةَ قال: سمعتُ **عليّ بن أبي طالب** كرّم اللهُ وجههُ يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نترسَّل الأذان، ونحذُرَ الإقامة. رواه **الطبراني**، وفي **الدارقطني**: يأمُرنا أن نرتِّلَ الأذان ونحذِفَ الإقامة[٢].

٢٩٩ ـ عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ فقال: إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فَاحْذِمْ. انتهىٰ كذافي (نصب الراية)[٣][٤].

١١٣ ـ باب: المؤذِّنُ يؤذِّنُ مستقبلَ القبلةِ رافعَ الصوتِ وإصبعاهُ في أذنيه يحوِّلُ وجهَه

٣٠٠ ـ روىٰ الإمام **إسحاق بن راهويه** في (مسندهِ) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء **عبد الله بن زيد** بن عبد ربّه الأنصاري رضي اللهُ عنهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي رأيتُ رجلاً نزلَ من السماءِ فقامَ على جذْمِ حائطٍ فاستقبلَ القبلةَ، وقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله مرّتين، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله مرَّتين، ثم قال: عن يمينِهِ: حيَّ على الصلاةِ، مرَّتين، ثم قال عن يسارهِ: حيَّ على الفلاحِ مرَّتين، ثم استقبلَ القبلةَ، فقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلٰه إلاّ الله، ثم قعدَ قعدةً، ثم قامَ فاستقبلَ القبلةَ يَفْعَلُ مثلَ ذلكَ،

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، المستدرك للحاكم: ١/ ٣٢٠ (٧٣٢) قال الحاكم: هذا حديثٌ ليس في إسنادهِ مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنّةٌ غريبة لا أعرفُ لها إسناداً غير هذا ولم يخرّجاه. وكذلكَ ضعّفهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٢٨ (١٨٥٨)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢٧٠ (١٩٥٢).

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ١/ ٢٣٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه: ١/ ٢٣٨، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٩٥ (٢٢٣٤). وانظر نصب الراية: ١/ ٢٧٦.

(٤) وقوله: «فاحذم»: معناه «أسرع». (م).

وقال: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصَّلاة...[1]. الحديث كذا في **أبي داود**، في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن **معاذٍ**: فاستقبلَ القِبلة.. إلخ[2].

٣٠١ ـ روىٰ **الحاكم** في (المستدرك) عن **سَعْد القُرَظِ** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعلَ إصبعيهِ في أذنيهِ قال: «إنَّهُ أرفعُ لصوتِكَ»[3]. وسكتَ عنه.

٣٠٢ ـ روىٰ **الدارقطني** في (أفرادِه) من حديث سويد بن غفلةَ عن **بلال** رضي اللهُ عَنهُ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا أذّنا أو أقمنا أنْ لا نزيَل أقدامنا عن مواضعها[4].

٣٠٣ ـ روىٰ **الجماعةُ** من حديث **أبي جحيفة**: أنّهُ رأىٰ بلالاً يؤذِّنُ قال: فجعلتُ أتتبعُ فاه ها هنا وها هنا بالأذانِ، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح[5].

٣٠٤ ـ عن **أبي جحيفةَ** قال: رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطح، فأذّن، فلمّا بلغَ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح؛ لوىٰ عنقهُ يميناً وشمالاً ولم يستدر. رواه **أبو داود**، وإسناده صحيح[6].

---

(١) لم أجدهُ في مسند إسحاق بن راهويه، وإنَّما عزاهُ إليهِ الإمام الزيلعي في نصب الراية: ١/ ١٧٤، وتبعهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية: ١/ ١١٦، ونحوه في التلخيص الحبير: ١/ ٢٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٥٠٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/ ٧٠٣ (٦٥٥٤)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٩٦ (١٧٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٣٥٣ (١٠٧٢)، و٦/ ٣٩ (٥٤٤٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير: وفي الإفراد للدارقطني... إسنادهُ ضعيف: ١/ ٢٠٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٥٠٣)، والبخاري في صحيحه مختصراً كتاب الأذان (٦٣٤)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٣٢٦ (٢٩٩٥)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٣٠٨ (١٨٧٨٤).

(٦) رواه أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٥٢٠) والبيقهي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٩٥ (١٧١٩).

١١٤ ـ باب ما جاء في أذان المسافر

٣٠٥ ـ عن **مالك بن الحُوَيْرث** رضي اللهُ عَنْهُ قال: أتىٰ رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفرَ فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». رواه الشيخان[١].

١١٥ ـ باب ما جاء في تركِ الأذانِ لمن صلىٰ في بيته

٣٠٦ ـ عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا **عبد الله** رضي الله عنه في دارهِ فقال: أصلّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا، ولم يأمر بأذانٍ وإقامة. رواهُ **ابن أبي شيبة**، وإسنادُه صحيح[٢].

١١٦ ـ باب ما جاء في: الصلاةُ خيرٌ من النوم

٣٠٧ ـ عن أنس رضي اللهُ عنهُ قال: من السنةِ إذا قال المؤذّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم. رواه **ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٣٠٨ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهما قال: كان في الأذان الأوَّل بعد حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين. أخرجهُ **السراج والطبراني والبيهقي**[٤]، وقال الحافظ في (التلخيص): سنده حسن[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٣٠) (٦٥٨)، وصحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩: (٢٢٨٩)، وورواه ابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ١٩٥ (١٨٧٥) والنسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٦٣(٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٠٦ (١٧٦٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٠٢ (٣٨٦)، وسنن الدارقطني: ١/ ٢٤٣، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ١/ ٤٢٣ (١٨٣٥)، قال البيهقي: رواهُ جماعةٌ عن أبي أسامة وهو إسنادٌ صحيحٌ. كما رواه الضياء في الختارة: ٧/ ١٦٠ (٢٥٨٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٢٣ (١٨٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٣٧.

(٥) التلخيص الحبير: ١/ ٢٠١.

٣٠٩ ـ عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن **أبي محذورة** رضي اللهُ عَنهُ قال: لما خرجَ رسول الله ﷺ من حُنينٍ... ـ فذكر الحديث وفيهِ ـ حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم. رواه **النسائي وأبو داود**، وصحّحهُ **ابن خزيمة**، كذا في (آثار السنن) للنيموي(١).

١١٧ ـ باب ما يقول عند سماع الأذان

٣١٠ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداءَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ». رواه **الجماعة**(٢).

٣١١ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، فقال أحدكم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهدُ أنَّ لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، قال: الله أكبرُ اللهُ أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله من قلبهِ؛ دخلَ الجنة». رواه **مسلم وأبو داود**(٣).

١١٨ ـ باب ما يقولُ بعدَ الدعاءِ

٣١٢ ـ عن **عبد الله بن عمرِو بن العاص** رضي اللهُ تعالى عَنهُما: أنّه سمعَ النبيَّ

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٠٠ (٣٨٥)، سنن النسائي كتاب الأذان (٦٣٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤١٧ (١٥٩٧)، والدارقطني في سننه: ١/ ٢٣٤، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٠٨ (١٥٤١٣)، آثار السنن للنيموي، ص ١١٦ (٢٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحهِ كتاب الأذان (٦١١)، ومسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٣٨٣)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٠٨)، والنسائي في سننِهِ كتاب الأذان (٦٧٣)، وأبو داود في سننِهِ كتاب الصلاة (٥٢٢)، وابن ماجة في سننه كتاب الأذان والسنة فيه (٧٢٠)، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة (١٥٠)، والدارمي في سننِهِ كتاب الصلاة (١٢٠١).

(٣) مسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٣٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٢٧).

ﷺ يقول: «إذا سَمعتم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلّوا عليَّ ، فإنَّهُ من صلَّىٰ عليَّ صلاةً ، صلَّىٰ اللهُ عليهِ بها عشراً ، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلاّ لعبدٍ من عبادِ اللهِ ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو ، فمن سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حلّت عليهِ الشفاعة». رواه مسلم[١].

٣١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حينَ يَسْمَعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ ، والصّلاةِ القائمةِ ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يومَ القيامة». رواه البخاري[٢].

١١٩ ـ باب: يؤذَّنُ للفائتة ويقيمُ

٣١٤ ـ روىٰ أبو داود عن عمران بن حصين رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ في مسير لهُ ، فناموا عن صلاةِ الفجر ، فاستيقظوا بحرِّ الشّمسِ ، فارتفعوا قليلاً حتىٰ استقلّتِ الشمسُ ، ثم أمرَ مؤذِّناً فأذَّن فصلىٰ ركعتينِ قبل الفجر ، ثم صلىٰ الفجرَ بإقامتهِ ووفق عادتِه[٣].

٣١٥ ـ وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيهِ الغفلةُ» ، وأمرَ بلالاً فأذن وأقام فصلّى[٤].

٣١٦ ـ وفي رواية لمسلم: ثم أذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ، فصلّىٰ النبيُّ ﷺ ركعتينِ ، ثم صلّىٰ الغداةَ ، فصنعَ كما يصنعُ كلَّ يومٍ. . .وفيهِ: «ليسَ في النومِ تفريطٌ ،

---

(١) مسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٣٨٤) ، والترمذي في سننهِ كتاب (٣٦١٤) ، والنسائي في سننهِ كتاب الأذان (٦٧٨) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦١٤) ، وكتاب تفسير القرآن (٤٧١٩) ، ورواه الترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (٢١١) ، والنسائي في سننهِ كتاب الأذان (٦٨٠) ، وأبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٥٢٩) ، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه (٧٢٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٤٤٣) ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٨ (١٠١٦) وصححه ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٥٢(٣٣٢) ، والدارقطني في سننهِ: ١/ ٣٨٣.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٤٣٦) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢١٨ (٢٩٩٦).

وإنَّما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ حتىٰ يجيءَ وقت الصلاةِ الأخرىٰ»[١].

١٢٠ ـ باب: يؤذِّن ويقيمُ لأولىٰ الفوائت

٣١٧ ـ روىٰ **الترمذي** عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ فاتهُ يومَ الخندقِ أربع صلواتٍ حتىٰ ذهبَ ما شاءَ الله من الليل، فأمرَ بلالاً، فأذَّن ثم أقامَ، فصلّىٰ الظهرَ، ثم أقامَ فصلّىٰ العصر، ثم أقامَ فصلّىٰ المغرب، ثم أقامَ فصلّىٰ العشاء[٢].

١٢١ ـ باب شروط الصلاة

يجب[٣] أن يكون بدنُ المصلي طاهراً مِن حَدَثٍ وخَبَثٍ.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٣١٨ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ». رواه **أبو داود وابن ماجة والحاكم**، عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنه[٤].

٣١٩ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتَّىٰ يتوضأ»[٥]. رواه **الشيخان وأبو داود والترمذي**[٦].

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١).

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة (١٧٩)، ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٥٠٦ (١٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٠٣ (١٧٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٤١٦ (٤٧٧٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده: ٩/ ٢٣٨ (٥٣٥١)، وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٥ (٣٥٥٥).

(٣) أجمعتِ الأمةُ على أنَّ الطهارةَ شرطٌ في صحة الصلاة، وعلى تحريمها بغير طهارة من ماءٍ أو ترابٍ، ولا فرقَ بين الصَّلاةِ المفروضةِ والنافلةِ وسجودِ التلاوةِ والشكرِ وصلاةِ الجنازةِ... إلى آخره، بذل المجهود. (م).

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٠١)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٣٩٩)، المستدرك للحاكم: ١/ ٢٤٥ (٥١٨) (٥١٩)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٦، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٩٦ (٨٠٨٠).

(٥) حقيقة أو حكماً، أو يتوضأ بمعنىٰ يتطهر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم، قاله القاري. (م).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحيل (٦٩٥٤)، صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٢٥)، سنن الترمذي=

٣٢٠ ـ عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه **(أسامة بن عمير)** عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبلُ اللهُ صدقةً من غلولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طهور[١]». رواهُ **مسلم**[٢].

٣٢١ ـ عن **عليٍّ** كرم اللهُ وجههُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتحريمها التكبيرةُ ، وتحليلُها التسليمُ». رواه **مسلم**[٣].

١٢٢ ـ باب: يجب طهارة ثوب المصلي وبدنِه ومكانِه وسترُ عورتهِ

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] [المدثر: ٤] ، وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥] [الأعراف: ٣١].

٣٢٢ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ[٦] إلا بخمارٍ». أخرجه **أبو داود والترمذي وابن ماجة** في الحيض ، قال الترمذي: حديث حسن[٧].

= كتاب الطهارة (٧٦) ، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٦٠).

(١) الطهارة من حدث كالوضوء والغسل ، ومن الخبث كالنجاسة ، فلو صلّىٰ محدثاً معتمّداً بلا عذرٍ يكفَّر عندنا لتلاعبه واستخفافه (بذل المجهود). (م).

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٢٤) ، سنن الترمذي كتاب الطهارة (١) ، سنن النسائي كتاب الطهارة (١٣٩) ، وكتاب الزكاة (٢٥٢٤) ، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩).

(٣) لم أجدهُ في صحيح الإمام مسلم ، وإنما رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (٣) ، وكتاب الصلاة (٢٣٨) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٦١) ، وكتاب الصلاة (٦١٨) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٢٧٥).

(٤) إذا وجب تطهير ثياب المصلّي وجب تطهيرُ بدنهِ ومكانهِ ، لأنَّها ألزمُ لهُ من ثوبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه. (شرح النقاية).

(٥) أي: ما يواري عورتكم عند كلِّ صلاةٍ ، ولا يجبُ أخذُ الزينةِ لعينِ المسجد ، فدلّ أنَّهُ للصلاة ، لكن كنّى عن الصلاة بالمسجدِ ، فالأول من إطلاقِ اسم الحال على المحل ، والثاني إطلاقُ اسم المحل على الحال ، (شرح نقاية. م).

(٦) والمرادُ من الحائض: البالغة ، أو من شأنُها الحيضُ ، لتعمّ المراهقة. (م).

(٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٤١) ، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٧٧) ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٦٥٥) ، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٠ (٩١٧) ، وابن حبان في صحيحهِ: ٤/ ٦١٢ (١٧١١ ـ ١٧١٢).

٣٢٣ ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ من امرأةٍ صلاةً حتىٰ تواري زينَتَها، ولا مِنْ جاريةٍ بلغت المحيضَ حتى تختمرَ». رواه الطبراني في معجمه (الأوسط) و(الصغير)(١).

٣٢٤ ـ أخرج الدارقطني في (سننه) عن أبي أيوب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما فوقَ الركبتين مِنَ العورة، وما أسفلَ السرَّةِ من العورة»(٢).

١٢٣ ـ باب: إنَّ الفَخِذَ عورةٌ(٣)

٣٢٥ ـ عن علي كرم اللهُ وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفَخِذُ عَورةٌ»(٤) رواه الطحاوي.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٧/ ٣١٥ (٧٦٠٦)، والمعجم الصغير للطبراني: ٢/ ١٣٨ (٩٢٠)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرّد به إسماعيل بن إسحاق، قال الهيثمي: لم أجد من ترجم إسماعيل بن إسحاق، وبقية رجاله موثقون، (مجمع الزوائد: ٢/ ٥٢). وانظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٣١ (٥٠٤٢) عن سلميان بن موسىٰ.

(٢) سنن الدراقطني: ١/ ٢٣١، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٢٩ (٣٠٥٤)، وضعّفهُ السيوطي في الجامع الصغير (٧٩٥١)، وأوردهُ المتقي الهندي في كنزِ العمال (١٩١٠٢).

(٣) أخرج الشيخان عن أنس رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ لما غزا خيبر.. ـ إلى أن قال: ـ ثم حسرَ الإزارَ عن فخذِهِ، حتىٰ إنِّي لأنظرُ إلى فخذِ النبيِّ ﷺ... الحديث. صحيح البخاري كتاب الصلاة (٣٧١)، صحيح مسلم كتاب النكاح (١٣٦٥). وفي رواية: فانحسرَ الإزارُ عن فخذِ النبيِّ ﷺ. أخرج مسلم عن عائشة رضي اللهُ عَنها: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتِهِ، كاشفاً عن فخذيهِ أو ساقيهِ، فاستأذنَ أبو بكر رضي اللهُ عَنهُ فأذن لهُ، وهو على تلكَ الحال.. الحديث. كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠١). أقول: في الحديث الأوّل في رواية: «انحسر» عُلم منهُ أنَّ الثيابَ انكشفت، لا أنه كشفه عمداً، وفي الحديث الثاني لم يجزم الراوي بالفخذ، بل قال: كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فلم يتم الاستدلال على أنَّ الفخذ ليس بعورة، فافهم. (م).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٧٤، ورواه البخاري معلقاً، ويروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» (باب الصلاة بغير رداء)، ورواه النسائي في السنن الصغرىٰ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، ص ٢٢٤، برقم (٣٢٥)، ونحوه عند الترمذي في سننه باب ما جاء أن الفخذَ عورة (٢٧٩٦) (٢٧٩٧).

٣٢٦ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ فرأىٰ فخذَ رجلٍ ، فقال: «فَخِذُ الرجلِ عورةٌ»[١].

٣٢٧ ـ عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ: مرَّ على مَعْمرٍ بفناء المسجد كاشفاً عن طرفِ فَخذِهِ ، فقال له رسول الله ﷺ: «خَمِّر فَخذَكَ يا مَعْمَرُ ، إنَّ الفخذين عورةٌ»[٢]. رواهما الطحاوي.

١٢٤ ـ باب عورة الحرة والأمة

٣٢٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عَنهُ ، عن النبيِّ ﷺ: أنّهُ قال: «المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ». رواه الترمذي في آخر الرضاع ، وقال: حديث حسن غريب[٣].

٣٢٩ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّ أسماء بنتَ أبي بكر رضي اللهُ عَنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: «يا أسماءُ ، إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلح أن يُرىٰ منها ، إلا هذا وهذا ، وأشارَ إلى وجههِ وكفِّهِ». رواهُ أبو داود في (سننِهِ) في كتاب اللباس ، قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يُدْرِكْ عائشة[٤].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٧٤ ، ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠٠ (٧٣٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٨٤ (١١١١٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ و١/ ٤٧٥ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٠ (٢٢٥٤٧) ، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠ (٧٣٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٢٨ (٣٠٤٧).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤١٢ (٥٥٩٨) (٥٥٩٩) ، والترمذي في سننهِ كتاب الرضاع (١١٧٣) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٩٣ (١٦٨٦) ، والطبراني في الأوسط: ٣/ ١٨٩ (٢٨٩٠) و٨/ ١٠١ (٨٠٩٦).

(٤) برقم (٤١٠٤) باب فيما تبدي المرأةُ من زينتها ، قال الإمام الزيلعي: ومع هذا فخالد مجهول الحال، نصب الراية: ١/ ٢٩٩. ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٨٦ (١٣٢٧٤) و٢/ ٢٢٦ (٣٠٣٤) ، وفي شعب الإيمان: ٦/ ١٦٥ (٧٧٩٦) ، وأوردهُ الديلمي في الفردوس: ٥/ ٣٧٧ (٨٤٨٢).

٣٣٠ ـ عن **قتادة** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الجاريةَ إذا حاضت لم تصلح أن يُرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلى المِفصل». رواه **أبو داود** في (المراسيل)[1].

٣٣١ ـ في (آثار) **محمد بن الحسن**: أخبرنا أبو حنيفةَ عن حماد بن سليمان عن **إبراهيم النخعي**: أنَّ عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ كان يضرِبُ الإماءَ أن يتقنَّعنَ ويقول: «لا تتشبهنَ بالحرائرِ»[2].

٣٣٢ ـ وفي (مصنف) **عبد الرزاق**: أخبرنا معمر عن قتادة عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنّ عمر رضي اللهُ عَنهُ ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنّعة، فقال: «اكشفي رأسَكِ لا تتشبّهي بالحرائر»[3].

٣٣٣ ـ أخبرنا ابن جريج عن **عطاء**: أن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ كان ينهىٰ الإماء عن الجلابيب أن يتشبهنَ بالحرائر[4]. (نصب الراية)[5].

١٢٥ ـ باب: عورةُ الحرة جميعُ بدنها إلا الوجه والكف والقدم

٣٣٤ ـ لقوله عليه الصلاة السلام: «المرأة عورةٌ». رواه **الترمذي** وصحَّحهُ[6].

٣٣٥ ـ وفي رواية **النسائي**: «الحرَّةُ»[7].

---

(١) المراسيل لأبي داود، ص ٣١٠ برقم (٤٣٧). وانظر: نصب الراية: ١/ ٢٩٩.

(٢) كتاب الآثار، ص ٢٩ (١٤١)، وعنه الحافظ ابن حجر في الدراية: ١/ ١٢٤، نصب الراية: ١/ ٣٠٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٣٥ (٥٠٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤١ (٦٢٣٦)، وانظر: نصب الراية: ١/ ٣٠٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٥).

(٥) نصب الراية: ١/ ٣٠٠.

(٦) سنن الترمذي (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد سبق تخريجهُ في حديث رقم (٣٢٨) مفصلاً.

(٧) روىٰ الإمام النسائي في السنن الصغرىٰ: «وأمّا المرأةُ الحرّةُ فقد قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وروي عن ابن عباس أنه قال: ما في الوجهِ والكف. ص ٢٢٤، ٣٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] [النور: ٣١].

٣٣٦ ـ أخرج **أبو داود** عن **أم سلمة** رضي اللهُ عَنها: أنها سألت النَّبيَّ ﷺ: أتصلّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ ليس لها إزارٌ، قال: «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطّي ظهورَ قدميها»[٢].

١٢٦ ـ باب: من شروط الصلاة استقبالُ القبلة

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

٣٣٧ ـ عن **ابن عباس** رضي الله عنه، أخبرني أسامةُ بن زيد رضي اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا دخلَ البيتَ دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ فيه حتىٰ خرج، فلمّا خرجَ ركعَ ركعتين في قبل القبلة ثم قال: «هذه القبلةُ». أخرجه **البخاري ومسلم**[٣].

٣٣٨ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». أخرجهُ **الترمذي** وقال: حديث حسن صحيح[٤].

٣٣٩ ـ عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». أخرجه **الحاكم** في (المستدرك) وقال: إسنادهُ على شرط الشيخين[٥].

---

(١) أي: إلا ما جرت به العادة على ظهورها للأجانبِ من الوجهِ والكفّ والقدم، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحل زينةُ الوجهِ، والخاتمُ زينةُ الكفِّ، ولأنَّ المرأة لا تجدُ بُـدّاً من مزاولة الأشياءِ بيديها، ومن الحاجةِ إلى كشفِ وجهها خصوصاً للشهادة والمحاكمة، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات، وعن أبي حنيفةَ: القدمُ عورة، وبه قال الشافعي. (م).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٣٩ ـ ٦٤٠)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٠ (٩١٥) وصحّحه، والنسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٢٢٥ (٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٣٢ (٣٠٦٧) (٣٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٣٩٨)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٠).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٤٤)، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة (١٠١١)، سنن النسائي (٢٢٤٣).

(٥) المستدرك للحاكم: ١/ ٣٢٣ (٧٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٩ (٢٠٦٢)، =

١٢٧ ـ باب: قبلة الخائف[(١)] ومن أشكلت عليه القبلة

٣٤٠ ـ روى ابن ماجه والترمذي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه عامر قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ (زاد الترمذيُّ: في ليلةٍ مظلمة) فتغيمت السماءُ وأشكلت علينا القبلةُ، فصلّينا، فلما طلعتِ الشمسُ إذا نحن قد صلّينا لغير القبلةِ، فذكرنا ذلكَ لرسول الله ﷺ، فأنزل اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]. قال الترمذي: إسنادهُ ليس بذاك[(٢)].

١٢٨ ـ باب: من شروط الصلاة النيةُ وكذا الوقتُ

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[(٣)] [البينة: ٥].

٣٤١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات». رواه الأئمةُ الستة في كتبهم، وروىٰ البخاري في سبعةِ مواضع من كتابهِ[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][(٥)].

= والدارقطني في سننه: ١/ ٢٧٠، ونحوه في موطأ الإمام مالك: ١/ ١٩٦ (٤٦١).

(١) الخائفِ من عدوّ أو سَبُعٍ أو غَرقٍ بأن كان على خشبةٍ في البحر، وكذا المريض الذي لا قدرةَ لهُ على الاستقبال، وكذا العاجزُ عن النزولِ وغير ذلك، لتحقّق عجزهم عن التوجّه إلى القبلة، كذا في كتب الفقه شرح النقاية وغيره. (م).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة (١٠٢٠)، وسنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٤٥)، وروى الدارقطني في سننه: ١/ ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١١ (٢٠٧٥). والطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ١٤٥ (٤٦٠).

(٣) والإخلاص لا يكون إلا بالنية. (م).

(٤) صحيح البخاري كتاب بَدء الوحي (١) كتاب الأيمان والنذور (٦٦٨٩) كتاب الحيل (٦٩٥٣) وكتاب الإيمان (٥٤) كتاب العتق (٢٥٢٩) كتاب المناقب (٣٨٩٨) كتاب النكاح (٥٠٧٠)، ومسلم في صحيحهِ كتاب الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (٧٥)، وأبو داود في سننهِ كتاب الطلاق (٢٢٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد (٤٢٢٧).

(٥) اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط لأدائها، أي: لصحة أدائها لا لقضائها. (م).

أبواب صفة[١] الصلاة

١٢٩ ـ باب فروض[٢] الصلاة

١٢٩/١ التحريمة[٣]

لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

٣٤٢ ـ عن علي كرم اللهُ وجهه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطّهور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». رواه **مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه**، وحسّنهُ الترمذي والنووي[٤].

٣٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عَنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبل القبلةَ فكبِّرْ»[٥]. رواه **مسلم**[٦].

---

(١) أي: الهيئةُ الحاصلةُ للصلاة بأركانها وعوارضها. (م).

(٢) أي: ما لا بدَّ منهُ فيها، فافهم. (م).

(٣) أي: تكبيرةُ الافتتاح، سُمّيت تحريمةً لأنَّ بها تحرمُ أمورٌ كانت مباحةً قبلها. (م).

(٤) لم أجده في صحيح الإمام مسلم، وقد رواهُ الترمذيُّ في سننهِ كتاب الطهارة (٣) وكتاب الصلاة (٢٣٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٦١) وكتاب الصلاة (٦١٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٢٧٥) (٢٧٦)، والدارمي في سننهُ كتاب الطهارة (٦٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٧٣، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد مرفوعاً. ١/ ٢٢٣ (٤٥٧)، وحسّنه الضياء في الأحاديث المختارة: ٢/ ٣٤١ (٧١٨)، شرح النووي لصحيح مسلم: ٤/ ٩٦.

(٥) معناه التعظيم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، وهو أعمّ من لفظة «اللهُ أكبر» وغيره ولا إجمالَ فيه، فالثابتُ بالفعلِ المتوارثُ حينئذٍ يفيدُ الوجوبَ لا الفرضيّةَ، وبه نقول، حتّىٰ يُكرَهُ لمن يُحْسِنُهُ تركهُ، ويؤيده ما روي عن عبد الرحمن السلمي: أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ «لا إلٰه إلا الله» ولنا بهم أسوة، قاله الحلبي والكاساني، (شرح النووي). وجاء في التفسير: أنَّه أريد بقوله: «كبّر تكبيرة الافتتاح». واعلم أن ما جاء أنه يصحُّ الشروع بكل ما دلَّ على التعظيم، وإن كان صحيحاً لكنَّ الأصحَّ: أنَّهُ دون التكبير يكره، لأن مواظبة النبي ﷺ تفيدُ الوجوبَ، مع الخلاف في صحة الشروع بغيرهِ، وقد صرّح في الذخيرةِ بأنه يكره بغير التكبير. (شرح نقاية). (م).

(٦) صحيح البخاري كتاب الاستئذان (٦٢٥١)، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٧).

١٢٩/ ٢ ـ القيام

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، أي: ساكتين خاشعين.

٣٤٤ ـ روى **البخاري وأحمد والأربعة** من حديث **عمران بن حصين** رضي اللهُ تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال لهُ: «صلِّ قائماً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقاعِدَاً ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ»[1] .

١٢٩/ ٣ ـ القراءة

لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] [المزمل: ٢٠].

٣٤٥ ـ عن **علي بن يحيىٰ بن خلّاد** عن أبيه عن عمهِ **رُفاعة بن رافع** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ فصلّىٰ فأخفَّ صلاتهُ ، ثم انصرفَ ، فسلَّم على النبي ﷺ فقال لهُ: «وعليكَ السلامُ ارجعْ فصلِّ ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» ، حتىٰ فعلَ ذلكَ

---

(١) البخاري كتاب الجمعة (١١١٧) ، الترمذي كتاب الصلاة (٣٧١) ، أبو داود كتاب الصلاة (٩٥٢) ، ابن ماجه كتاب الصلاة (١٢٢٣) ، مسند أحمد: ٤/ ٤٢٦ (١٩٨٣٢) ، ورواه النسائي في السنن الصغرىٰ: ١/ ٣٦١ (٦٢٠) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٦٢ (١١٨٦).

(٢) آية طويلةً أو قصيرةً ، وما دون الآية غيرُ مراد بالإجماع ، فتبقىٰ الآية (شرح النقاية). (م).
وعند الشافعيِّ رحمه الله: يجبُ قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ من الفرضِ والنفلِ بناءً على أنَّ كل ركعة صلاةٌ على حِدةٍ عندَه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ إلاّ بقراءةِ فاتحة الكتاب» وفي رواية: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتَابِ». وفي صحيح مسلم: «مَنْ صلّىٰ صلاةً لم يقْرَأْ فيها بأم القرآنِ فهي خِداجٌ» ثلاثاً ، غير تمام. والأصلُ صدقه على النقصانِ في الماهيّةِ إلا أن يقومَ الدليلُ على أنه في الأوصاف. والجوابُ أن في حديث رفاعة بن رافع رضي اللهُ عَنهُ قوله ﷺ: «يقرأُ بما شاء من القرآنِ». وفي حديث الشيخين عن أبي هريرةَ: «ثم اقرأْ ما تيسرَ معكَ من القرآن» يدل على عدمِ فرضيّةِ الفاتحةِ ، وما روي: «لا صلاةَ إلاّ بقراءةِ فاتحةِ الكتاب» المرادُ بِهِ نفيُ الفضيلةِ ، نحو: «لا صلاةَ لجار المسجد إلاّ في المسجد» رواهُ الدارقطني ، وإنْ سُلِّمَ أنَّ القراءةَ واجبةٌ على كلِّ مَنْ يصلّي إمَاماً كانَ أو مأموماً أو منفرداً ، فيقال: إنَّ القراءةَ أعمُّ أنْ تكونَ حقيقةً أو حكماً ، والمأموم يقرأُ حكماً لقوله ﷺ: «قراءةُ الإمام لهُ قراءةٌ» ، وما أجابوا عن قوله ﷺ «يقرأ بما شاء من القرآن» من أنّه محمولٌ على ما بعدَ الفاتحةِ ليس بصحيح ، إذ في الحديثِ في روايةِ «ثم افعل ذلكَ في صلواتِكَ كلِّها» ، وهم لا يقولون بوجوبِ السورةِ مع الفاتحةِ ، وكيفَ لا يذكر لهُ ﷺ الفاتحةَ وهو في مقام التعليم وأفعال الصلاةِ ، من (نصب الراية). (م).

ثلاثَ مرّاتٍ ، فقال الرَّجُلُ : والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا فعلِّمني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّهُ لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاسِ حتىٰ يتوضَّأَ فيضعَ الوضوءَ مواضعَهُ ، ثم يقول: اللهُ أكبرُ ، ويحمدُ اللهَ عز وجلَ ويثني عليهِ ، ويقرأ بما شاءَ مِنَ القرآنِ ، ثم يكبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَع . . .» الحديث. رواه **الطبراني**[(١)].

ورواهُ **أصحاب السنن الأربعة** لكن بلفظ: «ثم يكبِّرُ ، ويحمَدُ الله»[(٢)] . . . الحديث ، هكذا في (نصب الراية) للزيلعي. ورواه **البخاري ومسلمٌ** عن **أبي هريرةَ** **رضي اللهُ عَنهُ**[(٣)].

١٢٩/ ٤ ـ ٥ ـ الركوع والسجود

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[(٤)] [الحج: ٧٧].

٣٤٦ ـ عن طاوس عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أسجدَ على سَبْعَةِ أَعظمٍ: على الجبهةِ واليدينِ والركبتين وأطرافِ القدمين». أخرجهُ **الأئمة الستة** في كتبهم[(٥)].

وفي لفظ لهم: أمر النبيُّ ﷺ أن يُسْجَدَ على سبعةِ أعضاءٍ[(٦)].

٣٤٧ ـ عن **أبي مسعودٍ** رضي اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهرَهُ في الركوعِ والسجود». أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** ،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ٣٨ (٤٥٢٦).
(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٠٣) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٥٦) ، سنن النسائي كتاب الصلاة (٨٨٤) (١٠٥٣) (١٣١٣) ، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة (١٠٦٠) ، انظر: نصب الراية للزيلعي.
(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٥٧) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٧).
(٤) فأركان الصلاة شُرعت في كتاب الله متفرقةً ، وعُرف الترتيبُ بفعل رسول الله ﷺ ، وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] (شرح النقاية).
(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨١٢) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٩٠) ، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٧٣) ، سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٩٧) ، سنن الدارمي (١٣١٩) كتاب الصلاة ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٨٨٤).
(٦) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨٠٩) ، سنن النسائي (١٠٩٣) كتاب التطبيق.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ورواه **الدارقطني** ، ثم **البيهقي** وقالا: إسناده صحيح[(١)].

٦/١٢٩ ـ القعدة الأخيرة قدر التشهد

٣٤٨ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بيدهِ ، وعلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وفي آخر الحديث: «إذا قلتَ[(٢)] هذا أو قضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتكَ ، وإن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ ، وإن شئتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[(٣)].

٣٤٩ ـ عن **وائل بن حُجر** رضي اللهُ عَنهُ قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ ، فلمّا قعدَ وتشهَّدَ فرشَ قدمَهُ اليُسْرىٰ على الأرضِ وجلسَ عليها». رواهُ **سعيد بن منصور الطحاوي** ، وإسنادُه صحيحٌ[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٦٥) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٨٧٠) ، سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٢٧) (١١١١) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٥٥) ، سنن الدراقطني: ١ /٣٤٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢ /٨٨ (٢٤٠٣) ، كما رواه ابن الجارود في المنتقى: ١ /٥٩ (١٩٥) ، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢١٧ (١٨٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٣٣٣ (٦٦٦).

(٢) فعلّق عليه الصلاة والسلام تمام الصلاة بالقعود مع القراءة أو بالقعود دونها ، لأنّ معنىٰ قوله: «إذا قلت هذا» أي: التشهد في القعود ، لأنّ قولَ التشهد من دون القعود غيرُ معتبرٍ ، وقولهُ: «إذا قضيت هذا» أي نفس القعود ، فـ «أو» للتنويع لا شك الراوي ، (شرح النقاية). وأيضاً ما صلىٰ عليه الصلاة والسلام صلاةً قط من دون القعدةِ الأخيرة ، والمواظبة من غير تركٍ دليلُ الفرضيةِ ، وإذا وقعَ فعلُه عليهِ الصلاة والسلام بياناً للفرضِ أعني: «أقيموا الصلاة»؛ أي بالصلاة المجملة ، كان متعلقها بالضرورة ، إلا ما خرج بدليله ، فافهم. (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٧٠) ، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢٩٢ (١٩٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٧٤ (٢٧٩١) ، والدارقطني في سننه: ١/ ٩٥٢ ، والدارمي في سننه: ١/ ٣٥٥ (١٣٤١) ، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٤٢٢ (٤٠٠٦) ، وهو في مسند أبي حنيفة ، ص ٩٣.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٥٩ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٤ (٨٠) ، والطيالسي في مسنده ، ص ١٣٧ (١٠٢٠).

١٣٠ ـ باب: واجبات الصلاة[١]

١٣٠ / ١ ـ قراءة الفاتحة وضمّ سورة أو ثلاث آيات

٣٥٠ ـ عن **رفاعة بن رافع الزُّرقي** رضي اللهُ عَنه وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في المسجدِ، فصلّىٰ قريباً منهُ ثم انصرفَ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أَعِدْ صلاتَكَ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فقال: يا رسول الله علّمني كيفَ أصنعُ؟ فقال: «إذا استقبلتَ القبلةَ فكبّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ، ثم اقرأ بما شئتَ، فإذا ركعتَ فاجعل راحتيكَ على ركبتيكَ، وامدُد ظَهرَكَ، ومكّن لركوعكَ، فإذا رفعتَ رأسكَ فأقمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها، فإذا سجدتَ فمكّن لسجودِكَ، فإذا رفعتَ رأسَكَ فاجلسْ على فخذكَ اليُسْرىٰ، ثم اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ». رواه **أحمد** وإسنادهُ حسن[٢]، كذا في (آثار السنن) للنيموي[٣].

٣٥١ ـ روىٰ **أبو داود وابن حبّان** عن **أبي سعيد** رضي اللهُ عَنْهُ، قال: أُمِرْنا أَنْ نقرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر. ولفظ **ابن حبّان**: أمرنا رسولُ الله ﷺ... وإسنادهُ صحيح[٤].

---

(١) أصل النزاع في أنّ ما كان ظنّيَّ الثبوت هل يثبتُ منه الفرضُ أم لا؟:
فالأحنافُ على أنّه لا تثبتُ الفرضيةُ إلاّ من قطعي الثبوتِ، وعند الباقي يثبتُ، فالأحنافُ يحملون أحاديث قراءةِ الفاتحةِ على الوجوب لا الفرضية، والباقي على الفرضيةِ، فمرتبةُ الوجوبِ لا توجدُ إلا عند الأحناف، وأمّا مَنْ سواهم فليسَ عندهم إلا الفرضية أو السنيّة لا الوجوب، فالنزاعُ في ركنيةِ الفاتحةِ لعلّه لفظي، لأنَّ قراءةَ الفاتحة عند الأحنافِ أيضاً واجبٌ، لكن لم يجعلوها شرطاً، وعند الشوافع شرطٌ لصحة الصلاة، فمُدرِكُ الركوع مع الإمام مُدْرِكٌ للركعةِ عند أكثرِ الشوافع مع أنّه لم يقرأ الفاتحة، والأحنافُ قالوا: إن مَنْ لم يقرأ الفاتحة يعيدُ الصلاةَ، هكذا قال الإمامُ أحمد: إنّ الجماعة فرضُ عينٍ مع أنّه لا يُبْطِلَ صلاة المنفرد، فمرتبةُ الواجبِ مسلّمٌ بها عند كلٍّ واحدٍ لكنّ الاسم مختلفٌ، فالشوافع قالوا: فرضٌ، والأحنافُ قالوا: واجب. والمآلُ واحدٌ، واللهُ تعالى أعلم. (م).

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٤٠ (١٩٠١٧)، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٨٨ (١٧٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ٥/ ٤٠ (٤٥٣٠).

(٣) آثار السنن للإمام النيموي، ص ١٥٧ (٣٥١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨١٨)، صحيح ابن حِبّان: ٥/ ٩٢ (١٧٩٠)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣ (١٣٠٦).

٣٥٢ ـ روى **الطبراني** في كتابه (مسند الشاميين) عن **عبادة بن الصامت** رضي اللهُ عَنهُ ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ إلاّ بفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ من القرآنِ». كذا في (نصب الراية)[1].

٣٥٣ ـ عن **أبي مسعود الأنصاري** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيها بفاتحة الكِتابِ وشَيءٍ مَعها». أخرجهُ **أبو نُعيم** الحافظ في «تاريخ أصبهان»[2].

١٣٠ /٢ ـ تعديل[3] الأركان

٣٥٤ ـ عنِ **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنه مِنْ قوله ﷺ للأعرابيِّ الذي دَخَلَ المَسْجِدَ ، فصلّىٰ ثم جاءَ فسلَّمَ عليهِ فقال: «ارجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حتّىٰ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرارٍ . . . وفي آخرِ ذلكَ: «ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ فِي صَلاتِكَ كُلّها ، فإذا فعلتَ ذلكَ فقد تَمَّتْ صلاتُكَ». زادُ **أبو داود**: «وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصت[4] مِنْ صلاتِكَ». رواهُ في (**الصحيحين**)[5].

٣٥٥ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يَسْرِقُ مِن صلاتِهِ». قالوا: يا رسول الله! كيفَ يَسْرِقُ من صلاتِهِ؟ قال: «لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها، ولا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ ولا في السجودِ». رواه **أحمد والطبراني**[6]. وقال الهيثمي: رجالهُ رجالُ

---

(١) مسند الشاميين: ١/ ١٨٩ (٣٣١) ، ونحوه في المعجم الأوسط: ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٢) ، نصب الراية: ١/ ٣٦٤.

(٢) نصب الراية: ١/ ٣٦٥.

(٣) تسويةُ الجوارح في الركوع والسجود حتّى تطمئنَ ، وهو مشروعٌ لتكميلِ الأركانِ ، فيجبُ كقراءةِ الفاتحةِ.

(٤) فوصفها بالنقصانِ عندَ فقدِ التعديلِ ، ولو كانت باطلةً لوصفها بالزوال والذهاب ، فعُلم منه: أنَّ الطمأنينةَ ليست بفرض؛ لأنَّهُ سمّاها صَلاة ، والباطلة ليست بصلاة. (م).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٥٧) (٧٩٣) ، كتاب الاستئذان (٦٢٥١) كتاب الأيمان والنذور (٦٦٦٧) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٧) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٥٦).

(٦) رواه أحمد في مسندهِ: ٥/ ٣١٠ (٢٢٦٩٥) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٣٠ (٨١٧٩) وفي المعجم الكبير: ٣/ ٢٤٢ (٣٢٨٣) ، كما رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٣ (٨٣٥)=

(الصحيحينِ)[١].

٣٥٦ ـ عن **علي بن شيبان** رضي اللهُ عَنْهُ وكان من الوفدِ قال: خرجنا حتَّىٰ قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناهُ وصلّينا خلفَهُ، فلمحَ بمؤخَّر عينيه رجلاً لا يقيمُ صلاتَهُ يعني صُلْبَهُ في الركوع والسجود، فلمّا قضىٰ النبيُّ ﷺ الصلاةَ قال: «يا معشرَ المسلمين! لا صلاةَ لِمَنْ لا يقيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود». رواهُ **ابن ماجه**، وإسنادهُ صحيح[٢].

١٣٠/٣ ـ تعيينُ الأوليين للقراءة

٣٥٧ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظهر في الأُوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأمِّ الكتابِ ويُسمعنا الآية، ويطوِّلُ في الركعة الأولىٰ ما لا يطيلُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه **الشيخان**[٣].

٣٥٨ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورةِ الأعرافِ فرّقها في الركعتين. رواه **النسائي**، وإسنادهُ صحيح[٤].

٣٥٩ ـ عن **جابر بن سمرة** رضي اللهُ عنهُ قال: قال عُمر لسعدٍ رضي اللهُ عَنهُما: لقد شكوكَ في كلِّ شيءٍ حتَّىٰ الصلاة؟ قال: أما أنا فأمدُّ في الأُوليين، وأحذِفُ في

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣١ (٦٦٣).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١٢٠.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة (٨٧١)، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢١٧ (١٨٩١)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٠٠ (٥٩٣) و١/ ٣٣٣ (٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٠٥ (٤٩٩٥)، وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٣ (١٦٣٤٠).
يرجىٰ لمزيد من التفصيل مراجعة كتاب: الطمأنينة والاعتدال في أركان الصلاة، لابن تيمية، ومعدّل الصلاة للبركوي الحنفي. ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، بتحقيق الندوي.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٧٦)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٥١).

(٤) سنن النسائي كتاب التطبيق (٩٩١)، قال ابن القيم: إسنادهُ صحيح. حاشية ابن القيم: ٣/ ٧٧، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٣٩٢ (٣٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين: ٤/ ٢٩٩ (٣٣٦٢).

الأُخريين ، ولا آلو ما اقتديتُ بهِ مِن صلاةِ رسول الله ﷺ ، قال : صدقتَ ، ذاكَ الظنُّ بكَ أو ظنّي بك . رواه **الشيخان**[١] .

١٣٠ / ٤ ـ تحليل الصلاة بلفظ السلام

٣٦٠ ـ عن **علي** كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاحُ الصلاة الطهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم»[٢] . رواه **مسلم وأبو داود والترمذي**[٣] .

٣٦١ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يساره : «السلامُ عليكم ورحمة الله» حتىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّهِ . رواه **الخمسة** ، وصححه الترمذي[٤] .

١٣١ ـ بابُ سننِ الصلاةِ وآدابِها

١٣١ / ١ ـ رفعُ اليدين عند تكبيرةِ الإحرام

٣٦٢ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ منكبيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ . رواهُ **الشيخان**[٥] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٧٠) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٥٣) .

(٢) قيل عليه : إنّ تكبيرة الافتتاح فرضٌ عندكم بهذا الحديث ، فلم لم تقولوا : إنّ لفظ السلام فرضٌ لقوله ﷺ : «وتحليلُها التسليم»؟ أجيبَ بأنَّ فرضيةَ التكبيرِ لم تثبت بهذا الحديث ، بل بدليل آخر كما تقدم معنا .
وهذا خبرُ الواحد لا يثبتُ الفرضُ به بل الوجوب ، ونقول به ، والواجبُ هو لفظ السلام فقط ، وهو المتممّ للصلاة ، وزيادة قوله : «عليكم ورحمة الله» سنة . (م) .

(٣) لم أجدهُ في صحيح مسلم ، وإنَّما هو موجود في كتب السنن وغيرها ، سنن الترمذي كتاب الطهارة (٣) ، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٦١) ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٢٧٥) ، ورواه الضياء في المختارة (٧١٨) (٧١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٢٧٣ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٩٦) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٩١٤) ، سنن النسائي في كتاب التطبيق (١١٤٢) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٢) ، وسنن الدارمي كتاب الصلاة (١٣٤٥) .

(٥) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحهِ ، واللفظُ الوارد في الكتاب مختصرٌ وتكملتهُ : «وإذا كبَّرَ للركوع ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» كتاب الأذان (٧٣٥ ـ ٧٣٨) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٣٩٠) .

٣٦٣ ـ عن **وائل بن حُجر** رضي اللهُ عَنهُ: أنّه رأىٰ النبيّ ﷺ رفعَ يديه حينَ دخلَ في الصّلاة كبّر (وصف همام) حيال أذنيه. رواه **مسلم**[١].

٣٦٤ ـ **وعنه** قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ الصلاة رفعَ يديهِ حيالَ أُذنيهِ، قال: ثم أتيتُهم فرأيتُهم يرفعونَ أيديهم إلى صدورِهم في افتتاح الصلاةِ، وعليهم برانسُ وأكسيةٌ» رواهُ **أبو داود** وآخرون، وإسنادهُ حسن[٢].

٣٦٥ ـ روىٰ **الدارقطني** عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثم رفعَ يديهِ حتّىٰ يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقولُ: «سبحانك اللهمَّ وبحمدِكَ... إلخ»، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات[٣].

٢/١٣١ ـ وضع يمينهُ على شماله تحت سُرّته

٣٦٦ ـ عن علقمة بن **وائل بن حُجر** عن أبيهِ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يضعُ يمينَهُ على شمالِهِ في الصلاةِ تحتَ السرَّةِ. رواهُ[٤] **ابن أبي شيبةَ**، وإسنادهُ صحيح[٥].

٣٦٧ ـ عن الحجّاج بن حسّان قال: سمعتُ أبا مُجلزٍ أو سألتُه قال: قلتُ: كيفَ أضعُ؟ قال: يضعُ بطنَ كفِّ يمينِهِ على ظاهرِ كفِّ شمالِهِ، ويجعلهُما أسفلَ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٠١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٢٨).

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٤ (٢١٣٩)، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيهِ: أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ.

(٤) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات، انتهىٰ من حاشية آثار السنن. وما روىٰ أبو داود عن جرير الضبيّ قال: رأيتُ علياً يمسِكُ شمالهُ بيمينهِ على الرُّسُغِ فوق السّرةِ. زيادةُ: «فوقَ السرة» غيرُ محفوظةٍ، وما روىٰ طاوس قال: كانَ النبيُّ ﷺ يضعُ يدَهُ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ، ثم يشدُّ بهما على صدرِهِ وهو في الصلاة» رواه أبو داود في المراسيل، وإسنادهُ ضعيف، قال شارح النقاية: وضعُ اليمينِ على اليسرىٰ وكونهُ تحت السرة أو على الصدر لم يثبتْ فيه حديثٌ يُوجِبُ العملَ به، فيحالُ على المعهود من وضعهما حالَ قصد التعظيم في القيام، والمعهودُ في الشاهدِ منه ما قلناه، أي وضعهُ تحت السرة. واللهُ أعلم، (م). شرح النقاية: ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٤٣ (٣٩٣٨)، ولم أجد فيهِ لفظ: «تحت السرة».

مِن السُرَّةِ[١]. رواهُ **أبو بكر بن أبي شيبة**، وإسنادهُ صحيحٌ.

٣٦٨ ـ عن **إبراهيم** قال: يضعُ يمينهُ على شمالهِ في الصلاة تحتَ السرَّة. رواه **ابن أبي شيبة**، وإسنادهُ حسن[٢]، كذا في (آثار السنن) للنيموي رحمه الله[٣].

٣/١٣١ ـ يثني بعد التحريمة

لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

٣٦٩ ـ عن حميد الطويل عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قال: «سبحانكَ[٤] اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلٰه غيرك». رواه **الطبراني** في كتابه (المفرد في الدعاء)، وإسناد جيد[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٤٣ (٣٩٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٤٣ (٣٩٣٩).

(٣) آثار السنن، ص ١٤٨.
قلتُ: قال النيموي: في الباب أحاديثُ أُخرُ منها ما أخرجهُ أبو داود كتاب الصلاة (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨)، وابن أبي شيبة والدارقطني ١١/ ٢٨٦، والبيهقي: ٢/ ٣١ (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١) عن أبي جُحيفة: أنَّ علياً رضي اللهُ عَنهُ قال: السنَّةُ وضعُ الكفِّ تحت السرة، وفيهِ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، ومنها ما أخرجهُ أبو داود عن أبي وائل قال: أبو هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: «أخذُ الأكفِّ على الأكفِّ في الصلاةِ تحتَ السرّةِ». وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور، ومنها ما ذكرهُ ابن حزم في المحلّىٰ: ٤/ ١١٣ تعليقاً عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنها قالت: ثلاثٌ من النبوة: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، ووضعُ اليدِ اليُمنىٰ على اليد اليسرىٰ في الصلاةِ. وعن أنسٍ مثل هذا أيضاً، إلاَّ أنّه قال: من أخلاقِ النبوة... وزادَ: تحت السرة. التعليق الحسن على آثار السنن، ص ١٤٩). قلتُ: ما رواه أبو داود أيضاً أوردهُ الضياء في المختارة: ٢/ ٣٨٦ (٧٧١ ـ ٧٧٢) وضعّفَ إسنادهُ، ونحوه عند الإمام أحمد في مسندهِ: ١/ ١١٠ (٨٧٥).

(٤) وما جاء عن محمد بن مسلمة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قامَ يصلّي تطوُّعاً قال: «اللهُ أكبر وجّهتُ وجهي... إلخ» رواه النسائي (برقم ٨٩٨ كتاب التطبيق)، وكذا عن علي كرم اللهُ وجهه رواه مسلم كتاب الصلاة (٧٧١)، قال المحقق ابن أمير الحاج في حلية المصلّي شرح منية المصلي: كلُّها جائز عندنا في التطوع، وكذا في المكتوبات إن لم يثقل على القوم. (م).

(٥) كتاب الدعاء للطبراني، ص ١٧٣ (٥٠٥) (٥٠٦)، ورواه نحوه عن ابن مسعود وابن عمر=

٣٧٠ ـ عن الأسود عن **عمر** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ كانَ إذا استفتحَ الصلاةَ قال: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرك. رواه **الدَّارقطني**، **والطَّحاوي**، وإسنادهُ صحيح[١].

٣٧١ ـ كذا رواه **الدارقطني** عن **أبي وائل** قال: كان عثمان إذا استفتحَ الصلاةَ يقول: سبحانكَ اللَّهُمَّ... الحديث[٢].

١٣٢ / ٤ ـ يتعوّذ للقراءة

قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٣٧٢ ـ عن الأسود بن يزيد قال: رأيتُ **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ حين افتتحَ الصلاةَ كبرَّ، ثم قال: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غيرُكَ، ثمَّ يتعوَّذُ. رواه **الدارقطني**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٣٧٣ ـ عن **أبي وائل** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ قال: كانوا يسرّون التعوذ والبسملة. رواه **سعيد بن منصور في (سننِهِ)**، وإسنادهُ صحيح[٤].

٣٧٤ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ من الليلِ

= رضي اللهُ عَنهما بأرقام (٥٠٤ و٥٠٨)، وعن واثلة بن الأسقع في مسند الشاميين: ٤/ ٣١٣ (٣٤٠٤)، وفي المعجم الكبير: ٢٢/ ٦٤ (١٥٥)، وفي المعجم الأوسط: ٨/ ١٨٥ (٨٣٤٩)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١ / ٣٦٠(٨٥٩) عن عائشة رضي اللهُ عَنها عن النبيّ ﷺ وصحّحهُ، ونحوهُ الدارقطني في سننِهِ: ١/ ٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٩٨.

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٣٠٠، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٩٨، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٠٩ (٢٣٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفهِ: ٢/ ٧٥ (٢٥٥٧).

(٢) سنن: الدارقطني ١/ ٣٠٢.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٣٠٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٣٦ (٢١٨٨).

(٤) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٣: عن أبي وائل قال: كانَ عمر وعلي رضي اللهُ عَنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوّذ ولا بالتأمين. هذا وقد أوردَ الإمام ابنُ خزيمةِ في صحيحهِ عدةَ روايات عن عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم دونَ ذكر التعوُّذِ، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ (٤٩٥ ـ ٤٩٧).

كبَّرَ ، ثم يقولُ: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ» ، ثم يقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيراً» ثلاثاً ، ثم يقول: «أعوذُ باللهِ من الشيطان الرجيم ، من همزِهِ ونفخِهِ» ثم يقرأ. رواه **أبو داود والترمذي** ، قال الترمذي: هذا أشهرُ حديث في الباب ، وقد تُكُلِّمَ في إسنادِهِ[1] ، قال المنذري: وثّقهُ[2] غير واحد، وتكلّم فيه غير واحد.

١٣١ / ٥ ـ يسمّي أول الصلاةِ سراً

٣٧٥ ـ عن **نُعيم المُجمر** قال: صلّيتُ وراءَ أبي هُريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ فقرأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ثم قرأَ بأمِّ القرآن ، حتَّىٰ إذا بلغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. فقال الناسُ: آمين ، ويقول كلّما سجدَ: اللهُ أكبرُ ، وإذا قامَ مِنَ الجُلوسِ في الاثنتين قال: اللهُ أكبرُ ، وإذا سلّمَ قال: والذي نفسِي بيدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه **النسائي والطحاوي وابن خزيمة والحاكم** ، وإسنادُهُ صحيح[3].

٣٧٦ ـ وعن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ رضي اللهُ عَنهما كانوا يفتتحون الصلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ رواه **الشيخان** ، وزاد مسلم: «لا يذكرونَ[4] باسم الله الرحمن الرحيم في أوّلِ قراءةٍ ولا في آخِرها»[5].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٧٥) ، ورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة برقم (٢٤٢) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٢٣٨ (٤٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٣٤ (٢١٧٩).

(٢) أي: علي بن علي في إسنادهِ ، كذا في نصب الراية ، والإسناد: جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الباجي عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنهُ... الحديث. (م).

(٣) رواه النَّسائي في سننهِ (٩٠٥) كتاب التطبيق ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٩٩ ، وابن حبّان في صحيحهِ: ٥/ ١٠٤ (١٨٠١) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٢٥١ (٤٩٩) و١/ ٣٤٢ (٦٨٨) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٧ (٨٤٩) ، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٥٦ (١٨٤).

(٤) أي: جهراً ، وهو لا ينافي قراءةَ الثناءِ والتعوّذِ والبسملةِ سرّاً ، كما يشيرُ إليهِ الحديث الآتي: «فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ به» الحديث. وأيضاً يشيرُ إليهِ ما رواه ابن خزيمة والطبراني ، فافهم (م).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٤٣) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٩).

٣٧٧ ـ وعنه قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي اللهُ عَنهُم فلم أسمع[١] أحداً مِنهم يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ رواه النسائي وآخرون، وإسنادهُ صحيح[٢].

٣٧٨ ـ روىٰ ابن خزيمة في (مختصره)، والطبرانيُّ في (معجمه) عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنسٍ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاةِ. زادَ ابنُ خُزيمةَ: وأبو بكر وعمر في الصلاة[٣]. انتهىٰ. هكذا في (شرح النقاية)، وقال: رجالُ هذه الروايات كلُّهم ثقاتٌ.

١٣١/٦ ـ يؤمنُ الإمامُ والمأمومُ سِرّاً

٣٧٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهَ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا قالَ أحدُكُمْ في الصلاةِ: آمين، وقالت الملائكةُ في السماءِ: آمين، فوافقت[٤] إحداهُما

(١) فلو كان عليه الصلاة والسلام يجهرُ بها دائماً لما وقعَ فيهِ اختلافٌ، ولا اشتباهٌ، ولكانَ معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنسٌ: لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولما استمرَّ عملُ أهل المدينةِ في محرابِ النبيّ ﷺ، ولا يظنُّ عاقلٌ أنَّ أكابرَ الصحابةِ والتابعين وأكثرَ أهلِ العلمِ كانوا يواظبون على خلافِ ما كان رسول الله ﷺ يفعله. (م). نقلاً من: نصب الراية، للزيلعي.

(٢) سنن النسائي (٩٠٧) كتاب التطبيق، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ١٠٣ (١٧٩٩)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٢٥٠ (٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٢، وانظر: آثار الصحابة والتابعين في الموضوع في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٥٠ (٤٩٨)، وقال: هذا الخبرُ يصرِّحُ بخلافِ ما توهّمَ مَنْ لم يتبحّر في العلم، وادّعىٰ أنَّ أنس بن مالك أراد بقولِه: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمدُ للهِ رب العالمين»، وبقوله: «لم أسمع أحداً منهم يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم»، إنهم لم يكونوا يقرؤون بِبسم اللهِ الرحمن الرحيم جهراً ولا خفيةً، وهذا الخبر يصرِّحُ أنه أرادَ أنهم كانوا يسرّونَ بهِ ولا يجهرونَ به..». ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٥٥ (٧٣٩)، وفي الأوسط: ٨/ ١٦٢ (٧٢٧٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٨: ورجاله موثقون، ورواه الضياءُ في المختارة: ٥/ ٢٥٠ (١٨٧٨).

(٤) قال في شرح مسلم: والصحيحُ والصوابُ أنَّ المراد الموافقة في وقت التأمين، أي: لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة، كما قال به ابن حِبّان، ولا يبعدُ أن يرادَ بِهِ الأعم، واللهُ تعالى أعلم. شرح النووي: ٤/ ١٣٠. (م).

الأُخرىٰ؛ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه **الشيخان**[١].

٣٨٠ ـ روىٰ **مالك والجماعة** عن **أبي هريرة** رضي اللهُ عَنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

٣٨١ ـ عن **أبي هُريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يعلِّمُنا يقول: «لا تبادِرُوا الإمامَ، إذا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣] فقولوا: آمين، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ». رواه **مسلم**[٤].

٣٨٢ ـ عن الحسن عن **سمرة بن جندب** رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنه كان إذا صلّىٰ بهم سكتَ سكتتينِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكتَ أيضاً هُنيَّةً، فأنكروا ذلكَ عليهِ، فكتبَ إلى أُبَيِّ بن كعبٍ رضي اللهُ عَنْهُ، فكتبَ إليهم أُبيٌّ أنَّ الأمرَ كما صنعَ سَمُرَةَ. رواه **أحمد والدارقطني**، وإسنادهُ صحيح[٥].

٣٨٣ ـ عن **وائل بن حُجْر** قال: صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ فلمّا قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفىٰ بها صوتَهُ، ووضعَ يدهُ اليمنى على يدهِ اليُسْرَىٰ، وسلَّم عن يمينِهِ وعن يسارِهِ. رواه **أحمد والترمذي وأبو**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨١)، صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤١٠).

(٢) صحيح الإمام البخاري كتاب الأذان (٧٨٠)، صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤١٠)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٥٠)، سنن النسائي كتاب الافتتاح (٩٢٨)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٣٦)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١) (٨٥٢)، وموطأ الإمام مالك كتاب النداء للصلاة (١٩٥)، وسنن الدارمي كتاب الصلاة (١٢٤٦).

(٣) قال النيموي: يستفادُ منهُ أنَّ الإمام لا يجهر بآمين، لأنَّ تأمينَ؛ الإمام لو كانَ مشروعاً بالجهرِ لما علّق النبيَّ ﷺ تأمينَهم بقوله: «ولا الضّالين»، بل السياقُ يقتضي أنّه لم يقلْ إلا هكذا: «وإذا قال: آمين؛ فقولوا: آمين». انتهىٰ. آثار السنن مع التعليق الحسن، ص ١٩٠.

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤١٥).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٢ (٢٠٢٧٩)، سنن الدارقطني: ١/ ٣٣٦، ورواه النسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٣٣٠ (٥٧٥)، باختلاف يسير في الألفاظ، ونحوه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٩٥ (٢٨٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٤٧.

داود[١]، وإسنادُهُ صحيح[٢]، وفي متنهِ اضطرابٌ[٣].

٣٨٤ ـ عن إبراهيم قال: خمسٌ يخفيهنَّ الإمامُ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، والتعوُّذُ، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وآمين، واللهمَّ ربّنا لكَ الحمدُ. رواه عبد الرزاق في (مصنفه) وإسنادُه صحيح[٤].

---

(١) أحمد في مسندهِ ٤/ ٣١٦ (١٨٨٧٤) وأبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٩٣٢) (٩٣٣)، ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «يخفضُ بها صوته»: ٢/ ٢٥٣ (٢٩١٣) وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٥٧ (٢٢٧٦) بلفظ: «خَفَضَ بها صوته»، وبنفس اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٩ (٣) و٢٢/ ٤٣ (١٠٩) بلفظ الكتاب، وكذلك: ٢٢/ ٤٤ (١١٠) و٢٢/ ٤٥ (١١٢)، ورواه الطيالسي في مسندهِ، ص ١٣٨ (١٠٢٤).

(٢) كيف يكون صحيحاً وقد قال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّداً يقولُ: حديثُ سفيان أصحُّ من حديث شُعْبَةَ في هذا، وأخطأ شبعةُ في مواضع؟! وأيضاً لم يسمع علقمةُ من أبيه، فقال: إنَّه وُلِدَ بعد موت أبيه بستة أشهر.
والجواب: أنَّ هذه العلل التي بينها البخاريُّ كلُّها مدفوعةٌ، والتفصيل في حاشية آثار السنن وتخريج الزيلعي وغيرهما، وكذا شرح الاضطراب فيهما فانظر ثمّةَ. آثار السنن، ص ١٩٨ ـ ١٨٣ مع التعليق الحسن، نصب الراية للزيلعي: ١/ ٣٦٩ (م).

(٣) **فائدةٌ**: وما روي عن وائل بن حجر قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، رفعَ بها صوتهُ. رواه أبو داود وغيره، وهو حديث مضطرب، وأيضاً ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي اللهُ عَنهُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ أُمّ القرآنِ رفعَ صوتَهُ وقال: آمين. في إسنادهِ لين، فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي ابن زبريق لم يخرِّجْ له الشيخان ولا الأربعة في سننهم، وضَعَّفهُ النسائي، وقال النيموي: ما جاء في الباب في جهر (آمين) فهو لا يخلو عن شيء.
والحقُّ أنَّ كلا الأمرين ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، فعندنا الجهرُ أيضاً جائز، لكنَّ النزاع في السنيَّةِ، فعندنا السنّةُ هي الإخفاء، لأنَّ حديث الجهر مرفوعاً صحيحاً لم يثبتْ أصلاً، وجهرُ النبيِّ ﷺ أحياناً كان للتعليم، كما جهر بالقنوت والتسمية، وآية في صلاة السرّ أحياناً، كما روي عن الفاروق رضي اللهُ عَنه: أنّهُ جهر أحياناً، وصرّحَ الإمام ابن القيم الحنبلي: أنّ الجهر ليس بسنةٍ، والمناظرةُ والعنادُ في الأمر الثابتِ وإن كان مرجوحاً ليس من دأب العالمين (م).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٦٧ (٨٨٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفهِ ٢/ ٨٧ (٢٥٩٧).

١٣١/ ٧ ـ يكبِّرُ عِنْدَ كُلّ خَفضٍ وَرَفْعٍ

٣٨٥ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفع وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكر وعمر رضي اللهُ عَنْهُما. قال الترمذيُّ: حديثُ ابنِ مسعودٍ حسنٌ صحيح، والعملُ عليهِ عندَ أصحابِ النبيِّ ﷺ: أبي بكر وعمرَ وعثمان وعليٍّ وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدَهم من التابعين، وعليه عامةُ العلماءِ[1].

٣٨٦ ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ: أنه كان يصلِّي بهم فيكبِّرُ كلّما خفضَ ورفعَ، وإذا انصرفَ قال: إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ. رواه البخاري[2].

٣٨٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصلاةِ يكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبِّرُ حينَ يركعُ، ثم يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرُّكُوْعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا ولكَ الحَمدُ»، ثم يكبِّرُ حين يهوي، ثم يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثم يكبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثم يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثم يَفْعَلُ ذلكَ في الصلاةِ كُلِّها حتىٰ يقضيَها، ويكبِّرُ حين يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجلوس. رواه الشيخان[3].

١٣١/ ٨ ـ يعتمدُ بيديهِ على ركبتيهِ مفرِّجاً أصابِعَهُ غيرَ رافعٍ رأسَهُ ولا مُنكّس

٣٨٨ ـ عن مصعب بن سَعدٍ رضي اللهُ عَنهُ قال: صلّيتُ إلى جَنْبِ أَبي فطبّقتُ بينَ كَفَّيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذيَّ، فنهاني أَبِيْ، وقال: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِيْنَا عَنْهُ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. رواه الجماعة[4].

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٥٣)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١٠٨٣) (١١٤٢)، وأحمد في مسنده: ١/ ٣٨٦ (٣٦٦٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨٥)، وورواه مسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٣٩٢)، والنسائي في سننهِ كتاب التطبيق (١١٥٥)، ومالك في الموطأ (١٦٨) كتاب النداء للصلاة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨٩)، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٩٠)، وسنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٣٣)، سنن ابن=

٣٨٩ ـ عن **أبي بُرْزَةَ الأسْلَمِيِّ** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا رَكَعَ لو صُبَّ على ظهرِهِ ماءٌ لاستقرّ. رواه **الطبراني** في (الكبير) و(الأوسط)[1]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[2].

٣٩٠ ـ عن **أبي مسعود عقبة بن عمرو** رضي اللهُ تعالى عَنهُ أنّهُ ركعَ فجافىٰ يديهِ، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ، وفرّجَ بينَ أصابعهِ مِنْ وراءِ ركبتيه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي. رواه **أحمد وأبو داود والنسائي**، وإسنادهُ صحيح[3].

٣٩١ ـ روىٰ **مسلم** عن **عائشةَ** رضي اللهُ عَنْها (في حديثٍ طويلٍ): وكانَ إذا ركعَ لم يشخصْ[4] رأسَهُ ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك[5].

١٣١/ ٩ ـ يسبّح في ركوعِهِ وسجوده ثلاثاً

٣٩٢ ـ عن **عُقبة بن عامر الجُهني** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ قال: لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعِكُم» فلمّا نَزَلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه **أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان**، وإسنادهُ حسن[6].

= ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٣)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٥)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٦٧).

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٦/ ٢٢ (٥٦٧٦)، والمعجم الكبير: ١٢/ ١٦٧ (١٢٧٨١)، عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما، والمعجم الصغير: ١/ ٤٤ (٣٦) عن أنس بن مالك رضي اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٧٢).

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ٢/ ١٢٣.

(٣) أحمد في مسندهِ ٤/ ١٢٠ (١٧١٢٢)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٦٣)، ورواه النسائي في سننهِ كتاب التطبيق (١٠٣٦) (١٠٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٢١ (٢٥٨١)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ٢٤١ (٦٧٠).

(٤) وإشخاصُ الرأس: رَفْعُهُ، وتصويبُهُ: خَفْضُه. (م).

(٥) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٩٨)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٨٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦٩)، وأحمد في مسنده: ٦/ ١٩٤ (٢٥٦٥٨).

(٦) أحمد في مسنده: ٤/ ١٥٥ (١٧٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٤٧ (٨١٨) و٢/ ٥١٩ (٣٧٨٣)، وابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ٢٢٥ =

٣٩٣ ـ عن أبي بكرة رضي اللهُ عنهُ: أنّ رسول الله ﷺ كان يسبِّحُ في ركوعِهِ: «سُبحانَ ربِّي العظيم» ثلاثاً، وفي سجودِهِ: «سبحانَ ربِّي الأعلىٰ» ثلاثاً. رواه **البزار والطبراني**، وإسنادهُ حسن[١].

١٣١/ ١٠ ـ يسمّعُ رافعاً رأسهُ، ويكتفي به الإمام، وبالتحميد المؤتم

٣٩٤ ـ روىٰ **البخاريُّ** عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا[٢]: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

٣٩٥ ـ وفي رواية **لأبي داود وابن ماجه والنسائي**: أنّه قال ﷺ: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ، يَسمعُ اللهُ لكم»[٤].

١٣١/ ١١ ـ لا يرفعُ يديهِ إلا في تكبيرةِ الافتتاح

٣٩٦ـ عن **علقمة** قال: قال **عبدُ اللهِ بن مسعود** رضي اللهُ عَنْهُ: ألا أصلي بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّىٰ، فلم يَرْفَعْ يَدَيهِ إلا فِي أوّلِ مرة. رواه **الثلاثةُ**، وهو حديث صحيح[٥].

= (١٨٩٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٨٦ (٢٣٨٨).

(١) مسند البزّار: ٩/ ١٣٣ (٣٦٨٦)، المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ١٣٥ (١٥٧٢)، عن نافع بن جبير عن أبيه عن جدهِ، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ٣٨٢ (٢٣٢٨٨) عن صلة عن حذيفة رضي اللهُ عَنه مرفوعاً.

(٢) وجه الدلالة: أنّه ﷺ قسّم بين ما يقولُ الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك رحمهم الله: يجمع الإمامُ بين التسميعِ والتحميدِ، لما روىٰ البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ» قال: «ربنا لكَ الحَمْدُ»، وهو روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة، والجوابُ: أنّه محمولٌ على حالِ انفرادهِ أو لبيان جوازه (شرح النقاية. م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٩٦)، كتاب بَدْءِ الخلق (٣٢٢٨)، صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٧٢)، سنن النسائي كتاب الصلاة (٨٣٠) (١٠٦٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٤٨)، وقال: ليس بصحيح على هذا اللفظ، =

٣٩٧ ـ عن **الأسود** قال: رأيتُ **عُمر بن**[١] **الخطاب** رضي اللهُ عنهُ يرفعُ يديهِ في أوّل تكبيرةٍ ثم لا يعودُ. رواه **الطحاوي** و**أبو بكر بن أبي شيبة**، وهو أثر صحيح[٢].

٣٩٨ ـ عن **عاصم بن كليب** عن أبيه: أن **علياً** رضي اللهُ عَنْهُ كان يرفعُ يديهِ في أوّلِ تكبيرةٍ من الصلاةِ، ثم لا يرفعُ بعدُ. رواه **الطحاوي**، و**أبو بكر بن أبي شيبة** و**البيهقي**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٣٩٩ ـ وعن **أبي إسحاق** رضي اللهُ عَنه قال: كان أصحابُ عبد الله وأصحاب عليٍّ رضي الله عنهم لا يرفعون أيديهم إلاّ في افتتاح الصلاةِ، ثم لا يعودون. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة**، وإسنادهُ صحيح[٤].

٤٠٠ ـ روىٰ **الطبراني** بسندهِ إلى ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُرفَعُ الأيدي إلاّ في سبعِ مواطنَ: حينَ يفتتحُ الصلاةَ، وحين يدخلُ المسجدَ الحرامَ، فينظرَ إلى البيت، وحين يقومُ على الصفا، وحينَ يقومُ على المروةِ، وحينَ يقومُ معَ الناسِ عشيَّةَ عرفةَ، وَبِجَمْعٍ، والمقامين حين يرمي الجَمْرَةَ»[٥].

= والترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (٢٥٧)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١٠٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢١٣ (٢٤٤١)، وأحمد في مسندهِ ١/ ٣٨٨ (٣٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٧٨ (٢٣٦٣).

(١) قال النيموي: «الصحابة ومَنْ بعدهم مختلفون في هذا الباب، وأمّا الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام». (م).
عن إبراهيم: أنّه ذكر عنده وائل بن حجر: أنّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ عند الركوع والسجود، فقال: أعرابيٌّ لم يصلِّ مع النبيِّ ﷺ أرىٰ صلاة قبلها قط، أَفَهوَ أعلمُ من عبد الله بن مسعود وأصحابهِ؛ حفظَ ولم يحفظوا؟! كذا في شرح النقاية. (م).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٢٧، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٤ (٢٤٥٤).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٢٤، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٣ (٢٤٤٢)، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٨٠ (٢٣٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٤ (٢٤٤٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٣٨٥ (١٢٠٧٢)، شرح معاني الآثار: ٢/ ١٧٦، كتاب الآثار=

٤٠١ ـ عن جابر بن سَمُرَة رضي اللهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي[١] أيديكم كأنّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ[٢]، اسكنُوا[٣] في الصلاة». رواه مسلم[٤].

١٢/١٣١ ـ يكبّر ويسجد فيضع ركبتيهِ[٥] ثم يديه

٤٠٢ ـ روىٰ أصحاب السنن من حديث وائل رضي اللهُ عَنهُ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نهضَ رفعَ يَديهِ قبلَ ركبتيه. وحسّنهُ الترمذي[٦]. وفي حاشية (آثار السنن) للنيموي: فالحديثُ لا ينحطُّ عن درجةِ الحَسَنِ لكثرةِ طرقهِ، والله تعالى أعلم[٧].

= للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص ٢١ (١٠٠).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: ١/ ٢١٤ (٢٤٥٠) و٣/ ٤٣٦ (١٥٧٤٨)، والديلمي في الفردوس: ٥/ ٥٣٦ (٩٠١٠) عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما.

(١) فيه تصريحٌ أنّ مَوْرِدَ الأمرِ النبوي المتنازعِ فيهِ مِنْ رفع اليدين في الصلاة لا آخرِ الصلاةِ كما حمله البخاري. وإن قيل: أحاديثُ الرفعَ ناطقةٌ، وأحاديثُ عدمِ الرفعِ ساكتةٌ، والناطقةُ مرجّحٌ على الساكتة. قلنا: هذه الأحاديثُ أيضاً كالناطقة؛ لأنّ فيها ذكرُ أمرِ أصغرَ منهُ، فكيف تُرِكَ ذكرُ الرفع، فعدم الذكر للرفع ذكر عدم الرفع فيكون كالناطق، فافهم. (م).

(٢) شُمْسٌ: بضم المعجمة وسكون الميم، جمع شَموس بفتح المعجمة، بمعنىٰ صعب، كذا ذكره بعض الشراح. (م).

(٣) واعترض البخاريُّ في كتابهِ رفع اليدين بأنّ هذا الرفع كان في التشهد، والجوابُ بأنهُ لا تنافي بين أن يكونَ الرفعُ في التشهّد وغيره. (م).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٣٠)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٠٠).

(٥) وما روي عن أبي هريرة رضي الله عَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركُ كما يبركُ البعيرُ، وليضع يديه ثم ركبتيه» رواه أحمد والثلاثة، حديثٌ معلولٌ، كذا ما روي عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما: «كان إذا سجد يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيه» حديث معلولٌ، وشرحهُ في حاشية آثار السنن، فانظره ثمة. انظر: آثار السنن مع التعليق الحسن، ص ٢٨ ـ ٢٢٥. (م).

(٦) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٦٨)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٣٨)، سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٨٩) و(١١٥٤)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٣٢٠)، ورواه ابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ٢٣٧ (١٩١٢)، وأوردهُ الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٣٢ (٤٨٧).

(٧) آثار السنن للنيموي، ص ٢٢٨.

٤٠٣ ـ عن **علقمة والأسود** قالا: حفظنا عن عمر رضي اللهُ عَنْهُ في صلاتِهِ: أنّه خرَّ بعدَ ركوعِهِ على ركبتيهِ كما يخرُّ البعيرُ، ووضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ. رواه **الطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[١].

١٣/١٣١ ـ يضع وجهه بين كفّيه

٤٠٤ ـ روىٰ مسلم من حديث **وائل** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ لمّا سجدَ وضعَ وجههُ بينَ كفّيه[٢].

٤٠٥ ـ عن أبي إسحاق قال: سألتُ **البراء بن عازب** رضي اللهُ تعالى عَنه: أين كانَ النبيُّ ﷺ يضعُ جبهتهُ إذا صلّى؟ قال: بين كفّيه. رواه **الطحاوي** عن حفص بن غياث عن الحجّاج عن أبي إسحاق... الحديث[٣].

٤٠٦ ـ عن **وائل بن حجر** رضي اللهُ عَنهُ قال: رمقتُ النبيَّ ﷺ، فلمّا سجدَ وضعَ يديهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ. رواه **إسحاق بن راهويه والنسائي والطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[٤].

١٤/١٣١ ـ مبدياً ضبيعه مجافياً بطنهُ عن فخذيه

٤٠٧ ـ لما في **(الصحيحين)** عن **عبد الله بن مالك بن بحينة** قال: كانَ رسول الله ﷺ يُجنِّحُ في سجودهِ حتىٰ يُرَىٰ وضَحُ إبطيه[٥].

٤٠٨ ـ عن **ميمونة** رضي اللهُ عَنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ جافى حتّى لو

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٢٥٦، ورواه المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٢٢١٩٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٠١)، ونحوه عند ابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ١٧٤ (١٨٦٢)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٣٢٣ (٦٤١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٢٥٧.

(٤) أورده عبد الرزاق في المصنف: ٢/ ١٧٥ (٢٩٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٤ (٨١)، وأحمد في مسنده: ٤/ ٣١٧ (١٨٨٧٨)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١٢٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٥٧.

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٣٩٠) وكتاب الأذان (٨٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٩٥) من رواية عمرو بن الحارث رضي اللهُ عَنهُ واللفظ لهُ، ونحوه (٤٩٧) من رواية ميمونة زوج النبي ﷺ.

شاءتْ بُهمةٌ أن تمرَّ بينَ يديهِ لمرَّتْ . رواه **مسلم**[١] .

٤٠٩ ـ روىٰ **عبد الرزاق** في (مصنفه) عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال: رآني **عمر** رضي اللهُ عَنهُ وأنّا أُصلّي لا أتجافىٰ عَن الأرض بذراعي ، فقال: يا بن أخي! لا تبسطْ بسطَ السبعِ ، وادّعم على راحتيكَ ، وأبدِ ضبْعَيْكَ. ورواهُ **ابن حبان والحاكم**[٢] .

١٣١ / ١٥ ـ موجِّهاً أصابع رجليهِ نحو القبلة

٤١٠ ـ روىٰ **البخاري** من حديث **أبي حميد الساعدي** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كنتُ أحفظكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ رأيتُه إذا كَبَّرَ جعلَ يديهِ حذاءَ منكبيهِ ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ (أي: أماله) ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوىٰ حتىٰ يعودَ كُلُّ فقارٍ مكانَهُ ، فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غير مُفْتَرِشٍ ولا ناصبٍ ، واستقبل بأطرافِ أصابع رجليهِ القبلة[٣] .

١٣١ / ١٦ ـ تجوز السجدة على كل شيء تستقرُّ جبهتهُ عليه

٤١١ ـ روىٰ **الطبراني** في (المعجم الأوسط) عن **ابن أبي أوفىٰ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ سجدَ على كور العمامة[٤] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٩٦) ، ونحوه عند النسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٠٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٧٠ (٢٩٢٧) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، (عن ابن عمر مرفوعاً باختلاف يسيرفي اللفظ) ، ونحوه رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٠ (٨٢٧) ، وابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ٢٤٢ (١٩١٤) ، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٢٥ (٦٤٥) ، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار ، ص ٥٢ (٢٦٣) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨٢٨) .

(٤) المعجم الأوسط ٧/ ١٧٠ (٧١٨٤) ، قال الطبراني: لا يروىٰ عن ابن أبي أوفىٰ إلا بهذا الإسناد ، وتفرّد بهِ معمر بن سهل ، ورواه عبد الرزاق في مصنفهِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعاً: ١/ ٤٠٠ برقم (١٥٦٤) ، وتمام الرازي في فوائده عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما مرفوعاً: ٢/ ٢٩٣ (١٧٨٢) .

٤١٢ ـ روىٰ **ابن عدي** في (الكامل) عن **أنسٍ** رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجدَ على كورِ العمامةِ[١].

٤١٣ ـ وفي (سنن) **البيهقي** عن هشام عن **الحسن** قال: كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجدُ الرجلُ منهم على عمامته[٢].

١٧/١٣١ ـ أن يقعدُ بين السجدتين كما في التشهّد

٤١٤ ـ عن **أبي حميد الساعدي** رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديهِ عن جنْبَيْه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجلَهُ اليُسرىٰ، ويقعدُ عليها، ويفتحُ أصابعَ رجليهِ إذا سجدَ، ثم يسجدُ، ثم يقولُ: «اللهُ أكبر»... الحديث. رواه **أبو داود والترمذي**، وإسناده صحيح[٣].

٤١٥ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يفترشُ رجله اليُسرىٰ وينصبُ رجلهُ اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبةِ الشيطان. أخرجه **مسلم**، وهو مختصر[٤].

٤١٦ ـ أخرج **محمد بن الحسن** رضي اللهُ تعالى عَنهُ في (موطئه)، عن **المغيرة بن حكيم** قال: رأيتُ **ابن عمر** رضي اللهُ عنهما يجلسُ على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرتُ له فقال: إنّما فعلتهُ منذُ اشتكيتُ[٥].

---

(١) رواية ابن عدي في الكامل عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عَنهما، وليس عن أنس رضي اللهُ عنه: ٥/ ١٣٠، أما رواية أنس فقد أوردها ابن أبي حاتم في العلل: ١/ ١٨٧ (٥٣٥)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ١٠٦ (٢٤٩٨)، ونحوه في مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٩٩ (١٥٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٣٨ (٢٧٣٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٣٠)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٦٠)، ورواه النسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٢٦٣ (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٧٢ (٢٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢٣، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٥٧ (١٩٢)، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ١٨٣ (١٨٦٧).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٩٨).

(٥) موطأ الإمام محمد برقم (١٥٤) مع التعليق الممجد، وأورده ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٥٦ (٢٩٤٧) عن أبي جعفر.

١٣١/١٨ ـ يقوم على صدور قدميهِ بلا اعتمادٍ على الأرض[١]

٤١٧ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتمدَ الرجلُ على يديهِ، إذا نهضَ في الصلاة: رواه **أبو داود**. وفي رواية: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يديهِ. وفي روايةٍ أخرىٰ: أن يصلي الرجلُ وهو معتمدٌ على يديهِ[٢].

٤١٨ ـ عن عباس أو **عياش بن سهل الساعدي** رضي اللهُ عَنهُ: أنّه كانَ في مجلسٍ فيهِ أبوه، وكانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وفي المجلس أبو هريرةَ وأبو حُميد الساعدي وأبو أُسيد (رضي اللهُ تعالىٰ عَنهم).. فذكر الحديث وفيه: ثمّ كبّر فسجدَ، ثم كبّرَ فقامَ ولم يتورّك. رواه **أبو داود**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٤١٩ ـ عن **النعمان بن أبي عياش** قال: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ من السجدةِ في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. رواهُ **أبو بكر بن أبي شيبة**، وإسناده حسن[٤].

٤٢٠ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقتُ **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ

---

(١) أما ما رواه مالك بن الحويرث الليثي رضي اللهُ عَنهُ: أنّه رأىٰ النبيّ ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاتِهِ لم ينهض حتىٰ يستوي قاعداً. رواه البخاري. فكان حال كبره ﷺ، أو فعلهُ أحياناً لبيان الجواز، وفي الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني: الخلافُ إنما هو في الأفضلية، وحتىٰ لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي، ولو فعلَ كما هو مذهبهُ لا بأس به عندنا (شرح النقاية. (م).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٩٢)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٣ (٨٣٧)، وفيه: «على يدهِ اليسرىٰ»، ونحوه في صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٤٣ (٦٩٢)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ١٣٥ (٢٦٣٥).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه ابن حبان في صحيحهِ: ٥/ ١٨١ (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٦٠ و٤/ ٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٠١ (٢٤٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٤٧ (٣٩٨٩) قال العلامة المباركفوري: في إسنادهِ محمد بن العجلان، وهو مدلس، ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة، على أن محمد بن عجلان سيِّئ الحفظ، وقد تفرد هو به، وروىٰ عنه أبو خالد الأحمر، وهو أيضاً سيِّئ الحفظ. (تحفة الأحوذي: ٢/ ١٤٨).

تعالى عَنهُ في الصّلاةِ فرأيتُهُ ينهضُ ولا يجلسُ ، قال: ينهضُ على صدور قدميهِ في الركعةِ الأولىٰ والثالثة. رواه **الطبراني** في (الكبير) ، **والبيهقي** في (السنن الكبرىٰ) وصحّحهُ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رجاله رجال الصحيح[١].

١٣١ / ١٩ ـ في التشهد يفترشُ رجلهُ اليُسرىٰ ويَنصِبُ اليمنىٰ، موجِّهاً أصابع رجله إلى القبلةِ

٤٢١ ـ روت **عائشةُ** رضي اللهُ عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ إلى أن قالت: ـ وكانَ يفترشُ[٢] رجلهُ اليُسرىٰ ، وينصبُ رجلَهُ اليمنىٰ ، وكانَ ينهىٰ أن يفترشَ الرجلُ ذراعيهِ افتراشَ السبعِ ، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم. رواه **مسلم**[٣].

٤٢٢ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُما قال: مِنْ سُنّةِ الصّلاةِ أن تنصبَ القدَمَ اليُمنىٰ واستقبالهُ بأصابِعها[٤] القبلةِ ، والجلوس على اليسرىٰ. رواه **النَّسائي** ، وإسناده صحيح[٥].

٤٢٣ ـ عن **وائل بن حُجر** رضي اللهُ عَنهُ قال: صَلَّيْتُ خَلفَ رسول الله ﷺ فلمّا قعدَ وتشهّدَ فرشَ قدمهُ اليُسرىٰ على الأرضِ وجلسَ عليها. رواهُ **سعيد بن منصور والطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح[٦].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٦٦ (٩٣٢٧) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ١٢٥ (٢٥٩٦) ، ومجمع الزوائد: ٢/ ١٣٦ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٧٨ (٢٩٦٦) ، وانظر لمزيد من التفصيل: عمدة القاري شرح البخاري: ٦/ ٩٩.

(٢) أوّلهُ البيهقي بأنّ هذا وارد في التشهّد الأول ، وردّه العلامة في الجوهر النقي بأنّ إطلاقهُ يدلُّ على أنَّ ذلكَ كانَ في التشهّدين. . . إلخ». حاشية آثار السنن. (م).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٩٨) ، وهو عند أحمد في مسنده: ٦/ ٣١ (٢٤٠٧٦).

(٤) وما جاء في البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنّه كانَ جالساً في نفرٍ من أصحاب رسول الله ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي: فإذا جلس في الركعةِ الآخرةِ قدم رجلهُ اليُسرىٰ ، ونصب الأخرىٰ قعد على مقعدته. . الحديث ، محمول على حالة العذر عند أصحابنا. حاشية آثار السنن (م).

(٥) سنن النسائي كتاب التطبيق (١١٥٨) ، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: ١٩/ ٢٥٤.

(٦) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٥٩.

١٣١ / ٢٠ ـ واضعاً يديهِ على فخذيه

٤٢٤ ـ أخرج **الترمذي** عن عاصم بن كليب عن أبيه عن **وائل بن حُجر** رضي اللهُ عَنهُ قال: قدمتُ المدينةَ قلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ، فلمّا جلسَ يعني للتشهّدِ افترشَ رجلَهُ اليُسرىٰ ووضعَ يدهُ اليسرىٰ على فخذهِ اليُسرىٰ، ونصبَ رِجْلَهُ اليُمْنى. وقال: حديث حسن صحيح[1].

٤٢٥ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في التشهُّدِ وضع يدهُ اليُسرىٰ على ركبتهِ اليسرىٰ، ووضعَ يَدَهُ اليُمنىٰ على ركبتهِ اليُمنىٰ وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ وأشارَ بالسبّابةِ... الحديث. رواه **مسلم**[2].

٤٢٦ ـ وعن **ابن الزُّبير** رضي اللهُ تعالىٰ عنهما: كان رسول الله ﷺ: إذا قعدَ يدعو وضعَ يَدَهُ اليُمنىٰ على فخذهِ اليُمنىٰ، ويدهُ اليُسرىٰ على فخذهِ اليُسرىٰ، وأشارَ بإصبعهِ السّبابةِ، ووضعَ إبهامَهُ على إصبعهِ الوُسْطَىٰ، ويلقِمُ كفَّه ركبَتَه» رواه **مسلم**[3].

١٣١ / ٢١ ـ يتشهَّد كتشهُّد[4] ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ

٤٢٧ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ وكفّي بينَ كفّيهِ، كما يعلِّمني السورةَ من القُرآن، فقال: «إذا قَعَدَ أحدُكُمْ في الصّلاةِ فَلْيَقُلْ: التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٩٢)، ورواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٣٥٣ (٧١٣)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٣١٦ (١٨٨٧٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩).

(٤) ويترجّح تشهّدُ ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ بما أخرجَ الطبرانيُّ في معجمهِ عن يسير بن المهاجر عن ابن بُريدةَ عن أبيه قال: ما سمعتُ في التشهدِ أحسنَ من حديث ابن مسعود، وذلكَ أنّه رفعَه إلى النبيّ ﷺ، وبما أخرجَ الطحاويُّ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ أبا بكر رضي اللهُ عَنهُ علّمهُ الناسَ على المنبر. المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٣٩ (٩٨٨٣)، شرح معاني الآثار: ١/ ٢٦٤.

في السماءِ والأرض ـ أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ الله ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه». أخرجهُ **الأئمةُ الستة** ، واللفظ لمسلم[١].

زادوا في روايةٍ إلاّ الترمذي وابن ماجه: «ثم ليتخيّر أحدُكم من الدعاءِ أعجبَهُ إليهِ فيدعو به». قال الترمذي: أصحُّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ حديثُ ابن مسعود ، والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابة والتابعين.

١٣١ / ٢٢ ـ يخفي التشهّد

٤٢٨ ـ عن **ابن مسعود** رضي الله عَنهُ قال: من السنَّةِ أن يخفي التشهد. أخرجهُ **أبو داود والترمذي** ، قال الترمذي: حديث حسن ، ورواه **الحاكم** في كتاب (المستدرك) وقال: صحيح على شرط الشيخين[٢].

١٣١ / ٢٣ ـ يصلّي[٣] على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٢٩ ـ عن **فَضَالة بن عُبيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعَ رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاتِهِ ، لم يمجّدِ اللهَ ، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلَ هذا» ثم دعاه ، فقال لهُ ولغيره: «إذا صلَّىٰ أحدكم فليبدأ بتمجيد اللهِ عزَّ وجلَّ ، والثناء عليه ، ثم ليصلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثم ليدعو بعد الثناءِ». قال **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه **ابن خزيمة وابن حِبّان** في (صحيحيهما) ، **والحاكم** في (المستدرك) وقال: صحيح على شرط مسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحِهِ كتاب الاستئذان (٦٢٦٥) ، مسلم في صحيحِهِ كتاب الصلاة (٤٠٢)، والترمذيُّ في سننهِ كتاب الصلاة (٢٨٩)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٦٢) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٩٦٨) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٩٨٦) ، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩١) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٤ (٨٣٨).

(٣) والصلاةُ على النبيِّ ﷺ سنةٌ عند الجمهور ، وليست بواجبةٍ ، وقد شذَّ الشافعيُّ إذ قال: إنّها فرضٌ تَفْسُدُ الصلاةُ بتركها ، وما رُوِيَ عنه ﷺ: «لا صلاةَ لمن لَمْ يُصلِّ عليَّ» ضعّفهُ أهل الحديث كلُّهم ، وعلىٰ فرضِ صحتهِ فمعناه: «كاملة» ، أو لِمَنْ لم يصلِّ عليَّ مرةً في عمره. (م).

(٤) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٧٧) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٤ (٨٤٠) ، وابن حِبّان في صحيحِهِ (١٩٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحِهِ: ١/ ٣٥١ (٧١٠).

٤٣٠ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني **كعبُ بن عُجْرة** رضي اللهُ تعالى عَنهُ فقال: ألا أهدي لكَ هديةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيفَ نسلِّمُ عليكَ، فكيفَ نصلِّي عليكَ؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّكَ حميدٌ مجيدٌ». رواه **الشيخان**[1].

١٣١ / ٢٤ ـ ويدعو بعد الصلاة على النبي ﷺ

٤٣١ ـ في مسلم: حدّثني محمد بن أبي عائشة: أنه سمعَ **أبا هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكُمْ من التَّشَهُّدِ الآخرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ من أربعٍ: مِنْ عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرِّ المسيحِ الدجّال»[2].

٤٣٢ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ التشهّدِ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذاب جَهَنَّم، وأعوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فتنةِ الدَّجال، وأعوذُ بِكَ من فتنةِ المحيا والممات». رواه **مسلم**[3].

٤٣٣ ـ عن **أبي بكر الصديق** رضي اللهَ عنهُ: قلتُ: يا رسول الله! علمني دعاءً أدعو بهِ في صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفر لي مغفرةً مِنْ عِندِكَ، وارحمني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيم». **متفق عليه**[4].

---

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن (٤٧٩٨)، كتاب الدعوات (٦٣٥٧)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٠٦).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٥٨٨)، ورواه ابن حبان في صحيحهِ: ٢٩٨/٥ (١٩٦٧)، وأبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٩٨٣)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣٥٦/١ (٧٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في سننهِ كتاب التطبيق (١٣٠٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع إقامة الصلاة (٥٩٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨٣٤)، كتاب الدعوات (٦٣٢٦)، كتاب التوحيد (٧٣٨٨)، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٢٧٠٥).

١٣١/ ٢٥ ـ يشير في التشهد[١]

٤٣٤ ـ عن **عبد الله بن الزبير** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو؛ وضعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخذِهِ اليُمنىٰ، ويدَهُ اليُسْرى على فخذِهِ اليُسْرَىٰ، وأشارَ بإصبعِهِ السبّابة، ووضعَ إبهامهُ على إصبعهِ الوُسْطَى، ويلقمُ كفّه اليُسرىٰ ركبته. رواه **مسلم**[٢].

٤٣٥ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهُما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قعدَ في التشهدِ؛ وضعَ يدَهُ اليُسْرىٰ على ركبتِهِ اليُسْرَىٰ، ووضعَ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلىٰ رُكْبَتِهِ اليُمنىٰ، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشارَ بالسبابة. رواه **مسلم**[٣].

١٣١/ ٢٦ ـ ويسلّم عن يمينهِ ثم عن يساره

٤٣٦ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» حتّىٰ يُرىٰ بياضُ خَدِّهِ الأيمن، وعن يسارِهِ: «السّلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتىٰ يُرىٰ بياضُ خَدِّهِ الأيسر. رواه **أصحابُ السنن** وصحّحهُ **الترمذي**[٤].

٤٣٧ ـ عن عامر بن **سعد** عن أبيه، قال: كنتُ أرىٰ رسول الله ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ حتىٰ أرىٰ بياضَ خدّه رواه **مسلم**[٥].

١٣١/ ٢٧ ـ يقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط سرّاً

٤٣٨ ـ عن **أبي قتادةَ**، عن النبيِّ ﷺ: كان يقرأُ في الركعتينِ الأُوْلَيَيْنِ من الظُّهْرِ

---

(١) قال النيموي: إنَّ الإشارة بالسبّابةِ في التشهدِ ذهبَ إليها جماعةٌ من أهلِ العلمِ، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله على ما قال محمد بن الحسن في موطئه. (م).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩)، ورواهُ ابنُ حِبّان في صحيحه: ٥/ ٢٧٠ (١٩٤٣).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٩٥)، سنن النسائي كتاب التطبيق (١٣٢٢) (١٣٢٤)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٩٦)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٩١٤)، سنن الدراقطني ١/ ٣٥٦، كما رواهُ ابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٦٣ (٢٠٩)، وابن حِبّان في صحيحهِ: ٥/ ٣٢٩ (١٩٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ / ٢٦٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد وإقامة الصلاة (٥٨٢).

والعَصْرِ بِفاتِحةِ الكتاب وسورتين ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب ، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً ، ويطوِّلُ في الركعةِ الأولىٰ ما لا يطوِّلُ في الثانية ، وهكذا في الصبح. رواه **الشيخان**(١).

٤٣٩ ـ عن **جابر** رضي اللهُ تعالى عَنهُ ، قال: سنَّةُ القراءة في الصلاة أن يقرأَ في الأُوْلَيَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ ، وفي الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ القرآن. رواه **الطبراني**(٢).

١٣٢ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام في الجهريّة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣) [الأعراف: ٢٠٤].

٤٤٠ ـ عن **أبي موسىٰ** رضي اللهُ تعالى عَنهُ ، قال: علّمنا رسولُ الله ﷺ قال: «إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة فليؤمّكم أحدُكم ، وإذا قرأَ الإمامُ فأنصِتُوا». رواه **أحمد ومسلم** ، وهو حديث صحيح(٤).

٤٤١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قَرأَ(٥) فأنصتوا». رواهُ

(١) صحيحُ البخاري كتاب الأذان (٧٧٦) ، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٥١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٩/ ١٠٠ (٩٢٤٨) ، ورواه ابن ماجه في سننهِ بلفظ: «كنا نقرأُ في الظهرِ والعصر. . في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب» (٨٤٣) ، ونحوه في السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٦٣ (٢٣٠٦).

(٣) أخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قُرّة قال: سألتُ بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال المسروقي: أحسبُه قال: عبد الله بن مغفل ، قلتُ لهُ: كُلُّ من سمعَ القُرآنَ وجبَ عليه الاستماعُ والإنصاتُ؟ قال: إنّما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ. . .﴾ في القراءةِ خلفَ الإمام ، إذا قرأ الإمامُ فاستمع له وأنصت. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمعَ الناسُ علىٰ أنّ هذه الآية في الصلاة. (حاشية آثار السنن). (م).
قلتُ: قال السيُّوطي في (الدُّر المنثور): أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن مغفل. . الحديث (الدر المنثور: ٣/ ٦٣٥).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٤١٥ (١٩٧٣٨) ، صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤) ، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٤٧).

(٥) قيل: إنّ أبا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة ، وزعموا أنّها ليست بمحفوظةً ، لم يجيء بها إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، قلتُ: سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط ، وقد تابعهُ=

الخمسةُ إلا الترمذي وهو حديث صحيح(١).

٤٤٢ ـ عن سفيان بن عُيينةِ عن الزهري عن ابن أكيمة قال: سمعتُ **أبا هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عَنهُ يقول: صلّىٰ النبيُّ ﷺ بأصحابهِ صلاةً نظنُّ أنها الصبح، فقال: «هَلْ قرأَ مِنْكُمْ أحدٌ؟»، قال رجل: أنا، قال: «إنيّ أقول: ما لي أُنازَعُ القُرآن؟!. رواه **ابن ماجه** وإسنادهُ صحيح(٢).

= غيرُه عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح، وسالم هذا وإن قال الدارقطني إنّه ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلمٌ وابنُ خزيمة وابنُ حِبّان في صحاحهم، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وإن قيل: إنّ زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، وقال البخاريُّ في جزئه: ولم يُتابع أبو خالد في زيادته، وقال البيهقي في (المعرفة): «قد أجمعَ الحفَّاظُ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنَّها ليست بمحفوظةٍ».

قلتُ: قولهم إنَّها ليست بمحفوظةٍ غلطٌ لا يصحُّ، لأنَّ أبا خالدٍ قد تابعهُ عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدَّثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به... فإذا قرأ فأنصتوا» رجالهُ كلُّهم ثقات، وقد صححّ حديث أبي هريرةَ مسلمٌ صاحبُ الصحيح حينَ سألهُ صاحبه أبو بكر بن أخت أبي النضر بعدما سألهُ عن حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي اللهُ عَنهُ بقوله: «فحديثُ أبو هريرةَ؟ فقال: هو صحيح. يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: لِمَ لم تضعهُ ها هنا؟ قال: ليسَ كلُّ شيء عندي صحيح وضعتهُ ها هنا، إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليهِ» كذا في الجامع الصحيح للإمام مسلم، (آثار السنن مع التعليق الحسن).

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٠٤)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٨٤٦)، سنن النسائي كتاب التطبيق (٩٢٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٥٦ (٢٧١٣)، والدارقطني في سننهِ: ١/ ٢٨ ـ ٣٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٣٣١ (٣٧٩٩)، والإمام أحمد في مسندهِ: ٢/ ٣٧٦ (٨٨٧٦) و٢/ ٤٢٠ (٩٤٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٤٨)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٦) (٨٢٧)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، والنسائي في سننهِ كتاب التطبيق (٩١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٧، ومالك في الموطأ: ١/ ٨٦ (١٩٣)، وأحمد في مسندهِ: ٢/ ٢٨٤ (٧٨٠٦)، وابن حِبّان في صحيحهِ: ٥/ ١٥١ (١٨٤٣) (١٨٤٩).

١٣٣ ـ باب ترك القراءة خلف الإمام في الصّلواتِ كلها

٤٤٣ ـ عن عمران بن حُصين رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ الظهرَ فجعلَ رجلٌ يقرأُ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، فلمّا انصرفَ قال: «أيّكم قرأ؟» أو «أيّكم القارئ؟» قال رجلٌ: أنا ، فقال: «قد ظننتُ أنَّ بعضَكُمْ خالَجَنِيْهَا». رواه مسلم ، ورواه النسائي وبوّب عليه: ترك القراءةِ خلفَ الإمام فيما لم يجهر[1].

٤٤٤ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمام لهُ قراءةٌ». رواه الحافظ أحمد بن منيع في (مسنده) ، ومحمد بن الحسن في (الموطّأ) ، والطحاوي والدارقطني[2] ، وإسنادهُ صحيح[3].

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٣٩٨) ، سنن النسائي كتاب التطبيق (٩١٧ ـ ٩١٨) ، ونحوه في السنن الكبرىٰ للنسائي: ١/ ٣١٨ (٩٨٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٦٢ (٢٧٣٣) ، وبوّب عليه: باب من قال: لا يُقْرَأُ خلفَ الإمام على الإطلاق.

(٢) موطأ الإمام محمد برقم (١١٧ ـ ١١٨) ، وابن ماجه في سننهِ كتاب إقامة الصلاة (٨٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٧ ، والدارقطني في سننه: ١/ ٣٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٥٩ (٢٧٢٢) (٢٧٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف بأرقام مختلفة: ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٠٨ (٧٥٧٩) ، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣٣٩ (١٤٦٨٤) ، وعبد بن حميد في مسنده ، ص ٣٢٠ (١٠٥٠) ، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٢/ ١١١.

(٣) قيل: أعلّه الدارقطني بأنه لم يُسنده عن موسىٰ بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، ثم قال في موضع آخر: روىٰ هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وغيرهما عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبيِّ ﷺ: قلت: إنَّ ما زعمهُ مِن أنَّ الحُفاظَ لم يُسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن أبي عمارة ، مدفوع بما رواهُ الحافظ أحمد بن منيع في (مسنده): أخبرنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان وشريك عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءة» رجاله كلهم ثقات ، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين: أحدهما سفيان ، وثانيهما شريك ، والثقةُ يُسندُ الحديث تارة ويرسله أخرىٰ ، أما قوله: هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك ، أما أبو حنيفة قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني ، وأثنىٰ عليهِ جماعة من الأئمة ، والتفصيل في (آثار السنن) مع (التعليق الحسن) ، ص ١٧٩ ـ ١٧٦.

٤٤٥ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُما قال: إذا صلّىٰ أحدكم خلفَ الإمامِ فحسبُهُ قراءةُ الإمام، وإذا صلّىٰ وحدَهُ فليقرأْ. قال: وكان عبدُ الله لا يقرأ خلفَ الإمام. رواه **مالك** في (الموطأ)، وإسنادهُ صحيح[١].

٤٤٦ ـ عن وهب بن كيسان: أنّهُ سمعَ **جابر بن عبد الله** رضي اللهُ عَنهُما، يقول: مَنْ صَلّىٰ ركعةً لم يقرأ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فلم يُصلِّ إلا وراء الإمام. رواهُ **مالك**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٤٤٧ ـ عَن عطاء بن يسار: أنه سأل **زيد بن ثابت** رضي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ عن القراءةِ مع الإمامِ؟ فقال: لا قراءةَ مع الإمامِ في شيءٍ. رواهُ **مسلم** في باب سجودِ التلاوةِ[٣].

٤٤٨ ـ عن عبد الله بن مقسم: أنه سأل **عبد الله بن عمر**، **وزيد بن ثابت**، **وجابر بن عبد الله** رضي اللهُ عَنهُم، فقالوا: لا يقرأُ خلفَ الإمامِ في شيءٍ من الصلواتِ. رواه **الطحاوي** وإسنادهُ صحيح[٤].

٤٤٩ ـ عن أبي وائل، عن **ابن مسعود** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: أنصت للقراءةِ، فإنَّ في الصلاةِ شغلاً، وسيكفيكَ ذلكَ الإمامُ. رواه **الطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[٥].

---

(١) مالك في الموطأ: ١/ ٨٦ (١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢٠.

(٢) مالك في الموطأ: ١/ ٨٤ (١٨٧)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٥٧٧)، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٣٣١ ١٠٣٢، وأبو عوانة في مسندهِ: ١/ ٥٢٢ (١٩٥١).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٩، وأوردهُ المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٥٤٦).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٨ (٢٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٢٦٤ (٩٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٦)، وأورده الإمام محمد بن الحسن في الحجة: ١/ ١١٩ ـ ١٢٠، قال الهيثمي عن حديث الطبراني: رجالهُ موثقون (مجمع الزوائد: ٢/ ١١٠).

٤٥٠ ـ عن علقمة ، عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ قال : ليتَ الذي يقرأُ خلفَ الإمامِ مُلِئَ فوهُ تراباً . رواه **الطحاوي** وإسنادهُ حسن[١] .

٤٥١ ـ عن أبي جمرة ، وهو عمران الضبعي قال : قلت **لابن عباس** رضي اللهُ تعالى عَنهُما : أقرأُ والإمام بين يديّ؟ قال : لا . رواه **الطحاوي** ، وإسنادهُ حسن[٢] .

٤٥٢ ـ عن كثير بن مُرّةٍ عن **أبي الدّرداءِ** رضي اللهُ عَنهُ قال : قامَ رجلٌ فقال : يا رسول الله أفي كلِّ صلاةٍ قرآنٌ؟ قال : «نعم» ، فقال رجلٌ من القوم : وجبَ هذا ، فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبهِ؛ لا أرىٰ الإمامَ إذا أمّ القوم إلا وقد كفاهم . رواه **الدارقطني والطحاوي وأحمد** ، وإسنادهُ حسن[٣] .

١٣٤ ـ باب الانحراف بعد السلام

٤٥٣ ـ عن **سَمُرة بن جندب** قال : كان النبيُّ ﷺ إذا صلّىٰ صلاةً أقبلَ علينا بوجهه . رواه **البخاري**[٤] .

٤٥٤ ـ عن **البراء بن عازب** رضي اللهُ عَنهُ قال : كنّا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينهِ ، فيقبِلَ علينا بوجهه . رواه **مسلم**[٥] .

٤٥٥ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ قال : أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرِفُ عن يمينهِ . رواه **مسلم**[٦] .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩ وأورده ابن أبي شيبة في المصنف : ١/ ٣٣١ (٣٧٨٩) عن الأسود بن يزيد قوله ، وأوردهُ عبد الرزاق في مصنفهِ عن عدد من الصحابة : ٢/ ١٣٨ (٢٨٠٦ ـ ٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢١٦ ، سنن الدارقطني ١/ ٣٣٨ ، ١/ ٤٠٣ ، سنن النسائي كتاب التطبيق (٩٢٣) ، مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٤٨ (٢٧٥٧٠) .

(٤) صحيح البخاريُّ كتاب الأذان (٨٤٥) كتاب الجنائز (١٣٨٦) .

(٥) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٧٠٩) .

(٦) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٧٠٨) .

١٣٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة

٤٥٦ ـ عن **المغيرة بن شعبة** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ كان يقولُ في دُبر صلاته إذا سلّم: «لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لَه، لهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجِدُّ». رواه **الشيخان**[١].

٤٥٧ ـ عن **ثَوبان** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِهِ استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام». رواهُ **الجماعة إلا البخاري**[٢].

٤٥٨ ـ عن **كعب بن عُجرة** رضي اللهُ عَنهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ أو فاعِلهنَّ دُبر كُلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ، ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً». رواه **مسلم**[٣].

٤٥٩ ـ عن **أبي أمامةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأَ آيةَ الكُرسيِّ دُبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعهُ مِنْ دخولِ الجنةِ إلا الموت». رواه **النسائي** وصحّحهُ ابن حبان[٤].

١٣٦ ـ باب الدعاء بعد المكتوبة

٤٦٠ ـ عن **أبي أمامة** رضي اللهُ تَعالى عَنهُ قال: قيلَ: يا رسول الله! أيُّ الدعاءِ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨٤٤)، كتاب الدعوات (٦٣٣٠)، وكتاب القدر (٦٦١٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب (٧٢٩٢)، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٧١) (٥٩٣).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد (٥٩١)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٠٠)، سنن النسائي كتاب السهو (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٩٢٨)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٣٤٨).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد (٥٩٦).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ: ٦/ ٣٠ (٩٩٢٨)، والطبراني في الأوسط: ٨/ ٩٣ (٨٠٦٨)، وفي الكبير: ٨/ ١١٤ (٧٥٣٢)، وفي مسند الشاميين: ٢/ ٩ (٨٢٤)، قال الهيثمي: إسنادهُ جيد (مجمع الزوائد: ١٠/ ١٠٢)، ولم أجدهُ في صحيح ابن حبان.

أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخرِ، ودُبرُ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهِ **الترمذي** وقال: هذا حديثٌ حسن[١].

١٣٧ ـ باب رفع اليدين في الدعاء

٤٦١ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: إنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ يدعو رافعاً يديهِ يقول: «اللهمَّ إنّما أنا بشرٌ فلا تعاقبني، أيّما رجل من المؤمنين آذيتُه أو شتمتهُ فلا تعاقبني فيه». رواه **البخاري في (الأدب المفرد)**، وقال الحافظ في (الفتح): هو صحيح الإسناد[٢].

٤٦٢ ـ **وعنها** قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رافعاً يديهِ حتىٰ أبدىٰ ضبعيه يدعو. رواه **البخاريُّ** في (جزء رفع اليدين)، وصحّحه ابن حجر رحمه الله[٣].

٤٦٣ ـ عن **سلمان** رضي اللهُ عَنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ربَّكم حييٌّ كريمٌ يستحيي من عبدِهِ إذا رفعَ يديهِ أن يردّهما صِفراً». رواه **أبو داود وابن ماجه والترمذي**، وحسّنهُ[٤]، قال الحافظ في (الفتح): سنده جيّد[٥].

١٣٨ ـ باب الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ، وقيل: واجبةٌ

٤٦٤ ـ عن **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: مَنْ سرَّهُ أن يلقىٰ اللهَ غداً مُسْلِمَاً، فليحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيثُ يُنَادَىٰ بِهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ

---

(١) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٩٩)، ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٢ (٩٩٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف: ٢/ ٤٢٤ (٣٩٤٨) وفيه زيادة.

(٢) الأدب المفرد للبخاري برقم (٦١٠) ترقيم الأستاذ فؤاد عبد الباقي، وقد رواهُ مسلم (٢٦٠٠) وليسَ فيه رفعُ اليدينِ، كما رواهُ أبو يعلىٰ في مسنده: ٨/ ٧٨ (٤٦٠٦)، وأحمد في مسندهِ: ٦/ ١٦٠ (٢٥٣٠٤) و٦/ ٢٥٨ (٢٦٢٦١) البخاري في قرة العينين ص ٦١ (٨٥.

(٣) قرة العينين، ص ٦٥ (٩٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤٨٨)، سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٥٥٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ١٦٠ (٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢١١ (٢٩٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٥٦ (٦١٤٨).

(٥) فتح الباري: ١١/ ١٤٣.

لنبيِّكم سُنَنَ الهُدَىٰ ، وإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَىٰ ، ولو أنَّكُمْ صليتم في بيوتِكُم كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيتِهِ لتركتم سُنَّةَ نبيِّكم ، ولو تركتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ لضللتُمْ ، وما مِنْ رَجُلٍ يتطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ ثم يعمَدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتبَ اللهُ له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً ، ويرفعهُ بها درجةً ، ويحطُّ عنه بها سيئةً ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا مُنافِقٌ معلومُ النفاقِ ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتىٰ بهِ يُهادَىٰ بين الرجلين حتىٰ يُقامَ في الصَّفِّ. رواه **مسلم**[(1)].

٤٦٥ ـ عن **أبي هريرة** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أنْ آمرَ بالمؤذِّنِ فيؤذِّن ، ثم آمرَ رجلاً فيُصلِّي بالناسِ ، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمُ الحَطَبِ إلى قومٍ يتخلَّفونَ عن الصلاةِ ، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنّار». رواه **الشيخان**[(2)].

٤٦٦ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمىٰ فقال: يا رسولَ اللهِ! ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّصَ لهُ فيصلّي في بيتِهِ فرخَّصَ لهُ ، فلمّا ولىٰ دعاه فقال: «هَل تَسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم ، قال: «فأجب». رواه **مسلم**[(3)].

٤٦٧ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ أو صلاةِ الرَّجُلِ وحدَهُ خمساً وعشرينَ صلاة». رواه **البزار** ، وإسنادهُ صحيح[(4)].

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤) ، ورواه أحمد في مسندهِ: ١/ ٣٨٢ (٣٦٢٣) و١/ ٤١٤ (٣٩٣٦) ، والنسائي في السنن الصغرىٰ ، ص ٢٩٨ (٥٠١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٤٤) (٦٥٧) ، وكتاب الخصومات (٢٤٢٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، ورواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (٨٥٠).

(٤) رواه البزار في مسنده: ٥/ ٤٢٤ (٢٥٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عَنهُ ، وأصلهُ في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كتاب الأذان (٦٤٦) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرةَ مرفوعاً كتاب المساجد (٦٤٩) و(٦٥٠).

١٣٩ ـ باب تركُ الجماعةِ لِعُذْرٍ

٤٦٨ ـ عن نافع: أن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما أذّن بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح، ثم قال: ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأْمُرُ المؤذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ ومطرٍ يقول: «ألاّ صلّوا في الرِّحال». رواه **الشيخان**[١].

٤٦٩ ـ عن **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرةِ الطعامِ، ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأخبثانِ». رواه **مسلم**[٢].

١٤٠ ـ باب تسوية الصفوف

٤٧٠ ـ عن **أبي مسعود الأنصاري** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاةِ، يقول: «استووا ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولو الأحلامِ والنُّهَىٰ، ثم الذين يلونَهُمْ، ثم الّذين يلونَهُم». قال أبو مسعود: فأنتم اليومَ أشَدُّ اختلافاً. رواه **مسلم**[٣].

٤٧١ ـ عَنْ **عَبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِيْنُوا بأيدي إخوانِكُمْ، ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله». رواهُ **أبو داود**، وصححّهُ **ابن خزيمة والحاكم**[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٦٦)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٥٦٠)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٤ (٥٩٩)، وابن حبّان في صحيحهِ: ٥/ ٤٢٩ (٢٠٧٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٨٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٤٣٢).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٦٦)، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٣٣ (٧٧٤) مختصراً (الشطر الأخير من الحديث)، ونحوهُ عند ابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٢٣ (١٥٤٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٠١ (٤٩٦٧)، والنَّسائي في سننهِ كتاب التطبيق (٨١٩)، وأحمد في مسندهِ ٢/ ٩٧ (٥٧٢٤).

١٤١ ـ باب إتمام الصفّ الأول

٤٧٢ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصفَّ المقدَّمَ ثم الذي يليهِ، فما كانَ من نقصٍ فليكُنْ في الصِّف المؤخَّرِ». رواهُ **أبو داود**، وإسنادهُ حسن(١).

١٤٢ ـ باب فيما يجهر الإمام ويخافت

فصل: يجهر في الجُمُعَةِ والعيدين والفجر وأولىٰ العشاءين أداءً أو قضاءً.

٤٧٣ ـ عَن **النعمان بن بشير** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في العيدين ويوم الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه **الجماعة إلا البخاري**(٢).

٤٧٤ ـ عن **عقبة بن عامر** رضيِ اللهُ تعالى عَنْهُ قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ ناقةً في سفرٍ، فقال لي: «ألا أعلمُكَ خيرَ سورتين قُرئتا؟» فعلَّمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلم يرني سُررتُ بهما جدّاً، فلمّا نزل لصلاةِ الصُّبحِ صلّى بهما. رواه **أبو داود والنسائي**(٣).

٤٧٥ ـ عن **جُبير بن مطعم** رضيَ اللهُ تعالى عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأَ في المغربِ بالطور، أي: بسورة الطورِ كلِّها أو بعضها». رواهُ **البخاري**(٤).

٤٧٦ ـ عن **البراء** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٧١)، ورواه الضياء في المختارة: ٦ / ٣٥٠ (٢٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٠٢ (٤٩٧٢)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (٨١٨)، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ١٣٢ (١٢٣٧٤).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد (٨٧٨)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٢٠)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٥٣٣)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٦٨)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٤٢٢)، المنتقىٰ لابن الجارود: ١/ ٨٣ (٣٠٠).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤٦٢)، وسنن النسائي كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٦٦ (٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ١/ ٢٦٨ (٥٣٥)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ١٥٣ (١٧٤٣٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٦٥).

بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العشاءِ، فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منهُ. رواه **البخاري**[١].

٤٧٧ ـ عن **زيد بن أسلم** رضي اللهُ عَنهُ قال: عرَّسَ رسول الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكة (فذكر نومَهم وقيامَهم وصلاتَهم) وأنَّهُ ﷺ قال: «يا أيُّها الناس! إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردَّها، فإذا رقدَ أحدُكُمْ عن الصلاةِ أو نَسِيَها، ثم فزعَ إليها فليصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها». رواه **مالك** في (الموطأ)[٢].

٤٧٨ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ عَنهُ (في قصة نومهم في صلاة الفجر) قال: ثُمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ، فصلّىٰ رسول الله ﷺ ركعتينِ، ثم صلّى الغداةَ، فصنعَ كما كانَ يصنعُ كُلَّ يوم[٣]» رواه **مسلم**[٤].

٤٧٩ ـ عن **إبراهيم النخعي** رضي اللهُ عَنْهُ قال: عرَّسَ رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ يَحرسُنا الليلةَ؟» فقال رجلٌ شابٌّ: أنا يا رسول الله! أحرسكم، فحرسهم حتّىٰ إذا كانوا في الصبح غلبتْهُ عينُه، فما استيقظوا إلا بحرِّ الشمسِ، فقامَ رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأَ أصحابُه، وأمرَ المؤذِّنَ فأذَّنَ وصلّىٰ ركعتينِ، ثم أُقيمتْ فصلّىٰ الفجرَ بأصحابهِ، وجهرَ فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها. رواه **محمد بن الحسن في كتابه (الآثار)**، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٦٧) (٧٦٩).

(٢) موطأ الإمام مالك: ١/ ١٤ (٢٦)، قال الزيلعي: ورواه البيهقي في (المعرفة) من طريق مالك، ولم يعلّه بغير الإرسال، فيمكن حمل هذا على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان، (نصب الراية: ٢/ ٣).

(٣) قال النووي في شرح مسلم: فيهِ إشارةٌ إلى أنّ صفة قضاء الفائتة كصفةِ أدائها. . وقد يحتجُ به من يقول: يجهرُ في الصبحِ التي يقضيها بعد طلوعِ الشمسِ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحابنا. . ٥/ ١٨٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد (٦٨١).

(٥) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد رواهُ الإمام الطبرانيُّ في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عَنهُ: ١٠/ ٢٢٥ (١٠٥٤٨)، وليس فيه: «وجهر فيها بالقراءة» ونحوه في (مسند الشاشي): ٢/ ٢٦٦ (٨٤١).

١٤٣ ـ باب لا يجهرُ الإمامُ في غير هذه الصلوات

٤٨٠ ـ عن عبد الله بن سَخْبَرةَ قال: قلنا **لخبّابٍ** رضي اللهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قال: نَعَم، قُلنا: بمَ كنتم تعرفونَ ذلكَ؟ قالَ: باضطرابِ لِحْيَتِهِ. رواه **البخاري**(١).

٤٨١ ـ عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنْهُ قال: حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قيامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلك، وحَزَرْنا قِيامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على النصفِ من ذلك. رواه **مسلم**(٢).

٤٨٢ ـ من حديث أبي نضرة عن **أبي سعيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: اجتمعَ ثلاثون مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: حتّىٰ نقيسَ قراءةَ رسولِ الله ﷺ فيما لم يجهر فيهِ من الصلاةِ، فما اختلفَ منهم رجلان، فقاسوا قراءتهُ في الركعةِ الأُولىٰ مِنَ الظُّهْرِ بقدرِ ثلاثينَ آيةٍ، وفي الركعةِ الأُخرىٰ قدرَ النصفِ من ذلكَ، وقاسوا ذلكَ في العَصْرِ على قدر النصفِ من الركعتين الأُخريين». رواه **ابن ماجه**(٣).

١٤٤ ـ باب الأولىٰ بالإمامة الأعلم بالسُّنَّةِ ثم الأقرأ

٤٨٣ ـ أخرجَ **الحاكمُ** عن **الحجّاجِ بن أرطأةَ** عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن **عقبة بن عمرو** قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأفقههم في الدِّين، فإنْ كانوا في الفِقْهِ سواءً، فأقرؤُهم للقرآن، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانِهِ، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإذنِهِ». انتهىٰ. رواه **الحاكم**(٤) وسكت عنه(٥).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٤٦) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٧٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٥٢)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٠٤).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (٨٢٨)، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٧، وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٦٥ (٢٣١٤٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٧٠ (٨٨٧) وهو عند مسلم من حديث أبي مسعود باختلاف يسير في اللفظ، كتاب المساجد (٦٧٣).

(٥) إلاّ أنّه معلولٌ بالحجاج بن أرطأة من رواية (م)، وما روي عن أبي مسعود رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواء فأعلمُهم =

١٤٥ ـ باب ويقتدي المتوضئ بالمتيمِّم

٤٨٤ ـ عن **عمرو بن العاص** رضي اللهُ عَنْهُ قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتَيمّمتُ وصلّيتُ بأصحابي الصبحَ، ثم أخبرتُ النبيَّ ﷺ، فضَحِكَ ولمْ يَقلْ شيئاً[1]. في **البخاري**: أمَّ ابنُ عباس وهو متيممٌ[2].

١٤٦ ـ باب يقتدي القائم بالقاعد

٤٨٥ ـ عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عتبة قال: دخلتُ على **عائشةَ** فقلتُ: ألا تُحَدّثيني عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَتْ: بَلىٰ، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصَلّىٰ النَّاسُ؟» قلنا: لا؛ هُمْ ينتَظِرُوْنَكَ، قال: «ضَعُوا لِي ماءً فِي المِخْضَبِ» قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهبَ لينوءَ فأُغْمِيَ عليهِ، ثمَّ أفاقَ، فقال ﷺ: «أَصَلّىٰ النَّاسُ؟» قلنا: لا ؛هُم يَنْتَظِرونَكَ يا رسول الله قال: «ضَعُوا لِي ماءً فِي المِخْضَبِ» قالت: فَقَعَدَ، فاغتسل ثم ذهب لينوءَ فأُغْمِيَ عليهِ، ثُمَّ أفاقَ، فقال ﷺ: «أصلّىٰ الناسُ؟»، قلنا: لا، هُمْ يتظرونَكَ يا رسول الله، فقال: «ضَعُوْا لي ماءً في المخضب» فقَعَدَ، واغتسلَ، ثم ذهب لينوءَ فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلّىٰ

= بالسنّةِ» الحديث، أجيبَ عنهُ بأنّ الأقرأَ في هذا الزمانِ كانَ أعلمَهم بالسنَّةِ، وبأنَّ آخرَ الأمرِ من رسولِ اللهِ ﷺ، كانَ قدَّمَ أبا بكرٍ على أُبيّ بن كعبٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وزيد بنِ ثابتٍ وأبي زيد رضي اللهُ عنهم، معَ أنّهم أكثرُ قراءةً منهُ رضي اللهُ تعالى عَنهم، حيثُ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناسِ، فَعُلِمَ منهُ أنّه إذا تعارضَ الأقرأُ والأعلمُ يقدَّمُ الأعلمُ، فافهم، إلا أنَّ قصدَ الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكونُ مخصِّصةً على أنهُ واقعةُ حال لا عموم لها، ومِنْ ثَمَّ اختارَ جمعٌ من المشايخ قولَ أبي يوسف رحمه الله، أي: اختاروا تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة.

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٣٤)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨٥ (٦٢٩)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٢٠٣ (١٧٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٢٥ (١٠١١)، والدارقطني في سننهِ: ١/ ١٧٨.

(٢) ذكره الإمام البخاري معلقاً تحت ترجمة الباب: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيهِ من الماء.

الناسُ؟» فقلنا: لا، هُمْ ينتظرونك يا رسولَ اللهِ، والناسُ عكوفٌ في المسجدِ ينتظرون النبيّ ﷺ لصلاة العشاء الآخرةِ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يصلّي بالناسِ، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصلّي بِالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمرُ! صلِّ بالناس؛ فقال لهُ عمر: أنتَ أحقُّ بذلكَ، فصلّىٰ أبو بكر تلكَ الأيام، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ من نفسِهِ خِفَّةً، فخرجَ بين رجلينِ أحدُهما العباسُ لِصلاةِ الظُّهرِ، وأبو بَكرٍ[1] يصلي بالناس، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ

(١) اعلم أنّ إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنهُ في مرض النبي ﷺ في سبع عشرة صلاة؛ من عشاء الخميس إلى صبح يوم الإثنين في حياته ﷺ، واختُلِفَ في الظهر والصبحِ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، فقال البيهقيُّ و الزيلعيُّ في (نصب الراية): إنّه ظهر يوم السبتَ أو الأحد الذي أمَّ فيهِ النبيُّ ﷺ، وقال الحافظ في (الفتح): هي ظهر الخميس، وذكر البيهقيُ في (المعرفة): أنّ النبيّ ﷺ صلّى الظهرَ يومَ السبتِ أو الأحد في مرض موتِهِ جالساً والناسُ خلفهُ، وهي آخرُ صلاةٍ صلّاها إماماً، وصلّىٰ خلفَ أبي بكر الركعةَ الثانية صبح يوم الإثنين مأموماً، ثم أتمَّ لنفسِهِ، وكذا أخرج الترمذي والنسائي عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: صلّىٰ رسول الله ﷺ في مرضِهِ الذي توفّي فيه خلفَ أبي بكر قاعداً، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويخالفهُ ما ورد أنَّ النبيّ ﷺ أخذ في القراءةِ من حيثُ انتهىٰ إليهِ أبو بكرٍ، رواه الدارقطني في سننهِ، وأحمد في مسندهِ، وممن صرّحَ بإمامة النبيِّ ﷺ في صبح يوم الإثنين، واشتراكهِ في الركعةِ الثانية البيهقيُّ في سُننهِ، وأبو موسىٰ بن عقبة في مغازيه، وقال البخاريُّ: مغازي أبي موسىٰ أصحّ وأقوىٰ، وصاحبُ تهذيب الآثار مرسلاً، والبخاريُّ، وصاحب سيرة ابن هشام مرسلاً.
والجواب عن حديث الترمذي والنسائي: أما أولاً فبأنّهُ لا يعارضُ ما في الصحيح، وأمّا ثانياً وهو ما في حديث عائشة في الصحيحين من أنّه جاءَ ﷺ فجلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان النبي ﷺ يصلي بالناسِ جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر الصديق بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكر.. الحديث، فكانَ النبيُّ ﷺ في يسارِ أبي بكرٍ وهو شأنُ الإمامِ، وأخذَ القراءةَ من حيثُ حصر أبو بكر عن القراءةِ، فهو شأنُ الإمام أيضاً، فافهم، وليسَ معنىٰ الحديث أنَّ أبا بكرٍ كانَ إماماً للناسِ؛ لأنَّ الصلاةِ لا تصحُّ بِإمامين، ولكن معناهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان الإمام، وكان أبو بكر يبلِّغُ الناسَ، يُسمِّعُ الناسَ تكبيرَ النبيِّ ﷺ، وما وردَ في الصحيحين عن أنس رضي اللهُ عَنهُ: كشفَ رسول الله ﷺ الستر (إلى أن قال) فأشارَ إليهم بيده أن أتمّوا صلاتَكُمْ، ثم دخلَ، وأرخىٰ الستر، وتوفيَ من يومه ذلك.. ليسَ المرادُ أنّهُ ﷺ لم يخرجْ في الركعتين جميعاً، بل معناهُ أنه ﷺ لم يخرج في الركعةِ الأولىٰ ثم وجدَ في نفسهِ خفةً، فخرجَ يُهادىٰ بينَ رجلين، ورجلاهُ تخطّانِ في الأرض، فجاءَ ﷺ فجلسَ عن يسارِ أبي بكر.. ، أي في الركعةِ الثانية، فأخذَ القراءةَ من حيثُ حصرَ أبو بكر من القراءةِ، قال=

ليتأخَّرَ، فأومَأَ إليهِ النبيُّ ﷺ بأَنْ لا يتأخَّرَ ، قال: «أجْلِسَانِي إلى جَنبِهِ» فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، قال: فجعلَ أبو بكر يصلّي وهوَ يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ. قال عُبيد الله: فدخلتُ على عبد الله بن عباسٍ فقلتُ له: ألا أعرضُ عليكَ ما حدّثتني بهِ عائشةُ عَنْ مَرضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هات ، فعرضتُ عليهِ حديثَها فما أنكرَ شيئاً، غيرَ أنَّهُ قال: أسمّتْ لكَ الرَّجُلَ الذي كانَ مع العباس ، قلتُ: لا قال: هُوَ عَليٌّ. رواه **الشيخان**[1].

٤٨٦ ـ روىٰ **البيهقيُّ** في (المعرفة): أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أنْ يصلِّي بالناسِ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ، إلى أنْ قال: فكانَ ﷺ بين يدي أبي بكرٍ يصلِّي قاعداً وأبو بكرٍ يصلِّي بصلاتِهِ قائماً، والنَّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ، والناسُ قيامٌ خلْفَ أبي بكر[2].

١٤٧ ـ باب يقتدي المتنفِّلُ بالمفترض

٤٨٧ ـ عن **أبي ذر** رضي الله عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أمراءٌ يؤخّرونَ الصلاةَ؟» قلت: يا رسول الله! فماذا تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتِها ، فإنْ أدركتَها معَهُمْ فَصلِّ ، فإنَّها نافلةٌ». رواه **أصحاب السنن**[3].

= السيدُ أبو الفتح: بهذه الواقعة استدلَّ الأحنافُ بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ ، ثم قال: إنّه ضعيفٌ لأنّ فيهِ قيساً.

قلنا: إنّ عندَ الأحنافَ تسعَ طرقٍ لهذه الروايةِ وليسَ فيها قيسٌ ، ثلاثٌ منها في مسندِ أحمد ، والبواقي في مسند البزار ومسند أبي يعلىٰ وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار ، و(منتقىٰ ابن الجارود) ، هكذا رواهُ ابن ماجه من غير طريق قيس فقال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شُرَحْبِيْلَ عن ابن عباس قال: لما مرضَ رسول الله ﷺ. . . الحديث. (م) (نصب الراية).

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٨٧)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤١٨).

(٢) أورده ابن الجارود في المنتقىٰ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: ١/ ٩٠ (٣٢٨)، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٢٨٤ (٨٧٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد (٦٤٨)، وأبو داود في سُننِهِ كتاب الصلاة (٤٣١)، والترمذيُّ في سُننِهِ كتاب الصلاة (١٧٦)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرىٰ: ٣/ ١٢٤ (٥٠٩٨).

١٤٨ ـ باب يقوم المؤتمُّ الواحِدُ عن يمينِ الإمامِ والزائد عن الواحدِ خلفهُ

٤٨٨ ـ روى **الجماعةُ**، عن كُريبٍ مولىٰ ابن عباس عن **ابن عباس** رضي اللهُ تعالى عنهما، قال: بتُّ عند خالتي ميمونةَ رضي اللهُ عَنها ، فقامَ رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل، فقمتُ عن يسارِه، فأخذني بيميني، فأدراني من ورائه، فأقامني عن يمينِهِ ، فصلَّيتُ معهُ. وفي رواية: فجعلني عن يمينِهِ. وفي أخرىٰ: وأخذَ برأسِي مِنْ ورائي. وفي روايةٍ: بيدي أو عَضُدِي[1].

٤٨٩ ـ روىٰ **الجماعةُ إلا ابنَ ماجه** عن مالك بن أنس، عن إسحاقَ بن أبي عبد الله بن طلحة عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ جدَّتهُ مُليكَةَ دعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكلَ مِنْهُ ، ثم قال: «قُومُوا فَلأصلِّ لكم» قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبسَ ، فنضحتهُ بماءٍ ، فقامَ رسول الله ﷺ ، فصففتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ والعجوزُ من ورائِنا ، فصلّىٰ لنا ركعتين[2].

٤٩٠ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: قامَ النبيُّ ﷺ فقمتُ عن يسارِهِ ، فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينِهِ ، ثم جاءَ جبار بن صَخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذَ بأيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتىٰ أقامَنا خلفَه. مختصراً من حديثٍ طويلٍ في آخرِ مسلمٍ[3].

١٤٩ـ باب يفسدُ بفسادِ صلاةِ الإمام صلاة المقتدينَ

٤٩١ ـ عن **أبي هريرة** رضي اللهُ عَنهُ قال: أقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلَتْ الصفوفُ

---

(١) رواه البخاري في صحيحِهِ كتاب الأذان (٦٩٩) (٧٢٦) (٨٥٩)، ومسلم في صحيحِهِ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧٦٣) وابنُ ماجه في سُننِهِ كتاب إقامة الصلاة (٩٧٣)، وأبو داود في سُنه كتاب الصلاة (٦١٠)، والترمذيُّ في سُننِهِ كتاب الصلاة (٢٣٢)، والنَّسائي في سُننِهِ كتاب الغُسل والتيمم.

(٢) صحيح البخاريِّ كتاب الصلاة (٣٨٠) كتاب الأذان (٨٦٠)، صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد (٦٥٨)، سُنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٣٤)، سُنن أبي داود كتاب الصلاة (٦١٢)، سُنن الدارمي كتاب الصلاة (١٢٨٧)، سُنن النسائي كتاب التطبيق (٨٠١)، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٠٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق (٣٠١٠)، سُنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٣٤).

قياماً ، فخرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا قامَ في مصلاَّهُ ، ذكرَ أنَّهُ جُنُبٌ ، فقال لنا: «مكانكُم» ثم رَجَعَ فَاْغْتَسَلَ ، ثمَ خَرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فكبَّرَ ، وصلَّينا مَعَهُ رواه الشيخان وأبو داود والنسائي[١] .

٤٩٢ ـ أخرج أبو داود في (سُننهِ)، عن الحسن عن أبي بكرةَ رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجرِ ، فأومأَ بيدهِ: أَنْ مكانكُمْ ، ثم جاءَ ورأسُهُ يَقْطُرُ فصلّىٰ بهم ، فلمّا قضىٰ الصلاةَ ، قال: «إنَّما أنا بشرٌ ، وإنِّي كُنْتُ جُنُباً». قال البيهقيُّ في (المعرفة): إسنادهُ صحيح[٢] .

٤٩٣ ـ أخرج ابنُ ماجه في (سننهِ)، عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاةِ ، وكبّرَ ، ثم أشارَ إليهم فمكثوا ، ثم انطلقَ فاغتسلَ . . . الحديث[٣] .

٤٩٤ ـ عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر: أنّ علياً صلّىٰ بالناسِ وهو جُنُبٌ، أو على غيرِ وضوءٍ، فأعادَ، وأمَرَهُمْ أَنْ يُعِيْدُوا. أخرجهُ عبد الرزاق في (مصنفهِ)[٤] .

٤٩٥ ـ عن أبي أُمامةَ قال: صلّى عُمَرُ بالناسِ وهو جُنُبٌ ، فأعادَ ولم يُعِدِ الناسُ ، قالَ لهُ عليٌّ: قد كانَ ينبغي لمَنْ صلَّىٰ مَعَكَ أَنْ يُعِيْدُوا ، فرجعوا إلى قولِ عليٍّ ، قال القاسِمُ: وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عَنهُ مثلَ قولِ علي رضي اللهُ عَنهُ رواه عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه»[٥] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل (٢٧٥) كتاب الأذان (٦٣٩) (٦٤٠)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥)، سُنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٣٥)، سنن النسائي كتاب الإمامة (٧٩٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٣٣)، والبيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٣٩٧ (٣٨٦٩) و٣/ ٩٤ (٤٩٣٠)، ورواه النَّسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٣١٧ (٥٣٧)، وابنُ خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٦٢ (١٦٢٨) و(١٦٢٩)، وابنُ حِبّان في صحيحه: ٦/ ٥ (٢٢٣٥).

(٣) سُنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٥١ (٣٦٦٣) ونحوه في مصنّف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٩٨ (٤٥٧١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥١ (٣٦٦٢)، ونحوه روي عن حماد وسفيان رواهما ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٣٩٨ (٤٥٧٦) (٤٥٧٧).

١٥٠ ـ باب النهي عن تسويةِ الترابِ ومَسْحِ الحصىٰ في الصلاة

٤٩٦ ـ عن مُعَيْقِيبٍ رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حيثُ يسجدُ، قال: «إنْ كُنْتَ فاعِلاً فواحدةٌ». راوه **الجماعة**[١].

٤٩٧ ـ عن أبي ذر رضي اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاةِ فلا يَمْسَحِ الحصَىٰ، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ». رواه **الأربعة**، وإسنادهُ حسن[٢].

٤٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ تعالى عنهما، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عَنْ مَسحِ الحَصَىٰ فقال: «واحدةٌ، وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنها خيرٌ لكَ من مئةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقِ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسنادهُ صحيح[٣].

١٥١ ـ باب يصفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء

٤٩٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأحلامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ» وفي روايةٍ: «ثلاثاً». رواه مسلم[٤].

٥٠٠ ـ عن أبي مالكَ الأشعري رضي اللهُ عَنْهُ: أنّه قال يوماً: يا معشرَ

---

(١) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٧)، صحيح مسلم كتاب المساجد (٥٤٦)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٤٦)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٣٨٧).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٧٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٤٥)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٠٢٧)، سنن النسائي كتاب السهو (١١٩١)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٣٨٨).

كما رواهُ ابن حِبّان في صحيحهِ: ٦/ ٤٩ (٢٢٧٣)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٢/ ٥٩ (٩١٣)، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ١٤٩ (٢١٣٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٧٦ (٧٨٢٧)، وورواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ٢/ ٥٢ (٨٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٨٥ (٣٣٦٤) عن أبي ذر رضي اللهُ عَنهُ، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣٢٨ (١٤٥٥٤) عن جابر.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٣٢)، وورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٢٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٧٤) عن أبي مسعود(٦٧٥) عن عبد الله بن مسعود، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللهُ عَنهُم أجمعين.

الأشعريينَ اجْتَمِعُوا واجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وأبناءَكُمْ حتّىٰ أُرِيَكُم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا أبناءَهم ونساءَهُم ، ثمَّ توضَّأَ ، وأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّ الرِّجالَ في أَدْنَى الصَّفِّ ، وصفَّ الولدانَ خلفهم ، وصفَّ النساءَ خلفَ الصبيان. . . الحديث. أخرجهُ الإمام أحمد في (مسندهِ)[١].

١٥٢ ـ باب ما استُدِلَّ بِهِ على كراهيةِ تكرارِ الجماعةِ في المسجدِ

٥٠١ ـ عن أبي بكرةَ رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أقبلَ من نواحي المدينةِ يريدُ الصلاةَ ، فوجدَ النَّاسَ قد صلّوا ، فمالَ إلى منزلِهِ فجمعَ أَهلَهُ ، فصلَّىٰ بِهِمْ». رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)[٢]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[٣].

١٥٣ ـ باب ما جاء في جواز تكرر الجماعة في المسجد

٥٠٢ ـ عن أبي سعيد رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ وقد صلّىٰ رسول الله ﷺ بأصحابهِ ، فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَصدَّقُ[٤] على ذا فيصلِّي معهُ؟» فقامَ رجلٌ من القومِ فصلّى معهُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنهُ ، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٤٣ (٢٢٩٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٢٩: في طرقها كلها شهر بن حَوْشَب ، وفيهِ كلامٌ ، وهو ثقةٌ إن شاء الله.

(٢) المعجم الأوسط: ٧/ ٥١ (٦٨٢٠)، ولم أجد في (المعجم الكبير)، وقد عزاه إليهِ الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/ ٤٥.

(٤) واعلم أنّ هذا الحديث مخالفٌ للحديث المذكور السابق ، فالمطابقةُ به على أنه أمره رسول الله ﷺ لدفع تردُّدِهِ لأنَّهُ يغتم بفوت صلاةِ الجماعة ، والواقعة أنّه كان يقدِّرُ وقتَ الصلاة ويجيء ، فيوماً قدَّرهُ وجاءَ إلى المسجد ، إذ رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ قد صلّىٰ بأصحابهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من يتصدَّقُ على هذا؟» فقام رجلٌ من القوم. . . إلخ، لكيلا يغتم بفوات الجماعة. (م).

(٥) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٥ (١١٤٢٦)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٥٧٤)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٢٢٠)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٢٨ (٧٥٨)، ورواه الضياء في=

٥٠٣ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّ رجلاً جاءَ وقد صلّىٰ النبيُّ ﷺ، فقامَ يصلّي وحدَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ[١] على هذا فيصلّي معهُ؟». أخرجهُ **الدارقطني** وإسنادُه صحيح[٢].

أبواب ما لا يجوزُ في الصّلاةِ وما يباحُ فيها

١٥٤ ـ باب يفسدها الكلامُ مطلقاً[٣]

٥٠٤ ـ عن **زيد بن أرقم** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كنَّا نتكلّمُ في الصّلاةِ يكلِّمُ الرجلُ صاحِبَهُ وهو إلى جنبِهِ في الصلاةِ، حتىٰ نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بِالسكوتِ. رواهُ **الجماعة إلا ابن ماجه**. وزاد **مسلم وأبو داود**: ونهينا عن الكلام[٤][٥].

٥٠٥ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كُنَّا نُسلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو

= المختارة ٥/ ٥٢ (١٦٧٠)، وابن حبان في صحيحهِ: ٦/ ١٥٨ (٢٣٩٨).

(١) أصلهُ: يأتجر، أي: يتصدَّقُ الأجر.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ٢٧٦، ورواه الضياء في المختارة: ٥ / ٥٢ (١٦٧٠) والطبراني في (المعجم الأوسط): ٧/ ٢٠٧ (٧٢٨٦).

(٣) عمداً كانَ أو جهلاً، سواءٌ كانَ الكلامُ كثيراً أو قليلاً، خطأً أو ناسياً، صورةُ الكلام خطأً بأن قصدَ القراءةَ أو التسبيحَ فجرىٰ على لسانهِ كلامُ الناسِ، والكلامُ ناسياً بأن قصدَ كلامَ الناسِ ناسياً له أنّهُ في الصّلاة (م).

(٤) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٠) وكتاب التفسير (٤٥٣٤)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٤٩)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٠٥) كتاب التفسير (٢٩٨٦)، سنن النسائي كتاب السهو (١٢١٩)، شرح معاني الآثار: ١/ ١٧٠.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، ظاهر في أنَّ نسخَ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فتقتضي أنَّ النسخَ وقعَ بالمدينةِ، لأنَّ الآيةَ مدنية باتفاق، وأمّا ما زعمهُ ابنُ حِبّان من أن تحريمَ الكلام كان بمكة، فهو باطلٌ قد ردَّهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ، وأمَّا ما قال ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ أن ذلكَ وقعَ لمّا رجعنا من عند النجاشي فإنَّما أرادَ بهِ الرجوعَ الثاني من أرضِ الحبشةِ إلى المدينةِ والنبيُّ ﷺ يتجهّزُ إلى بدرٍ، وإليهِ ذهبَ ابنُ حجر في الفتح، وأما ما زعمهُ البيهقيُّ من خلافهِ فقد ردَّهُ العلامة التركماني في الجوهر النقي. حاشية آثار السنن. (م).

في الصلاةِ ، فيردُّ علينا ، فلمّا رجعنا من عند النجاشيِّ سلّمنا عليهِ فلم يردَّ علينا ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عليكَ في الصلاةِ فتردُّ علينا؟ فقال : «إنَّ فِي الصلاةِ شُغلاً» . رواه **الشيخان**(١) .

٥٠٦ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال : كنا نسلِّمُ على رسول الله ﷺ في الصَّلاةِ قبل أَنْ نأتيَ أرضَ الحبشةِ فيردُّ علينا ، فلمّا رجَعْنا سلّمتُ عليه وهو يصلِّي ، فلم يَردَّ علي ، فأخذني ما قربُ وما بعدُ ، فجلستُ حتَّىٰ قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ، فقلتُ له : يا رسولَ اللهِ! قد سلّمتُ عليكَ وأنْتَ تُصلِّي، فلم تردَّ عَليَّ السلامَ؟ قال : «فإنَّ اللهَ قد يُحْدِثُ من أمرِهِ ما يشاءُ، وإنَّ ممّا أحدثَ أنْ لا تكلّموا في الصّلاةِ»(٢) . رواه **الحميدي** في (مسنده)، **وأبو داود والنسائي** وآخرون، وإسناده صحيح .

١٥٥ ـ باب في النهي عن الالتفات في الصلاة

٥٠٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنهُا قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصّلاةِ فقال : هو اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ» . رواه **البخاري**(٣) .

٥٠٨ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكَ والالتفاتَ في الصلاة ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ ، فإن كانَ لا بُدَّ فَفِي التطوُّعِ لا في الفريضَةِ» . رواهُ **الترمذي** وصحّحهُ(٤) .

٥٠٩ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ تَعالىٰ عَنهُما قال : كان النبيُّ ﷺ يلحظُ في

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب العمل في الصلاة (١١٩٩) (١٢١٦)، كتاب المناقب (٣٨٧٥)، صحيح مسلم كتاب المساجد (٥٣٨) .

(٢) مسند الحميدي : ١/ ٥٢ (٩٤)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٢٤)، سنن النسائي كتاب السهو (١٢٢٠)، مسند الإمام أحمد : ١/ ٤٦٣ (٤٤١٧)، السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٢/ ٣٤٨ (٣١٦١) و٢/ ٣٥٦ (٣٧١٩)، المعجم الكبير للطبراني : ١٠/ ١١٠ (١٠٢٣)، مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٣٥ (٣٥٩٤) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٥١)، وكتاب بدء الخلق (٣٢٩١) .

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٥٨٩)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : ٦/ ١٢٤ (٥٩٩١)، وفي الصغير : ٢/ ١٠٢ (٨٥٦)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ : ٦/ ٣٠٨ (٣٦٢٤) .

الصلاةِ يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عُنقَهُ خلفَ ظهرِهِ. رواه **الترمذي** وإسنادهُ صحيح[١].

١٥٦ ـ باب في قتل الأسودين في الصلاة

٥١٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودينِ في الصّلاةِ: الحيّةَ وَالعَقرب». رواه **الخمسةُ وصححهُ الترمذي والحاكم**[٢].

١٥٧ ـ باب في النَّهي عن السَّدْلِ في الصلاة

٥١١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عنه: أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطيَ الرَّجُلُ فاهُ. رواهُ **أبو داود وابن حبان**، وإسنادهُ حسن[٣].

١٥٨ ـ باب حكم مَنْ يصلّي ورأسُهُ معقوصٌ

٥١٢ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما، عن النبي ﷺ قال: «أُمرتُ أَنْ أَسْجُدَ على سبعةِ أعظمٍ ، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً». رواه **الشيخان**[٤].

٥١٣ ـ عن كريب، عن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ عَنهما: أنّه رأىٰ عبدَ الله بنَ

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٥٨٧) قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب ، وقد خالفَ وكيعٌ الفضلَ بن موسىٰ في روايته. وروواه النسائي في سننه كتاب السهو (١٢٠١)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٢٧٥ (٢٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٣ (٢٠٨٤).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٩٠)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٢١)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٢٠٣)، والدارمي في سننِهِ كتاب الصلاة (١٥٠٤)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٦ (٩٣٩)، وابن حبان في صحيحه: ٦/ ١١٥ (٢٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٤١ (٨٦٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٤٣) وابن حبان في صحيحه ٦/ ١١٧ (٢٣٥٣) كما رواهُ ابن خزيمة في صحيحِهِ: ١/ ٣٧٩ (٧٧٢) و٢/ ٦٠ (٩١٨)، وابن ماجه في سننِهِ كتاب إقامة الصلاة (٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٢٤٢ (٣١٢٥).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٨١٠) (٨١٦)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٩٠).

الحارثِ يصلّي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائِهِ ، فقامَ فجعلَ يحلُّه ، فلمّا انصرفَ ، أقبلَ إلى ابن عباس رضي اللهُ عَنهُ فقال: ما لكَ ولرأسِي ، فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ» رواهُ **مسلم**(١) .

١٥٩ ـ باب يكره الصلاة بحضرة الطعام

٥١٤ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنْهُما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكُمْ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ ، ولا يعجلنَ حتىٰ يَفرغَ مِنْهُ». رواه **الشيخان** ، وزاد **البخاريُّ**: «وكانَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يوضعُ له الطعامُ وتقامُ الصلاةُ ، فلا يأتِيها حتى يفرغَ مِنه ، وإنَّه ليسمعُ قراءةَ الإمام(٢) .

٥١٥ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرَ العَشاءُ ، وأُقِيْمَتِ الصلاةُ ، فابدؤوا بالعَشاءِ». رواه **الشيخان**(٣) .

١٦٠ ـ باب تكره الصلاة إذا دافعَهُ الأخبثان

٥١٦ ـ عن **عبد الله بن أرقم** رضي اللهُ عَنْهُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكُمْ أن يذهبَ إلى الخلاءِ وأُقيمَتِ الصلاةُ فليبدأ بالخلاءِ». أخرجهُ **أصحاب السنن الأربعة** ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٤) .

٥١٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٧٣)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري كتاب الأطعمة (٥٤٦٣)، ونحوه عن عائشة وابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما في كتاب الأذان بأرقام (٦٧١) (٦٧٣)، وفي الأطعمة كذلك (٥٤٦٥)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (١٤٢)، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٨٨)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٤٢٧)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٣ (٥٩٧)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٧٦ (١٦٥٢).

«لا صلاةَ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافِعهُ الأخبثان». رواه **مسلم**[١].

١٦١ ـ باب تكره الصلاة إذا كانت صورة حيوان في ثوبهِ ومسجدهِ

٥١٨ ـ عن **أبي طلحةَ الأنصاري** (واسمهُ زيد بن سهل): أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورةٌ». أخرجه **الأئمةُ الستة في كتبهم**[٢].

٥١٩ ـ عن **عليّ** كرم اللهُ وَجههُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُوْرَةٌ ولا جُنبٌ». أخرجهُ **أبو داود والنسائي وابن ماجه**، ولم يذكر ابن ماجة فيه «الجنبُ»[٣]، وعبد الله بن يحيىٰ فيه مقال.

٥٢٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: استأذنَ جبريلُ عليهِ السلام على النبي ﷺ فقال: «ادخل» فقال: كيف أدخلُ وفي بيتكَ سَتْرٌ فيهِ تصاويرُ، إمّا أنْ تقطعَ رؤوسها أو تُجْعَلَ بُسْطاً تُوطَأُ، فإنّا معاشرَ الملائكةِ لا ندخلُ بيتاً فيهِ تصاويرُ. أخرجهُ **النسائي**، ورواهُ **ابن حبان** في (صحيحهِ) ولفظهُ: فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائدَ واجعلها بُسطاً[٤].

١٦٢ ـ ويكره الإقعاءُ في الصلاة

٥٢١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٢٥) (٣٣٢٢)، كتاب المغازي (٤٠٠٢)، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة (٢١٠٦)، سنن أبي داود كتاب اللباس (٤١٥٣)، سنن ابن ماجه كتاب اللباس (٣٦٤٩)، سنن الترمذي كتاب الأدب (٢٨٠٤)، سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح (٤٢٨٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٢٧)، سنن النسائي كتاب الطهارة (٢٦١)، ورواه الضياء في المختارة: ٢/ ٣٧٢ (٧٥٥) وقال: إسنادهُ حسن، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٨ (٦١١)، وقال: هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن يحيىٰ من ثقات الكوفيين.

(٤) سنن النسائي: ٨/ ٢١٦ (٥٣٦٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ١٦٤ (٥٨٥٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٢٧٠ (١٤٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٨٧، وفيه «تماثيل» بدل «تصاوير»، وأحمد في مسندهِ: ٢/ ٣٠٨ (٨٠٦٥).

نَقْرَةٍ[١] كنقرةِ الدّيكِ ، وإقعاءٍ كَإقعاءِ الكَلْبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعْلَبِ. رواهُ **أحمد** في مسندهِ.

٥٢٢ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنْها: كانَ (تعني النبي ﷺ) ينهىٰ عَنْ عقبةِ الشيطان، وأن يفترشَ الرجلُ ذراعيهِ افتراشَ السَّبُع. رواهُ **البخاري**[٢].

٥٢٣ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذا رفعتَ رأسَكَ[٣] من السجودِ فلا تُقع كما يُقْعِي الكلبُ ، ضَعْ إليتكَ بينَ قدمَيكَ ، وألزقْ ظَهْرَ قدمَيكَ بالأرضِ». رواه **ابن ماجه**.

١٦٣ ـ باب يُكره الاختصار في الصلاة

٥٢٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل مُخْتَصِراً. (وفي لفظ): نهىٰ عن الاختصار في الصلاة. رواه **الجماعة** إلا ابن ماجه[٤]. وزاد ابن أبي شيبة في (مصنفه): قال ابن سيرين: وهو أن يضعَ الرجلُ يَدَهُ على خاصرتِهِ[٥].

١٦٤ ـ باب كُرِهَ تخصيص الإمام بمكانٍ مرتفعٍ وحدَه

٥٢٥ ـ روىٰ **أبو داود**: أن **عمّار بن ياسر** رضي اللهُ تعالى عَنهُ أَمَّ الناسَ بالمدائنِ وهو على مكانٍ مرتفعٍ والناسُ أسفلَ مِنْهُ ، فتقدَّمَ **حذيفةُ** إليهِ ، وأخذَ بيدهِ ، فاتبعهُ عمّار حتىٰ أنزلَهُ حذيفةُ ، فلمَّا فرغَ عمّارٌ من صلاتهِ، قال لهُ حذيفةُ: ألم تسمعْ

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣١١ (٨٠٩١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناد أحمد حسن: ٢/ ٧٩ ، كما عزاهُ إلى مسند أبي يعلىٰ والمعجم الأوسط للطبراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الصلاة (٤٩٨) ، ولم أجدهُ في صحيح البخاري.

(٣) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة (٨٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ١٢٤ (٥٩٩١).

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد (٥٤٥)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٨٣)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٤٧)، سنن الدرامي كتاب الصلاة (١٤٢٨)، مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٣٢ (٧١٧٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٠٠ (٤٥٩٨).

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أمّ الرجل القومَ فلا[١] يقمْ في مكانٍ أرفعَ مِنْ مكانِهِم؟» قال عمار: ولذلكَ اتبعتُكَ حينَ أخذتَ على يدي[٢].

١٦٥ ـ باب كره القيام خلف الصفّ وحدَه

٥٢٦ ـ عن **أبي بكرة** رضي اللهُ عَنْهُ: أنه انتهىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «زادكَ اللهُ حِرصاً وَلا تَعُدْ»[٣]. رواه **البخاري**[٤].

٥٢٧ ـ عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنْهُ قال: صلّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ وأمّي أمُّ سليمٍ خلفنا. رواه **الشيخان**[٥].

١٦٦ ـ باب يأثم المارُّ بالمرور أمام المصلِّي

٥٢٨ ـ عن أبي النضر عن بشر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسلهُ إلى **أبي جُهيمٍ** رضي اللهُ عَنْهُ يسألهُ ماذا سمعَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ في المارِّ بَيْنَ يَدَي المصلّي، فقال أبو جهيمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بينَ يدي المصلّي ماذا عليهِ، لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً لهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو نضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً[٦].

---

(١) تخصيصُ الإمام لأنّه لو كانَ مع الإمام بعضُ القومِ لا يكرهُ على الصحيح (شرح النقاية / م).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٥٩٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٠٩ (٥٠١٧).

(٣) قال الزيلعيُّ في نصب الراية: هذا يدلُّ على أنَّ أمرهُ ﷺ بالإعادةِ في حديث وابصة أنّهُ عليه الصلاة والسلام رأىٰ رجلاً يصلّي خلفَ الصف وحدهُ فأمرهُ أن يعيد الصلاة. ليسَ على الإيجاب، ولكن على الاستحباب، والأمرُ بالإعادةِ أمرُ ندبٍ، فكرهت. (حاشية آثار السنن بتغيير يسير) (م).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٢٧) (٨٧١) (٨٧٤)، صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد (٦٦٠).

(٦) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٥١٠)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٥٠٧).

وفي رواية البزار في (مسندهِ): «لكانَ لأن يقومَ أربعينَ خريفاً خيراً لهُ مِنْ أنْ يمرَّ بَيْنَ يَديهِ»[١].

١٦٧ ـ باب يكفي سترة الإمام عن سترة المأموم

٥٢٩ ـ عن **أبي جحيفةَ** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّ النبيّ ﷺ صلّىٰ بهم بالبطحاءِ، وبينَ يديهِ عَنَزَةٌ، والمرأةُ وَالحمارُ يمرّونَ مِنْ ورائِها، ولم يأمر مَنْ صلّىٰ خلفَهُ باتخاذِ سُتْرةٍ. رواه **الشيخان**[٢].

١٦٨ ـ باب ما على الإمام

٥٣٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّىٰ أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقِيْمَ وَالكبيرَ، وإذا صلّىٰ أحدُكُمْ لنفسِهِ فليطوِّلْ ما شاءَ». رواه **البخاري ومسلم**[٣].

٥٣١ ـ عن **أبي مسعود** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّ رجلاً قال: واللهِ يا رسولَ الله إنّي لأَتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ ممّا يطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً مِنْهُ يومئذٍ، ثم قال: «إنَّ منكم مَنفِّرين، فأيُّكُمْ صلّىٰ بالنَّاسِ فَليخفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة». رواه **الشيخان**[٤].

٥٣٢ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ قال: صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلّما قضىٰ الصلاةَ أقبلَ علينا بوجههِ فقال: «أيُّها الناسُ إنِّي إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيامِ، ولا بالانصراف، فإنِّي أراكم أمامي ومن خَلْفِي». رواه **مسلم**[٥].

---

(١) مسند البزار: ٩/ ٢٣٩ (٣٧٨٢).
(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٤٩٥) (٥٠١)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٥٠٣).
(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٠٣)، صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٦٧).
(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٠٢) (٧٠٤) كتاب الأدب (٦١١٠) كتاب الأحكام (٧١٥٩)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤٦٦).
(٥) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٢٦).

أبواب صلاة الوتر

١٦٩ - [باب وجوب الوتر]

٥٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي اللهُ عَنْهُما، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعلوا[١] آخرَ صلاتِكمْ بِالليلِ وِتراً». رواه الشيخان[٢].

٥٣٤ - وعنهُ: أنّ النبيّ ﷺ قال: «بادِرُوا الصبحَ بالوترِ». رواه مسلم[٣].

٥٣٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أوتِرُوا قَبلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه الجماعة إلاّ البخاري[٤].

---

(١) دليلنا على وجوب الوتر صيغةُ الأمرِ ، واستمرارُ النبيِّ ﷺ على الوترِ حتىٰ ماتَ عليه الصلاةُ والسلام ، وعملُ السلفِ كالفاروقِ وعائشة وغيرهما ودوامهم عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الوِتْرُ حقٌّ على كلِّ مسلم» رواهُ أبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين ، وكذا التوعُّدُ على التركِ دليلُ الوجوبِ ، لقولهِ عليه الصلاة والسلام: «أَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ ، فمن لم يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنا». وعن الحسن البصري أنّه قال: أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوترَ حقٌّ واجبٌ ، وكذا حكىٰ الطحاوي فيهِ إجماعَ السلفِ ومثلهما لا يكذِبُ ، ولذا لا يؤدّى على الراحلةِ بالإجماعِ عندَ القدرةِ على النزولِ، ولأنَّها مقدّرةٌ بالثلاث والتنفل بالثلاث غيرُ مشروعٍ (بذل المجهود، بتغيير يسير)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: إنَّ أبا حنيفةَ متفرِّدٌ بهذا القول بوجوب الوتر؛ نقلهُ عن ابن المنذر ، أقول: قد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي عن سحنون وأصبغ بن فرج وجوبه ، وحكىٰ ابنُ حزمٍ أنَّ مالكاً قال: مَن تركهُ أُدِّب وكانت جَرْحَةً في شهادتهِ ، وحكاهُ ابنُ قدامة في (المغني) عن أحمد ، وفي (المصنف): عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجبٌ ولم يكتب» وعن ابن عمر بسند صحيح ما أحبَّ أني تركتُ الوتر وأنَّ لي حمر النعم» وحكىٰ ابن بطّال وجوبَهُ عن أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفةَ وإبراهيم النخعي ، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه ، وحكاهُ ابن أبي شيبة أيضاً عن سيعد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ، (كذا في حاشية آثار السنن/ م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوتر (٩٩٨) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٥١).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٥٠).

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٤٩)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٨٩)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٦٨)، سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣) (١٦٨٤)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٨٨).

٥٣٦ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خافَ أَنْ لا يَقُوْمَ مِنْ آخرِ الليلِ فليوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فليوتِرْ آخرَ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ». رواه **مسلم**[١].

٥٣٧ ـ عن بُريدةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمن لم يُوْتِرْ فليسَ[٢] مِنَّا، الوترُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه **أبو داود**[٣]، وإسنادهُ حسن[٤].

٥٣٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَليصلِّهِ إذا أصبحَ أو ذكرهُ». رواهُ **الدارقطني**، وآخرون منهم **الحاكم**، أخرجهُ في (المستدرك) وقال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

١٧٠ ـ باب الوتر ثلاث ركعات

٥٣٩ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل **عائشة** رضي اللهُ عَنها: كيفَ

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٥٥).

(٢) والتوعد على الترك دليلُ الوجوب (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤١٩)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٨ (١١٤٦) دون تكرار، ونحوه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٦٩ (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٢ (٦٨٦٣)، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ٣٥٧ (٢٣٠٦٩)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٤٢٩ (٧٢٤٧).

(٤) فإن قلتَ: فيهِ عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، تكلّم فيهِ النسائي، وابن حبان والعقيلي؛ قلت: وثّقهُ ابنُ معين إمام هذا الشأن، وقال ابن عدي: عندي لا بأس بهِ، وأخرجهُ الحاكم في (المستدرك) ولم يكرر لفظه وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة (م).
قلت: قد فصّل القول في الموضوع الإمام العيني في شرحهِ (عمدة القاري بشرح صحيح البخاري)، وذكر المسألةَ بكلِّ ما لها وما عليها مع تناول الأدلة فليراجع (عمدة القاري: ٧/ ١١)، وكذلكَ العلامة شوق النيموي في (التعليق الحسن على آثار السنن ١/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٥) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٢، ورواه الترمذي في سننهِ كتاب الصلاة (٤٦٥) (٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٨٠ (٤٣١٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٣١)، والنسائي في السنن الصغرى، ص ٤٥٠ (٨٧٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٤٣ (١١٢٧).

كانتْ صلاةُ رسول ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدى عَشرَة ركعةً ، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهنّ وطولهنّ ، ثم يصلّي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلّي(١) ثلاثاً ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتنامُ(٢) قبلَ أن تُوْتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ! إنّ عينيّ تنامان ولا ينامُ قلبي». رواه **البخاري**(٣).

٥٤٠ ـ عن علي بن عبد الله بن عباس، عن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ عَنهما: أنّه رقدَ عندَ رسول الله ﷺ فاستيقظَ فسوَّكَ ، وتوضأَ ، وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هذه الآياتِ حتىٰ ختمَ السورةَ، ثم قامَ فصلّىٰ ركعتينِ فأطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرفَ فنامَ حتىٰ نفخَ ، ثم فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ ، ستّ ركعات ، كلُّ ذلكَ يستاكُ ويتوضّأُ ، ويقرأُ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه **مسلم**(٤).

٥٤١ ـ عن **أبي بن كعب** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يُوْتِرُ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

---

(١) ولو كان النبيّ ﷺ يفصلُ بين ثلاث الوترِ بسلام لقالت عائشة: ثم يصلّي ثنتين وواحدة ، اعلم أنّ الوترَ وصلاة الليل متحدان عند الشوافع ، ويخيّرون في الوترِ بين الواحدة والثلاث إلى إحدىٰ عشرة ركعة، إلا أنّ الأولىٰ عندهم ثلاث ركعات بتسليمتين وقعدتين، ويجوزُ عندهم بتسليمة واحدة وقعدة واحدة، ودليلهم في الواحدة قوله ﷺ: «ويوترُ بواحدةٍ»، هذا قريبٌ من مذهبهم، إلا أنه ليس نصّاً في مذهبهم، لأنهُ ليس فيها بيان الفصل بين ركعتين وركعة بالتسليم ولذا أقرّ الحافظ ابن حجر رحمه الله ها هنا أنَّ الحديث لا يوافقنا، وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح شيخ النووي رحمه الله: إنّ الركعة الواحدة بحيث لا قبلها ولا بعدها شيءٌ من الركعات لم يثبت عن النبي ﷺ، وردّه الحافظ ابن حجر رحمه الله إلا أنّ ردَّهُ ليس بصحيح، وأما ما استدلوا بهِ من قولهِ ﷺ: تُوْتِرُ لهُ ما قد صلّىٰ فليسَ قريباً من مذهبهم، فافهم (م).

(٢) ظاهره يقتضي أنّ الوتر عندهم كان أوكد من صلاة الليل حتىٰ خافوا من قضائه ، فأُجيبوا كما أيقنوا ، فافهم. (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب التهجّد (١١٤٧)، وكتاب صلاةِ التراويح (٢٠١٣)، وصحيح مسلم كتاب المسافرين (٧٣٨).

(٤) صحيح مسلم كتاب المسافرين (٧٦٣).

رواه **الخمسة إلا الترمذي**(١)، وإسنادهُ صحيح(٢).

٥٤٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ صلّىٰ مع النبي ﷺ الوترَ فقرأَ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة(٣) ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما فرغَ قال: «سبحانَ الملكِ القدّوسِ» ثلاثاً، يمدُّ صوتهُ بالثالثة. رواه **الطحاوي، وأحمد، وعبد بن حميد، والنسائي**، وإسناده صحيح(٤). وقال الحافظ في (التلخيص) بعد عزْوِه إلى هؤلاء: إسنادهُ حسن(٥)(٦).

١٧١ ـ باب لا يسلم في ركعتي الوتر

٥٤٣ ـ عن زرارة بن أبي أوفىٰ عن سعد بن هشام عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها:

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤٢٣)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٧١)، سنن النسائي باب القراءة في الوتر (١٧٢٩)، سنن الدارمي باب القراءة في الوتر (١٥٨٩)، عن ابن عباس مرفوعاً، كما رواه الضياء في المختارة: ٣/٤١٩ (١٢١٦)، وقال: إسنادهُ صحيح، والطبراني في الأوسط: ٨/١٠٨ (٨١١٥)، والحاكم في المستدرك: ٢/٢٨٢ (٣٠١٦).

(٢) هذا الحديثُ يدلُّ على أنّهُ ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ، لأنّه وقعَ فيما أخرجهُ النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة قال فيه: ولا يسلّم إلا في آخرهنّ. (بذل المجهود/ م).

(٣) قال الزيلعي: ظاهرُ الحديث أنَّ الثالثة متصلةٌ غيرُ منفصلةٍ، وإلاّ لقالَ: في ركعةِ الوترِ أو الركعةِ المفردةِ، أو نحو ذلك، كذا قال الطحاوي.
ولكن قد يعكّر عليهِ لفظ الدارقطني عن عائشة رضي اللهُ عَنها أنَّ النبي ﷺ كان يقرأُ في الركعتين اللتين يوترُ بعدهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ويقرأُ في الوتر: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.. الحديث.
والجوابُ: ما رواهُ الدارقطني قد تفرّد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيىٰ بن أيوب، وقد تكلّم فيهِ بعضُهم، وخالفهُ سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب. (والتفصيلُ في حاشية آثار السنن/ م).

(٤) شرح معاني الآثار: ١/٢٩٢، مسند الإمام أحمد: ٣/٤٠٦ (١٥٣٩٠)، مسند عبد بن حميد، ص ١٢٨ (٣١٢)، سنن النسائي باب القراءة في الوتر (١٧٣١) (١٧٣٢ ـ ١٧٤٢).

(٥) تلخيص الحبير: ٢/١٩.

(٦) وعبد الرحمن بن أبزىٰ له صحبةٌ، ومما يؤيد ذلكَ ما رواه الطحاوي من حديثِه بقوله: أنه صلى مع النبي ﷺ. (م).

أنَّها حدثتهُ أنَّ رسول الله ﷺ كانَ لا يسلِّمُ[١] في ركعتي الوترِ. رواه النسائي وآخرون ، وإسنادُه صحيحٌ[٢].

٥٤٤ ـ عن الحسن عن سعد بن هشام عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّىٰ العشاءَ دخلَ المنزل، ثم صلّىٰ ركعتين، ثم صلّىٰ بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوترَ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنّ. رواه أحمد بإسنادٍ يعتبر به[٣].

٥٤٥ ـ عن **أُبي بن كعب** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يقرأُ في الوتر: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلّم إلا في آخرهنّ ، ويقول يعني بعد

---

(١) روى الطحاويُّ عن عقبة بن مسلم قال سألتُ عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلتُ: نعم صلاة المغرب ، قال: صدقت وأحسنت ، وحكىٰ الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أنَّ الوترَ ثلاثٌ لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ. وما رواه أبو هريرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاثٍ ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني وغيره ، فالنهي محمولٌ على أنْ يصلي وتراً بثلاث ركعات ، ولم يتقدمهُ تطوع ، إما ركعتان وإما أربع ركعات أو أكثر من ذلكَ ، كما قالهُ النيموي في (آثار السنن) ، فالمرادُ منهُ أن لا يقتصرَ على الثلاث فقط ، بل يزيدُ عليه شيئاً ، وليس التشبيه في عدم القعود بل في أنّه لا يكونُ قبلهُ شيء كفرض المغرب ، فما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عنهُ قال: الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ كوترِ النهار صلاة المغرب. رواه الطحاوي ، فهو تشبيهٌ في عدد الركعات وبالقعدتين وعدم التسليم على ركعتي الوتر ، وما ورد من النهي بقولهِ: «لا تشبهوا بصلاة المغرب»، فهو محمولٌ على اقتصارِ الوترِ، ولا يكونُ قبلَهُ شيءٌ من التطوع، وأيضاً يعارضهُ ما روي عن أبي أيوبِ الأنصاري رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتْرُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل. . .» الحديث رواه أبو داود ، قال في (بذل المجهود): هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ ما ورد من النهي من الإيتار بثلاث فهو إما منسوخ أو مؤول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات . (م).

(٢) سنن النسائي باب كيف الوتر بثلاث ؟ (١٦٩٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣١ (٤٥٩٢)، والدارقطني في سننه: ٢/ ٣٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨٠ ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٧٥ (٦٦٦١)، وفي الصغير: ٢/ ١٨٠ (٩٩٠).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٦/ ١٥٥ (٢٥٢٦٤).

التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً. رواه **النسائي**، وإسنادهُ حسن[١].

٥٤٦ ـ عن أبي الزناد قال: أثبتَ **عمرُ بن عبد العزيز** رضي اللهُ عَنهُ الوترَ بالمدينةِ، بقولِ الفقهاء ثلاثاً لا يسلِّمُ، إلا في آخرهنّ. رواه **الطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٥٤٧ ـ عن **المِسْوَر بن مَخْرَمة** رضي اللهُ عَنْهُ، قال: دفنا أبا بكرٍ ليلاً، فقال عمر: إنّي لم أوتِرْ، فقامَ وصففنا وراءَه، فصلىٰ بنا ثلاثَ ركعاتٍ لم يُسَلِّمْ إلا في آخرهنّ. أخرجهُ **الطحاوي**[٣]، وإسنادهُ صحيح.

٥٤٨ ـ وعن **عائشة** قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوتر بثلاثٍ لا يسلمُ إلا في آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة. رواه **الحاكم** في (المستدرك)[٤].

قال صاحب (آثار السنن) العلامة النيموي رحمه الله: إن كثيراً من الأحاديث التي أخرجناها فيما مضىٰ تدلُّ بظاهرها على تشهدي الوتر[٥].

١٧٢ ـ باب القنوت في الوتر قبلَ الركوع

٥٤٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنه سُئل عن القنوت في الوتر فقال: حدّثنا **البراءُ بن عازب** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ قال: سنةٌ ماضيةٌ. أخرجهُ **السّراج**، وإسنادهُ حسن[٦].

٥٥٠ ـ عن عاصم قال: سألتُ **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنْهُ عن القنوتِ فقال:

---

(١) سنن النسائي أبواب الوتر (١٧٠١)، ونحوه عن عائشة رضي اللهُ عَنها، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨٥.
(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩٦.
(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩٣، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٢/ ٢٢١.
(٤) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٤٧ (١١٤٠).
(٥) آثار السنن مع التعليق الحسن، ص ٣٢٢.
(٦) عزاه إلى السراج العلامة العيني في عمدة القاري: ٧/ ٢٠، رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ١٥٣ (١٠٩٧).

قد كان القنوتُ ، قلتُ: قبلَ الركوع أو بعدَه؟ قال: قبلَه[١] ، قال: فإنّ فلاناً أخبرني عنكَ أنّكَ قُلْتَ: بعدَ الركوعِ ، فقال: كذب ، إنّما قنتَ رسول الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، أُراهُ كان بعثَ قوماً يقالُ لهم: القُراءُ ، زهاءَ سبعين رجلاً ، إلى قومٍ مشركين دونَ أولئك، كان بينهم وبين ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم. رواهُ **الشيخان**[٢].

٥٥١ ـ عن عبد العزيز قال: سألَ رجل **أنساً** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ عن القنوتِ أبعدَ الركوعِ أو عند فراغِ من القراءةِ؟ قال: بل عندَ فراغِ من القراءة. رواه **البخاري** في المغازي[٣].

٥٥٢ ـ عن حماد عن **إبراهيم النخعي** رحمه الله تعالى: إنَّ القنوتَ واجبٌ في الوترِ في رمضانَ وغيره ، قبلَ الركوعِ ، وإذا أردتَ أن تقنتَ فكبِّرْ ، وإذا أردتَ أَنْ تركعَ فكبِّرْ أيضاً. رواهُ **محمد بن الحَسن** في كتاب (الحُجَجِ والآثار)، وإسنادهُ صحيح[٤].

٥٥٣ ـ عن **أبي بن كعب** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ: أنّ رسول الله ﷺ كان يوترُ فيقنتُ قبلَ الركوعِ. رواه **ابن ماجه والنسائي**، وإسنادهُ صحيح[٥].

---

(١) قلت: الظاهر أنَّ أنساً رضي اللهُ عَنهُ ظنَّ أنَّ السائلَ يسألُ عن قنوت الوتر فأجاب ، بما أجاب ، فلمّا قال السائلُ: فإن فلاناً أخبرني عنكَ: أنكَ قلتَ: بعدَ الركوعِ، فعلمَ أنَّهُ يسألُ عن القنوت في المكتوبة ، فقال: كذب، أي: أخطأ ، إنما قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوعِ شهراً ، إنّما قلتُ هذا لأنّه ثبتَ أنَّ قنوت النبي ﷺ كانَ محصوراً على شهر واحد ، وكانَ ذلكَ بعد الركوع فليس معنىٰ ما قاله أنس قد كان القنوتُ قبل الركوعِ لا إنهُ أرادَ بالقنوتِ قنوتاً في الوتر ، حتىٰ لا يلزمَ بين كلاميه تناقضٌ (مختصر حاشية آثار السنَن/ م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوتر (١٠٠٢)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٠٨٨) (٤٠٩٦)، صحيح مسلم كتاب المساجد (٦٧٧).

(٤) رواه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة: ١/ ٢٠٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ١٠٠ (٦٩٤٩)، ونحوه عن ابن مسعود رضي اللهُ تعالى عَنهُ برقم (٦٩٤٨) وكذلكَ بأرقام (٦٩٥٠) (٦٩٥١).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٨٢)، سنن النسائي أبواب الوتر (١٦٩٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٩ (٤٦٣٩) (٤٦٤٠).

١٧٣ ـ باب رفع اليدين عند قنوتِ الوتر

٥٥٤ ـ عن الأسود عن **عبد الله** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ: أنّه كانَ يقرأُ في آخرِ ركعةٍ من الوترِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يرفعُ يديهِ فيقنتُ قبلَ الركعةِ. رواه **البخاري في (جزء رفع اليدين)** وإسنادهُ صحيح[١].

٥٥٥ ـ عن **إبراهيم النخعي** رحمه الله تعالى قال: تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطنَ: في افتتاح الصلاةِ، وفي التكبيرِ للقنوتِ في الوتر، وفي العيدين، وعندَ استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبِجَمْعٍ، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه **الطحاويُّ** وإسنادهُ صحيح[٢].

٥٥٦ ـ وزادَ **الطبراني في (الأوسط)**: عن ابن عمر رضي اللهُ تعالى عنهما: أنّ النبي ﷺ كان يُوْتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ، ويجعلُ القنوتَ قبل الركوع[٣].

١٧٤ ـ باب يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة

٥٥٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ تعالى عَنْها: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الركعةِ الأُولىٰ من الوتر بفاتحةِ الكتاب و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين. رواه **أصحاب السنن الأربعة والحاكم**، وقال: على شرط الشيخين[٤].

---

(١) قرة العينين ص ٦٨ برقم (٩٦)، ونحوه عند الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٢٣٨ (٩١٦٥) (٩١٦٦) باختلاف يسير في الألفاظ، وبلفظ الكتاب في: ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٥)، وهو في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار: ٢/ ١٧٨، وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف، ص ٢١ (١٠٠)، ونحوه عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما في الفردوس بمأثور الخطاب: ٥/ ٥٣٦ (٩٠١٠)، والمبسوط للإمام محمد بن الحسن: ١/ ١٦٤.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: ٨/ ٣٦ (٧٨٨٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٣٨: وفيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة.

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٦٣)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٧٣)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤٢٤)، سنن النسائي كتاب قيام الليل (١٦٩٩)، عن أبي بن كعب، مستدرك الحاكم: ١/ ٤٤٧ (١١٤٤).

١٧٥ ـ باب يكبّر ويقنتُ قبلَ ركوعِ الثالثةِ في الوتر

٥٥٨ ـ عن **سويد بن غفلة** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ قال: سمعتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعليّاً رضي اللهُ تعالى عَنْهُم يقولونَ: قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ في آخرِ الوترِ، وكانوا يفعلونَ ذلك. (**نصب الراية**)(١).

١٧٦ ـ باب ترك القنوت في الصبح

٥٥٩ ـ عن محمد قال: قلت **لأنس** رضي اللهُ عَنْهُ: هل قنتَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الصبح؟ قال: نَعَمْ بعدَ الركوعِ يسيراً. رواه **الشيخان**(٢).

٥٦٠ ـ عن أنس بن سيرين، عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أن رسول الله ﷺ قنتَ شهراً بعد الركوعِ في صلاةِ الفجرِ يدعو على بني عُصيّة. رواه **مسلم**(٣).

٥٦١ ـ عن قتادة عن **أنس** رضي اللهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقنتُ في صلاةِ الصُّبْحِ إلاّ أنْ يدعوَ لقومٍ أو علىٰ قَوْمٍ. رواهُ **ابن حِبّانُ** في (صحيحِهِ)، وإسنادُهُ صحيح(٤).

٥٦٢ ـ عن **أبي مالك** قال: قلتُ **لأبي**: يا أبتِ إنَّكَ قد صلّيتَ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعلي رضي اللهُ تعالى عَنهم ها هنا بالكوفةِ نحواً من خمس سنين؛ أكانوا يقنتونَ في الفجرِ؟ قال: أيْ بُنيَّ محدث. رواه **الخمسة إلا أبا داود**، وصحّحهُ الترمذي، وقال الحافظُ في (التلخيص): إسناده حسن(٥).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه: ٢/ ٣٢، قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٨: في إسنادِهِ عمرو بن شمّر وهو متروك، نصب الراية: ٢/ ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٠١)، صحيح مسلم كتاب المساجد (٦٧٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد (٦٧٧).

(٤) لم أجدهُ في صحيح ابن حبان وإنما رواهُ ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣١٤ (٦٢٠)، وكذلكَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: ١/ ٣١٣ (٦١٩)، وهو في البخاري كتاب التفسير (٤٥٦٠).

(٥) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٠٢)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٤١)، شرح=

٥٦٣ ـ عن الأسود قال: كان **ابن مسعود** لا يقنتُ في شيءٍ من الصلواتِ إلا الوتر، فإنَّهُ كانَ يقنتُ قبلَ الركعةِ. رواه **الطحاوي والطبراني**، وإسنادهُ صحيح[١].

قال النيموي في (آثار السنن): تدلُّ الأخبار على أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل[٢].

١٧٧ ـ باب لا وتران في ليلةٍ

٥٦٤ ـ عن **قيس بن طلقٍ عن أبيه** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا وِترانِ في ليلةٍ» رواه **الخمسةُ إلا ابنُ ماجه**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٥٦٥ ـ عن أبي جَمرةَ قال: سألتُ **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما عن الوترِ فقال: إذا أوترتَ أوّل الليلِ فلا تُوْتِرْ آخِرَهُ، وإذا أوترتَ آخِرَهُ فلا تُوْتِرْ أوَّلَهُ.

قال: وسألتُ عائذَ بنَ عمرٍو، فقال مثله. رواه **الطحاوي** وإسنادهُ صحيح[٤].

= معاني الآثار: ١/ ٢٤٩، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٧٢ (١٥٩٢٠)، ورواه الضياء في المختارة: ٨/ ٩٧ (١٠١) وقال: إسنادهُ صحيح، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣١٦ (٨١٧٨).

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٥٣، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٢٣٨ (٩١٦٥).

(٢) قلت: قد ذهب غيرُ واحدٍ من أصحابنا إلى مشروعية القنوت في النازلة، قال في البناية شرح الهداية: إنْ نزلَ بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاةِ الجهر، وبه قال الأكثرون، قال في الدر المختار: لا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة، فيقنتُ الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل. (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٤٣٩)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٧٠)، سنن النسائي كتاب قيام الليل (١٦٧٩)، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤٢، صحيح ابن حبان: ٦/ ٢٠١ (٢٤٤٩).

(٤) أصلهُ في صحيح البخاري كتاب المغازي (٤١٧٦)، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤٣، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرى: ٣/ ٣٦ (٤٦٢٤).

١٧٨ ـ باب الركعتين بعد الوتر

٥٦٦ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ يوتِرُ بواحدةٍ، ثم يركعُ ركعتينِ، يقرأُ فيهما وهو جالِسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ **ابن ماجه**، وإسنادهُ صحيح[1].

٥٦٧ ـ عن **أبي أمامة** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ يقرأُ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. رواهُ **أحمد والطحاوي**، وإسنادهُ حسن[2].

٥٦٨ ـ عن **ثَوْبان** رضي اللهُ عَن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ هذا السَّهَر جهدٌ وثِقَلٌ فإذا أَوْتَرَ أحدُكم فليركع ركعتينِ، فإن قامَ من الليلِ وإلاّ كانتا له» رواه **الدارمي والطحاوي والدارقطني**، وإسناده حسن[3].

١٧٩ ـ باب التطوّع للصلوات الخمس

٥٦٩ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ منهُ تعاهداً على ركعتي الفجر. رواه **الشيخان**[4].

٥٧٠ ـ وعن **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ، وركعتين بعدَ الغداةِ. رواه **البخاري**[5].

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٩٦).
(٢) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٦٠ (٢٢٣٠٠)، شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤١.
(٣) سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٩٤)، وسنن الدارقطني: ٢/ ٣٦، بلفظ: «إنّ السفر» بدل «السهر»، ونحو رواية الدارقطني رواهُ ابن حبان في صحيحه: ٦/ ٣١٥ (٢٥٧٧)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٢/ ١٥٩ (١١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣٣ (٤٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٩٢ (١٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤١.
(٤) صحيح البخاري كتاب التهجد (١١٦٣)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢٤).
(٥) صحيح البخاري كتاب التهجد (١١٨٢).

٥٧١ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها ، عن النبيِّ ﷺ قال : «ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها» رواه **مسلم**(١) .

٥٧٢ ـ عن **عبد الله بن شقيق** رضي اللهُ عَنهُ ، قال : سألتُ **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ عن تَطَوُّعِهِ ، فقالَت : كانَ يصلِّي في بيتي قبلَ الظهر أربعاً ، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس ، ثم يدخلُ فيصلّي ركعتين ، وكانَ يصلّي بالناسِ المغربَ، ثم يدخلُ فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناسِ العشاءَ، ويدخلُ بيتي فيصلّي ركعتينِ» رواه **مسلم**(٢) .

٥٧٣ ـ عن **أم حبيبة** رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ : أَنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «ما مِنْ عبدٍ مُسْلم يصلِّي لله كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ ، إلا بنى اللهُ لهُ بيتاً في الجنة» رواهُ **مسلم** وآخرون(٣) .

٥٧٤ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهُما قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم اللهُ امرأً صلىٰ قبلَ العصرِ أربعاً» رواه **أبو داود** وآخرونَ ، وحسّنهُ **الترمذي** وصححهُ **ابن خزيمة**(٤) .

٥٧٥ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت : ما صلّىٰ النبيُّ ﷺ العشاءَ قط فدخلَ عليَّ إلاَّ صلىٰ أربعَ ركعاتٍ ، أو ستَّ ركعاتٍ . رواه **أحمد** و**أبو داود** وإسناده صحيح(٥) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢٥) .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٣٠) .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢٨) ، ورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤١٥) ، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦ ـ ١٨١٠) ، وأبو داود في سننِهِ كتاب الصلاة (١٢٥٠) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصّلاة (١٢٧١) ، ورواه الترمذي في سننِهِ كتاب الصلاة (٤٣٠) ، وابن حبان في صحيحه : ٦/ ٢٠٦ (٢٤٥٣) ، والنَّسائي في السنن الصغرىٰ ، ص ٤٢٤ (٦١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ : ٢/ ٤٧٣ (٤٢٦٧) ، وأحمد في مسندِهِ : ٢/ ١١٧ (٥٩٨٠) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٠٣) ، ومسند الإمام أحمد : ٦/ ٥٨ (٢٤٣٥٠) ، ورواه النسائي في السنن الصغرى ، ص ٤٢٦ (٧٦٠) ، وفي السنن الكبرىٰ : ١/ ١٥٩ (٣٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ : ٢/ ٤٧٧ (٤٢٨٨) .

٥٧٦ ـ عن **علي** كرّمَ اللهُ وَجهَهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يصلّي على إثر كلِّ صلاةٍ ركعتين إلا الفجر والعصر. رواه **إسحاق بن راهويه في** (مسندِهِ) وإسنادُهُ صحيح[١].

٥٧٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبلَ الظهرَ صلاهنَّ بعدَها. رواه **الترمذي**، وإسنادُهُ صحيح[٢].

٥٧٨ ـ عن **إبراهيم النخعي** قال: كانوا لا يفصِلُوْنَ بينَ أربعٍ قبلَ الظُّهْرِ بتسليمٍ إلا بالتشهّدِ، ولا أربعَ قبلَ الجمعة ولا أربعَ بَعْدَها» رواهُ **محمد بن الحسن في** (الحججِ) وإسنادُهُ جيد[٣].

وعنهُ قال: ما كانوا يسلّمونَ في الأربع قبلَ الظهر. رواه **الطحاوي**، وإسنادُهُ جيد[٤].

٥٧٩ ـ وعن **علي** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانَ النبي ﷺ يصلي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرّبيْنَ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه **الترمذي**[٥] وآخرون[٦] وإسنادُهُ حسن.

---

(١) رواه الضياء في المختارة: ٢/ ١٤٩ (٥٢٣)، وقال: إسناده صحيح، و٢/ ١٥٠ (٥٢٦)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه، ورواه ابنُ خزيمة في صحيحِهِ: ٢/ ٢٠٧ (١١٩٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٧٥)، وعبد الرزّاق في مصنفهِ: ٢/ ٦٧ (٤٨٢٣)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ١/ ٤٥٧ (٦١٧).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٢٦)، قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ حسن غريب.

(٣) الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٢٧٦.

(٤) الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٢٧٧، وشرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٦.

(٥) رواه الترمذي في سننِهِ كتاب الصلاة برقم (٤٢٩)، قلت: قال بعدما أخرجهُ: حديث عليّ حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أنْ لا يفصلَ في الأربع قبلَ العصر، واحتجّ بهذا الحديث، وقال: معنىٰ قوله: «أنّهُ يفصلُ بينهنَّ بالتسليم» يعني التَشهد، (حاشية آثار السن) (م).

(٦) رواه الضياء في المختارة: ٢/ ١٤٥ (٥١٤) وقال: إسنادُهُ صحيح، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ١٤٧ (٣٣٩) و١/ ١٤٩ (٣٤٥)، وابن ماجه في سننِهِ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٥٠ (٤٦٩٣)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٨٥ (٦٥٠) و١/ ١٦٠ (١٣٧٥).

٥٨٠ ـ عن **علي** رضي اللهُ عَنْهُ: كانَ عليهِ الصلاةُ والسلام يصلّي قبلَ العصرِ ركعتين. رواه **أبو داود** ، وروىٰ **الترمذي وأحمد** وقالا : أربعاً[١] .

٥٨١ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما : أنّه إذا كانَ بمكّةَ فصلى الجمعةَ تقدّمَ فصلى[٢] ركعتين ، ثم تقدّم فصلّىٰ أربعاً ، وإذا كانَ بالمدينةِ فصلّىٰ الجمعةَ رجعَ إلى بيتهِ فصلّىٰ ركعتين ، ولم يصلِّ في المسجدِ ، فقيل لهُ : فقال : كانَ رسول الله ﷺ يفْعَلُ ذلكَ. رواهُ **أبو داود**[٣] .

١٨٠ ـ باب صلاة الضحىٰ

٥٨٢ ـ عن **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ** قال: ما أخبرني أحدٌ أنّهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي الضحىٰ إلا أمُّ هانىءٍ رضي اللهُ عَنْها؛ فإنّها حدَّثتْ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتح مكة فصلّىٰ ثمانِي ركعاتٍ ما رأيتُه صلّىٰ صلاةً قَطُّ أخفَّ منها ، غير أنّه كان يتمُّ الركوع والسجود. رواه **الشيخان**[٤] .

٥٨٣ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتىٰ أموت: صومُ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضُّحىٰ ، ونومٍ على وترٍ. رواه **الشيخان**[٥] .

٥٨٤ ـ عن **عبد الله بن شقيق** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ قال: قلتُ **لعائشةَ** رضي اللهُ

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٧٢). أما رواية الترمذي وأحمد فقد مضت في التعليق السابق.

(٢) اعلم أنّه روي أنه ﷺ صلّىٰ ركعتين بعدَ الجمعة ، وروي أنّهُ عليه الصلاة والسلام أمرَ بالأربعِ بعد الجمعةِ ، فجمعنا قوله وفعلَه ، قال أبو يوسف رحمه الله: ينبغي أن يصلِّي أربعاً ثم ركعتين ، كذا روي عن علي رضي اللهُ عَنْهُ ، كيلا يصير متطوّعاً بعد صلاة الفرض بمثلها ، وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: مَن كانَ مصلّياً بعدَ الجمعةِ فليصلِّ أربعاً ، وما روي من فعلِهِ ﷺ فليس فيه ما يدلُّ على المواظبةِ ، ونحنُ لا نمنعُ مَنْ يصلّي بعدها كم شاءَ ، غير أنّا نقول: السنّةُ بعدَها أربعُ ركعاتٍ لا غيرَ لما روينا (شرح النقاية).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٣٠) ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٢٧ (١٠٧٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٧٦) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٧٨) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢١).

عَنها: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ قالت: لا ، إلا أن يجيء من مغيبه. رواه **مسلم**(١).

٥٨٥ ـ عن **معاذة** رضي اللهُ عَنها: أنها سألت **عائشة** رضي اللهُ عنها: كَمْ كانَ رسول الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضحىٰ؟ قالت: أربع ركعاتٍ ، ويزيدُ ما شاءَ. رواه **مسلم**(٢).

١٨١ ـ باب صلاة الأوّابين

٥٨٦ ـ عن **زيد بن أرقم** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّهُ رأىٰ قَوماً يصلّون من الضُّحىٰ فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غير هذه الساعةِ أفضلُ ، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوّابين حِيْنَ تَرمُضُ الفِصَالُ» رواه **مسلم**(٣).

٥٨٧ ـ **وعنهُ** قال: خرج النبيُّ ﷺ على أهل قُباء وهم يصلّون الضُّحىٰ فقال: «صلاةُ الأوابينَ إذا رَمَضَتِ الفصالُ من الضحىٰ» رواه **أحمد** ، وإسنادهُ صحيح(٤).

٥٨٨ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنة» رواهُ **الترمذي وابن ماجه**(٥).

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧١٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧١٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٤٨).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٧٤ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٢٩ (١٢٢٧) ، والطبراني في الأوسط: ٣/ ٢٥٤ (٣٠٧٦) ، وفي الكبير: ٥/ ٢٠٧ (٥١٠٩) (٥١١٠).

(٥) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٣٥) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٧) ، كما رواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ٢/ ٢٠٧ (١١٩٥).

١٨٢ ـ باب كراهةُ التنفُّلِ بعد طلوع الفجر سوىٰ ركعتي الفجر

٥٨٩ ـ عن **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ[١] أحدكم أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سُحُوْرِهِ، فإنَّهُ يؤذِّنُ أو ينادي بليلٍ ليرجعَ قائمكُمْ أو لينبِّهَ نائمكم» رواه **الستةُ إلا الترمذي**[٢].

٥٩٠ ـ عن **حفصةَ** رضي اللهُ عَنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتي الفجر. رواه **مسلم**[٣].

١٨٣ ـ باب كراهة سنّة الفجر إذا شرعَ في الإقامة

٥٩١ ـ عن **أبي هُريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤] رواه **الجماعة إلا البخاري**[٥].

٥٩٢ ـ عن **عبد الله بن سرجس** رضي اللهُ عَنهُ قال: دخلَ رجلٌ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الغداةِ فصلّىٰ ركعتين في جانبِ المسجدِ ثم دخلَ معَ رسول الله ﷺ، فلمّا سلّم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «يا فلانُ! بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ بصلاتِكَ وَحدَكَ أم بصلاتِكَ مَعنا» رواه **مسلم والأربعةُ إلا الترمذي**[٦].

---

(١) بقوله ﷺ: «لا يمنعن» يستدلُ على أنَّ أذانَ الصبح يمنعُ التنفل فافهم، فلو كانَ مباحاً لم يكن ليقول: «ليرجع قائمكم» معنىٰ، (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٦٢١) كتاب الطلاق (٥٢٩٩) كتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٧).
صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٩٣)، سنن النسائي كتاب الأذان (٦٤١)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٤٧)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٩٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢٣) بلفظ: «إلا ركعتين خفيفتين».

(٤) هذه الروايةُ يعارِضُها ما رواه البيهقي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ إلا ركعتي الفجر»، قلتُ: فيه حجاج بن نصير وعبّاد بن كثير وهما ضعيفان، وقد قال البيهقيُّ: هذه الزيادةُ لا أصلَ لها حاشية آثار السنن.

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧١٠)، وسنن الترمذي كتابَ الصلاة (٤٢١)، وسنن النسائي كتاب الإمامة (٨٦٥) (٨٦٦)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٥١)، وسنن الدارمي كتاب الصلاة (١٤٤٨).

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة السمافرين (٧١٢)، وسنن النسائي كتاب الإمامة (٨٦٨)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٦٥)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٥٢).

١٨٤ ـ باب يصلّي سنَّة الفجر خارجَ المسجد[(١)] عنداشتغال الإمام بالفريضة

٥٩٣ ـ عن مالك بن مغول قال: سمعتُ نافعاً يقولُ: أيقظتُ **ابن عمر** لصلاةِ الفجرِ، وقد أقيمت الصلاةُ، فقامَ فصلّىٰ ركعتينِ. رواهُ **الطحاوي**، وإسنادهُ صحيح[(٢)].

٥٩٤ ـ عن محمد بن كعب رضي اللهُ عَنْهُ قال: خرجَ **عبدُ اللهِ بن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ من بيتهِ، فأقيمتْ صلاةُ الصبحِ، فركعَ ركعتينِ قبل أن يدخلَ المسجدَ وهو في الطريق، ثم دخلَ المسجدَ فصلّىٰ الصبحَ مع الناسِ. رواه **الطحاوي**، وإسنادهُ حسن[(٣)].

٥٩٥ ـ عن **أبي الدرداءِ** رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ: أنّه كانَ يدخلُ المسجدَ والناسُ صفوفٌ في صلاةِ الفجرِ فيصلي ركعتينِ في ناحيةِ المسجدِ، ثم يدخلُ مع القومِ في الصلاةِ». رواه **الطحاوي** وإسنادهُ صحيح[(٤)].

٥٩٦ ـ عن حارثة بن مضرب: أنّ **ابنَ مسعود وأبا موسىٰ** رضي اللهُ عَنهما خرجا من عندِ سعيد بن العاص فأقيمتِ الصلاةُ، فركعَ ابنُ مسعود ركعتينِ، ثم دخلَ مع القومِ في الصلاةِ، وأمّا أبو موسىٰ فدخلَ في الصف. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة** في (مصنفه) وإسنادُه صحيح[(٥)].

٥٩٧ ـ عن أبي مجلز قال: دخلتُ المسجدَ في صلاةِ الغداةِ مع ابنِ عمر وابن

---

(١) قال ابن الهمام في (فتح القدير): لما روي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»، ولأنه يشبهُ المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، فينبغي أن لا يُصلّى في المسجد إذا لم يكن عند الباب مكانٌ، لأنَّ تركَ المكروهِ مقدَّمٌ على فعل السنة، غير أنَّ الكراهةَ تتفاوت، فإن كان الإمامُ في الصيفي فصلاتهُ إيّاها في الشتوي أخفُّ من صلاته في الصيفي، وأشدُّ ما يكونُ كراهةً أن يصليها مخالطاً للصفّ كما يفعلهُ كثيرٌ من الجهلة حاشية آثار السنن (م).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٧٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥٧ (٦٤١٥).

عباس رضي اللهُ عَنْهُم والإمامُ يصلِّي ، فأمّا ابنُ عمر فدخلَ في الصّفِّ ، وأما ابنُ عبّاس فصلّىٰ ركعتينِ، ثم دخلَ مع الإمام ، فلما سلم الإمامُ قعدَ ابن عمر مكانهُ حتىٰ طلعتِ الشمسُ ، فقامَ فركعَ ركعتين. رواه **الطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح[1] .

١٨٥ ـ باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

٥٩٨ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعد العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتىٰ تطلعَ الشمسُ. رواه **الشيخان**[2] .

٥٩٩ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ تعالى عَنْهُما قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم **عُمرُ بن الخطابِ** ، وكان أحبَّهم إليَّ: أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتىٰ تطلعَ الشمسُ[3] ، وبعدَ العصرِ حتىٰ تغربَ الشمسُ. رواه **الشيخان**[4] .

٦٠٠ ـ عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما: أنّهُ صلّىٰ ركعتي الفجر بعدما أضحىٰ. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة** ، وإسنادهُ صحيح[5] .

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٧٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٨) ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٨٢٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٨١) ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٤) أما ما رواه قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمتِ الصلاةُ ، فصليتُ معهُ الصبحَ ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدني أصلِّي ، فقال: «مَهلاً يا قيسُ ، أصلاتانِ معاً» ، قلتُ: يا رسول الله إنّي لم أكنْ ركعتُ ركعتي الفجر ، قال: «فلا إذن». رواهُ الأربعة إلا النسائي ، قال النيموي: إسنادُه ضعيفٌ ، قال الترمذيُّ: حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفهُ مثلَ هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، ضعّفهُ أحمد بن حنبل ، وقال النسائي: ليس بالقوي. (مختصراً من آثار السنن وحاشيته) (م).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥٩ (٦٤٤٥) (٦٤٤٦).

قلت: روىٰ ابن ماجه في سننهِ عن أبي حازم عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نام عن ركعتي الفجر ، فقضاهما بعدما طلعتِ الشمسُ. كتاب إقامة الصلاة (١١٥٤) ، ونحو رواية ابن عمر في الموطأ للإمام مالك (٢٨٦).

١٨٦ ـ باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

٦٠١ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عنهُ قال: عرّسنا مع النبيّ ﷺ فلم نستيقظْ حتَّىٰ طلعت الشمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلتِهِ، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرنا فيهِ الشيطانُ» قال: ففعلنا، ثم دعاء بالماءِ فتوضأَ، ثم سجدَ سجدتينِ، ثم أقيمتِ الصلاةُ فصلّى الغداةَ. رواه مسلم[١].

١٨٧ ـ باب كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة[٢] بمكة

٦٠٢ ـ عن معاذ بن عفراء رضي اللهُ عنهُ: أنّه طافَ بعدَ العصر أو بعد الصُّبْحِ ولم يصلِّ، فسُئِلَ ذلكَ فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتّىٰ تطلعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتىٰ تغرُبَ. رواه إسحاق بن راهويه في (مسندِهِ)، وإسنادُه حسنٌ[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠).

(٢) وما روي عن جبير بن مطعم رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلىٰ أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسة وصححه الترمذي، قال النيموي: في إسنادهِ مقال، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأنتَ خبيرٌ بأنَّ حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنَّهُ أعمُّ منها من وجه، وأخصُّ من وجهٍ، وليس أحد العمومين أولىٰ بالتخصيص من الآخر لما عرفتَ غير مرّةٍ.
قلتُ: هذا كله بناءً على ما زعموا أنَّ حديث جبير بن مطعم يدلُّ على إباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها، وأما عند الإمعان فإنّما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف أو الصلاة لمن شاء في أية ساعة من الليل والنهار، وأما جواز مشية الطواف والصلاة وإباحتها في الساعات كلها وإن كانت الساعةُ المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث.
وما رواهُ ابن عباس رضي اللهُ عَنهُ (وفي حديثِهِ): «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتىٰ تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ إلا بمكة» الحديث رواهُ الدارقطني، وإسنادهُ ضعيف.
وأمّا ما رواه أبو ذر رضي اللهُ عَنهُ (وفي حديثه): «إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة» رواه أحمد، إسنادهُ ضعيف جداً (انتهىٰ ما في آثار السنن ملخصاً).

(٣) رواه الطيالسي في مسندهِ، ص ١٧٠ (١٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٠٣، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١٧٦ (٣٧٧) (٣٧٩).

قال النيموي: وقد تقدّمت أحاديث كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة[١].

١٨٨ ـ باب يتنفل راكباً مومئاً خارجَ المصر إلى غير القبلة

٦٠٣ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي النوافلَ على راحلتِهِ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر. رواه **مسلم وأبو داود**، وفي رواية **الدارقطني**: على حمار[٢].

٦٠٤ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عنهُ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي النوافلَ على راحلتِهِ في كلِّ وجهٍ يومِئُ إيماءً، ولكن يخفضُ السجدتين عن الركوع. رواه **ابن حبان** في (صحيحِهِ)[٣].

٦٠٥ ـ عن **عامر بن ربيعة** رضي اللهُ عَنهُ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على الراحلةِ يسبِّحُ، يومئُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجّه[٤].

١٨٩ ـ باب يتنفَّلُ قاعداً مع القدرة على القيام

٦٠٦ ـ عن **عمران بن حُصين** رضي اللهُ عَنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاةِ الرجل قاعداً؟ فقال: «مَنْ صلّىٰ قائماً فهو أفضلُ، ومَنْ صلّىٰ قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلّىٰ نائماً أو مضطجعاً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ» رواه **الجماعة إلا مسلماً**[٥].

---

(١) آثار السنن، ص ٣٧٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٠٠)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٢٦)، سنن الترمذي كتاب التفسير (٢٩٥٨)، ولم أجده في سنن الدارقطني من رواية ابن عمر، وإنّما هو من رواية أنس بن مالك رضي اللهُ عَنْهُ، وليس فيهِ ذكر «الحمار».

(٣) صحيح ابن حبان: ٦/ ٢٦٦ (٢٥٢٣) (٢٥٢٤)، ورواه ابن خزيمة في صحيحِهِ: ٢/ ٢٥٣ (١٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٥ (٢٠٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٥٧٦ (٤٥٢١)، وأحمد في مسندِهِ: ٣/ ٢٩٦ (١٤١٨٩)، ٣/ ٣٨٠ (١٥١١٣)، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٦٧ (٢٢٨).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٩٨)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٠٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١١٥) (١١١٦)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٧١)، سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوّع النهار (١٦٦٠)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة=

٦٠٧ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما مرفوعاً: «صلاةُ الرجلِ قاعداً[١] نصفُ صلاةِ القائم» رواه مسلم[٢].

١٩٠ ـ باب فضلُ قيامِ رمضان

٦٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه **الجماعة**[٣].

٦٠٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرغبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرَهم فيه بعزيمةٍ فيقول: «مَنْ قامَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفي رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثم كانَ الأمرُ علىٰ ذلكَ في خلافةِ أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم[٤].

١٩١ ـ باب التراويح في جماعة

٦١٠ ـ عن ثعلبةَ بن أبي مالك القرظي رضي اللهُ تعالى عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في رمضان فرأىٰ ناساً في ناحية المسجدِ يصلّون، فقال: «ما يصنعُ هؤلاء؟» قال قائلٌ: يا رسول الله هؤلاء ناسٌ ليس معهم إلا القرآنُ،

= والسنة فيها (١٢٣١)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٥١).

(١) هذا في صلاة النافلة، لأنّ صلاة الفرض لا يجوزُ فيها القعود مع القدرة على القيام بالإجماع (شرح النقاية)، ولأنَّ ثوابَ القاعدِ في الفرض للعجز لا ينقصُ عن ثواب القائم، لما روىٰ البخاريُّ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ لهُ مثل ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً» كتابُ الجهادِ والسير (٢٩٩٦) (م).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد (٧٣٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢/ ٣٣٠ (١٦٦٧) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٣٧) كتاب صلاة التراويح (٢٠٠٩)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٥٩)، سنن النسائي كتاب قيام الليل (١٦٠٢) (١٦٠٣)، سنن الترمذي كتاب الصيام (٨٠٨).

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٥٩)، سنن أبي داود كتاب الصوم (١٣٧١)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٨٠٨)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٩٣).

وأُبيُّ بنُ كعبٍ يقرأُ وهم معهُ يصلّونَ بصلاتهِ قال: «قد أحسنوا وأصابوا» ولم يكره ذلكَ. رواه **البيهقي** في (المعرفة) وإسنادهُ جيد[١]، وله شاهد[٢] دون الحسن عند أبي داود[٣] من حديث أبي هريرة رضي اللهُ عَنهُ[٤].

٦١١ ـ عن **نوفل بن إياس الهذلي** رضي اللهُ تعالى عنهُ قال: كُنَّا نقومُ في عهدِ عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ في المسجد فيتفرّق ها هنا فرقةٌ وها هنا فرقةٌ، وكان الناسُ يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: أراهُم قد اتخذوا القرآنَ أغاني، أما واللهِ لئن استطعتُ لأغيّرنَّ، فلم يمكث إلا ثلاثَ ليالٍ حتىٰ أمرَ أُبياً فصلّىٰ بهم. رواه **البخاري** في (خلق أفعال العباد) وابن سعد وجعفر الفريابي، وإسنادهُ صحيح[٥].

١٩٢ ـ باب في التراويح بأكثر من ثماني ركعات

٦١٢ ـ عن داود بن الحصين: أنهُ سمعَ **الأعرجَ** يقولُ: ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضانَ، قال: وكانَ القارئ يقرأُ سورةَ البقرةِ في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعةً رأىٰ الناسُ أنّهُ قد خفّفَ. رواه **مالك**، وإسناده صحيح[٦].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٩٥ (٤٣٨٦)، وفي فضائل الأوقات، ص ٢٨٦ (١٢٢).

(٢) كما رواه ابن حبان في صحيحهِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ بالألفاظ نفسها: ٦/ ٢٨٢ (٢٥٤١)، ونحوه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٣٣٩ (٢٢٠٨)، وأوردهُ الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٣٠ (٩٢١).

(٣) أخرجهُ أبو داود في سننهِ كتاب الصوم (١٣٧٧)، وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

(٤) قال النيموي: قال الحافظ في (التقريب) في ترجمة مسلم بن خالد: فقيه صدوق كثير الأوهام، وقال الخزرجي في (الخلاصة): قال ابن معين: ثقة، وضعّفهُ أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه. (م).

(٥) خلق أفعال العباد للبخاري، ص ٦٩، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٥/ ٥٩.

(٦) موطأ الإمام مالك: ١/ ١١٥ (٢٥٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٩٧ (٤٤٠١)، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٢٦٢ (٧٧٣٤)، وكذلك البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ١٧٧=

١٩٣ ـ باب في التراويح بعشرين ركعة

٦١٣ ـ عن يزيد بن خصيفة، عن **السائب بن يزيد** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنْهُ في شهرِ رمضانَ بعشرين[١] ركعة، قال: وكانوا يقرؤونَ بالمئينَ، وكانوا يتوكؤونَ على عصيّهم على عهد عثمان بن عفان من شدّةِ القيام. رواه **البيهقي**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٦١٤ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ تعالى عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرينَ ركعةٍ والوتر. رواه **ابن أبي شيبة والبيهقي** وغيرهما[٣].

٦١٥ ـ عن **يزيد بن رومان** أنّهُ قال: كان الناسُ يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنْهُ في رمضان بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً. رواه **مالك**، وإسنادهُ مرسل قوي[٤].

٦١٦ ـ عن **أبي الخصيب** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كان يؤمنا سويدُ بن غفلةَ في

= (٣٢٧١)، وفي فضائل الأوقات، ص ٢٧٨ (١٢٨).

(١) أخرج هذا الحديث مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وقالوا: بإحدىٰ عشرة ركعة، قال البيهقي في سننه: ويمكنُ الجمعُ بينَ الروايتين بإنّهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث. (م).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٣)، ورواه أيضاً في فضائل الأوقات، ص ٢٧٦ (١٢٧) وأوردهُ ابن الجعد في مسنده، ص ٤١٣ (٢٨٢٥)، وعبد بن حميد في مسنده، ص ٢١٨ (٦٥٣)، قال النيموي في آثار السنن: رجال إسنادهِ كلُّهم ثقات، وقد صحّحَ إسنادهُ غيرُ واحدٍ من الحفاظ كالنووي في الخلاصة، والبغوي في المصابيح، وابن العراقي في شرح التقريب. (م).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٤ (٧٦٩٢)، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩١) وقال: تفرّدَ به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢٤ (٥٤٤٠)، وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن الحكم إلا أبو شيبة، وفي الكبير: ١١/ ٣٩٣ (١٢١٠٢)، وأوردهُ الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ٤/ ٤٢٥ (٥٩٨).

(٤) موطأ الإمام مالك ١/ ١١٥ (٢٥٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٤).

رمضان، فيصلّي خمسَ ترويحاتٍ عشرينَ ركعةً. رواهُ البيهقي، وإسناده حسن[(١)].

٦١٧ ـ عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهُما قال: كان ابنُ أبي مُليكةَ يصلِّي بنا في رمضانَ عشرينَ ركعةً. رواه **أبو بكر بن أبي شيبةَ**، وإسنادهُ صحيح[(٢)].

قال النيموي: وفي الباب رواياتٌ أخرىٰ، أكثرها لا تخلو عن وهنٍ لكنّ بعضَها يقوي بعضاً[(٣)].

١٩٤ ـ باب قضاء الفوائت

٦١٨ ـ عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نسيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكَرها، لا كفارةَ لها إلا ذلكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» رواه **الجماعة**[(٤)].

٦١٩ ـ عن **جابر بن عبد الله** رضي اللهُ عَنْهُما: أنّ عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ جاء يوم الخندقِ بعدما غربتِ الشمسُ، فجعل يسبُّ كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدتُ أصلّي العصرَ حتىٰ كادتِ الشمسُ تغربُ، قال النبي ﷺ: «واللهِ ما صلّيتُها» فقمنا إلى بُطحانَ، فتوضأ للصلاةِ وتوضأنا لها، فصلّىٰ العصرَ بعدَما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى[(٥)] بعدَها المغربَ. رواه **الشيخان**[(٦)].

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٥)، ونحوه في فضائل الأوقات، ص ٢٧٨ (١٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٣ (٧٦٨٣).

(٣) آثار السنن للنيموي، ص ٣٩٨.

فائدة: قال القاري في (شرح النقاية): إنّ الأقل وقع أولاً، ثم استقرّ الأمرُ على عشرين، فإنَّهُ المتوارث بناءً على ما تقدّمَ، فصارَ إجماعاً لما روىٰ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر.. الحديث. وعند مالك: «ست وثلاثون»، وجمع بين قوله وقول غيرِه بأنّ عشرينَ كانت أوّلَ الليلِ، وست عشرةَ آخره، كما عليهِ أهلُ المدينةِ. ١/ ٣٤٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٧)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (٤٤٢).

(٥) عُلم منهُ أنّ الترتيب مستحقٌّ، إذ لو كان الترتيبُ مستحباً لما أخّر عليه الصلاة والسلام لأجلهِ صلاة المغرب التي تأخيرها مكروه. (م).

(٦) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٦) كتاب الأذان (٦٤١) كتاب المغازي =

٦٢٠ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضيَ اللهُ عَنهما : أنّه كان يقول : مَنْ نسيَ صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلّمَ الإمامُ فليصلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم ليصلِّ بعدها الأُخرىٰ. رواه **مالك** في (الموطأ) ، وإسنادهُ صحيح[1] .

٦٢١ ـ عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه أنّ المشركينَ شَغَلوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربعٍ[2] صلواتٍ يومَ الخندقِ حتىٰ ذهبَ من الليلِ ما شاء الله ، فأمرَ بلالاً ، فأذّنَ ، ثم أقامَ ، فصلّىٰ الظهرَ ، ثمَ أقامَ فصلّىٰ العصرَ ، ثم أقامَ فصلّىٰ المغربَ ، ثم أقامَ فصلّىٰ[3] العشاء. رواه **أحمد والترمذي والنسائي**[4] .

١٩٥ ـ باب سجود السهو بعد السلام

٦٢٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتينِ ، فقال له ذو اليدين: أَقصرتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أصدقَ ذو اليدينِ؟» فقال الناسُ: نعم ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلّىٰ اثنتينِ أُخْرَيينِ ، ثم سلّمَ، ثم كبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أَو أطولَ ، ثمَ رفعَ. رواه **الشيخان**[5] .

= (٤١١٢) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٣١).

(١) موطأ الإمام مالك: ١/١٦٨ (٤٠٦) ، ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: ٢/٢٢١ (٣٠١٠) ، وقال: تفرّدَ أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً ، والصحيح أنَّهُ من قول ابن عمر موقوفاً ، ونحوه الدارقطني في سننه: ١/٤٢١ ، كما رواه عبد الرزاق في المصنف: ٢/٥ (٢٢٥٥) موقوفاً على ابن عمر ، وأبو يعلىٰ في معجمِهِ مرفوعاً: ١/١١١ (١١٠) ، وأوردَ نحوه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ٣/ ٨٢٤ (٤٤٥).

(٢) يعني في يوم آخر من أيامهِ حتىٰ ذهبَ من الليلِ ما شاءَ (م).

(٣) وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجهُ البخاري في الأذان: «وصلّوا كما رأيتموني» فالاستدلالُ بمجموعِ فعلهِ المرتّب وأمرُهُ بالصلاةِ على الوجهِ الذي فعلَ: يقتضي وجوبَ الترتيبِ بينَ الفوائتِ وبين الفائتةِ والأداءِ. فافهم ، كذا في (شرح النقاية). (م).

(٤) مسند الإمام أحمد: ١/ ٣٧٥ (٣٥٥٥) ، سنن الترمذي كتاب الصلاة (١٧٩) ، سنن النسائي كتاب الأذان (٦٦٢) ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ١/٤٠٣ (١٧٥١) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/٤١٦ (٤٧٧٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧١٤) كتاب الجمعة (١٢٢٨) كتاب أخبار الآحاد (٧٢٥٠) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣).

٦٢٣ ـ عن **عبد الله بن جعفر** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن شكَّ في صلاتِهِ فليسجدْ سجدتينِ بعدما[1] سلم» رواه **أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي**، وقال: إسنادهُ لا بأسَ بهِ[2].

٦٢٤ ـ عن علقمةَ: أنّ ابنَ **مسعود** رضي اللهُ عَنهُ سجدَ سجدتي السهو بعدَ السلامِ، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك. رواه ابن ماجه وآخرون، وإسنادهُ صحيح[3].

٦٢٥ ـ عن قتادة عن **أنس** رضي الله عنهُ قال في الرجل يَهِمُ في صلاتِهِ لا يدري أزادَ أم نقص؟ قال: يسجدُ سجدتين بعدما يسلِّمُ. رواهُ **الطحاوي**، وإسنادهُ حسن[4].

٦٢٦ ـ عن عمرو بن دينار، عن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ تعالى عَنهما قال: سجدتا السهو بعد السلام. رواه **الطحاوي**، وإسنادهُ حسن[5].

---

(١) وما جاءَ عن عبد الله بن بَحِيْنةَ الأسدي حليفِ بني عبد المطلب: أنَّ رسول الله ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتينِ يكبّرُ في كلِ سجدةٍ، وهو جالسٌ قبلَ أن يسلِّمَ وسجدهما الناسُ معهُ مكانَ ما نسي من الجلوس» رواه الشيخان، محمول علىٰ الجواز، قال في (الهداية): الخلافُ إنما هو في الأولوية، وفي (شرح النقاية) وهو ظاهر الرواية. (م).

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٠٥ (١٧٥٢)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٣٣)، سنن النسائي كتاب السهو (١٢٤٨ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٥٠)، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/ ٣٣٦ (٣٦٣٧).

(٣) أصلُه في صحيح مسلم بلفظ: عن عبد الله: أنّ النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢١٨)، سنن الدارقطني ١/ ٣٧٦، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٧ (٤٤٤١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٤٤٢، وانظر لمزيد من التفصيل: عمدة القاري شرح البخاري: ٧/ ٣٠٢.

(٥) شرح معاني الآثار: ١/ ٤٤١، ونحوه عن علي رضي اللهُ عَنه في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٦ (٤٤٣٨).

١٩٦ ـ باب ما يسلم[1] ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم

٦٢٧ ـ عن علقمةَ قال: قال **عبد الله** رضي اللهُ عَنهُ: صلىٰ النبيُّ ﷺ ـ قال إبراهيم: لا ندري زادَ أم نقصَ ـ فلمّا سلّمَ قيل لهُ: يا رسول الله أحدثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيْتَ كذا وكذا، فثنىٰ رجلهُ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وسجدَ سجدتين، ثم سلَّمَ. فلمّا أقبلَ علينا بوجهِهِ قال: «إنّه لو حدثَ في الصلاةِ شيءٌ لنبأتكم بهِ، ولكنْ إنَّما أنا بشرٌ مثلكم، أنسىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ، فليتمَّ عليه، ثم يسلّم، ثم يسجد سجدتينِ» رواه **البخاري** في باب التوجه إلى القبلة، وآخرون[2].

٦٢٨ ـ عن أبي قَلابةَ عن **عمران بن حصين** رضي اللهُ تَعالى عَنهُ قال في سجدتي السهو: يسلِّمُ ثم يسجدُ ثم يسلِّمُ. رواه **الطحاوي** وإسنادهُ حسن[3].

١٩٧ ـ باب سجدة التلاوة

٦٢٩ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلَهُ، أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ فلهُ الجنةُ، وأُمِرْتُ بِالسجودِ فأبيتُ فلي النارُ» رواه **مسلم**[4].

٦٣٠ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ[5] وسجدَ معهُ

---

(١) أما كون السلام واحداً، فلأنّ السلامَ الأول للتحليل والثاني للتحية، والثاني ليسَ بمرادٍ لأنّهُ قاطعٌ للإحرام، والتحليلُ لا يتكرر فلا حاجةَ إلى تكرار السلام. (شرح النقاية).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٤٠١)، ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٧١ (٢٤٤)، ومسلم في صحيحهِ كتاب المساجد (٥٧٢)، النسائي في سننهِ كتاب السهو (١٢٤٢) (١٢٤٣)، وأبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (١٠٢٠).

(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ٤٤٢.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان (٨١).

(٥) وما روي في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي اللهُ عنهُ قال: «قرأتُ على النبيِّ ﷺ النجمَ فلم يسجد» لا يدلُ على عدمِ الوجوبِ؛ لأنّ وجوبها ليسَ على الفور، أو لعلَّ قراءةَ زيدٍ كانت في وقتِ كراهةِ الصلاة؛ فإنَّ الأفضلَ تأخيرها ليؤديها في الوقتِ المستحبِّ لأنّها لا تفوتُ، =

المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه **البخاري**[١].

٦٣١ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ عَنهُ قال: قرأ النبيُّ ﷺ النجمَ بمكةَ فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ مَعَهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفاً مِنْ حصىً أو تُرابٍ، ورفعهُ إلى جبهتِهِ، وقال: يكفيني هذا، فرأيتهُ بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافراً». رواه **الشيخان**[٢].

٦٣٢ ـ عن **أبي سلمةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: رأيتُ أبا هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد بها، فقلتُ: يا أبا هريرةَ لِمَ أراكَ تسجد؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يسجدُ لم أسجد. رواه **الشيخان**[٣].

١٩٨ ـ باب صلاة المريض

٦٣٣ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ قال: صلّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ خلفَ أبي بكرٍ رضي اللهُ عَنهُ قاعداً في ثوبٍ متوشحاً فيه. رواه **الترمذي** وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح[٤].

٦٣٤ ـ عن **عمران بن حصين** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانت لي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلىٰ جَنْبٍ» رواه **الجماعة إلا مسلماً**.

وزاد **النسائي**: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها»[٥].

= وليتبينَ أنه غير واجب على الفور، أما ما روىٰ ابنُ ماجه عن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنهُ قال: سجدتُ معَ النبيِّ ﷺ إحدىٰ عشرةَ سجدةً ليسَ فيها منَ المفصلِ شيءٌ، في الأعراف، والرعدِ، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النحل، والسجدة، وصٓ، وسجدة الحواميم. فضعيفٌ، ضعفوهُ بعثمان بن فائد (م).

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٦٧) (١٠٧٠) كتاب المغازي (٣٩٧٢)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٧٤)، صحيح مسلم كتاب المساجد (٥٧٨).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٦٣) ورواه، الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٤٠ (٥٧٣٤)، وأحمد في مسندهِ ٣/ ٢٤٣ (١٣٥٨١).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١١٧)، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٧١)، سنن =

٦٣٥ ـ عن **نافع**: أنّ **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما كانَ يقولُ: إذا لم يستطعِ المريضُ السجودَ أومأ برأسِهِ إيماءً، ولم يرفعْ إلى جبهتِهِ شيئاً. رواه **مالك**(١).

أبواب صلاة المسافر

١٩٩ ـ [باب صلاة السفر ركعتين]

٦٣٦ ـ عن **أنس** رضي اللهُ تعالى عَنْهُ قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتين. رواه **مسلم وأبو داود**(٢).

٦٣٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها زوج النبي ﷺ: أنها قالت: فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين في الحضرِ والسّفرِ، فأُقِرّتْ صلاةُ السفرِ، وزيْدَ في صلاةِ الحضرِ. رواه **الشيخان**(٣).

٦٣٨ ـ عن **عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: صلاةُ السفرِ ركعتانِ؛ وصلاةُ الجمعةِ والفطر ركعتان، والأضحىٰ ركعتان؛ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسانِ محمّدٍ ﷺ. رواهُ **ابنُ ماجه والنسائي وابن حبان**، وإسنادُه صحيح(٤).

٦٣٩ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ تعالى عنهما، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ في السَّفرِ فلم يزد على ركعتينِ حتىٰ قبضَهُ الله تعالى، وصحبتُ أبا بكر فلم

= أبي داود كتاب الصلاة (٩٥٢) أما لفظهُ: «فمستلقياً» فلم أجدْها في سنن النسائي، وإنّما أوردهُ النسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٣٦٣ (٦٢١) عن علي رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً، ونحوهُ عند الديلمي في (الفردوس) عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما: ٥/ ٥٠٤ (٨٨٩٤)، وعزاه المناوي في فيض القدير إلى النسائي: ٤/ ١٩٨.

(١) موطأ الإمام مالك: ١/ ١٦٨ (٤٠٣)، وعن مالك رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٣٠٦ (٣٤٨٦)، كما رواهُ عبد الرزاق في المصنف: ٢/ ٤٧٦ (٤١٤١) (٤١٤٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٨٩)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٦٩٠)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب المناقب (٣٩٣٥)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٦٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٠٦٤)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٤٢٠)، صحيح ابن حبان: ٧/ ٢٢ (٢٧٨٣)، وورواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ٢/ ٣٤٠ (١٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٩٩ (٥٥٠٩ ـ ٥٥١٠).

يزدْ على ركعتين حتىٰ قبضَه الله تعالى ، وصحبتُ عمرَ فلم يزدْ على ركعتين حتىٰ قبضهُ الله تعالى ، ثم صحبتُ عثمانَ فلم يزد على ركعتين حتىٰ قبضهُ الله تعالى ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]. رواه **مسلم والبخاري** مختصراً[١].

٦٤٠ ـ عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي: أن **علياً** كرم الله وجهه لما خرج من البصرةِ صلّىٰ الظهر أربعاً ، ثم قال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ قصرنا. رواه **ابن أبي شيبة** في (مصنفه)[٢].

٢٠٠ ـ باب مَنْ قَدَّرَ مسافة القصر بأربعةِ بُرُدٍ

٦٤١ ـ عن عطاء بن أبي رباح: أن **ابن عمر وابن عباس رضي اللهُ عَنهما** كانا يصلّيان ركعتين ، ويفطرانِ في أربعةِ بُرُدٍ فما فوقَ ذلك. رواه **البيهقي وابن المنذر** بإسناد صحيح[٣].

٦٤٢ ـ وعنه عن **ابن عباس** رضيَ اللهُ تعالى عَنْهُما: أنّه سُئل: أتقصرُ للصلاةِ إلى عرفة؟ قال: لا ، ولكن إلى عُسْفَانَ ، وإلى جُدة ، وإلى الطائف. أخرجه **الشافعي** رحمه الله ، وقال الحافظ في (التلخيص): إسنادهُ صحيح[٤].

٦٤٣ ـ عن سالم بن عبد الله ، عن **أبيه**: أنّه ركبَ إلى ريم فقصر الصلاةَ في مسيرةِ ذلك ، وإسنادهُ صحيح[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٠٢) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٦٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٠٤ (٨١٦٩) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٢٩ (٤٣١٩) ، والطبري في تهذيب الآثار: ٢/ ٩١٥ (١٢٩٥ ـ ١٢٩٦).

(٣) وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في ترجمةِ الباب «باب في كم يقصر الصلاة..» ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٧ (٥١٨٠) قال الحافظ: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب. (فتح الباري: ٢/ ٥٦٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٧ (٥١٨٢) ، والشافعي في مسنده ، ص ٢٥ ـ ٣٨٨ ، التلخيص الحبير: ٢/ ٤٦ (٦٠٨) ، والنسائي في السنن الصغرىٰ ، ص ٣٤٨ (٦٠٦).

(٥) رواه النسائي في السنن الصغرىٰ ، ص ٣٤٨ (٦٠٣) ، والشافعي في مسنده ، ص ٢٦ ، =

٦٤٤ ـ وعنه: أن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ تعالى عنهُما ركب إلى ذات النصبِ[١]، فقصر الصلاةَ في مسيرةِ ذلك. رواه **مالك**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٢٠١ ـ باب ما استدلَّ به على أنَّ مسافة القصر ثلاثةُ أيامٍ

٦٤٥ ـ عن **شُريح بن هانئ** قال: أتيتُ **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها أسألُها عن المسح على الخُفّينِ فقالتْ: عليكَ بابنِ أبي طالب فاسألهُ، فإنَّه كان يسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسألناهُ فقال: جعلَ رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ[٣]، ويوماً وليلةً للمقيم. رواه **مسلم**[٤].

٦٤٦ ـ عن **أبي بكرة** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ جعلَ للمقيمِ يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ في المسحِ على الخفين. رواه **ابن الجارود** وآخرون، وإسنادهُ صحيح[٥].

٦٤٧ ـ عن **علي بن ربيعة** الوالبي قال: سألتُ **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنهما: إلى كم تقصر الصلاةُ؟ فقال: أتعرفُ السويداءَ؟ قال: قلتُ: لا، ولكنّي سمعتُ بها، قال: هي ثلاثُ ليالٍ قواصدَ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه

= والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٦ (٥١٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف: ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٤٧ (٣٣٨).

(١) والقصر أربعة برد، قاله مالك، قال النيموي: وقد رُوي عن ابن عمر خلافُ ذلك: «كان أدنىٰ ما يقصرُ فيه مالٌ له بخيبر» رواه عبد الرزاق وإسنادهُ صحيح، قال النيموي: بين المدينةِ وخيبر ثمانية بُرد. (م).

(٢) موطأ الإمام مالك: ١/ ١٤٧ (٣٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٦ (٥١٧٥)، والنسائي في السنن الصغرىٰ، ص ٣٤٨ (٦٠٤)، والشافعي في مسندهِ، ص ٢٥.

(٣) فهو تنصيص على أنّ مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاءُ هذه الرخصة فيها لذكر المسافر محلّى بالألف واللام، فاستغرق الجنسين لعدم المعهود كما هو في المقيم، فالحاصل أنَّ كلَّ مسافر يمسح ثلاثة أيامٍ، فلو كان السفر الشرعيُّ أقلَّ من ذلكَ لثبتَ أن كل مسافر لا يمكنهُ مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنهُ ذلك. (شرح النقاية).

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٧٦).

(٥) المنتقىٰ لابن الجارود: ١/ ٣٢ (٨٧)، ورواهُ الطبراني في المعجم الأوسط عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: ٢/ ١١٦ (١٤٣٢)، أوردهُ ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٢٣٤ مختصراً.

محمد بن الحسن في (الآثار) ، وإسنادهُ صحيح[١] .

٢٠٢ ـ باب القصر إذا فارقَ البيوت

٦٤٨ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عنهُ قال: سافرتُ معَ رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، كلُّهم صلىٰ مِنْ حين يخرجُ من المدينةِ إلى أن يرجعَ إليها ركعتينِ في المسيرِ والقيامِ بمكة. رواه **أبو يعلىٰ والطبرانيُّ** ، وقال الهيثمي: رجالُ أبي يعلىٰ رجال الصحيح[١][٢] .

٦٤٩ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما: أنّه كان يقصرُ الصلاة حين يخرج من شعبِ المدينةِ ، ويقصرُ إذا رجعَ حتىٰ يدخلَها. رواه **عبد الرزاق** ، وإسنادهُ لا بأسَ بِهِ[٣] .

٦٥٠ ـ روىٰ **عبد الرزاق** في (مصنفه): قال علي بن ربيعة الأسدي: خرجنا مع **علي** ونحن ننظرُ إلى الكوفةِ ، فصلّىٰ ركعتينِ ، ثم رجعنا فصلّىٰ ركعتينِ ، وهو ينظرُ إلى القريةِ ، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ فقال: لا ، حتىٰ ندخلها[٤] .

٢٠٣ ـ باب يتمُّ الصلاة إن نوىٰ إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً

٦٥١ ـ روىٰ **محمد بن الحسن** في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفةَ ، حدثنا موسىٰ بن مسلم عن مجاهد عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنهُما قال: إذا كنتَ مسافراً فوطّنتَ نفسكَ على إقامةِ خمسةَ عشرَ[٥] يوماً فأتمم الصلاةَ ، وإنْ كنتَ لا تدري فاقصر. وإسنادهُ حسن[٦] .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ: ١٠/ ٢٥٥ (٥٨٦٢) ، كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٢١ (٤٥٦٢) وقال: لا يروىٰ هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا بهذا الإسناد تفرّدَ بِهِ أبو كامل.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ٢/ ١٥٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٣٠ (٤٣٢٣) ، وأوردهُ ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٢٣٠.

(٤) رواه البخاري تعليقاً مختصراً باب يقصر إذا خرج من موضعهِ ، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٣٠ (٤٣٢١) ، كما رواه البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ (٥٢٣٣ ـ ٥٢٣٤).

(٥) والأثرُ في مثله كالخبر ، لأنَّهُ لا مدخلَ للرأي في المقدرات الشرعية (م).

(٦) الحجة على أهل المدينة: ١/ ١٧٠ ، كتاب الآثار ، ص ٣٩ ، أثر ابن عمر ذكره الترمذي كذلكَ في سننه (٥٤٨).

٦٥٢ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما: أنهُ قال: إذا نوىٰ إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً أتمَّ الصلاةَ. رواه محمد بن الحسن في (الموطأ)[1] وروىٰ مثلهُ عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب[2].

٢٠٤ ـ باب يقصرُ من لم ينوِ الإقامة وإنْ طالَ مكْثُهُ

٦٥٣ ـ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعةَ عشرَ يقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشرَ قصرنا، وإنْ زدنا أتممنا. رواه البخاري[3].

٦٥٤ ـ عن عبيد الله عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: أقامَ رسول الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ يقصُرُ الصلاةَ. رواه أبو داود، وإسنادهُ صحيح[4].

٦٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن المسور قال: كُنّا معَ سعد بن أبي وقاص رضي اللهُ تعالى عَنْهُ في قريةٍ من قُرىٰ الشام، فكانَ يصلّي ركعتينِ، فنصلّي نحنُ أربعاً، فنسألهُ عن ذلكَ، فيقولُ سعدٌ: نحن أعلمُ. رواهُ الطحاوي وإسنادهُ صحيح[5].

٦٥٦ ـ عن أبي جمرةَ نصر بن عمران قال: قلتُ لابن عباس رضي اللهُ عَنهما: إنّا نطيلُ القيامَ بخراسانِ؛ فكيفَ ترىٰ؟ قال: صلِّ ركعتينِ، وإنْ أقمتَ عشرَ

---

(١) لم أجد في الموطأ أثر ابن عباس، وإنَّما ذكرهُ الإمام محمد عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما تحت حديث رقم (١٩٩).

(٢) موطأ الإمام محمد تحت حديث رقم(١٩٩)، وأثر سعيد بن المسيّب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٠٨ (٨٢١٢)، وذكره العيني في عمدة القاري: ٧/ ١١٧، وابن حزم في المحلىٰ: ٥/ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٨٠) كتاب المغازي (٤٣٠٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٣١)، ورواه النسائي في سننهِ كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٥١ (٥٢٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٠٧ (٨١٩٦) و٧/ ٤٠٨ (٣٦٩٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٣٠٤ (١٠٧٣٥).

(٥) شرح معاني الآثار: ١/ ٤١٩، ورواهُ ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٧ (٨٢٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥٠).

سنين. رواهُ أبو بكر بن أبي شيبةَ، وإسنادهُ صحيح[١].

٢٠٥ ـ باب يقصر العسكر الذين دخلوا أرضَ الحربِ وإن نووا الإقامة

٦٥٧ ـ عن نافع، عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: ارتج علينا الثلجُ ونحنُ بأذربيجان ستةَ أشهرٍ في غَزَاةٍ، قال ابن عمر: وكنّا نصلّي ركعتين. رواه البيهقي في (المعرفة)، وإسنادهُ صحيح[٢].

٦٥٨ ـ عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ ببعض بلادِ فارسٍ سنتين، فكانَ لا يجمعُ ولا يزيدُ على ركعتين. رواهُ عبد الرزاق، وإسنادهُ صحيح[٣].

٦٥٩ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ: أنّ أصحابَ رسول الله ﷺ أقاموا بِرَامَهُرْمَزَ تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصلاة. رواه البيهقي، وإسنادهُ حسن[٤].

٢٠٦ ـ باب صلاة المقيم بالمسافر

٦٦٠ ـ عن عمران بن حصين رضي اللهُ عَنْهُ قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ وشهدتُ معهُ الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلا ركعتينِ، ويقول: «يا أهلَ مكةَ صلّوا أربعاً فإنّا قومٌ سفرٌ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٠٧ (٨٢٠٢)، وأوردهُ ابن عبد البر في الاستذكار: ١١/ ١٨٤.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/ ١٥٢ (٥٢٦٣)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٥٣٣ (٤٣٣٩) ولفظه: «عن نافع: أن ابن عمر أقامَ بأذربيجان ستةَ أشهر يقصرُ الصلاة..»، ورواه أحمد في مسندهِ، وفيه: «أربعة أشهر» بدل «ستة أشهر»: ٢/ ٨٣ (٥٥٥٢) و٢/ ١٥٤ (٦٤٢٤)، قال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٨: رجاله ثقات.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٣٦ (٤٣٥٢).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/ ١٥٢ (٥٢٦٧).

(٥) سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٤٥) باختصار، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٢٩) واللفظ لهُ، كما رواهُ ابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٧٠ (١٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٥ (٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٠٥ (٨١٧٤)، والطبراني=

ورواه **أبو داود** الطيالسي ولفظهُ: ما سافرتُ مع رسول الله ﷺ سفراً قطُّ إلا صلّىٰ ركعتين حتىٰ يرجعَ، وشهدتُ معهُ حنيناً والطائفَ فكانَ يصلِّي ركعتينِ، ثم حججتُ معهُ واعتمرتُ فصلّىٰ ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكةَ أتمّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفَرٌ».

٦٦١ ـ وهكذا أخبرنا عن أبي بكر وعمر وقال: حججتُ مع عثمانَ سبعَ سنين من إمارتهِ فكان لا يصلّي إلا ركعتين، ثم صلّىٰ بمنىٰ أربعاً[١].

٢٠٧ ـ باب صلاة المسافر بالمقيم

٦٦٢ ـ عن موسى بن سلمة قال: كنا مع **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما بمكةَ فقلتُ: إنا إذا كُنّا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رِحالِنا صلّينا ركعتينِ، قال: تلكَ سنةُ أبي القاسم ﷺ[٢].

٦٦٣ ـ روىٰ **مالك** في (الموطأ) عن نافع عن **ابن عمرَ** رضي اللهُ عَنهما: أنّه كانَ يصلّي وراءَ الإمامِ أربعاً، فإذا صلى بنفسِهِ صلّىٰ ركعتين[٣].

٢٠٨ ـ باب سفر يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها[٤] سواء

٦٦٤ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما: أنّه قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ

= في المعجم الكبير: ١٨/ ٢٠٩ (٥١٥)، وأحمد في مسنده: ٤/ ٤٣١ (١٩٨٨٤).

(١) مسند الطيالسي، ص ١١٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ١٣٥ (٥١٧٠)، وأوردهُ الإمام الشافعي في السنن المأثورة، ص ١١٩، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢٠٥ (٨١٧٤) و٣/ ٢٥٦ (١٣٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٢٠٩ (٥١٥).

(٢) رواه أحمد في مسندهِ: ١/ ٢١٦ (١٨٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٠٢ (١٢٨٩٥)، وفي الأوسط: ٥/ ١٩ (٤٥٥٥)، وكذلكَ: ٤/ ٣١١ (٤٢٩٤)، وأصلهُ في صحيح مسلم بلفظ: «عن موسىٰ بن سلمة الهذلي قال: سألتُ ابنَ عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكةَ إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتينِ سنة أبي القاسم ﷺ» كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨).

(٣) موطأ الإمام مالك: ١/ ١٤٩ (٣٤٨)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٢٠، والشافعي في مسندهِ، ص ٢٢٧.

(٤) بعد الصلاة ظاهر، وأما قبلها فلما روي عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما... الحديث (م).

رواحةَ في سريةٍ ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ ، فغدا أصحابهُ ، وقال: أتخلّفُ فلأصلّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثم ألحقُهم ، فلمّا صلّىٰ معهُ ﷺ رآهُ فقال لهُ: «ما منعكَ أن تغدوَ مع أصحابِكَ؟» فقال: أردتُ أن أصلّيَ معكَ ثم ألحقُهم ، فقال: «لو أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غَدْوَتِهِم» رواه الترمذي[1].

٢٠٩ ـ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة جمعَ تقديم

٦٦٥ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنه (في حديث طويل في حجة النبي ﷺ) ثم أذّن ، ثم أقامَ فصلّىٰ الظهرَ ، ثم أقامَ فصلّىٰ العصرَ ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. رواهُ مسلم[2].

٦٦٦ ـ عن القاسم بن محمد: سمعت ابن الزبير رضي اللهُ تعالى عَنهُما يقول: إنَّ مِنْ سنَّةِ الحجِّ أنَّ الإمامَ يروحُ إذا زالتِ الشمسُ يخطبُ ، فيخطبُ الناسَ ، فإذا فرغَ نزلَ فصلّىٰ الظهرَ والعصرَ جميعاً. رواه ابن المنذر ، وإسنادهُ صحيح[3].

٢١٠ ـ باب جمع التأخير بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٦٧ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجَّ عبد الله رضي اللهُ عَنه فأتينا المزدلفةَ حين الأذان بالعتمةِ أو قريباً من ذلك ، فأمرَ رجلاً فأذّنَ وأقام ، ثم صلّىٰ المغربَ ، وصلّىٰ بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشائهِ ، فتعشىٰ ، ثم أمرَ أُرىٰ رجلاً فأذّنَ وأقام ، قال عمرو: لا أعلمُ الشكَّ إلا مِنْ زهيرٍ ، ثم صلّىٰ العشاءَ ركعتين ، فلمّا طلعَ الفجرُ قال: إنّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٥٢٧) قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجه ، كما رواهُ عبد بن حميد في مسندهِ ، ص ٢١٩ (٦٥٦) ، وابن المبارك في الجهاد ، ص ٣٤ (١٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨) ، ورواهُ ابن خزيمة في صحيحهِ مختصراً: ٤/ ٢٥٢ (٢٨١٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٣٢ (١٦٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٢٤٧ (٢٨٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٢٢ (٩٢٨٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٣٠١ (١٤٤١١).

هذا المكان مِن هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان تُحَوَّلانِ عَن وقتهما ، صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ بالمزدلفة ، والفجرُ حتىٰ يبزغَ الفجرُ ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله. رواه **البخاري**[١].

٢١١ ـ باب الجمع بينَ الصلاتين في السفر

٦٦٨ ـ عن نافع وعبد الله بن واقد: أنّ مؤذنَ ابن عمر قال: الصلاةَ ، قال: سِرْ سِرْ ، حتىٰ إذا كانَ قبلَ غيوبِ[٢] الشفقِ نزلَ ، فصلّىٰ المغربَ ، ثم انتظرَ حتىٰ غابَ الشفقُ فصلّىٰ العشاءَ ، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجلَ به أمرٌ صنعَ مثلَ الذي صنعتُ ، فسار في ذلكَ اليوم والليلة مسيرةَ ثلاثٍ. رواه **أبو داود والدارقطني** ، وإسنادهُ صحيح[٣].

٦٦٩ ـ عن ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجتُ مع **عبدِ اللهِ بن عمرَ** في سفرٍ يريدُ أرضاً له ، فأتاهُ آتٍ فقال: إنَّ صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ لما[٤] بها فانظر أنْ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٧٥).

(٢) وما روي عن نافع: أنّ ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيبَ الشفقُ... الحديث ، رواهُ مسلم. معناهُ: كادَ أن يغيبَ الشفقُ جمعاً بين الأحاديث. كذا قالهُ الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٣ ، وكذا في حاشية آثار السننِ ، وقد دلَّ على ذلكَ التأويل ما روي عن رسول الله ﷺ لما سُئل عن مواقيت الصلاةِ ، فصلّىٰ العصرَ في اليومِ الأولِ حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ ، ثم صلّىٰ الظهر في اليوم الثاني في ذلكَ الوقتِ بعينهِ ، فدلَّ على أنّهُ وقّتَ لهما جميعاً ، وأقول: معناهُ في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلّىٰ فيهِ العصرَ في اليوم الأول لقولهِ عليه الصلاة والسلام: «الوقتُ فيما بينَ الوقتين» فلو كانَ معناهُ كما يقولُ المخالِفُ لما كانَ بينهما وقتٌ ، هكذا التأويلُ ها هنا ، وما وري عن ابن عمر قال: كانَ رسول الله ﷺ: «إذا جدَّ بهِ السيرُ جمعَ بين المغرب العشاء إلى ربع الليل» رواه الدارقطني قال النيموي في (آثار السنن): هذه الزيادةُ في المرفوعِ إنّما هي وهمٌ ، والصوابُ وقفُها ، وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها. وما روي عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ غابتْ لهُ الشمسُ بمكةَ فجمعَ بينهما بِسَرِفٍ ، رواه أبو داود والنسائي ، وفيه أبو الزبير المكّي وهو مدلِّسٌ. انتهىٰ ما في آثارِ السُّنن (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢١٢) ، سنن الدارقطني: ١/ ٣٩٣ ، ورواه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٣.

(٤) «لما بها» بفتح اللام أي: الذي بها من المرض الشديد ، أو بكسر اللام أي هي في الشدَّةِ=

تدركها ، فخرجَ مُسرِعاً مَعَهُ رجلٌ من قريشٍ يسايرهُ ، وغابتِ الشمسُ ، فلم يصلِّ الصلاةَ ، وكان عهدي بهِ وهو يحافظُ على الصلاةِ. فلمّا أبطأَ قُلْتُ: الصلاةَ يَرحمُكَ اللهُ ، فالتفتَ إليّ ، ومضىٰ ، حتىٰ إذا كانَ في آخرِ الشفقِ نزلَ فصلّىٰ المغربَ ، ثم أقامَ العشاءَ ، وقد توارىٰ الشفقُ ، فصلّىٰ بنا ، ثم أقبلَ علينا؛ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجلَ بِهِ السيرُ صنعَ هكذا. رواه **النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني** ، وإسنادهُ صحيح[1].

٦٧٠ ـ عن **أبي عثمان** رضي اللهُ عَنه قال: وفدتُ أنا وسعدُ بنُ مالكٍ ونحنُ نُبادِرُ للحجِّ ، فكنّا نجمعُ بينَ الظهر والعصر ، نقدِّمُ من هذه ، ونؤخِّرُ من هذه ، ونجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، نقدِّمُ من هذه ، ونؤخِّرُ من هذه حتىٰ قَدِمْنَا مكةَ. رواه **الطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح[2].

٦٧١ ـ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيهِ عن جدهِ أنّ **علياً** كان إذا سافرَ بعدما تغربُ الشمس حتىٰ تكادَ أن تُظْلِمَ ، ثم ينزلُ فيصلّي المغربَ ، ثم يدعو بعَشائهِ فيتعشىٰ ، ثم يصلّي العِشاءَ ، ثم يرتحلُ ويقولُ: هكذا كانَ رسول الله ﷺ يصنعُ. رواهُ **أبو داود** ، وإسناده صحيح[3].

٢١٢ ـ باب النهي عن الجمع في الحضر

٦٧٢ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ عَنْهُ قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلىٰ صلاةً إلاّ

= والتعب لما بها من المرض (م).

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي: ١/ ٤٩٠ (١٥٦٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٦٠ (٥٣٠٥) ، والدارقطني في سننهِ: ١/ ٣٩٣ ، وفي سنن النسائي كتاب المواقيت (٥٩٥) ، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٣ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٠٧).

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ١٦٦.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٣٤) ، وأورده الضياء في المختارة وقال: إسنادهُ حسن ، ٢/ ٣١٢ (٦٨٩) ، كما رواه النسائي في السنن الكبرىٰ: ١/ ٤٩٠ (١٥٧١) ، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ١/ ٤١٨ (٥٤٨).

لميقاتها إلا صلاتين ، صلاةِ المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ ، وصلىٰ الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتها»[(١)] .

٦٧٣ ـ عن أبي قتادةَ رضي اللهُ عَنْهُ : أنّ رسول الله ﷺ قال : «أمَا إنه ليسَ في النَّوم تفريطٌ ، إنّما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ حتى[(٢)] يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرىٰ» رواه مسلم وآخرون[(٣)] .

٦٧٤ ـ عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سُئل أبو هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ : ما التفريطُ في الصلاةِ؟ قال : أنْ تُؤخِّرَ حتىٰ يَجِيْءَ وَقتُ الأُخْرىٰ . رواهُ الطحاوي ، وإسنادهُ صحيح[(٤)] .

٦٧٥ ـ عن طاوس عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما قال : لا يفوتُ صلاةٌ حتىٰ يجيءَ[(٥)] وقتُ الأُخْرىٰ . رواهُ الطحاوي ، وإسنادهُ صحيح[(٦)] .

أبواب الجمعة

٢١٣ ـ باب فضل يوم الجمعة

٦٧٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ : أنَّ رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال : «فيهِ ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائِمٌ يصلّي ، يسألُ اللهَ تعالى شيئاً ، إلا أعطاهُ إيّاه» وأشارَ بيدهِ يقلِّلها . رواه الشيخان[(٧)] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٨٩) .

(٢) قال الطحاوي : إنَّا قد رأيناهُم أجمعوا أنَّ صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدَّمَ على وقتها ولا تؤخَّرَ عنهُ ، فإنَّ وقتها وقتٌ لها خاصّةٌ دونَ غيرها من الصلاة ، فالنظر على ذلكَ أن يكونَ كذلكَ سائرُ الصلواتِ : كلُّ واحدةٍ منهنَّ منفردةٌ لوقتها دونَ غيرها ، فلا ينبغي أن يؤخَّرَ عن وقتها ولا يقدمَ قبله ، (شرح معاني الآثار : ١/ ١٦٥) .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١) ، ورواه أبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (٤٤١) ، والنسائي في سننهِ كتاب المواقيت (٦١٦) .

(٤) شرح معاني الآثار : ١/ ١٦٥ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١/ ٢٩٤ (٣٣٧٠) .

(٥) شرح معاني الآثار : ١/ ١٦٥ .

(٦) فثبت بذلكَ أن وقتَ كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها (م) .

(٧) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٣٥) كتاب الطلاق (٥٢٩٥) كتاب الدعوات (٦٤٠٠) ، =

٦٧٧ ـ عن **أبي لُبابةَ البدري** رضي اللهُ عَنْهُ: أنّ رسول الله ﷺ قالَ: «سيِّدُ الأيامِ يومُ الجمعةِ وأعظمُها عندَ اللهِ، وأعظمُ عندَ اللهِ مِنْ يوم الفِطْرِ ويوم الأضحىٰ، وفيهِ خمسُ خلالٍ: خَلَقَ اللهُ عزّ وجلّ فيهِ آدمَ عليه السلامِ، وأَهبطَ اللهُ فيهِ آدمَ إلى الأرضِ، وفيهِ توفَّىٰ اللهُ آدم، وفيهِ ساعةٌ لا يَسأَلُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه اللهُ إيّاهُ ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ الساعةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا سماءٍ، ولا أَرضٍ، ولا رياحٍ، ولا جبالٍ، ولا بحرٍ إلا هنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة» رواهُ **أحمد وابن ماجه**، وقال العراقي: إسناده حسن[١].

٢١٤ ـ باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

٦٧٨ ـ عن **عبد الله** رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجُمُعَةِ: «لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ، ثم أحرِّقَ على رجالٍ يتخلفونَ عن الجمعةِ بيوتهم» رواه **مسلم**[٢].

٦٧٩ ـ عن **أبي الجعد الفهري** رضي اللهُ عَنْهُ ـ وكانت له صحبة ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً بها طَبعَ اللهُ على قلبِهِ» رواه **الخمسة**، وإسنادهُ صحيح[٣].

٦٨٠ ـ عن الحكم بن ميناء: أن **عبد الله بن عمر وأبا هريرةَ** رضي اللهُ عَنهما حدَّثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعوادِ منبرهِ: «لينتهينَّ أقوامٌ عن

= صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٥٧) كتاب الجمعة (٨٥٢).

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٠٨٤)، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٣٠ (١٥٥٨٧)، ورواه الإمام الشافعي في مسندهِ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً، ص ٧٢، كما رواهُ ابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٤٧٧ (٥٥١٦)، والطبراني في المعجم الكبير: ٥/ ٣٣ (٤٥١١)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٩٠ (٢٩٧٣)، وله شاهد عند البزّار في مسندهِ من حديث سعد بن عبادة رضي اللهُ عَنهُ: ٩/ ١٩١ (٣٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٣) سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٠٠)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٦٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٥٢)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٢٥)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٧١).

وَدعِهُم الجُمعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ عَلىٰ قلوبِهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين» رواه مسلم(١) .

٢١٥ ـ باب شُرطَ لوجوب الجمعة الإقامةُ بمصر والصحّةُ والحُريّةُ والذكورةُ والبلوغُ

٦٨١ ـ عن الأسود بن قيس عن أبيهِ قال : أبصر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه رجلاً عليهِ هيئةُ السفر ، فسمعهُ يقول : لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجتُ ، فقال عُمر : اخرج فإنَّ الجمعةَ لا تَحْبِسُ عَن السفر . رواه **الشافعي** في (مسندهِ) ، وإسنادهُ صحيح(٢) .

٦٨٢ ـ عن **طارق بن شهاب** ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةٌ : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ» رواه **أبو داود**(٣) ، وإسنادهُ جيد مرسل(٤) .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٦٥) .

(٢) مسند الإمام الشافعي ، ص ٤٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/ ١٨٧ (٥٤٤٤) .
قلت : أورد الحافظ ابن حجر رحمهُ الله في تلخيص الحبير عن صالح بن كيسان : «أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة» : ٢/ ٦٦ (٦٥٣) ، كما رواهُ عبد الرزاق في المصنف : ٣/ ٢٥٠ (٥٥٣٧) باختلاف يسير في الألفاظ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٦٧) ، قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأىٰ النبيّ ﷺ ولم يسمع منهُ شيئاً ، كما رواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٥ (١٠٦٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسىٰ في إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعدُّ في الصحابة . والنسائي في السنن الصغرىٰ ، ص ٣٧٣ (٦٣٦) وقال : قلتُ : وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن ، منها حديث جابر وحديث تميم الداري . . والبيهقي في السنن الكبرىٰ : ٣/ ١٧٢ (٥٣٦٨) ، وفي فضائل الأوقات ، ص ٤٨١ (٢٦٣) .

(٤) قال النووي في الخلاصة : وهذا غيرُ قادحٍ في صحته ، فإنَّه يكونُ مرسل صحابي وهو حجة ، انتهىٰ (م) .

٢١٦ ـ باب ما شُرط لأداء الجمعة

٢١٦ / ١ ـ المصر

٦٨٣ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها زوج النبيِّ ﷺ قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي. . الحديث. رواه **الشيخان**[١].

٦٨٤ ـ عن **أبي عبيد** مولىٰ ابن أزهر رضي اللهُ عَنهُ قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ رضي اللهُ عَنهُ فجاءَ فصلّىٰ، ثم انصرفَ، فخطبَ، وقال: إنّه قد اجتمعَ عليكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبَّ من **أهل العالية** أن ينتظرَ الجمعةَ فلينتظرْها، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ لهُ. رواهُ **مالك**، وإسنادهُ صحيح[٢].

٦٨٥ ـ عن **علي**[٣] رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٠٢)، صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٤٧).

(٢) موَطأ الإمام مالك: ١/ ١٧٨ (٤٢٩)، كما رواه ابن حبان في صحيحهِ: ٨/ ٣٦٥ (٣٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣١٨ (٦٠٨٥)، والشافعي في مسندهِ، ص ٧٧.

(٣) اعلم أنه يجب أن يحملَ قولُ عليٍّ رضي اللهُ عَنْهُ علىٰ كونهِ سماعاً، لأنَّ دليلَ الافتراض من كتاب الله يفيدُ العمومَ في الأمكنة، فإقدامه على نفيها في بعضٍ لا يكونُ إلا عن سماع، لأنهُ خلافُ القياسِ المنهيّ في مثله. (شرح النقاية).
كذا قال الرازي في المحصول فقال: «إذا قال الصحابيُّ قولاً ليس للاجتهادِ فيهِ مجالٌ، فهو محمول على السماعِ تحسيناً للظن به». انتهىٰ.
وقال السيوطي في تدريب الراوي: «من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقالُ من قِبل الرّأي، ولا مجال للاجتهاد فيه».
وما قال الشوكاني في النيل: وللاجتهاد فيهِ مسرح فلا ينتهض للاجتهاد به، فهذه الدعوىٰ باطلة لا دليلَ عليها ولم يقدر على إقامة البرهان.
وأما ما روي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ أنهم كتبوا إلى عمر رضي اللهُ عَنْهُ يسألونهُ عن الجمعةِ، فكتبَ: «جمّعوا حيثما كنتم» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره بإسنادٍ حسن. قال العيني: معناه جمّعوا حيثما كنتم من الأمصار، ألا ترىٰ أنها لا تجوزُ في البراري؛ يعني أنَّ «حيثما» ليس للعموم لأنّ الأمةَ اتفقت علىٰ أنَّ الجمعة لا تجوزُ في الحج بعرفة كما في مسلم عن جابر في حجة النبي ﷺ. . . «ثم أقامَ فصلّىٰ الظهرَ، ثم أقامَ فصلّىٰ العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً». قال النيموي في (آثار السنن): وكانَ ذلكَ يوم الجمعة، وما روي أنهُ ﷺ لما خرجَ من قباء مقدمه المدينة أدركتهُ الجمعة في بني سالم فصلاها في بطن الوادي الذي يسمىٰ=

جامعٍ أو مدينةٍ عظيمةٍ. رواه **البيهقي** في (المعرفة)، و**عبد الرزاق** و**ابن أبي شيبة** في (مصنّفيهما)، والحديثُ صححهُ ابن حزم[١].

روىٰ **عبد الرزاق** من حديث عبد الرحمن السلمي عن **علي** رضي اللهُ عَنهُ قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصر جامع[٢].

قال العيني في (شرح البخاري): سندهُ صحيح، وأما ما قاله النووي: إنَّ حديثَ عليٍّ ضعيفٌ متفق على ضعفهِ، وهو موقوفٌ عليهِ بسندٍ ضعيفٍ منقطع؛ قلت: (القائلُ هو العيني) كأنهُ لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطأة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح. .[٣].

٢/٢١٦ ـ والخطبة[٤]

٦٨٦ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهُما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يقعدُ، ثم يقوم كما تفعلونَ الآن. رواه **الجماعة**[٥].

= رانونا، وهي قريةٌ صغيرةٌ؛ فالجوابُ أنها كانت محلةٌ من محلات المدينةِ بشيءٍ من الفصل (آثار السنن) (م).

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/ ١٧٩ (٥٤٠٥)، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ (٥١٧٥) و(٥١٧٧) و٣/ ٣٠١ (٥٧١٩)، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٣٩ (٥٠٥٩)، والمحلّىٰ لابن حزم الظاهري: ٥/ ٥٢، كما رواهُ ابن الجعد في مسندهِ، ص ٤٣٨ (٢٩٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٦٨ (٥١٧٧).

(٣) عمدة القاري بشرح البخاري: ٦/ ١٨٨.

(٤) أعلم أنَّ الخطبةَ شرطٌ لأداء صلاة الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والخطبة ذكرُ اللهِ، فتدخلُ في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكرُ اللهِ تعالى، وقد أمر بالسعي إليها فدلَّ علىٰ وجوبها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ ما صلاها في عمرهِ من دونها، نصّ على ذلكَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ، منهم: البيهقيُ قال: لم يصلّ النبيُّ ﷺ إلا بالخطبةِ، ولو جازت لفعلهُ مرةً للجواز، وما يخطبُ إلا قبلها، لأن الأذان في عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كان حين يجلسُ الإمام على المنبر للخطبةِ، فيدلُّ ذلكَ على أنَّ الصلاةَ بعدَها، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتُموني أصلّي» (من شرح النقاية) (م).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٢٠)، صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٦١)، سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٠٦)، وسنن النسائي كتاب الجمعة (١٤١٦)، باختلاف يسير في الألفاظ، ونحوهُ في سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٩٢)، وسنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٥٨).

٦٨٧ ـ **وعنهُ** قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتين يقعدُ بينهما. رواه **البخاري**(١).

٦٨٨ ـ عن سماك قال: أنبأني **جابر** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطبُ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنّه كان يخطبُ جالساً فقد كذب، فقد واللهِ صلّيتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ. رواه **مسلم**(٢).

٦٨٩ ـ عن **ابن شَهاب** قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يبدأُ فيجلِسُ على المنبرِ، فإذا سكتَ المؤذِّنُ قامَ فخطب الخطبةَ الأولىٰ، ثم جلسَ شيئاً يسيراً، ثم قامَ فخطبَ الخطبةَ الثانية، حتىٰ إذا قضاها استغفرَ اللهَ ثم نزل فصلّىٰ. قال ابن شهاب: وكان إذا قامَ أخذ عصاً فتوكّأَ عليها، وهو قائمٌ على المنبر، ثم كانَ أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي اللهُ عَنهم يفعلون ذلك. رواه **أبو داود** في مراسيلِهِ، وهو مرسل جيد(٣).

٢١٧ ـ باب الغسل للجمعة

٦٩٠ ـ عن **عبد الله** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يأتيَ الجمعةَ فليغتسلْ» رواه **الشيخان**(٤).

٦٩١ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها: أنها قالت: كانَ الناسُ أهلَ عملٍ، ولم تكنْ لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفلٌ فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه **الشيخان**(٥).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٢٨)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٤١٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٦٢)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٤١٧)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٩٣).

(٣) المراسيل لأبي داود، ص ١٠١ (٥٥)، كما رواه عبد الرزاق في مصنفهِ عن محمد بن عمر بن علي: أنّ النبيّ ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوىٰ على المنبرِ. . الحديث: ٣/ ١٨٨ (٥٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٨٧٧) (٨٩٤)، صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٤٤) واللفظ لهُ.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٠٢) و(٩٠٣)، وصحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٤٧) واللفظ له.

٦٩٢ ـ عن **سمرة بن جندب** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعةَ فبها ونعمت، ومَنِ اغتسلَ فالغُسْلُ أَفضلُ» رواه **الثلاثة**، وقال الترمذي: حديث حسن[١].

٢١٨ ـ باب الطِّيْبُ والتجمُّل يوم الجمعة

٦٩٣ ـ عن **سلمان الفارسي** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهّرُ ما استطاعَ مِنَ الطُّهْرِ، ويدهنُ مِنْ دُهنهِ أو يمسُّ مِنْ طيبِ بيتِهِ، ثم يخرجُ، فلا يفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثم يصلِّي ما كُتِبَ لهُ ثم ينصتُ إذا تكلّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الجمعةِ الأُخْرَى» رواه **البخاري**[٢].

٦٩٤ ـ عن **أبي أيوب** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ومسّ مِنْ طيبٍ إن كانَ عِنْدَهُ، ولبسَ مِنْ أحسنِ ثيابهِ، ثم خرجَ وعليهِ السكينةُ حتّىٰ يأتي المسجدَ فيركعَ إنْ بدا لهُ، ولم يؤذِ أحداً، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتىٰ يصلّي؛ كانت كفارةً له لما بينها وبينَ الجمعةِ الأُخرىٰ» رواه **أحمد والطبراني**، وإسنادهُ حسن[٣].

٢١٩ ـ باب في فضل الصّلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة

٦٩٥ ـ عن **أوس بن أوس** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضلِ أيامِكُم يومَ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ النفخةُ، وفيهِ الصعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصّلاةِ فيهِ، فإنَّ صلاتكُم معروضةٌ عليّ» قال: قالوا:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الجمعة (٤٩٧)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٨٠)، سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٥٤)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٨٨٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٢٠ (٢٣٦١٨)، المعجم الكبير للطبراني: ٤/ ١٦١ (٤٠٧)، ورواه مسلم مختصراً عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً (٨٥٧)، كما رواهُ ابن خزيمةَ في صحيحه: ٣/ ١٣٨ (١٧٧٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٧٨ (١٠٣٠): رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، ورواة أحمد ثقات، وقال الهيثمي في جمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات: ٢/ ١٧١.

يا رسولَ اللهِ! وكيفَ تعرضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرمتَ؟ قال: يقولون: بَليتَ، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ» رواهُ **الخمسة**، **إلا الترمذي**، وإسنادُهُ صحيح، وأخرجهُ **الحاكم** في (المستدرك)[1]، وقال: صحيح على شرط البخاري[2].

٢٢٠ ـ بابٌ في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة

٦٩٦ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجمعةِ: أنصتْ والإمامُ يخطبُ؛ فقد لغوتَ» رواه **الشيخان**[3].

٦٩٧ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: دخلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ المسجدَ والنبيُّ ﷺ يخطب، فجلسَ إلى جَنْبهِ أبيُّ بنُ كعبٍ فسألهُ عن شيءٍ، أو كلَّمهُ بشيءٍ،

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٤٧) و(١٥٣١)، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥) وكتاب الجنائز (١٦٣٦)، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٧٢)، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٧٤)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤١٣ (١٠٢٩) و٤/ ٦٠٤ (٨٦٨١)، وابن حبان في صحيحهِ: ٣/ ١٩١ (٩١٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ١١٨ (١٧٣٣)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٨ (١٦٢٠٧).

(٢) وأما ما ذكرهُ ابن أبي حاتم في العلل وحكىٰ عن أبيهِ: أنّهُ حديث منكر، لأنّ في إسنادهِ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث: فغلط فيهِ، لأنّ منكر الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وأما ابن جابر فهو ثقةٌ عند الجمهور، وقد احتجَّ بهِ الجماعةُ، قال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة، وقال في مقدمة الفتح: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي أحد الثقات الأثبات وثقه الجمهور، وقال الفلاس وحده: ضعيف الحديث، حدَّث عن مكحول أحاديثَ مناكير رواها عنهُ أهلُ الكوفة، وتعقب ذلكَ الحافظ أبو بكر الخطيب بأنّ الذي روىٰ عنهُ أهلُ الكوفةِ أبو أسامةَ وغيرهُ هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيقولون: ابن جابر، قال: فالحملُ في تلكَ الأحاديث على أهل الكوفةِ الذين وَهِمُوا في اسمِ جدهِ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقةٌ، قلت: وقد بيّن ما وقعَ لأبي أسامة وغيره من ذلكَ ابنُ أبي حاتم عن بعضِ شيوخهِ، وأبو بكر بن أبي داود وأبوه وأبو بكر البزار وغيرهم، وابن جابر احتجَّ به الجماعةُ. انتهىٰ كلامه، والتفصيلُ في حاشية (آثار السنن) فانظر ثمة. (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٣٤)، صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٥١).

فلم يردَّ عليه أُبيّ ، فظنَّ ابنُ مسعودٍ أنَّها موجدةٌ ، فلما انْفَتَلَ النبيُّ ﷺ من صلاتهِ قال ابنُ مسعودٍ: يا أُبيُّ! ما منعكَ أن تردَّ عليَّ ، قال: إنَّكَ لم تحضر معنا الجمعة ، قال: ولمَ؟ قال: تكلّمتَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، فقامَ ابنُ مسعود فدخلَ على النبيِّ ﷺ فذكرَ لهُ ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ أُبيٌّ ، أطعْ أُبيّاً» رواه **أبو يعلىٰ** ، وإسنادهُ صحيح[١].

٦٩٨ ـ عن **ثعلبة بن أبي مالك القُرظي** رضي اللهُ عَنهُ قال: إنَّ جلوسَ الإمام على المنبر يقطعُ[٢] الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ ، وقال: إنَّهُم كانوا يتحدَّثونَ حينَ يجلسُ عمرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عَنهُ على المنبر حتىٰ يسكتَ المؤذِّنُ ، فإذا قامَ عمر رضي اللهُ عَنهُ على المنبر لم يتكلَّم أحدٌ حتىٰ يقضيَ خُطْبَتَيْهِ كلتيهما ، ثم إذا نزلَ عمرُ عن المنبرِ وقضىٰ خُطْبَتَيْهِ تكلَّموا. رواه **الطحاوي** ، وإسناده صحيح[٣].

٢٢١ ـ باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها

٦٩٩ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ ثم أتىٰ الجمعةَ فصلّىٰ ما قُدِّرَ لهُ ، ثم أنصتَ حتىٰ يفرغَ مِنْ خطبتهِ ، ثم يصلِّي معهُ ، غُفِرَ

(١) مسند أبي يعلىٰ: ٣/ ٣٣٥ (١٧٩٩) ، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٣٤ (٢٧٩٤) ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ١٥١ (٥٧٧) ، وقال في مجمع الزوائد: ٢/ ١٨٥: رجال أبي يعلىٰ ثقات.

(٢) وما رُوي عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا ، قال: «فصلِّ ركعتين» رواه الجماعة ، ومثل هذا يدلُّ على أن مَنْ دخلَ المسجد والإمام يخطبُ فلهُ أن يركعَ ركعتين ، وأجيبَ عنهُ بأنَّهُ كان في حال إباحة الصلاةِ والأفعال في الخطبة قبل أن ينهىٰ عنهما ، ويؤيدُ أنَّ النبي ﷺ كلّمه وهويخطبُ فقال لهُ: «أصلّيتَ؟» ثم قال: «فصلِّ ركعتين» ، ثم لما أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتىٰ منع من أن يقول لصاحبِهِ: أنصت ، كيف يجوزُ الصلاةُ الركعتين أثناء الخطبَة ، مع أنَّ هذه الصلاةَ ربما تكونُ مخلَّةً لإقامة الصف واستوائه ، فافهم (من حاشية آثار السنن). وإن شئتَ تفصيل الأجوبة فانظر في (بذل المجهود شرح أبي داود) (الطبعة الهندية).

(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٧٠.

لَهُ ما بينهُ وبينَ الجمعةِ الأُخْرىٰ ، وفضلَ ثلاثةِ أيام» رواه **مسلم**(١).

٧٠٠ ـ **وعنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً» رواه **الجماعة إلا البخاري**(٢).

٧٠١ ـ عن جبلةَ بن سحيم عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنهما: أنّه كانَ يصلّي قبلَ الجمعةِ أربعاً لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ ، ثم بعدَ الجمعةِ ركعتينِ ثمَ أربعاً. رواه **الطحاوي** في باب التطوّع بالليل والنهار كيف هو ، وإسنادهُ صحيح(٣).

٧٠٢ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانَ **عبدُ الله** رضي اللهُ عَنهُ يأمرنا أن نصلّي قبلَ الجمعةِ أربعاً ، وبعدَها أربعاً. رواه **عبد الرزاق** ، وإسنادهُ صحيح(٤).

٧٠٣ ـ وعنه قال: قدمَ علينا **عبد الله** رضي اللهُ عنه فكان يصلّي بعدَ الجمعةِ أربعاً ، فَقَدِمَ بعدهُ عليٌّ رضي اللهُ عَنهُ ، فكان إذا صلّىٰ الجمعةَ صلى بعدها ركعتين ، وأربعاً ، فأعجبنا فعل عليٍّ رضي اللهُ عَنهُ فاخترناهُ. رواه **الطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح(٥).

٧٠٤ ـ وعنه عن **علي** رضي اللهُ عَنهُ: أنه قال: مَنْ كانَ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فليصلِّ ستّاً. رواه **الطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح(٦).

٢٢٢ ـ باب الأذانين للجمعة

٧٠٥ ـ عن **السائب بن يزيد** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ الأذانَ يوم الجمعةِ كان أولهُ حين

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٥٧) ، كما رواهُ الترمذي في سننهِ كتاب الجمعة (٤٩٨) ، وأبو داود في سننهِ كتاب الصلاة (١٠٥٠).

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٨١) ، سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٢٣) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٣١) ، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٤٢٦) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢).

(٣) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٥ ،

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/٢٤٧ (٥٥٢٥) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣١٠ (٩٥٥١ ـ ٩٥٥٢).

(٥) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٧ ، ونحوهُ عند ابن أبي شيبةَ في مصنفهِ: ١/ ٤٦٤ (٥٣٦٩).

(٦) شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٧.

يجلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبر في عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللهُ عَنهما ، فلما كان في خلافةِ عثمان رضي اللهُ عَنهُ وكثروا ، أمر عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثاني ، فأُذِّنَ على الزوراء ، فثبتَ الأمرُ على ذلك. رواه **البخاري والنسائي وأبو داود**[١].

٢٢٣ ـ باب ما يدلُّ على التأذين عندَ الخطبةِ يومَ الجمعةِ عند الإمام

٧٠٦ ـ عن **السائب بن يزيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ بلالٌ يؤذِّنُ إذا جلسَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فإذا نزل[٢] أقامَ ، ثم كانَ كذلكَ في زمن أبي بكر وعمر رضي اللهُ عنهُما. رواه **النسائي وأحمد** ، وإسنادهُ صحيح[٣].

٢٢٤ ـ باب النهي عن التفريق والتخطي

٧٠٧ ـ عن **سلمان الفارسي** رضي اللهُ عَنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعة وتطهَّرَ ما استطاعَ مِنْ طهرٍ ، ثمَّ ادَّهنَ أو مسَّ من طيبٍ ، ثم راح فلم

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩١٢) (٩١٣) (٩١٥) (٩١٦) ، وسنن الترمذي كتاب الجمعة (٥١٦) ، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٩٢) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٨٧).

(٢) هذا يدلُّ على أن بلالاً كان يؤذِّنُ يوم الجمعةِ عند النبي ﷺ في داخلِ المسجدِ لا على بابهِ؛ لأنَّهُ كان يُقيمُ إذا نزل النبيُّ ﷺ عن المنبر ، فلو كانَ يؤذّنُ على باب المسجد ثم يدخلُ في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي وهو منهيٌّ عنهُ ، فدلّ على أن التأذين عند الخطبةِ والإقامة عند النزولِ كان محلُّهما واحداً ، ومحلُّ الإقامة عند الإمام فكذلكَ التأذينُ عند الخطبة محله عند الإمام ، وبذلكَ جرىٰ التوارث على ما قاله صاحب (الهداية) ، قلت: «فبطل قولُ من زعمَ أن التأذينَ عند الخطبةِ في المسجدِ بدعةٌ ، وما روي عن السائب بن يزيد كان يؤذِّنُ بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلسَ على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» رواهُ أبو داود ، قال النيموي: «على باب المسجد» غير محفوظ تفرّدَ بهِ محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ، وخالفهُ غيرُ واحدٍ من أصحابِ الزهري يونس وعقيل وغيرهما (ملخصاً من حاشية «آثار السنن» والتفصيل ثمة) (م).

(٣) سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٩٤) ، مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٤٩ (١٥٧٥٤).

يفرِّق بين اثنين ، فصلّىٰ ما كُتِبَ لهُ ، ثم إذا خرجَ الإمامُ أنصتَ ، غُفِرَ له ما بينهُ وبين الجمعة الأُخرىٰ» رواه البخاري[1].

٧٠٨ ـ عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بُسر رضي اللهُ عَنهُ صاحبِ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ، فجاءَ رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ ، فقال عبدُ اللهِ بن بُسر: جاءَ رجلٌ يتخطّىٰ رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ» رواه أبو داود والنسائي ، وإسنادهُ حسن[2].

٢٢٥ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٧٠٩ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم[3].

٧١٠ ـ عن النعمان بن بشير رضي اللهُ عَنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمعَ العيدُ والجمعة في يوم واحدٍ يقرأُ بهما أيضاً في الصلاتين. رواه مسلم[4].

٢٢٦ ـ باب التجمُّل يوم العيد

٧١١ ـ عن جابر رضي اللهُ تعالى عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبِسُ بُرْدَهُ الأَحمرَ في العيدينِ والجمعةِ. رواهُ ابنُ خزيمةَ ، بإسناد صحيح[5].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩١٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١١٨) ، سنن النسائي كتاب الجمعة (١٣٩٩) ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٢٤ (١٠٦١) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وابن الجارود في المنتقىٰ ١/ ٨٢ (٢٩٤) ، وابن حبان في صحيحهِ: ٧/ ٢٩ (٢٧٩١) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ١٥٦ (١٨١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٧٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٧٨).

(٥) لم أجده في صحيح ابن خزيمة ، وإنَّما عزاهُ إليهِ عددٌ من العلماء ، مثل الحافظ ابن حجر في=

٢٢٧ ـ باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الأضحىٰ

٧١٢ ـ عن أنس بن مالك رضي اللهُ عَنهُ ، قال : كانَ رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطرِ حتَّىٰ يأكلَ تَمراتٍ . رواه البخاري . وفي روايةٍ لهُ : «ويأكلهنَّ وتراً»[١] .

٧١٣ ـ عن بريدةَ رضي اللهُ تعالىٰ عَنهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتّىٰ يطعمَ ، وكان لا يأكلُ يومَ النحرِ شيئاً حتىٰ يرجعَ ، فيأكلَ مِنْ أُضحيتِهِ . رواه الدارقطني وآخرون ، وإسنادهُ حسن[٢] .

٢٢٨ ـ باب الغسل والتطيُّب[٣]

٧١٤ ـ عن الفاكه بن سعد : أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسِلُ يومَ الفطرِ ويومَ النحرِ ويومَ العرفة . رواه ابن ماجه[٤] .

٢٢٩ ـ باب أداء الفطرة قبل الصلاة

٧١٥ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّىٰ

= التلخيص الحبير : ٢/ ٨١ ، وضعّفهُ في المطالب العالية : ٤/ ٧٠٩ (٧١١) بسبب حجاج ، وكذلكَ ضعّفهُ السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧١٦٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٣/ ٢٤٧ (٥٧٧٨) و(٥٩٣١) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١/ ٤٨١ (٥٥٤٩) .

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٥٣) .

(٢) سنن الدارقطني : ٢/ ٤٥ ، ورواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٣٣ (١٠٨٨) ، وابن حبان في صحيحهِ : ٧/ ٥٢ (٢٨١٢) ، وابن خزيمةَ في صحيحه : ٢/ ٣٤١ (١٤٢٦) ، والترمذي في سننه أبواب العيدين (٥٤٢) ، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصيام (١٧٥٦) .

(٣) لأنهُ يوم اجتماع فيندب فيهِ ذلكَ كالجمعة ، وكذا الطيب داخل في التجمل . فافهم (م) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٣١٦) ، قال الكناني : إسنادهُ ضعيف لضعف يوسف بن خالد . مصباح الزجاجة : ١/ ١٥٦ ، ورواه الطبراني في الأوسط : ٧/ ١٨٦ (٧٢٣٠) ، وفي الكبير : ١٨/ ٣٢٠ (٨٢٨) ، وأحمد في مسندهِ : ٤/ ٧٨ (١٦٧٦٦) .

قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة ، وكان هو يؤدّيها قبلَ ذلكَ بيومٍ أو يومين. رواهُ أبو داود[(١)].

٢٣٠ ـ باب يخرج ماشياً إلى المصلَّىٰ ، أي مصلى العيد

٧١٦ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما موقوفاً: أنَّهُ كان إذا غدا يومَ الفطرِ ويومَ الأضحىٰ يجهَرُ بالتكبيرِ ، حتىٰ يأتيَ المُصَلَّىٰ ، ثم يكبِّرُ حتىٰ يأتيَ الإمام[(٢)].

٧١٧ ـ ومرفوعاً: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ يومَ الفطرِ مِنْ حين يخرجُ من بيتِهِ حتىٰ يأتيَ المصلّىٰ[(٣)]. انتهىٰ وليسَ فيهِ ذكرُ الركوبِ.

٢٣١ ـ باب ولا يُتنفَّلُ قبلَ صلاة العيد ولا بعدَها في المصلّىٰ

٧١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عَنهمَا: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ فصلى

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦١٠) ، وهو عند البخاري في صحيحهِ الشطر الأول من الحديث كتاب الزكاة ونحوه في صحيح مسلم كتاب الزكاة (٩٨٦) ، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٩٣ (٣٢٩٩).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٤٥ ، ورواه ابن حجر في المطالب العالية: ٥/ ١٤٤ (٧٥٥) ، قال الزيلعي: قال البيهقي: الصحيح وقفهُ على ابن عمر ، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف. نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٩٠، وقد رواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً بلفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في الطريق» لم يذكر الجهرَ ، وقال: غريبُ الإسناد والمتن ، ثم رواهُ موقوفاً على ابن عمر. المستدرك: ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٧ (١١٠٦ ـ ١١٠٥) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٢٧٩ (٥٩٢٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٣٧ (١١٠٥) وقال: غريب الإسناد والمتن ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٢٧٩ (٥٩٢٥ ـ ٥٩٢٦) ، والدارقطني في سننهِ: ٢/ ٤٤.
قال البيهقي: وقفُهُ هو الصحيح ، وأمّا رفعهُ فضعيف ، ولفظه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرجُ في العيدينِ مع الفضلِ بن عباس ، وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بنِ حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي اللهُ عَنهم رافعاً صوتهُ بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريقَ الحدّادين حتىٰ يأتي المصلىٰ ، وإذا فرغَ رجعَ على الحذائين حتىٰ يأتي منزلهُ» وفي روايةٍ: «يكبِّر يوم الفطر من حين يخرجُ من بيتِهِ حتىٰ يأتيَ المصلىٰ» كلاهما ضعيف.
وصحة وقفهِ لا تضرُّ ، وإن ضعف رفعه ، لأنَّ الصحابي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيهِ مدخل فهو كالسماع ، سيّما ابن عمر ، فإنَّهُ كانَ أشدَّ اتباعاً للنبي ﷺ. (م).

ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدَها. **متفق عليه**[١].

٧١٩ - عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عنهُ، قال: كانَ رسول الله ﷺ لا يصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزلِهِ صلى ركعتين. رواه **ابن ماجه**[٢].

٢٣٢ - باب صلاةُ العيدينِ بغيرِ أذانٍ ولا نداءٍ ولا إقامة

٧٢٠ - عن عطاء عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما، وعن **جابر بن عبد الله** رضي اللهُ عَنهما، قالا: لم يكنْ يؤذَّنُ يومَ الفطرِ، ولا يومَ الأضحىٰ. رواه **الشيخان**[٣].

٧٢١ - عن **جابر بن سَمُرَة** رضي اللهُ تعالى عَنهُ قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدينِ غيرَ مرّةٍ ولا مرتينِ بغيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ. رواه **مسلم**[٤].

٧٢٢ - عن **جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ: أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حين يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامة. رواه **مسلم**[٥].

٢٣٣ - باب صلاة العيدِ قبلَ الخطبةِ

٧٢٣ - عن نافع عن **ابن عمر** قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عَنهما يصلّونَ العيدينِ قبلَ الخطبة. رواهُ **الشيخان**[٦].

٧٢٤ - عن **ابن عباس** قال: شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمان رضي اللهُ عَنهم فكلُّهم كانوا يصلّونَ قبلَ الخطبةِ[٧].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٦٤) (٩٨٩)، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).
(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٣)، والحاكم في المستدرك الشطر الأخير من الحديث: ١/ ٤٣٧ (١١٠٢) وقال: بإسناد صحيح ولم يخرجاه.
(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٦٠)، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٦).
(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٧).
(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٦).
(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٦٣)، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٨).
(٧) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٦٢)، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

٢٣٤ ـ باب وقت العيدينِ من ارتفاعِ الشمس إلى زوالها

٧٢٥ ـ عن أبي عمير بن أنس ، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: أغمي علينا هلالُ شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاءَ ركبٌ من آخرِ النهار ، فشهدوا عندَ النبيِّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغدِ(١)(٢).

٧٢٦ ـ عن أبي عمير بن **أنس بن مالك** قال: أخبرني عمومتي من الأنصار أنَّ الهلالَ خَفِيَ على الناسِ في آخرِ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ في زمن النبيِّ ﷺ فأصبحوا صياماً ، فشهدوا عندَ النبيِّ ﷺ بعدَ زوالِ الشمسِ أنّهم رأوا الهلالَ الليلةَ الماضيةَ ، فأمرَ رسول الله ﷺ الناسَ بالفطرِ فأفطروا تلكَ الساعة ، وخرجَ بهم من الغدِ فصلّىٰ بهم صلاةَ العيدِ(٣).

٢٣٥ ـ باب ما يقرأ في صلاة العيدين

٧٢٧ ـ حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، أنبأنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعتُ معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سَمُرَةَ بن جندب: أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في العيدينِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . رواه **أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في (الكبير)** وإسنادهُ صحيح(٤).

---

(١) ولو كانت صلاة العيد تؤدىٰ بعدَ الزوال لما أخرها إلى الغد ، والمرادُ بآخر النهار ما بعدَ الزوال كما صرّحَ به في الرواية الآتية (م).

(٢) رواهُ ابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٦٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣١٦ (٦٧٧) ، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٧٧ (٢٦٦) ، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ٥٨ (٢٠٦٠٣) ، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ١٦٥ (٧٣٣٩).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٣٨٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ١٤ (٢٠١٧٣) و٥/ ١٩ (٢٠٢٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/ ١٨٣ (٦٧٧٣) (٦٧٧٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٠٤: رجال أحمد=

٢٣٦ ـ باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

٧٢٨ ـ عن أبي عائشة جليس لأبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عَنه: أنَّ **سعيد بن العاص** رضي اللهُ عَنهُ سألَ أبا موسىٰ الأشعري وحذيفةَ بن اليمان رضي اللهُ تعالى عَنهما: كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبِّرُ أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفةُ: صدق، فقال أبو موسىٰ: كذلكَ كنتُ أُكَبِّرُ في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضِرٌ سعيدَ بن العاص. رواه **أبو داود**[١]، وإسنادهُ حسن[٢].

٧٢٩ ـ عن علقمة والأسود قالا: كانَ **ابن مسعود** رضي اللهُ تعالى عنهُ جالِساً وعندهُ حذيفةُ، وأبو موسىٰ الأشعري، فسألهم سعيدُ بنُ العاص عن التكبيرِ في صلاةِ العيدِ، فقال حذيفةُ: سل الأشعريَّ، فقال الأشعريُّ: سل عبدَ اللهِ، فإنَّهُ أقدمُنا وأعلمُنا، فسأله، فقال ابن مسعود رضي اللهُ تعالى عَنهُ: يكبِّرُ[٣] أربعاً،

= ثقات، وللحديث شواهد كثيرة من طريق ابن عباس والنعمان بن بشير وغيرهما رضي اللهُ عَنهم، رواه أصحاب السنن.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٥٣)، ورواه أحمد في مسندهِ: ٤/ ٤١٦ (١٩٧٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٢٣ (١٩٣).

(٢) سكت عنهُ أبو داود ثم المنذري في مختصره، وسكوتهما تصحيح أو تحسين منهما، وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلاً عن أحمد وابن معين معارض لقول صاحب (التنقيح) فيه: وثقه غير واحد. وقال ابن معين: لا بأس به، ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، قلت: قال في (الخلاصة): أبو عائشة الأَموي، مولاهم عن أبي موسىٰ وأبي هريرة، وعنه مكحول وخالد بن معدان قلت: فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه، قال الحافظ في (التقريب): أبو عائشة الأَموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية (والتفصيل في حاشية آثار السنن) (م).

(٣) وعند الشافعي: وهو مرويٌّ عن أبي يوسف في الأُولىٰ سبع، سوىٰ تكبيرة الإحرام والركوع، وعندَ مالكٍ وأحمد بتكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانيةِ خمسٌ، سوىٰ تكبيرةِ النهوض وتكبيرةِ الركوع، ولا موالاةَ بين القراءتين في الركعتين، لما روىٰ أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبيرُ في الفطرِ سبعٌ في الأُولىٰ، وخمسٌ في الثانية، والقراءةُ بعدَهما كلتيهما» رواه الدارقطني: «سوىٰ تكبيرة الصلاةِ» انتهىٰ. =

ثم يقرأُ ، ثم يكبِّرُ فيركعُ ، فيقوم في الثانيةِ ، فيقرأُ ثم يكبِّرُ أربعاً بعدَ القراءةِ. رواهُ عبد الرزاق ، وإسنادهُ صحيح[١].

٧٣٠ ـ عن عبد الله بن الحارث قال: شهدتُ ابنَ عباس رضي اللهُ تعالى عَنهما كَبَّرَ في صلاةِ العيدِ بالبصرةِ تسعَ[٢] تكبيراتٍ ووالىٰ بينَ القراءتينِ ، قال: شهدتُ المغيرةَ بن شعبة رضي اللهُ عَنهُ فعل مثل ذلك. رواهُ عبد الرزاق ، وقال الحافظ في (التلخيص): إسنادهُ صحيح[٣].

٢٣٧ ـ باب الذهاب إلى المصلىٰ في طريق ورجوعهِ في طريق آخر

٧٣١ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ» رواه البخاري[٤].

= والحديث من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال ابن القطّان في كتابه: «والطائفيُّ هذا ضعّفهُ جماعةٌ ، منهم ابنُ معين ، وقال النسائي وغيرهُ: ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ، وكذا ما رُويَ عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ﷺ كبّرَ في الفطر والأضحىٰ سبعاً وخمساً سوىٰ تكبيرةِ الركوع ، رواهُ ابنُ ماجه وأبو داود ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه كلام مشهور ، وكذا ما روي عن عمرو بن عوف المزني: أنَّ النبيَّ ﷺ كبّر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة» رواه الترمذي وابن ماجه وإسنادهُ ضعيفٌ جداً ، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود: ركنٌ من أركانِ الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره: متروك ، لكن لا يلزمُ من ضعفه بطلانُ الحديث في نفسهِ ، كيف وقد عملَ به بعض الصحابة والأئمةِ ، وهو أمرٌ مخالِفٌ للقياس ، إذ هو من قبيل المقادير ، فلا يقالُ: إنَّه ليس بثابت (شرح النقاية ، وحاشية آثار السنن).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٢٩٣ (٥٦٨٧) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣٠٣ (٩٥١٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٠٤: رجاله موثقون.

(٢) المراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد ، وبالأربع ثلاث زوائد وتكبيرة الركوع ، (م).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٢٩٤ (٥٦٨٩) ، وانظر شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٧ ، وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين: ١/ ٤٩٤ ، ١/ ٤٩٦ ، قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢٢٠: إسنادهُ صحيح ، ولم أجدهُ في التلخيص.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٨٦).

٧٣٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ إلى العيد يرجعُ في غير الطريق الذي خرجَ فيه. رواه **أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم**، وإسنادهُ صحيح[1].

٢٣٨ ـ باب تكبيرات التشريق

٧٣٣ ـ عن **أبي الأسود** قال: كانَ **عبدُ الله** يكبِّرُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاة العيد من يومِ النحر يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلـهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، ولله الحمد. رواه **ابن أبي شيبة**، وإسنادهُ صحيح[2].

٧٣٤ ـ عن شقيق عن **علي** رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ كانَ يكبِّرُ بعدَ صلاة الفجر يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، ويكبِّرُ بعدَ العصر. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة**، وإسنادهُ صحيح[3].

أبواب صلاة الكسوف[4]

٢٣٩ ـ باب كل ركعة بركوع واحد

٧٣٥ ـ عن **أبي بكرةَ** رضي اللهُ عنهُ قال: كنا عند النبيِّ ﷺ فانكسفت الشمسُ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ٣٣٨ (٨٤٣٥)، وورواه الترمذي في سننه كتاب الجمعة (٥٤١)، وابن حبّان في صحيحه: ٧/ ٥٤ (٢٨١٥)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٣٦ (١٠٩٩)، وقالَ: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٣٦٢ (١٤٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١٣٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٩٠ (٥٦٥٢)، وأوردهُ الإمام محمد في الحجة على أهل المدينة ١/ ٣١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٨٨ (٥٦٣١ ـ ٥٦٣٢).

(٤) اعلم أنه اختلفت الروايات في كيفية صلاة الكسوف، فوردَ في بعض الروايات أنَّها كصلاة الفجر، يعني بركوعين بركعتين، رواه أصحابُ السنن عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير، بعضها في النسائي وبعضها في أبي داود، بعضها صحاح، وبعضها حسان، وفي بعضها بركوعين في كل ركعة، رواها الشيخان، وفي بعضها ثلاثةُ ركوعاتٍ في كل ركعة، وفي بعضها: أربعة ركوعاتٍ في كل ركعة، رواهما =

فقامَ رسول الله ﷺ يجرُّ رداءهُ حتىٰ دخلَ المسجدَ ، فدخلنا فصلّىٰ بنا ركعتين. رواهُ **البخاري** ، وزاد **النسائي**: «كما يُصلون» ، وعند **ابن حبان**: «ركعتين مثل صلاتكم»(١).

٧٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي اللهُ عَنهُ قال: بينما أنا أرمي بأَسْهُمي في حياةِ رسول الله ﷺ ، إذِ انكسفتِ الشمسُ ، فنبذتهـنَّ وقلتُ: لأنظرنَّ ما يحدثُ لرسولِ اللهِ ﷺ في انكسافِ الشمسِ اليوم ، فانتهيتُ إليهِ ، وهو رافعٌ يديه ، يدعو ويكبّرُ ويحمدُ ، ويهلّلُ ، حتىٰ جُلِّي عن الشمس ، فقرأَ سورتين ، وركـعَ ركعتيـنِ. رواه **مسلـم** ، **والنسـائـي** ، وقـال: «فصلـىٰ ركعتيـن وأربـع سجدات»(٢).

٧٣٧ ـ عن النعمان بن بشير رضي اللهُ عَنهُما أنَّ رسول الله ﷺ صلّىٰ في كسوفِ

= مسلم ، وفي بعضها: خمسة ركوعات في كلِّ ركعة. رواه أبو داود والنسائي عن أبي جعفر الرازي إلا أن فيه ليتناول. . . ، رواه الحافظ ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) مرفوعاً وموقوفاً عن علي رضي اللهُ عَنهُ بإسنادٍ جيد ، وفي بعضها: أنهُ عليهِ الصلاة والسلام صلىٰ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم سألَ عن الانجلاء.

هذا إجمالُ اختلافِ الروايات في هذا الباب ، ثم اعلم أنَّ النبي ﷺ قد صلاها بتعدد الركوعات فوقَ الركوعِ الواحد اثنان أو فوقهما ، إلا أنَّهُ عليه الصلاة والسلام أمر أمتهُ أنْ صلّوها كأحدثِ صلاتِكم. . . الحديث ، يعني الفجر ، ولا حاجة إلى إقامة برهانٍ على أنّه صلىٰ بنفسهِ غير ما أمر بهِ أمته ، لأن الشارع يجوز له ما لا يجوزُ لغيره ، هذا هو التحقيقُ في هذا المقام ، وتساعدنا الروايات ، وعمل السلف ، كما روىٰ الطحاوي عن المغيرة بن شعبة أنه انكسفت الشمسُ فصلّىٰ المغيرةُ بنُ شعبةَ بالناس ركعتينِ وأربع سجداتٍ ، مع أنه كان موجوداً في صلاةِ كسوف الشمس مع النبي ﷺ ، هكذا روي عن عبد الله بن الزبير ، رواه الطحاوي.

فمذهبنا قد ثبت بالمرفوع وآثار الصحابة ، ثم مما تجدر الإشارة إليه أننا لا نقول: إنّ ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أنّه غيرُ ثابتٍ ، أو باطلٌ ، لعدمِ إمكانِ اجتماعهم على الذي لم ينقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان اللهِ عليهم أجمعين ، (م).

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٤٠) (١٠٦٢) ، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٥٠٢) ، صحيح ابن حبان: ٧/ ٧٦ (٢٨٣٥) ولفظه: «فصلىٰ بهم ركعتين نحو ما تصلون».

(٢) صحيح مسلم كتاب الكسوف (٩١٣) ، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٤٦٠).

الشمس نحواً من صلاتكم يركعُ ويسجدُ. رواهُ **أحمد والنسائي**(١)، وإسنادهُ صحيح(٢).

٧٣٨ ـ عن **قبيصة الهلالي** رضي اللهُ عَنهُ قال: كُسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فخرجَ فزعاً يجرُّ ثوبهُ وأنا معهُ يومئذٍ بالمدينةِ، فصلّىٰ ركعتينِ، فأطالَ فيهما القيامَ ثم انصرفَ وانجلت، فقال: «هذه الآياتُ يخوِّفُ اللهُ عزَّ وجل بها، فإذا رأيتموها فصلّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها من المكتوبة» رواه **أبو داود والنسائي**، وإسنادهُ صحيح(٣).

٧٣٩ ـ عن **محمود بن لبيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: كُسفتِ الشمسُ يومَ ماتِ إبراهيمُ بنُ رسولِ الله ﷺ فقالوا: كُسِفَتِ الشمسُ لموتَ إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ألا وإنَّهما لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموها كذلكَ فافزعوا إلى المساجدِ» ثم قامَ، فقرأَ فيما نرىٰ بعضَ ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ ثم ركعَ، ثم اعتدلَ، ثم سجدَ سجدتين، ثم قامَ ففعل مثلَ ما فعل في الأولىٰ. رواه **أحمد**، وإسنادهُ حسن(٤).

٧٤٠ ـ عن أبي قلابة عن **النعمان بن بشيرٍ** رضي اللهُ عَنهُما أو غيره قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ فجعلَ يصلّي ركعتين، ويسلِّمُ، ويسألُ، حتىٰ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٧١ (١٨٤١٦)، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٤٩٢)، وروى نحوه الحاكم في (المستدرك) عن أبي بكرةَ: أنّ النبيّ ﷺ صلىٰ ركعتينِ بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر: ١/ ٤٨٤ (١٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٠.

(٢) أعلّهُ البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: أبو قلابة لم يسمع من النعمان، قلت: صرّح صاحب الكمال بسماعه من النعمان، وقد رواه غيرُ واحدٍ من أصحابِ أبي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان عند النسائي، وكذلكَ أيوب عند أبي داود، والتفصيل في حاشية (آثار السنن) فانظر ثمة (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٨٥)، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٤٨٦)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٨٢ (١٢٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١٢٦٢).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤٢٨ (٢٣٦٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٠٧: رجال أحمد رجال الصحيح.

انجلت ثم قال: «إنَّ رجالاً يزعمونَ أنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموتِ عظيمٍ من عظماءِ أهلِ الأرضِ ، وليس ذلكَ كذلكَ ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله ، فإذا تجلّىٰ اللهُ لشيءٍ من خلقهِ خشعَ لهُ» رواه **الطحاوي**[١].

٢٤٠ ـ باب الإخفاء في القراءة في كسوف الشمس

٧٤١ ـ عن سمرة رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّىٰ بهم في كسوفِ الشمسِ لا نسمعُ لهُ صوتاً. رواه **الخمسة** ، وإسنادهُ صحيح[٢].

٧٤٢ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما قال: صليتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ يومَ كُسِفَتِ الشمسُ فلم أسمعْ لهُ قراءةً. رواه **الطبراني** ، وإسنادهُ حسن[٣].

٢٤١ ـ باب صلاة الاستسقاء[٤]

٧٤٣ ـ عن **عبد الله بن زيد** رضي اللهُ عنهُ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ خرجَ يستسقي قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظَهرَهُ، واستقبلَ القبلةَ يدعو ، ثم حوَّلَ رداءَهُ، ثم صلّىٰ لنا ركعتينِ. رواه **الشيخان** ، وزاد **البخاري**: «جهرَ فيهما بالقراءةِ»[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٠ ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٨١ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٣٣٠ (١٤٠٣) ، وابن ماجه في سننهِ كتاب إقامة الصلاة (١٢٦٢) ، وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٦٧ (١٨٣٧٧ ، ١٨٣٩١).

(٢) سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٦٢) ، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٤٩٥) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٨٤) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٦٤) ، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٨٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وابن حبان في صحيحهِ: ٧/ ٩٤ (٢٨٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٣٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٢٤٠ (١١٦١٢).

(٤) اعلم أن الاستسقاء عند الإمام أبي حنيفة دعاء واستغفار لما في الصحيحين من حديث أنس: أنّ رجلاً دخلَ المسجدَ في يومِ الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ قائم يخطبُ ، فقال: يا رسولَ الله! هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبلُ ، فادعوَ الله يغيثنا ، قال: فرفعَ رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهمَّ أغثنا ، اللهمَّ أغثنا». وثبتَ أيضاً: أنَّ عمر رضي اللهُ عَنْهُ استسقىٰ ولم يصلِّ ، أما عند غيرهِ فالصلاةُ فيهِ مسنونةٌ للأحاديث الواردة فيه (م).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٢٤) (١٠٢٥) ، صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤).

٧٤٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: خرجَ رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلّىٰ بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطبَنا ، ودعا اللهَ ، وحوَّلَ وَجهَهُ نحوَ القبلةِ رافعاً يديهِ ، ثم قلبَ رداءَهُ ، فجعلَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمنِ. رواه **ابن ماجه** وآخرون ، وإسنادهُ حسن[1].

٧٤٥ ـ عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى **ابن عباس** أسألهُ عن الاستسقاء ، فقال ابنُ عبّاسٍ: ما منعهُ أن يسألني؟ خرجَ رسول الله ﷺ متواضعاً مبتذلاً متخشّعاً متضرّعاً ، فصلّىٰ ركعتينِ كما يصلّي في العيدين[2] ، ولم يخطب خطبتكم هذه. رواه **النسائي وأبو داود** ، وإسنادهُ صحيح[3].

٢٤٢ ـ باب صلاة الخوف

٧٤٦ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كُنّا بذاتِ الرِّقاعِ قال: كُنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسولِ اللهِ ﷺ فجاءَ رجلٌ من المشركينَ ، وسيفُ رسولِ اللهِ ﷺ معلّقٌ بشجرةٍ ، فأخذَهُ فاخترطَهُ ، ثم قال لرسولِ اللهِ: أتخافني؟ قال: «لا»! قال: فمن يمنعُكَ منّي؟! قال: «اللهُ يمنعُنِي منكَ» ، قال: فتهدّدهُ أصحابُ رسول الله ﷺ فأغمدَ السيفَ وعلّقهُ ، قال: ثم نودي بالصلاة ، فصلّىٰ بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخّروا ، وصلّىٰ بالطائفةِ الأُخرىٰ

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٣٣٨ (١٤٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣٤٧ (٦١٩٤) ، وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٢٦ (٨٣١٠).

(٢) وما رُوي عن ابن عباس فيما رواه الحاكم وصحّحه: «كبّر في الأُولىٰ سبعَ تكبيراتٍ ، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبّر فيها خمسَ تكبيراتٍ» ضعيف ، لا يعارِضُ حديث أنس: «فصلىٰ ركعتين لم يكبّر فيهما إلا تكبيرةً» رواه الطبراني ، (م).

(٣) سنن النسائي كتاب الاستسقاء (١٥٢١) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٦٥) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٥٨) ، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٧٤ (١٢١٩) ، وابن حبان في صحيحه: ٧/ ١١٢ (٢٨٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٣٣١ (١٤٠٥).

ركعتينِ ، قال : فكانَت لرسولِ الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقومِ ركعتان. رواهُ **مسلم** ، **والبخاري تعليقاً في المغازي**[١] .

٧٤٧ ـ عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ ، فوازينا العدوَّ فصاففنا لهم ، فقامَ رسول الله ﷺ يصلّي لنا ، فقامتْ طائفةٌ معهُ ، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ ، فركعَ رسول الله ﷺ بمَنْ مَعَهُ، وسجدَ سجدتينِ ، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تصلِّ ، فجاؤوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً ، وسجدَ سجدتين ، ثم سلّمَ فقامَ كُلُّ واحدٍ منهم ، فركعَ لنفسهِ ركعةً وسجدَ سجدتين. رواه **الجماعة**[٢] .

قال العلامة النيموي رحمه الله : إنّ صلاة الخوفِ لها أنواعٌ مختلفةٌ ، وصفاتٌ متنوعةٌ وردتْ فيها أخبارٌ صحيحة[٣] ، والكلُّ جائزٌ عندَ الكلِّ ، والخلافُ في الترجيحِ ، صرّحَ بذلكَ في (مراقي الفلاح) و(المستصفىٰ) وصاحب (الكنز)[٤] .

٢٤٣ ـ باب الصلاة[٥] في الكعبة

٧٤٨ ـ عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما : أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤١٣٧) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٣) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٤٢) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٨٣٩) ، باختلاف في الألفاظ ، ونحوه في سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٦٤) ، سنن النسائي كتاب صلاة الخوف (١٥٣٩) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٢٤٣) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٥٨) ، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٢١) .

(٣) آثار السنن للنيموي ، ص ٥٢١ .

(٤) كذا ذكرهُ العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ١٨٧ .

(٥) فإن قيل : جاء في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ وفيها ستُّ سوار ، فقام عندَ ساريةٍ ، فدعا ولم يصلِّ.
وفي روايةٍ عنه قال : أخبرني أسامة بن زيد : أنّ رسول الله ﷺ لما دخلَ البيتَ دعا في نواحيهِ كلِّها ، ولم يصلِّ فيهِ حتىٰ خرجَ ، فلما خرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ ركعتينِ وقال : «هذه القبلةُ» (مختصراً) أجيبَ : بأنَّ حديث بلالٍ مُثبِت فقدِّمَ على حديث ابن عباس لأنه نافٍ ، وقيل : دخلها ولم يصلِّ ، ثم دخلها من الغدِ وصلّىٰ ، لما روىٰ الدارقطني عن ابن عمر رضي اللهُ=

هو وأسامةُ وبلالٌ ، وعثمانُ بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليهِ ، ثم مكثَ فيها ، قال ابنُ عمر: فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ما صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: جعلَ عمودين عن يسارهِ ، وعموداً عَنْ يمينهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ ، ثم صلّىٰ ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ[١].

وفي روايةٍ قال: قدم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ فنزلَ بفناءِ الكعبةِ ، فأرسلَ إلى عثمانَ بنِ طلحةَ ، وأمرَ بالبابِ فأُغْلِقَ ، فلبثوا فيهِ ملياً ، ثم فتحَ البابَ ، قال عبدُ اللهِ: فبادرتُ البابَ ، فتلقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خارجاً وبلالاً على إثرهِ ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلّىٰ فيهِ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ، قلتُ: أينَ؟ قال: بينَ العمودينِ تلقاءَ وَجهه. ونسيتُ أن أسألهُ كَمْ صلّىٰ[٢].

أبواب الجنائز

٢٤٤ ـ باب يسنُّ توجيه المحتضر إلى القبلة

٧٤٩ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عَن البراءِ بن معرورٍ فقالوا: تُوفِّي ، وأوصىٰ أن يوجَّه إلى القبلةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أصابَ الفطرةَ» ، ثم ذهبَ فصلّىٰ عليهِ. رواه **الحاكم** في (المستدرك) وقال: حديث صحيح[٣].

= عَنهُما قال: دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ ، ثم خرجَ وبلالٌ خلفهُ ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلّىٰ؟ قال: لا ، فلمّا كانَ من الغدِ دخلَ ، فسألتُ بلالاً: هل صلّىٰ؟ قال: نعم صلىٰ ركعتين ، ولما روىٰ هو والطبرانيُّ عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ فصلّىٰ بينَ الساريتينِ ركعتينِ ، ثم خرجَ فصلّىٰ بينَ البابِ والحِجْرِ ركعتين ثم قال: هذه القبلةُ ، ثم دخلَ مرةً أُخرىٰ فقامَ يدعو ، ثم خرجَ ولم يصلِّ ، قال البيهقيُّ: فصلّىٰ مرةً وترك مرةً إلا أنَّ في ثبوتِ الحديثينِ نظراً ، واللهُ ولي التوفيق (شرح النقاية باختصار: ١/ ٤٧٢) (م).

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٥٠٥) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٤٦٨) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٢٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٠٥ (١٣٠٥) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣٨٤ (٦٣٩٦) و٦/ ٢٧٦ (١٢٣٩٣).

٢٤٥ ـ باب ويلقَّنُ الشهادةَ

٧٥٠ ـ عن أبي سعيد **الخدري** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه **الجماعة** ، **إلا البخاري**(١).

٧٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إلـه إلا الله» رواه **مسلم**(٢).

٧٥٢ ـ عن **معاذ بن جبل** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخرُ كلامِهِ لا إلـهَ إلا الله دَخَلَ الجنَّةَ» رواهُ **أبو داود وآخرون** ، وإسنادهُ حسن(٣).

٢٤٦ ـ باب ويستحبّ قراءةُ يَس عند الميت

٧٥٣ ـ عن **معقل بن يسار** رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يَس على موتاكم» **رواهُ أبو داود وابنُ ماجه والنَّسائي** ، وأعلّهُ ابن القطّان، وصحّحهُ ابن حبان(٤).

٢٤٧ ـ باب إذا ماتَ تشدّ لحياه

٧٥٤ ـ عن **أم سلمة** رضي اللهُ عَنها قالت: دخلَ رسول الله ﷺ على أبي سلمةَ رضي اللهُ عَنهُ وقد شُقَّ بصرُهُ ، فأغمضَهُ ، ثمَ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تَبعهُ

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩١٦) ، سنن الترمذي كتاب الجنائز (٩٧٦) ، سنن النسائي (١٨٢٦) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١١٧) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩١٧).

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١١٦) ، والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٠٣ (١٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١١٢ (٢٢١) ، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ٢٣٣ (٢٢٠٨٧) (٢٢١٨٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٢١) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٤٨) ، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ٦/ ٢٦٥ (١٠٩١٣) ، وابن حبان في صحيحه: ٧/ ٢٦٩ (٣٠٠٢).

البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهلِه ، فقال: «لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ إلاّ بخيرٍ ، فإنَّ الملائكةَ يؤمّنونَ على ما تقولون» ثم قال: «اللهمَّ اغفر لأبي سلمةَ وارفعْ درجتهُ في المهديّين ، واخلفهُ في عقبِهِ في الغابرين ، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين ، وافسح له في قبرِهِ ، ونوِّر لهُ فيه» رواه **مسلم**[1].

٢٤٨ ـ باب ويسجّى[2] الميتُ

٧٥٥ ـ عن **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببردٍ حبرةٍ. رواه **الشيخان**[3].

٢٤٩ ـ باب غسل الميت

٧٥٦ ـ عن **أم عطية الأنصارية** رضي اللهُ عَنها قالت: دخلَ علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتهُ فقال: «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتنَّ فآذنّني» فلمَّا فرغنَ آذنّاهُ ، فأعطانا حِقْوَهُ ، فقال: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تعني إزاره. رواه **الجماعة** ، وفي روايةٍ لهم: «ابدأنَ بميامِنها ، ومواضعِ الوضوءِ منها»[4].

٢٥٠ ـ باب غَسْلُ المرأةِ[5] زوجها

٧٥٧ ـ عن **عبد الله بن أبي بكر** رضي اللهُ عَنهما: أنَّ أسماء بنت عُميس امرأةَ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٢٠) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١١٨).

(٢) يُسجّى: أي يغطّى.

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس (٥٨١٤) ، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٧) (١٢٥٩) ، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٣٩) ، سنن الترمذي كتاب الجنائز (٩٩٠) ، سنن النسائي (١٨٨١) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٤٥).

(٥) وما روي عن أسماء بنت عميس قالت: لما ماتت فاطمةُ رضي اللهُ عَنها غسلتها وعليُّ بن أبي طالب رضي اللهُ عَنهُ. رواه البيهقي في المعرفة وإسنادهُ حسن ، فالجواب عنه كما جاء في الجوهر النقي: على تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجتهُ في الدنيا والآخرة لقولهِ ﷺ: «كلُّ سببٍ ونسب منقطعٌ يومَ القيامةِ إلا سببي ونسبي» فالسببُ الذي كانَ بينهما لم يقطعهُ =

أبي بكرٍ الصديق رضي اللهُ عنهُ غسّلت أبا بكرٍ الصديق حين توفّي ، ثم خرجتْ ، فسألتْ مَنْ حضرها من المهاجرين ، فقالت: إنِّي صائمةٌ ، وإِنَّ هذا يومٌ شديدٌ البَردِ ، فهل علي مِنْ غُسْلٍ؟ فقالوا: لا. رواه **مالك** ، وإسنادهُ مرسل قوي[1].

٢٥١ ـ باب يجمر تختهُ وكفنهُ وتراً عند الغسل وتستر عورته

٧٥٨ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أجمرتم الميتَ فأجمروهُ وتراً»، وفي رواية: «فأجمروهُ ثلاثاً» رواهُ **أحمد وابن حبان** في (صحيحه) **والحاكم** وصحّحهُ[2].

٧٥٩ ـ عن علي رضي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُبرِزْ فَخذكَ ، ولا تنظرنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا مَيْتٍ» رواه **أبو داود وابن ماجه**[3].

٢٥٢ ـ باب يُجْعَلُ الحنوطُ على رأسهِ ولحيتهِ والكافورُ على مساجدهِ

٧٦٠ ـ عن **أم عطية الأنصارية** رضي اللهُ عَنْها: دخلَ علينا رسول الله ﷺ ونحنُ نغسِّلُ ابنتهُ فقال: «اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ إِنْ رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من الكافور ، فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني» فلما فرغنا آذنّاهُ ، فألقىٰ إلينا حقوهُ فقال: «أشعرنها إياه» وفي رواية: «اغسلنها

= الموت ، بخلاف غيرها فإنّهُ لا يغسِّلُ الزوجُ امرأتهُ ، لأنه انتهىٰ ملك النكاح بالموت. (م).
قلت: جمهور العلماء على جواز غسل الرجل امرأته بدليل غسل علي رضي اللهُ عَنهُ فاطمة رضي اللهُ عَنها ، وقياساً على غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان (محقق). انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٣/ ١١.

(١) موطأ الإمام مالك ١/ ٢٢٣ (٥٢١) وعنه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤١٠ (٦١٢٣).

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٣١ (١٤٥٨٠) ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٠٦ (١٣١٠) ، وابن حبان في صحيحهِ: ٧/ ٣٠١ (٣٠٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٦٧ (١١١٢٠) ، والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ١٩١ (٧٥٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٤٠) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٦٠) ، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠٠ (٧٣٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٣٨٨ ، سنن الدارقطني: ١/ ٢٢٥ ، ومسند الإمام أحمد: ١/ ١٤٦ (١٢٤٨) ، مسند أبي يعلىٰ: ١/ ٢٧٧ (٣٣١) ، مسند البزّار: ٢/ ٢٧٥ (٦٩٤).

وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، وابدأنَ بميامنها ومواضعِ الوُضوءِ مِنها» **متفق عليه**[١]. تقدم برقم (٧٥٦).

٧٦١ ـ عن **أبي وائل** رضي اللهُ عَنهُ: كانَ عند عليٍّ رضي اللهُ عَنْهُ مِسْكٌ ، فأوصىٰ أن يحنطَ بهِ وقال: هو فَضْلُ حنوطِ رسول الله ﷺ. رواه **الحاكم** في «المستدرك» بإسنادٍ حسن[٢].

٧٦٢ ـ عن **سلمان** رضي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ استودعَ امرأتهُ مِسكاً ، فقال: إذا مِتُّ فطيّبوني بهِ، فإنّهُ يحضرني خَلْقٌ مِنْ خلقِ اللهِ لا ينالونَ من الطعامِ والشرابِ ، وإنَّما يجدونَ الريحَ. رواهُ **ابن أبي شيبةَ** عن أبي وائل ، و**عبد الرزاق** في (مصنفهِ) عن سلمان[٣].

٧٦٣ ـ عن **الحسن بن علي** رضي اللهُ عَنهما: أنّهُ لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور فجعلهُ في وجههِ ، وفي يديهِ ورأسهِ ورجلهِ ، ثم قال: أدرجوه. رواه **عبد الرزاق**[٤].

٧٦٤ ـ عن **ابن مسعود** رضيِ اللهُ عَنْهُ: أنه قال: يوضَعُ الكافورُ على مواضعِ سجودِ الميتِ. رواه **ابن أبي شيبة** في (مصنفه)[٥].

٢٥٣ ـ باب التكفين في الثياب البيض

٧٦٥ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنّها من خيرِ ثيابِكُمْ ، وكفّنوا فيها موتاكم» رواه **الخمسة إلا**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٩) (١٢٦٣) ، صحيح مسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥١٥ (١٣٣٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٤٠٥ (٦٤٩٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٦١ (١١٣٦) ، وأورده ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٢٩٥ (٨٩١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٦١ (١١٠٣٧) و٦/ ٥٦٢ (٣٣٨٠٦) ، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤١٥ (٦١٤٢) ولم أجد لفظ الكتاب.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤١٧ (٦١٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥١ (١٠٩١٦) و٢/ ٤٦٠ (١١٠٢٣).

النسائي، وصحّحهُ الترمذي وآخرون[١].

٧٦٦ ـ عن **سمرة بن جندب** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثيابَ البياض، فإنَّها أطيبُ وأطهرُ، وكفّنوا فيهِ موتاكم» رواه **أحمد والنسائي، والترمذي والحاكم** وصحّحاه[٢].

٢٥٤ ـ باب التحسين في الكفن

٧٦٧ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفَّنَ أحدُكُمْ أخاهُ فليُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه **مسلم**[٣].

٧٦٨ ـ عن **أبي قتادةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولي أحدُكم أخاهُ فليحسن كفنه» رواه **ابن ماجه والترمذي** وحسّنهُ[٤].

٢٥٥ ـ باب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب

٧٦٩ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» رواه **الجماعة**[٥].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الجنائز (٩٩٤)، سنن أبي داود كتاب الطب (٣٨٧٨)، وكتاب اللباس (٤٠٦١)، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٧٢) وكتاب اللباس (٣٥٦٦)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٠٦ (١٣٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحهِ: ١٢/ ٢٤٢ (٥٤٢٣).

(٢) سنن الترمذي كتاب الأدب (٢٨١٠)، سنن النسائي كتاب الجنائز (١٨٩٦) كتاب الزينة (٥٣٢٢)، مسند أحمد: ٥/ ١٣ (٢٠١٦٦) و٥/ ١٧ (٢٠١٩٧)، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٠٦ (١٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤٣)، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٤٨).

(٤) سنن الترمذي كتاب الجنائز (٩٩٥)، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب، وسنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٧٤) كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٤ (١٣٦٥)، وأبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/ ٢٧ (٢١١١)، وابن حبان في صحيحهِ: ٧/ ٣٠٦ (٣٠٣٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٢٦٤) (١٢٧٣) (١٣٨٧)، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤١)، سنن النسائي كتاب الجنائز (١٨٩٧)، سنن الترمذي كتاب الجنائز (٩٩٦)، سنن=

٧٧٠ ـ عن **أبي سلمة** رضي اللهُ عَنه: أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقلتُ لها: في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولية. رواه **مسلم**[١].

٧٧١ ـ روى **محمد** في (الآثار) عن أبي حنيفةَ عن حماد عن **إبراهيم**: أنّهُ عليهِ السلام كُفِّنَ في حُلّةٍ يمانيةٍ وقميص[٢].

٧٧٢ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ قميصه[٣] الذي ماتَ فيهِ، وحلة[٤] نجرانية. رواه **أبو داود**[٥].

٧٧٣ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: لما ثقل أبو بكر قال: أي يوم هذا؟ قلنا: يوم الإثنين، قال: فأيُّ يومٍ قُبِضَ فيهِ رسول الله ﷺ قلنا: قُبِضَ يومَ الإثنين، قال: فإنّي أرجو ما بيني وبين الليل، قالتْ: وكانَ عليهِ ثوبٌ فيهِ رِدْعٌ من شِقٍّ فقال: إذا أنا مِتُّ فاغسلوا ثوبي هذا، وضمّوا إليهِ ثوبينِ جديدينِ فكفّنوني في ثلاثةِ أثوابٍ، فقلنا: أفلا نجعلُها جُدُداً كُلَّها؟ فقال: لا، وإنَّما هو للمُهْلَةِ، قالت: فماتَ ليلة الثلاثاء. رواه **أحمد والبخاري**[٦] وقال: (ردع) من زعفران.

= أبي داود كتاب الجنائز (٣١٥١)، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٦٩).

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤١).

(٢) كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٢٦١، ورواه عبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٤٢١ (٦١٦٨) و(٦١٧٧)، وأبو يوسف في الآثار، ص ٧٨ (٣٨٧).

(٣) وقد تظاهرت الطرق في كون واحد منها قميصاً، والحال في الصفة أكشف على الرجال من النساء، كيف لا وقد دفن ليلاً، فيترجَّح الإثباتُ على النفي في قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، ولا يبعد أن يحملَ النفي على القميص الذي غسل فيه، والإثباتُ على الذي مات فيهِ (م).

(٤) قال أبو عبيد: (الحلَةُ) إزارٌ ورداءٌ، ولا تكونُ الحُلّةُ إلا من ثوبينِ (شرح النقاية).

(٥) الموجود في كتب السنن كلها هو من رواية ابن عباس رضي اللهُ عنهما وليس من رواية عائشة رضي اللهُ عَنها، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٥٣)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٤٠٠ (٦٤٦٧)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٢٢٢ (١٩٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٠٤ (١٢١٤٥).

(٦) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٤٥ (٢٤٢٣٢)، وصحيح البخاري كتاب الجنائز (١٣٨٧)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٦٨ (٤٤١٦).

٢٥٦ ـ باب تكفين المرأة في خمسة أثواب

٧٧٤ ـ عن **ليلى بنت قانف الثقفية** رضي اللهُ عَنها قالت: كنتُ فيمن غسَّلَ أمَّ كلثومِ بنتَ رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكانَ أوَّلُ ما أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ الحِقاءَ[1]، ثم الدرعَ، ثم الخمار، ثم الملحفةَ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوبِ الآخر، قالت: ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ عند الباب معهُ كفنُها يناولها ثوباً ثوباً. رواه **أبو داود**، وفي إسنادهِ مقال[2].

٢٥٧ ـ باب كفن الضرورة ما وجد

٧٧٥ ـ عن **خباب بن الأرتّ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: هاجرنا معَ النبيِّ ﷺ نريدُ وجهَ اللهِ تعالى، فوقعَ أجرنا على الله، فمنّا من مضىٰ ولم يأخذْ من أجرهِ شيئاً، منهم مصعبُ بنُ عمير رضي اللهُ عَنْهُ قُتِلَ يومَ أحدٍ، وتركَ نمرةً، فكنَّا إذا غطينا بها رأسَهُ بدتْ رجلاه، وإذا غطينا بها رجليهِ بدا رأسُهُ، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُغطّيَ رأسَهُ، وأن نجعلَ على رجليهِ من الإذخر. رواه **الجماعة إلا ابنُ ماجه**[3].

---

(١) هو في الأصل مَعقِدُ الإزارِ، وجمعهُ أُحْقٌ وأَحْقَاءٌ، ثم سمّي بِهِ الإزارُ للمجاورةِ، هذا ظاهرٌ في أنَّ إزارَ الحيِّ من الحقوِ، فوجبَ كونهُ في الذكر كذلكَ لعدمِ الفرق في هذا، وأم كلثوم رضي اللهُ عَنها كانت زوجةَ عثمان رضي اللهُ عَنْهُ، وكانت وفاتها والنبيُّ ﷺ غائبٌ ببدرٍ، ولكنهُ معارض لقول ابن الأثير في كتاب الصحابة: أنها ماتت سنة تسع بعد زينب رضي اللهُ عَنها بسنة، وصلىٰ عليها عليه الصلاة والسلام، قال: وهي التي غسّلتها أمُّ عطية، ويشده ما روىٰ ابن ماجه: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: دخلَ علينا رسول الله ﷺ ونحنُ نغسِّلُ ابنتهُ أم كلثوم فقال: «اغسلنها ثلاثاً...» وهذا سندٌ صحيحٌ، وما في مسلم من قوله مثل ذلكَ في زينب رضي اللهُ عَنها لا ينافيه. (حاشية شرح النقاية).

(٢) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٥٧)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٦/٤ (٦٥٦٤)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٦٩/٣ (٢٥٠٨) وقال: لا يُروىٰ هذا الحديث عن ليلىٰ بنت قانف إلا بهذا الإسناد، تفرّدَ بِهِ محمد بن إسحاق، وفي المعجم الكبير: ٢٩/٢٥ (٤٦)، وأحمد في مسندهِ: ٦/ ٣٨٠ (٢٧١٧٩).

(٣) صحيح البخاري كتاب المناقب (٣٨٩٧) كتاب الرقاق (٦٤٤٨)، صحيح مسلم كتاب =

٢٥٨ ـ باب ما جاء في الصلاة[1] على الميت

٧٧٦ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شهدَ الجنازةَ حتىٰ يصلي فلهُ قيراطٌ ، ومَن شهدَ حتىٰ تُدْفَنَ كانَ لهُ قيراطان» وقيل: ما القيراطان؟ قال: «مثلَ الجبلين العظيمين» رواه **الشيخان**[2] .

٧٧٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عنها قالت: ما مِن ميتٍ تصلِّي عليهِ أُمةٌ من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه. رواه **مسلم**[3] .

٧٧٨ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ ، فيقومُ على جنازتِهِ أربعونَ رجلاً ، لا يشركونَ باللهِ شيئاً ، إلا شفّعهم اللهُ فيه» رواه **مسلم وأحمد وأبو داود**[4] .

٢٥٩ ـ باب يكبّر عليهِ أربع تكبيرات

٧٧٩ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم إلى المصلّىٰ ، فصفَّ بهم ، وكبّرَ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ. رواه **الجماعة**[5] .

= الجنائز (٩٤٠) ، سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٨٥٣) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٠٣) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٢٨٧٦) (٣١٥٥).

(١) هي فرض كفاية إجماعاً ، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، مع قوله عليه السلام: «صلّوا على صاحِبِكُم» لكونهِ عليهِ دَيْنٌ لا وفاءَ لهُ ، ولو كانَ فرضَ عينٍ لما تركهُ ﷺ.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٣٢٥) ، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤٧).

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٤٨) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٧٠) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٧٧ (٢٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٢٤٥) (١٣١٨) (١٣٣٣) ، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٥١) ، سنن الترمذي كتاب الجنائز (١٠٢٢) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٧٢) (١٩٨٠) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٠٤) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٣٤).

٧٨٠ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على أصحمةَ النجاشيِّ، فكبّرَ أربعاً. رواهُ **الشيخان**[1].

٧٨١ ـ روىٰ **محمد** في (الآثار) عن أبي حنيفةَ عن حماد عن **إبراهيم**[2]: أنّ الناسَ كانوا يصلّون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً، حتىٰ قُبضَ النبيُّ ﷺ، ثم كبّروا كذلكَ في ولايةِ أبي بكر، ثم ولي عمر، ففعلوا، فقال لهم عمر: إنّكم أصحابُ محمدٍ، متىٰ تختلفون يختلفُ الناسُ بعدكم، والناسُ حديثو عهدٍ بجهلٍ، فأجمعوا على شيءٍ يجمعُ عليهِ مَنْ بعدَكُمْ، فأجمعَ رأيُ أصحابِ رسول الله ﷺ أنْ ينظروا إلى آخرِ جنازةٍ كبّرَ عليها فيأخذوا بهِ، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخرَ جنازةٍ كبّرَ عليها أربعاً[3].

٢٦٠ ـ باب الدعاء للميت

٧٨٢ ـ عن **عوف بن مالك الأشجعي** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وصلى على جنازةٍ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عَنهُ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٣٣٤)، صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٥٢).

(٢) والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يعتبر عندنا، وقد رواهُ أحمد من طريق آخر موصولاً قال: حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيان بن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال: جمعَ عمرُ الناسَ، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبّر النبي ﷺ سبعاً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمعَ عُمر على أربعٍ كأطولِ الصلاة، هذا خرجَ مخرج التناسخ، حيث لم تحمل الأمةُ الأفعالَ المختلفةَ على التخيير، فدلَ أنّ ما تقدمَ نُسِخَ بهذه التي صلاها آخر صلاته، (شرح النقاية) (م).

(٣) أوردهُ الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، ص ٧٩ (٣٩٠)، وهو في مسند الإمام أبي حنيفةَ، ص ٨٢، وكذلكَ أوردهُ ابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٣٣٧.
قلتُ: روي عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنه قال: آخرُ جنازةٍ صلىٰ عليها رسول الله ﷺ كبّر عليها أربعاً. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٧ (٦٧٣٩) وقال: قد رُوي هذا اللفظ من وجوه أُخر كُلها ضعيفة؛ إلا أنَّ اجتماعَ أكثرِ الصحابةِ رضي اللهُ عَنهم على الأربعِ كالدليل على ذلك. كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٣٣٤ (٥٤٧٤)، وفي المعجم الكبير: ١١/ ٢٥٦ (١١٦٦١)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ١/ ٢٣٠ (٢٨٠).
كما نقل الإجماع علىٰ الأربع عددٌ من العلماء منهم أبو عمرو ابن الصلاح، والنووي وغيرهم، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٥/ ٩٠.

وأكرمْ نُزُلَهُ ، ووسّعْ مُدخلَهُ ، وغسلهُ بماءٍ وثلجٍ وبردٍ ، ونقِّهِ من الخطايا كما ينقّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدّنسِ ، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِن دارهِ ، وأهلاً خيراً مِنْ أهلهِ ، وزوجاً خيراً من زوجهِ ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ».

قال عوف: فتمنيتُ أنْ لو كنتُ أنا ذلك الميتَ. رواه **مسلم**[(١)].

٧٨٣ ـ عن **أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيهِ**: أنهُ سمعَ النبيّ ﷺ يقول في الصلاةِ على الميتِ: «اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحييتَهُ مِنا فأحيهِ على الإسلام، ومن تَوَفيتَهُ مِنَا فتوفّهُ على الإيمان» وفي روايةٍ زيادةٌ: «اللهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فزِدْ فِي إِحْسانِهِ، وإِنْ كَانَ مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمَّ لا تحرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تفتنّا بعدَه» رواه **أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه**[(٢)].

٢٦١ ـ باب الصّلاة على الشهيد[(٣)]

٧٨٤ ـ عن **شداد بن الهاد** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رجلاً من الأعرابِ جاءَ إلى

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٦٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٧٠ (١٧٥٧٨ ـ ١٧٥٧٩)، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٠١) سنن الترمذي كتاب الجنائز (١٠٢٤)، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٩٨)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ، ونحوهُ في المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥١١ (١٣٢٦)، وصحيح ابن حبان: ٧/ ٣٣٩ (٣٠٧٠)، واللفظ الوارد في الكتاب رواه النسائي في السنن كتاب الجنائز (١٩٨٦).
والزيادة الأخيرة: «اللهم إن كان محسناً...» رواها ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٤٢ (٣٠٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٤٠ (٦٧٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٢/ ٤٩٠ (١١٣٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفهِ: ٣/ ٤٨٨ (٦٤٢٥).

(٣) قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: لا يصلّى عليه لما روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عَنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَجْمعُ بين الرجلينِ من قتلىٰ أحدٍ، وقال: «أيهما أكثرُ قرآناً؟» فإذا أُشيرَ إلى أحدِهما قدّمهُ في اللحد، فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأمرَ بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلهم. زاد البخاري والترمذي: «ولم يصلِّ عليهم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي، لا أعلمُ أحداً تابعَ الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختُلِفَ عليهِ فيها. ولنا: ما روى البخاري من حديث عقبة بن=

النبيِّ ﷺ فآمن به واتبعهُ ثم قال: أُهاجِرُ معكَ ، فأوصىٰ بِهِ النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ ، فلمّا كانت غزوةٌ غَنِمَ النبيُّ ﷺ سبياً فقسمَ وقسمَ لهُ ، فأعطىٰ أصحابهُ ما قُسِمَ لهُ ، وكانَ يرعىٰ ظهرهم ، فلمّا جاءَ دفعوهُ إليهِ ، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النبيُّ ﷺ ، فأخذَهُ فجاءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمتهُ لك» قال: ما على هذا اتبعتُكَ ، ولكن اتبعتُكَ على أَنْ أُرْمَى إلى ها هنا ـ وأشارَ إلى حلقهِ بسَهْمٍ ـ فأَموتَ فأدخُلَ الجنَّةَ ، فقال: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتالِ العدوِّ ، فأتي به النبيَّ ﷺ يُحْمَلُ وَقد أصابهُ سهمٌ حيثُ أشارَ ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَهو هو؟» قالوا: نَعم ، قال: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»؛ ثم كفَّنهُ النبيُّ ﷺ في جبّةِ النبي ﷺ ، ثم قدّمهُ فصلّىٰ عليهِ ، فكانَ فيما ظهر من صلاتهِ: «اللهمَّ هذا عبدُكَ خرجَ مُهاجِراً في سبيلكَ فقُتِلَ شهيداً ، أنا شهيدٌ على ذلك» رواه **النسائي والطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح[1].

٧٨٥ ـ **عن جابر رضي اللهُ عَنْهُ** قال: فقد رسولُ اللهِ ﷺ حمزةَ حين فاءَ الناسُ من القتال فقالَ رجلٌ: أنا رأيتهُ عندَ تلكَ الشجرةِ، فجاءَ رسول الله ﷺ نحوهُ، فلما رآهُ ورأىٰ ما مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ وَبَكَىٰ ، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ ، فرمَىٰ عليهِ بثوبٍ ، ثم

= عامر: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلىٰ على قتلىٰ أحد صلاتهُ على الميتِ ، ثم انصرفَ إلى المنبرِ . .) الحديث. وروىٰ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ على قتلىٰ أُحدٍ بعدَ ثماني سنينَ كالمودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ. فثبتَ بهذا أنَّ الشهيدَ يُصلّىٰ عليهِ ، لأنّهُ آخرُ فعلهِ في شهداءِ أُحد ، وقال الطحاوي: ومغازي أصحابِ رسول الله ﷺ بعدَ رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناكَ نحو الشام ، فلم يكن يخفىٰ على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسلِ والصلاة وغير ذلك. وأسند الواقديُّ في (فتوح الشام) عن سيف مولىٰ ربيعةَ بن قيس اليشكري قال: كنتُ في الجيش الذي وجّههُ أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى أيلةَ وفلسطين. . وفيها أنّهُ قُتل من المسلمين مئة وثلاثون وصلىٰ عليهم عمرو بن العاص ومن معهم من المسلمين ، وكانوا تسعةَ آلاف. أما حديث جابر فهو نافٍ ورواية المثبت موافقةٌ للأصول ، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها ، ولأنَّ الصلاةَ واجبةٌ علينا فلا يسقطُ بظني معارض بمثله أو أمثالِه ، وقال في البدائع وما روي عن جابر فغير صحيح (م).

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٥٣) ، شرح معاني الآثار: ١/ ٥٠٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٥ (٦٦٠٨) ، وعبد الرزاق في مصنفهِ: ٥/ ٢٧٦ (٩٥٩٧) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/ ٢٧١ (٧١٠٨).

جيءَ بحمزةَ فصلّىٰ عليهِ ، ثم جيءَ بالشهداءِ كلّهم. رواه **الحاكم** وصححه[(١)].

٧٨٦ ـ وفي مسند **الإمام أحمد**: حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النساء كنَّ يومَ أُحدٍ خلفَ المسلمين ، يُجْهِزْنَ على جرحىٰ المشركين (إلى أن قال:) فوضعَ النبيُّ ﷺ حمزةَ ، وجيءَ برجلٍ من الأنصار ، فوضعَ إلى جنبِهِ فصلَّى عليهِ ، ثم رفعَ ، وتركَ حمزة حتىٰ صلّىٰ عليهِ يومئذٍ سبعين صلاة. ورواه **عبد الرزاق** عن الشعبي مرسلاً ، ولم يذكر ابنَ مسعود[(٢)].

٢٦٢ ـ باب يدفن الشهيد بدمه

٧٨٧ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: رُمي رجلٌ بسهمٍ في صدرِهِ أو حلقهِ فماتَ ، فأُدرِجَ في ثيابِهِ كما هو ونحنُ مع رسول الله ﷺ. رواه **أبو داود**[(٣)].

٧٨٨ ـ عن **عبد الله بن ثعلبة** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «زمّلوهم بدمائهم؛ فإنّهُ ليسَ كلمٌ يُكلَمُ في سبيلِ اللهِ ، إلا يأتي يومَ القيامةِ يُدْمَىٰ ، لونُهُ لونُ الدمِ ، وريحهُ ريحُ المِسْكِ» رواه **النسائي**[(٤)].

---

(١) هذا ما أوردهُ المؤلف مختصر وقد رواه الحاكم في المستدرك مفصلاً: ٢/ ١٣٠ (٢٥٥٧).

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/ ٤٦٣ (٤٤١٤) ، وعبد الرزاق في مصنفهِ عن الشعبي مرسلاً: ٣/ ٥٤٦ (٦٦٥٣) و٥/ ٢٧٧ (٩٥٩٩).
وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٢ (٦٥٦٥) عن أبي مالك الغفاري: أنّهُ قال: صلىٰ ﷺ على قتلىٰ أحد... منهم حمزة حتىٰ صلىٰ عليهِ سبعين صلاة. وقال: هذا أصح ما في هذا الباب ، وهو مرسل ، كما روىٰ الدارقطني في سننهِ: ٤/ ١١٦ ، عن ابن عباس قال: أمرَ رسول الله ﷺ ... الحديث ، وقال عبد العزيز بن عمران ضعيف ، ونحوه: ٤/ ١١٨ ، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف عن الشعبي عن ابن مسعود: ٧/ ٣٧١ (٣٦٧٨٣).

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣١٣٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٤ (٦٦٠٢) ، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣٦٧ (١٤٩٩٥).

(٤) سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٠٢) ، ورواه الضياء في الأحاديث المختارة ٩/ ١١٦ (١٠٤) ، والشطر الثاني من الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرةَ رضي الله عَنهُ عن النبي ﷺ كتاب الوضوء (٢٣٧) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الإمارة (١٨٧٦) ، ورواه أحمد في مسنده الشطر الأول من الحديث فقط: ٥/ ٤٣١ (٢٣٧٠٦).

٧٨٩ ـ عن **عبد الله بن ثعلبة** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ النبيَّ ﷺ أشرفَ على قتلىٰ أُحدٍ فقال: «إنِّي شهيدٌ على هؤلاء، زمّلوهم بكلوْمِهم ودمائهم» رواه **أحمد** في (مسنده)[1].

٢٦٣ ـ باب لا يرفع اليد إلا في التكبيرةِ الأولىٰ

٧٩٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ كبّرَ على جنازةٍ فرفعَ يديهِ في أولِ تكبيرةٍ، ووضعَ اليمنىٰ على اليُسْرَىٰ. رواه **الترمذي**[2].

٧٩١ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنْهُما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديهِ على الجنازةِ في أولِ تكبيرةٍ ثم لا يعود. رواهُ **الدارقطني** وسكتَ عنه[3].

٢٦٤ ـ باب الأحق بالإمامة[4] السلطان

وبه قال مالك رحمه الله.

٧٩٢ ـ لما روي: أن **الحسين بن علي** رضي اللهُ عنهما قدّم سعيدَ بنَ العاص

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٣١ (٢٣٧٠٨)، ورواه الضياء في المختارة: ٩/ ١١٥ (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١١ (٦٥٩١)، وسعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٢٦٥ (٢٥٨٣).

(٢) سنن الترمذي كتاب الجنائز (١٠٧٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٨ (٦٧٤٤)، والدارقطني في سننه: ٢/ ٧٥، قال العلامة العيني: وفي المبسوط: أن ابن عمر وعلياً رضي اللهُ عَنهما قالا: لا تُرْفَعُ اليدُ فيها إلا عند تكبيرةِ الإحرام، وحكاهُ ابنُ حزم عن ابن مسعود وابن عمر رضي اللهُ عنهما، ثم قال: ولم يأت بالرفعِ فيما عدا الأولىٰ نص ولا إجماع. (عمدة القاري: ٨/ ١٢٣).

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ٧٥.

(٤) وفي البخاري عن الحسن أدركتُ الناسَ وأحقُّهم بالصلاةِ على جنائزهم من رضوه لفرائضهم، ولو أوصىٰ أن يصلّي عليهِ فلانٌ، وهو غيرُ السلطان والقاضي وإمام الحي والولي فالوصيةُ جائزةٌ، يؤمرُ فلانٌ بالصلاة، لأنها لقضاءِ حقِّ الميتِ، فمن رضي إمامتهُ كان أحق بها، وقد أوصىٰ عمر رضي اللهُ عَنه: أن يصلي عليه صهيبٌ رضيَ اللهُ عَنهُ، وأوصت أم سلمةَ أن يصلّي عليها سعيد بن زيد أحد العشرةِ المبشرةِ، وأوصىٰ أبو بكرٍ أن يصلّي عليهِ أبو بردةَ رضي اللهُ عَنهُ، وأوصت عائشةُ رضي اللهُ عنها: أن يصلّي عليها الزبير رضي اللهُ عَنهُ، فلا يلتفتُ إلى ما في المنتقىٰ من أنّ الوصية باطلة، (شرح النقاية) (م).

لما ماتَ الحسنُ بن علي رضي اللهُ عَنْهُما وقال: لولا السنةُ ما قدمتكَ ، وكانَ سعيدٌ والياً بالمدينة[١] .

٢٦٥ ـ باب في حمل الجنازة

٧٩٣ ـ عن أبي عبيدة قال: قال **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عَنْهُ: من اتبعَ جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلِّها ، فإنَّهُ مِنَ السنةِ ، ثم إنْ شاءَ فليتطوّع ، وإن شاءَ فَليدعْ. رواه **ابن ماجه** ، وإسنادهُ مرسل جيّد ، كما في (آثار السنن)[٢] .

٧٩٤ ـ عن **أبي الدرداء** رضي اللهُ عَنْهُ قال: إنَّ مِنْ تمامِ أجرِ الجنازةِ أنْ تشيعها من أهلها ، وأن تُحملَ مِنْ أركانِها الأربعة ، وأن تحثو في القبر. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة** في (مصنفه) وإسنادهُ مرسلٌ قوي[٣] .

٧٩٥ ـ عن **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عَنْهُ: أنه قال: مِنَ السنةِ حَمْلُ السريرِ بجوانبهِ الأربع. رواهُ **محمد** في كتاب (الآثار)[٤] .

٢٦٦ ـ باب في أفضلية المشي خلفَ الجنازة

٧٩٦ ـ عن **طاوس** قال: ما مشىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ مات إلا خلف الجنازة.

---

(١) رواهُ عبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٤٧١ (٦٣٦٩) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ١٣٦ (٢٩١٢) ، قال الهيثمي: رجاله موثقون ، مجمع الزوائد: ٣/ ٣١ ، والحاكم في المستدرك: ٣/ ١٨٧ (٤٧٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٧٨) ، قال الكناني: هذا إسنادٌ موقوف ، رجالهُ ثقات ، وحكمهُ الرفعُ إلا أنّهُ منقطع ، فإنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، (مصباح الزجاجة: ٢/ ٢٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٩ (٦٦٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٨١ (١١٢٨١) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣١٩ (٩٥٩٧) (٩٥٩٩) (٩٦٠٠) ، والشاشي في مسندهِ: ٢/ ٣٤١ (٩٣) ، وأبو داود الطيالسي في مسندهِ ، ص ٤٤ (٣٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٦) (١١٢٨٣) ، وأوردهُ ابن حزم في المحلّى: ٥/ ١٦٨.

(٤) مسند أبي حنيفةَ ، ص ٢٢١.

رواه **عبد الرزاق** ، وإسنادهُ مرسل صحيح[(١)].

٧٩٦ ـ عن **عبد الرحمن بن أبزَّىٰ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ في جنازة ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامَها ، وعليٌّ يمشي خلفها ، فقلتُ لعلي: أراكَ تمشي خلفَ الجنازة وهذانِ يمشيانِ أمامَها؟ فقال علي: لقد علما أنَّ فضلَ المشي خلفها على المشي أمامها كفضلِ صلاة الجماعة على الفذِّ ، ولكنّهما أحبّا أن يُيسِّرا على الناس. رواه **عبد الرزاق والطحاوي** ، وإسنادهُ صحيح[(٢)].

٧٩٨ ـ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي اللهُ عَنهما: أنّ أباهُ قال لهُ: كن خلفَ الجنازةِ؛ فإنَّ مقدَّمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم. رواه **أبو بكر بن أبي شيبة** ، وإسنادهُ حسن[(٣)].

٢٦٧ ـ باب نسخ القيام للجنازة

٧٩٩ ـ عن نافع بن جبير: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبرهُ: أنّهُ سمعَ **عليَّ بن أبي طالب** رضي اللهُ عَنْهُ يقولُ في شأنِ الجنائز: إن رسول الله ﷺ قام ، ثم قعدَ ، وإنما حدث ذلكَ لأنّ نافعَ بن جبير رأىٰ واقدَ بنَ عمرٍو قامَ حتىٰ وُضعت الجنازةُ. رواه **مسلم**[(٤)].

٨٠٠ ـ وعنه عن مسعود بن الحكم الزُّرقي: أنه سمع **علي بن أبي طالب** رضي اللهُ عَنهُ برحبة الكوفة وهو يقول: كانَ رسول الله ﷺ أمرنا بالقيامِ في الجنازةِ ثم جلسَ بعد ذلكَ وأمرنا بالجلوس. رواه **أحمد** ، **والطحاوي** ، **والحازمي** في

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٢) ، وأوردهُ العيني في عمدة القاري: ٨/ ٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٣) و(٦٢٦٧) باختلاف في الألفاظ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٤٨٢ و١/ ٤٨٣ ، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٩) ، والبزار في مسندهِ: ٢/ ١٣٧ (٤٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٥ (٦٦٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٨٠ (١١٢٧٥) ، وأوردهُ العينيُّ في عمدة القاري: ٨/ ٨ و٨/ ١١٣ ، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه: ١/ ١٠٦ (١٤٧٧) ، قال العظيم آبادي في عون المعبود: ٨/ ٣٢٦: قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٦٢).

(الناسخ والمنسوخ) ، وإسنادهُ صحيح[١] .

٢٦٨ ـ باب في الدفن وبعض أحكام القبور

٨٠١ ـ عن **أنس بن مالك** رضي الله عَنهُ قال: لما توفّي النبيُّ ﷺ كان بالمدينةِ رجلٌ يلحِدُ وآخرُ يَضرَحُ ، فقالوا: نستخيرُ ربنا ، ونبعثُ إليهما ، فأيُّهما سُبق تركناه ، فأُرسلَ إليهما فسبقَ صاحبُ اللحدِ ، فلحدوا للنبيِّ ﷺ» رواه **ابن ماجه وآخرون** ، وإسنادهُ حسن[٢] .

٨٠٢ ـ عن أبي إسحاق قال: أوصىٰ الحارث أن يصلِّي عليهِ **عبد الله بن زيد** رضي اللهُ عَنْهُ ، فصلىٰ عليهِ ثم أدخلهُ القبرَ مِنْ قِبَلِ رجلِ القبر وقال: هذا مِنَ السنّةِ. رواه **أبو داود والطبراني والبيهقي** وقال: إسناده صحيح[٣][٤] .

٨٠٣ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا وضعَ الميتَ في القبرِ قال: «بسمِ الله ، وعلى سنّةِ رسولِ الله» رواه **أبو داود وآخرون** ، وصحّحهُ ابن حبان[٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١/ ٨٢ (٦٢٣) ، وورواه ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٣٢٧ (٣٠٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥/ ١٥٤ ، والطبراني في تهذيب الآثار: ٢/ ٥٦٠ (٨٢٨) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٥٧) ، وورواه أحمد في مسنده: ٣/ ١٣٩ (١٢٤٣٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٣٥٢ (٨٨٤٨) ، وقوله يَضْرَحُ: أي يشقُ في الأرض.

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢١١) ، وورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٥٤ (٦٨٤٤) وقال: هذا إسنادٌ جيد ، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسندِ. ولم أجدهُ في كتب الطبراني (فلينظر أين أخرجهُ).

(٤) ولكن السنّةَ عند الأحنافِ: أن يدخلَ الميتُ من قبل القبلةِ ، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ القبرَ ليلاً فأُسرجَ لهُ سراج فأخذهُ من قبل القبلة. سنن الترمذي (١٠٥٧) ، سنن البيهقي (٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩) ، المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٥): ١١/ ١٤١ ، وهناكَ عددٌ كثيرٌ من الرواياتِ والآثار تدل على إدخالِ الميت القبرَ من قبل القبلة.

(٥) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢١٣) ، رواه الترمذي في سننهِ كتاب الجنائز (١٠٤٦) =

٨٠٤ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ: أن **سعد بن أبي وقاص** رضي اللهُ عَنْهُ قال في مرضِهِ الذي هلكَ فيهِ: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ. رواه **مسلم**[١].

٨٠٥ ـ عن **سفيان التمار** رضي اللهُ عَنْهُ: أنه رأىٰ قبر النبيِّ ﷺ مسنّماً[٢] رواه **البخاري**[٣].

٨٠٦ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ على جنازةٍ ثم أتىٰ قبرَ الميتِ فحثىٰ عليهِ مِن قِبَلِ رأسِهِ[٤] ثلاثاً. رواهُ **ابن ماجه وابن أبي داود** وصحّحهُ[٥].

٨٠٧ ـ عن القاسم قال: دخلتُ على **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها فقلتُ: يا أُمَّهْ اكشفي لي عن قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيهِ رضي اللهُ عَنهما، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ مبطوحةٍ ببطحاءَ العرصةِ الحمراء. رواه **أبو داود**، وآخرون، وفي إسنادهِ مستورٌ[٦].

= باختلافٍ يسير في الألفاظ، وابن حبان في صحيحه: ٧/ ٣٧٦ (٣١١٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ٦/ ٢٦٨ (١٠٩٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٥٥ (٦٨٥٠ ـ ٦٨٥١).

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٦٦).

(٢) هذا يدلُّ على أنَّ التسنيم أفضلُ من التسطيح، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ والثوري والليث ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، ولا يخالف حديث القاسم لأنّ التسنيم هو أن يجعلَ كسنامِ الجملِ، وهو لا يخالفُ عدمَ الإشراف، فكان قبرُ النبيِّ ﷺ مسنماً غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلكَ الزمان، وأما حديث أبي الهياج الأسدي عن علي رضي اللهُ عَنهُ في تسويةِ القبورِ المشرفة فلا حجة لهُ في أفضليةِ التربيع على ما حملهُ عليه ابن الجوزي وغيره (من حاشية آثار السنن) (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٣٩٠).

(٤) قال العيني: قد وردت فيهِ صور كلها ثابت عن الرسول ﷺ والخلاف في الأفضلية.

(٥) سنن ابن ماجه ما جاء في كتاب الجنائز (١٥٦٥)، رواهُ الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٦٣ (٤٦٧٣) وقال الكناني عن سند ابن ماجه: صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة: ٢/ ٤١).

(٦) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٢٠)، ورواهُ الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٤ (١٣٦٨)=

٨٠٨ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ الرشّ على القبرِ كانَ على عهدِ رسول الله ﷺ. رواهُ سعيد بن منصور، والبيهقي، وإسنادهُ مرسل قوي[١].

٨٠٩ ـ وعنه عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ رشّ على قبرِ ابنهِ إبراهيم ووضعَ عليهِ حصاً. رواه الشافعي، وإسنادهُ مرسَلٌ جيدٌ[٢].

٨١٠ ـ وعنه عن أبيه: أنّ النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِهِ الماءَ ووضعَ عليهِ حُصاً من حصباءِ العرصةِ، ورفعَ قبرهُ قدْرَ شِبْرٍ. رواه البيهقي، وهو مرسل[٣].

٨١١ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبرُ، وأن يُقعَدَ عليهِ، وأن يُبْنَىٰ عليه. رواه مسلم[٤].

٨١٢ ـ وعن عثمان بن عفان رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ فقال: «استغفروا لأخيكُمْ، وسلوا له التثبيتَ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود، وصحّحهُ الحاكم[٥].

٢٦٩ ـ باب قراءة القرآن للميت والاستغفار له[٦]

٨١٣ ـ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي

= وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣ (٦٥٤٩)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ٨/ ٥٣ (٤٥٧١).

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/ ٤١١ (٦٥٣٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفهِ: ٣/ ٥٠٢ (٦٤٨٢).

(٢) مسند الشافعي، ص ٣٦٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٣/ ٤١١ (٦٥٣١ ـ ٦٥٣٢)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة رضي اللهُ عَنها: ٦/ ١٨٧ (٦١٤٦)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجالهُ رجالُ الصحيح خلا شيخ الطبراني: ٣/ ٤٥.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣/ ٤١١ (٦٥٢٨).

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٧٠).

(٥) سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٢١)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٦ (١٣٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرّجاه. والبزار في مسندهِ: ٢/ ٩١ (٤٤٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، ص ١٢٤ (٢١٢)، واللالكائي في اعتقاد أهلِ السنة: ٦/ ١١٢٩ (٢١٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٥٣٧ (٥٨٥).

(٦) في الهداية: «مذهب أهل السنة والجماعة أنَّ الإنسان له أن يجعل ثواب عملهِ لغيرهِ صلاةً أو=

أبي اللجلاج أبو خالد: يا بنيَّ إذا مِتُّ فالحدْ لي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ، ثم سنّ علي التراب، ثم اقرأ عندَ رأسي بفاتحة الكتاب وخاتمتها، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه **الطبراني** في (المعجم الكبير) وإسنادهُ صحيح[١].

٨١٤ ـ عن **أبي أُسيد الساعدي** رضي اللهُ عَنْهُ قال: بينا نحنُ عندَ رسول الله ﷺ؛ إذ جاءَهُ رجلٌ من بني سَلمةِ فقال: يا رسول الله هل بقيَ مِنْ برِّ أبويَّ شيءٌ أبرّهما بِهِ بعدَ موتهما؟ قال: «الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحمِ التي لا توصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقهما» رواه **أبو داود وابن ماجه**[٢].

٨١٥ ـ عن **عائشة** قالت: إنّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمي افتلتت نفسُها،

= صوماً، أو صدقةً أو غيرها؛ يعني قراءةَ القرآنِ، وأصلُ ذلكَ ما روىٰ الجماعةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ضحّىٰ بكبشين أحدُهما عن نفسهِ، والآخرُ عن أمته».

وروىٰ الدارقطني: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرّهما حال حياتهما؛ فكيفَ أبرُّهما بعدَ مَوتهما؟ فقال عليه السلام: «إنَّ مِنَ البرِّ بعدَ البرِّ أن تصلّي لهما مع صلاتِكَ، وتصومَ لهما مع صيامِكَ» رُوي أيضاً عن علي رضي اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مرَّ على المقابرِ وقرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحدَ عشرةَ مرة، ثمَّ وهبَ أجرَها للأمواتِ أُعطيَ من الأجرِ بعددِ الأمواتِ» (م).

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٢٢٠ (٤٩١)، كما رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة: ٦/ ١١٥٤ (٢١٧٤)، وفيه بدل «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك»: «سمعتُ عبد الله بن عمر يستحبُّ ذلك» كما أوردهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع)، ص ٨٥ وقال: منكرٌ، بينما قال الهيثمي عن رواية الطبراني: رجالهُ موثقون، (مجمع الزوائد: ٣/ ٤٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب (٥١٤٢)، وسنن ابن ماجه كتاب الأدب (٣٦٦٤)، كما رواهُ الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٧١ (٧٢٦٠) وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٦٥ (٧٩٧٦)، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٤٩٧ (١٦١٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٧ (٣٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة: ٦/ ١١٥٢ (٢١٧٠).

وأظنُّها لو تكلّمتْ تصدّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم»[١]. **متفق عليه**[٢].

٢٧٠ ـ باب زيارة القبور

٨١٦ ـ عن **بريدة** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها» رواه **مسلم**[٣].

٨١٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنْها قالت: كيفَ أقولُ يا رسول الله؟ قال: «قولي السلامُ علىٰ أهلِ الديارِ من المؤمنين والمسلمين ، ويرحمُ اللهُ المستقدمين والمستأخِرين ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقونَ» رواهُ **مسلم**[٤].

٨١٨ ـ عن **بريدة** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كانَ رسول الله ﷺ يعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولَ قائلهم: «السلامُ عليكم أهلَ الديارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقون ، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافية» رواه **أحمد ومسلم وابن ماجه**[٥].

٢٧١ ـ باب في زيارة قبر النبي ﷺ

٨١٩ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زارَ قبري

---

(١) في الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، وكذا حكم الدعاء ، هذا هو مذهب أهل الحق ، واختلفوا في العباداتِ البدنيّةِ كالصلاةِ وتلاوةِ القرآنِ ، والمختار نعم قياساً على الدعاء (م).
قلت: هذا ما اختارهُ الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في (شرح العقيدة الطحاوية).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز (١٣٨٨) وكتاب الوصايا (٢٧٦٠) ، صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٤).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٧٧) وكتاب الأضاحي (١٩٧٧).

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٧٤).

(٥) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٩٧٥) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٤٧) ، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣٥٣ (٢٣٠٣٥).

وجَبَتْ لهُ شفاعتي» رواه ابنُ خزيمةَ في (صحيحهِ) والدارقطني والبيهقي وآخرون[١]، وإسنادهُ حسن[٢].

٨٢٠ ـ عن أبي الدرداء رضي اللهُ عَنهُ قال: إنّ بلالاً رأىٰ في منامهِ رسول الله ﷺ وهو يقولُ لهُ: ما هذه الجفوةُ يا بلالُ؟! أما آنَ لكَ أن تزورني يا بلالُ؟! فانتبهَ حزيناً وجلاً خائفاً، فركبَ راحلتهُ، وقصدَ المدينةَ، فأتىٰ قبرَ النبيِّ ﷺ، فجعلَ يبكي عندهُ، ويمرِّغُ وجههُ عليه، فأقبلَ الحسنُ والحسينُ رضي اللهُ عَنهما، فجعلَ يضمُّهُما ويقبِّلهما، فقالا لهُ: نشتهي أن نسمعَ أذانكَ الذي كُنتَ تُؤذِّنُ بهِ لرسولِ اللهِ ﷺ في المسجد، ففعلَ، فعلا سطحَ المسجدِ، فوقفَ موقفهُ الذي كانَ يقفُ فيهِ، فلمّا أن قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ارتجّتِ المدينةُ، فلما أنْ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله، ازدادَتْ رجّتُها، فلما أنْ قالَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، خرجتِ العواتِقُ من خدورهنَّ، وقالوا: أَبُعِثَ رسول الله ﷺ؟ فما رأىٰ يوماً أكثرَ باكياً ولا باكيةً بالمدينةِ بعدَ رسول الله ﷺ من ذلكَ اليوم. رواه ابن عساكر، وقال التقي السبكي: إسنادهُ جيد.

❑ ❑ ❑

---

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٧٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٢٤٥ (١٠٠٥٣)، وقال: هذا إسناد مجهول، والطيالسي في مسندهِ، ص ١٢ (٦٥)، وعنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: ٧/ ١٥٥ (١٣٢٢)، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٤/ ٢، وأوردهُ الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٢/ ٦٧، والبيهقي كذلكَ في شعب الإيمان: ٣/ ٤٩٠ (٤١٥٩).

(٢) قلت: هو من طريق موسىٰ بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغّر أو عن عبد الله العمري المكبّر عن نافع عن ابن عمر، فضعّفه بعض أهل العلم بأن موسىٰ بن هلال مجهول، وأجيبَ بأنَّهُ روىٰ عنهُ جماعة من الثقات منهم أحمد بن حنبل وهو لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده على ما قالهُ ابن تيمية وغيرهم في تصانيفهم، قيل: قد اختلفَ في عبيد الله وعبد الله، ورجح ابن خزيمة: أنه رواية عبد الله المكبر وهوضعيف، قلت: خالفه العلامة السبكي في «شفاء السقام» ورجحَ أنهُ من رواية عبيد الله المصغّر، وسلّم أنه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكر. (م). وذكره أبو الحسن الغسّاني في (أخبار وحكايات)، ص ٤٦.

٤ ـ كتاب الزكاة

٢٧٢ ـ باب وجوب الزكاة

٨٢١ ـ عن سليم بن عامر قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ في حَجَّةِ الوداعِ فقال: «اتقوا الله، وصلُّوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأَدّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأطيعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تدخلوا جنّةَ ربِّكُمْ» رواهُ الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، والحاكم في (المستدرك) في الإيمان وغيره، وقال: صحيح على شرط مسلم[1].

٨٢٢ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما عن النبيِّ ﷺ: «بُنيَّ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضان» رواه أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي[2].

٨٢٣ ـ عن معاذ رضي اللهُ عنه لمّا بعثهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمن (وفيه): «فأخبِرْهُم أنَّ الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيائهم فتُرَدُّ على فقرائِهم. . » الحديث. رواهُ الشيخان عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس رضي اللهُ تعالى عَنهما[3].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٦١٦)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢ (١٩) و١/ ٥٤٧ (١٤٣٦) و١/ ٦٤٦ (١٧٤١)، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٩٤، وأحمد في مسندهِ: ٥/ ٢٥١ (٢٢٢١٥) و٥/ ٢٦٢ (٢٢٣١٢)، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٥٤ (٧٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦)، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩)، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١)، ومسند أحمد: ٢/ ٢٦ (٤٧٩٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٩٦) كتاب المغازي (٤٣٤٧) كتاب التوحيد (٧٣٧٢)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٩).

٢٧٣ ـ باب التغليظ في منع الزكاة

٨٢٤ ـ عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رجل له مالٌ لا يؤدِّي حقَّ ماله، إلا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً في عنقهِ شجاعٌ أقرعُ، وهو يفرُّ مِنْهُ، وهو يتبعُهُ» ثم قرأ مصداقهُ من كتاب الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رواه النسائي(١).

٢٧٤ ـ باب وتجب على حرٍّ مكلفٍ(٢) لا على صبي ومجنون

٨٢٥ ـ في (آثار) محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، حدثنا ليثُ بن

---

(١) سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٤١)، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ ولفظه «مَنْ آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له مالهُ يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ لهُ زبيبتانِ يطوَّقهُ يومَ القيامةِ، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ (يعني بشدقيهِ) ـ ثم يقول: أنا مالُكَ أنا كَنزُكَ» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. كتاب الزكاة (١٤٠٣) وكتاب تفسير القرآن (٤٥٦٥)، ورواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله عنهُ مرفوعاً، كتاب الزكاة (٩٨٨)، وأحمد في مسندهِ عن أبي وائل عن عبد الله مسعود باختلاف يسير في الألفاظ: ١/ ٣٧٧ (٣٥٧٧).

(٢) لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وعدّ منها الزكاةَ كالصلاةِ والحجِّ والصوم، فكما لا تجبُ الصلاةُ والحجُّ والصومُ على الصبي فكذلكَ الزكاةُ، ولما وردَ في قولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتّىٰ يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتىٰ يَحْتَلِمَ، وعن المَجنونِ حتىٰ يَعْقِلَ» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحّحهُ. (م).
وذهب الإمامُ مالك والشافعي رحمهما الله إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كنفقةِ الزوجة والعُشْرِ والخراج وصدقة الفطر، لما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ الناسَ فقال: «مَنْ وليَ يتيماً لهُ مالٌ فليتّجر فيه، ولا يتركهُ حتّىٰ تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعاً، وموقوفاً على عمر، والدارقطني من طرق لكنها ضعيفةٌ.
وأجيب: بأنَ الإمام أحمد بن حنبل حكمَ بعدمِ صحته، والترمذي يضعّفُ سنده، وقال النووي في (شرح المهذب): هذا الحديثُ ضعيفٌ، كذا قال صاحب (التنقيح).
كما أنه روي عن عمر وعلي وجوبُها في مال الصغير، والجوابُ عنهُ: أنّهُ معارَضٌ بقول ابن عمر وابن عباس رضي اللهُ عَنهم، ولأنَّ من شروطها النيّة، وهي لا تتحقق من الصبيِّ

أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي اللهُ عَنْهُ قال: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ[١].

٨٢٦ ـ عن ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ قال: مَنْ ولي مالَ اليتيمِ فليحصِ عليهِ السنينَ ، وإذا دفعَ إليهِ مالَهُ أخبرهُ بما فيهِ من الزكاة ، فإن شاءَ زكّىٰ وإن شاءَ ترَكَ. رواهُ البيهقي عن ليث[٢] بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، ورواهُ ابن أبي شيبةَ في (المصنف) ، وأبو عبيد في (الأموال) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به ، وقال البيهقي: هذا أثرٌ ضعيف ، فإنّ مجاهداً لم يلقَ ابنَ مسعود فهو منقطع. هكذا في (نصب الراية)[٣].

٢٧٥ ـ باب ويجبُ أن يحولَ على المالِ الحولُ

٨٢٧ ـ عن علي عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانت لكَ مئتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ ، وليسَ عليكَ شيءٌ (يعني في الذهب) حتىٰ يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً ، فإذا كانَ لكَ عشرونَ ديناراً ، وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ ، فما زادَ فبحسابِ ذلكَ» قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبيِّ ﷺ ، «وليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليهِ الحول» رواهُ

= والمجنون ، ولا تعتبر نيةُ الولي ، لأنّ العبادات الواجباتِ لا تتأدّىٰ بنيّةِ الغيرِ ، كذا في شرح النقاية (م).

(١) كذا ذكرهُ الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٣٤. قلت: أورده الإمام محمد بن الحسن في الحجة: ١/ ٤٥٩ ، كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن وإبراهيم وغيرهم ، المصنف: ٢/ ٣٨٠ (١٠١٢٦ ـ ١٠١٣٢) ، ونحوه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٦٩.

(٢) ليث هذا كان أحدَ العباد ، قيل: اختلطَ في آخر عمرهِ ، ومعلومٌ أن أبا حنيفة لم يكن ليذهبَ فيأخذَ عنهُ في حال اختلاطهِ ويرويه مع تشديد أمرهِ في الروايةِ ما لم يشدّد غيرُه على ما عُرِفَ (فتح القدير) ، وقد قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): ثقة مدلّس.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٠٨ (٧١٣٩) ، نصب الراية: ٢/ ٣٣٤ ، كما أوردهُ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢/ ١٥٩ (٨٢٥) ، وابن حزم في المحلىٰ: ٥/ ٢٠٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٣٧٩ (١٠١٢٥).

أبو داود[١] عن عاصم بن ضمرة والحارث[٢] الأعور عن علي رضي اللهُ عَنهُ.

٢٧٦ ـ باب لا بدَّ من مِلْكِ النصابِ، الفارغِ عن دينٍ

٨٢٨ ـ عن أبي سعيد **الخدري** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» أخرجهُ **البخاري** في بابِ ما أُدي زكاتهُ، **ومسلم** في الزكاة[٣].

٨٢٩ ـ عن السائب بن يزيد: أنَّ **عثمانَ** رضي اللهُ عَنهُ كان يقول: هذا شهرُ زكاتِكُمْ، فمن كانَ عليهِ دينٌ فليؤدّ دينَهُ، حتىٰ تحصلَ أموالُكم، فتؤدّونَ منها الزكاةَ. رواه **مالك** في (الموطأ)[٤].

٢٧٧ ـ باب النية وقت الأداء أو العزل

لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٨٣٠ ـ عن عمر بن **الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ...» الحديث، رواه **الشيخان**[٥].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٧٣)، ورواه الضياء في المختارة: ٢/ ١٥٤ (٥٢٨)، وقال: إسنادهُ صحيح. والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٣٧ (٧٣٢٥).

(٢) ولا يقدحُ ضعفُ الحارث لمتابعة عاصم له، فيجب قبولُ رفعهِ لتوثيق النسائي وابن المديني وابن معين إيّاه، وقال النووي في الخلاصة: حديث صحيحٌ أو حسن (نصب الراية: ٢/ ٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٤) موطأ الإمام مالك: ١/ ٢٥٣ (٥٩٣)، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٤٨ (٧٣٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٩٢ (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبةَ في مصنفهِ: ٢/ ٤١٤ (١٠٥٥٥)، ولفظهُ: «فمَنْ كانَ عليهِ دينٌ فليقضِهِ، وزكّوا بقية أموالكم» قال الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية): ٥/ ٥٠٤ (٨٩٩): إسنادهُ صحيح، وهو موقوف.

(٥) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي (١)، وصحيح مسلم كتاب الإمارة (١٩٠٧).

٢٧٨ ـ باب لا زكاة في مال الضمار

٨٣١ ـ عن أيوب بن أبي تميمةَ السختياني: أنَّ **عمر بن عبد العزيز** رضي اللهُ عَنْهُ كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظُلماً، فأمرَ بردِّهِ إلى أهلِهِ، وتؤخَذُ زكاتُه لما مضىٰ من السنين، ثم عقّبَ بعد ذلكَ بكتابٍ أن لا يُؤْخذَ منه إلا زكاةَ سنةٍ واحدةٍ، فإنّهُ كانَ ضماراً. قال **مالك** رضي اللهُ عَنهُ: الضمار المحبوسُ على صاحبه. رواه **مالك** في (الموطأ)[1].

٨٣٢ ـ روىٰ **ابن أبي شيبةَ** في (مصنفه): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمرو بنِ ميمون قال: أخذَ الوليدُ بن عبد الملكِ مالَ رجلٍ من أهلِ الرقّةِ يقال لهُ: أبو عائشةَ، عشرينَ ألفاً، فألقاها في بيتِ المالِ، فلما وَلِيَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أتاهُ ولدُهُ، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتبَ إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاةَ عامِهم هذا، فإنّه لولا أنّهُ كان مالاً ضماراً أخذنا منهُ زكاةَ ما مضىٰ[2].

٨٣٣ ـ عن هشام عن **الحسن** قال: عليه زكاةُ ذلك العام[3].

٢٧٩ ـ باب صدقة السوائم

٨٣٤ ـ عن ثمامة: أن **أنساً** رضي اللهُ عَنهُ حدَّثهُ أنّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عَنْهُ كتبَ لهُ هذا الكتاب لما وجّههُ إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولهُ، فمَنْ سُئِلَها من المسلمين فليعطِها على وجهها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطِ، في أربعٍ وعشرينَ من الإبل، فما دونها من الغنمِ من كلِّ خمسٍ ذود شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وثلاثينَ إلى

(١) موطأ الإمام مالك: ١/ ٢٥٣ (٥٩٤)، كما رواهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٥٠ (٧٤١٥)، وذكره ابن حزم في المحلّىٰ: ٦/ ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ١٠٣ (٧١٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٠ (١٠٦١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٠ (١٠٦١٦).

خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أُنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حقّة(طروقة الجمل)، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذْعةً ، فإذا بلغتْ يعني ستاً وسبعينَ إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حُقّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرينَ ومئة ففي كل أربعينَ ابنةُ لبونٍ[١]، وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ ، ومَنْ لم يكنْ مَعَهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها ، إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومئةِ شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمئةٍ في كلِّ مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَّةِ ربعُ العُشْرِ ، فإن لم تكنْ إلا تسعينَ ومئةٍ فليسَ فيها شيءٌ ، إلا أن يشاءَ ربُّها» رواه **البخاري** في (صحيحِهِ) ، وفرقه في ثلاثةِ أبوابٍ متوالية ، وصححّهُ **ابنُ حِبّانٍ** أيضاً وغيره[٢].

عن ثمامة: أنّ **أنساً** رضي اللهُ عَنه حدثهُ: أن أبا بكر رضي اللهُ عَنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ: «مَنْ بلغتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليست عندَهُ جذعةٌ وعندهُ حقةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحقةُ ، ويجعلُ معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له أو عشرينَ درهماً ، ومن بلغت عندهُ صدقةُ الحقّةِ ، وليست عندهُ الحقةُ ، وعندهُ الجذعةُ فإنها تُقْبَلُ منهُ الجذعةُ ، ويعطيهُ المصدّقُ عشرينَ درهماً

(١) قال الإمام أبو حنيفةَ رحمه اللهُ: تستأنف الفريضةُ بعدَ المئةِ والعشرين ، ففي كلِّ خمسةٍ من الإبلِ شاةٌ ، فإذا زادَتْ خمس وعشرون على مئة وعشرين ففيها حُقتان وبنتُ مخاضٍ إلى مئةٍ وخمسينَ ففيها ثلاثُ حقاقٍ لما رواه أبو داود في مراسيلِهِ عن عمرو بن حزم ، فإذا كانت أكثرَ من ذلكَ يعدُّ في كلِّ خمسين حقة ، وما فضلَ فإنهُ يعادُ إلى أولِ فريضةٍ من الإبل ، وما كانَ أقل من خمس وعشرين ففيهِ الغنم ، في كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ ، ولما أخرجهُ ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن علي قال: إذا زادت الإبلُ على عشرينَ ومئة تستقبلُ بها الفريضةُ فالجوابُ عن حديثِ الباب: أنَّ فيهِ بياناً للاستئنافِ الثاني التي بعد مئة وخمسين ، فهذا الحديث ليس بمخالف لنا ، وأمَّا لفظُ الحديث: «ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حقة» ، فتأويلهُ مذكورٌ في (فتح القدير) وهو لا ينافي مذهب الإمام على هذا التأويل (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٤) ، صحيح ابن حبان: ٨/ ٥٨ (٣٢٦٦).

أو شاتينِ ، ومن بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحقّةِ وليست عندهُ إلا بنتُ لبونٍ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ بنتُ لبونٍ ، ويعطي شاتين أو عشرينَ درهماً ، ومن بلغتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ ، وعندهُ حقةٌ فإنها تُقبَلُ مِنهُ الحقة ويعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين ، ومن بلغتْ صدقتُهُ بنتَ لبونٍ وليستْ عِنْدهُ ، وعندهُ بنتُ مخاضٍ ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ بنتُ مخاضٍ ، ويُعطي معها عشرينَ درهماً أو شاتين»[١].

وفي رواية أخرىٰ عنه: «ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدّق»[٢].

ورواهُ **أبو داود** في (سننه) حديثاً واحداً وزاد فيه: «وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسّويّةِ»[٣]. وقد يوهم لفظ الرواة فيه الانقطاع ، لكنّ الصحيح أنّهُ صحيح ، قاله البيهقي كما (فتح القدير)[٤].

٨٣٥ ـ ومن الكتب: كتاب **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عنهُ ، وزاد فيه: «لا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يفرَّقُ بين مجتَمِعٍ مخافةَ الصدقةِ» أخرجهُ **أبو داود والترمذي وابن ماجه**[٥].

وفي **ابن ماجة** في حديث وزاد فيهِ بعدَ قولهِ: «وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ؛ فإن لم تكنْ لهُ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٍ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٣).
(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٥).
(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٦٧) ، بينما رواه البخاري في صحيحه مستقلاً في رواية أخرىٰ ، كتاب الزكاة (١٤٥١) وكتاب الشركة (٢٤٨٧).
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ١٧٤.
(٥) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٢١) ، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٦٨) ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٠١) (١٨٠٥) (١٨٠٧) ، وهو عند البخاري في صحيحهِ من حديث أنس رضي اللهُ عَنْهُ كتاب الزكاة (١٤٥٠) كتاب الحيل (٦٩٥٥).
(٦) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٨) (١٧٩٩) ، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٤٨ (١٤٤١) (١٤٤٤) ، وابن حبان في صحيحهِ: ٨/ ٥٧ (٣٢٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١٥ (٢٢٦١) ، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٦٧) ، والنسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٤٤٧).

٨٣٦ ـ وكتاب **عمرو بن حزم**[1] الذي رواه **النسائي** في الديات، و**أبو داود** في (مراسيلِهِ) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن **أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** عن أبيهِ عن جدّهِ: أنَّ رسول الله ﷺ كتَبَ إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبعثَ به مع عمرو بن حزم، فقُرِئتْ على أهلِ اليمنِ، وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم مِنْ محمَّدٍ النبيِّ إلى شُرَحْبِيْلَ بنِ عَبدِ كلالٍ قَيْلَ ذي رُعَيْنٍ ومعافرَ وهَمْدَان، أمّا بعدُ: فقد رجعَ رسولُكم، وأعطيتُمْ من المغانمِ خُمسَ اللهِ، وما كتب اللهُ عزَّ وجلَّ على المؤمنين من العُشْرِ في العقارِ، وما سقَتِ السماءُ، وما كانت سَيْحاً (الماء الجاري) أو كان بعلاً فيهِ العُشْرُ، إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، وما سُقِيَ بالدَّاليةِ والرَّشَا ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ سائمةٌ شاةٍ (وساقه كما تقدم، وفيه) وفي كلِّ ثلاثينَ باقورة تبيعٍ أو جذعةٌ، وفي كل أربعين باقورة بقرة. وفي كلِّ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ خمسةُ دراهم، وما زادَ ففي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس فيما دونَ خمس أواق شيءٌ، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ، والصدقةُ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهلِ بيتِهِ، وإنَّما هيَ الزكاةُ تزكى بها أنفسهم في فقراءِ المؤمنين وفي سبيل الله...» الحديث.

قال النَّسائي: سليمان بنُ أرقم متروكٌ، وقد رواه عبد الرزاق في (مصنفهِ): أخبرنا معمر بن عبد الله بن أبي بكر به، ورواهُ ابن حِبّان في (صحيحهِ) والحاكم في (المستدرك) كلاهما عن سليمان بن داود، حدّثني الزهري به، قالَ الحاكم: إسنادهُ صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال أحمد: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيحٌ، قال ابنُ الجوزي يشيرُ بالصحة إلى هذه الرواية، لا إلى غيرها: وقال بعضُ الحفّاظ من المتأخرين في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها الأمةُ بالقبولِ، وهي متوارثةٌ كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّهِ، وهي دائرةٌ على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيفٌ، لكن قال

---

(١) سنن النسائي كتاب الزكاة (٤٨٥٣)، المستدرك للحاكم: ١/ ٥٥٣ (١٤٤٧)، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩)، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤ (٦٧٩٣)، المراسيل لأبي داود، ص ١٢٢ (١٠٦).

الشافعي[1] في (الرسالة): لم يقبلوه حتىٰ ثبتَ عندهم أنّهُ كتابُ رسول الله ﷺ ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلمُ في جميع الكتب المنقولة أصحّ منهُ ، فإنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ والتابعين كانوا يرجعون إليهِ وَيَدعُونَ آراءهم ، وتضعيفُ سليمان بن داود الخولاني مُعَارَض بأنّهُ أثنىٰ عليهِ جماعةٌ منهم أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وعثمان بن سعيد الدارمي ، والحاصل أنّه وقعَ الاتفاقُ بين الأئمةِ ، واشتهرت كتبُ الصدقاتِ عن رسول الله ﷺ. (شرح النقاية)[2].

٢٨٠ ـ باب زكاة البقر

٨٣٧ ـ عن **معاذ بن جبل** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً. رواهُ **أصحاب السنن الأربعة** ، وقال الترمذيُّ: حديث حسن[3] ، وقد رواه بعضهم[4] مرسلاً ولم يذكر معاذاً ، وهذا أصح.

٨٣٨ ـ عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان: أنّ **نعيم بن سلامة** أخبرهُ: أنّ **عمر بن عبد العزيز** دعا بصحيفةٍ زعموا أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ بها إلى

---

(١) الرسالة للشافعي ، ص ٤٢٢.

(٢) شرح النقاية: ١/ ٨٥ ـ ٤٨٤.

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٢٣) ، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٧٦) ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٠٣) ، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٥٠) ، كما رواهُ ابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٩٥ (٣٤٣) ، وابن حبّان في صحيحهِ: ١١/ ٢٤٥ (٤٨٨٦) ، والدارمي في سننه كتاب الزكاة (١٦٢٣).

(٤) وأعلّهُ عبد الحق في أحكامهِ بأنَّ مسروقاً لم يلقَ معاذاً ، وصرّحَ ابنُ عبد البرّ بأنّهُ متصل ، ومسروق عندنا بلا شك أدركَ معاذاً بسنه وعقلهِ ، وشاهد أحكامهُ يقيناً ، وأفتىٰ في زمن عمر رضي اللهُ عَنْهُ وأدركَ النبيَّ ﷺ ، وهو رجلٌ كان باليمن أيّام معاذٍ بنقل الكافةِ من أهل بلدهِ عن معاذٍ في أخذهِ لذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ.
والحق قولُ ابن القطّان: إنّهُ يجب أن يُحكَم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يُعْلَمْ عدم اللقى. (فتح القدير ملخّصاً) وفي الاستذكار: ٣/ ١٨٨: ولا خلافَ بينَ العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا ، وأنّه النصاب المجمع عليه فيها. (م).

معاذٍ رضي اللهُ عَنهُ ، قال نعيمٌ: فقُرِئتْ وأنا حاضِرٌ فإذا فيها: «من كلِّ ثلاثينَ تبيعٍ جذعٌ ، أو جذعةٌ ، ومن كلِّ أربعينَ بقرةً مُسِنَّةٌ» رواه **ابن أبي شيبة** ، وهو مرسل[١].

٨٣٩ ـ عن سلمة بن أسامة عن يحيىٰ بن الحكم: أنَّ **معاذاً** رضي اللهُ عنه قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ أصدق أهلَ اليمنِ ، فأمرني أنْ آخذَ من البقرِ من كلِّ ثلاثين تبيعاً ، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً ، ومن الستين تبيعتين ، ومن السبعين مسنّةً وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعةٍ ، ومن المئة مسنةً وتبيعينِ ، ومن العشرين ومئة ثلاثَ مسناتٍ أو أربعةَ أتابعٍ ، قال: وأمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن لا آخذَ مما بينَ ذلكَ شيئاً ، وقال: إنّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها.

قال أبو عبيدة: والأوقاصُ ما بين الفريضتين. رواه **أحمد بن زنجويه** في كتاب (الأموال)[٢].

٢٨١ ـ باب زكاة الغنم[٣]

قد مرّ في كتاب أبي بكر رضي اللهُ عَنهُ نصابه في: (٢٧٨ باب صدقة السوائم) فانظر ثَمَّةَ.

٨٤٠ ـ عن **مسلم بن شعبةَ عن سعر** قال: جاءني رجلانِ مُرْتَدِفانِ فقالا: إنّا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليكَ لتؤتينا صدقةَ غنمكَ ، قلتُ: وما هي؟ قالا: شاةٌ ، قال: فعمدتُ إلى شاةٍ ممتلئةٍ مخاضاً وشحماً فأخرجتُها إليهما ، فقالا: هذه شافِعٌ ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذَ شافعاً ، والشافعُ التي في بطنها ولدُها ، قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عناقاً أو جذعةً أو ثنيةً ، قال: فأخرجَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٦٣ (٩٩٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسندهِ: ٥/ ٢٤٠ (٢٢١٣٧) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١٧٠ (٣٦٣) و٢٠/ ١٢٤ (٢٤٩).

(٣) لفظ «الغنم» شامِلٌ للضأن والمعز ، والضأن ينتظم الكبش والنعجة ، والمعز ينتظم التيس والمعز. (م).

لهما عناقاً ، قال : فقالا : ادفعها إلينا ، فتناولاها . رواه **أبو داود والنسائي وأحمد** في (مسندِهِ)[١] .

٨٤١ ـ وفي **(الموطأ)** من حديث سفيان بن عبد الله : **أن عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ بعثهُ مصدِّقاً فكان يعدُّ على الناسِ بالسخل ، فقالوا : أتعدُّ علينا بالسخل ، ولا تأخذُ منهُ شيئاً؟! فلما قدمَ على عمر ذكر لهُ ذلكَ ، فقال عمر : نعم تعدُّ عليهم بالسخلةِ يحملُها الراعي ، ولا تأخذْها ، ولا تأخذْ الأكولةَ ولا الرُّبَّىٰ ، ولا الماخضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجذعةَ والثنيَّةَ ، وذلكَ عَدْلٌ بينَ غِذَاءِ الغنمِ وخياره[٢] . قال النووي : سنده صحيح .

٢٨٢ ـ باب زكاة الخيل

٨٤٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «الخيلُ ثلاثةٌ : لرجلٍ أجرٌ ، ولرجل سَترٌ ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ ، فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ ، وهي لذلكَ الرجلِ أجرٌ ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعفُّفاً ولم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها[٣] ، فهو له سِترٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ونوءاً فهي على ذلكَ

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٣/ ٤١٥ (١٥٤٦٥) واللفظ لهُ ، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٨١) ، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٦٢) .

(٢) موطأ الإمام مالك : ١/ ٢٦٥ (٦٠١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٤/ ١٠٠ (٧٠٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٦٨ (٦٣٩٥) ، قال عنه الهيثمي : فيهِ رجل لم يسمَّ ، وبقيةُ رجالِهِ ثقاتٌ ، مجمع الزوائد : ٣/ ٧٥ ، **والأكولة** : هي التي تسمَّنُ للأكلِ ، **والرُّبىٰ** بضم الراء التي تُربِّي ولدها ، **والماخض** هي التي في بطنها ولد ، **والغذاءُ** بكسر الغين ، وذال معجمة وهو الرديء ، وفي الصحاح : الغذىٰ السخلةُ والجمعُ غذاء ، مثل فصيل وفصال .

(٣) وحقُّ اللهِ في رقابها الزكاة ، وما روي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ : «ليس على المسلم في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقة» أخرجهُ الأئمة الستة وابن حبان في صحيحِهِ ، المراد منه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت ، هذه الواقعة حدثت في زمن مروان ، فشاور الصحابة فروىٰ أبو هريرةَ : «ليس على المسلم في عبده . .» الحديث ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال : صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وإنما أرادَ فرس الغازي ، فأما ما جُشِرَ لطلب نسلها ففيها الصدقةُ ، فقال : كم؟ فقال : في كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهم . شرح العناية على الهداية ملخصاً (ومعنىٰ جُشر : أي أخرج للرعي) .

وِزْرٌ» فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أنزلَ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذَّةُ (أي المفردة الجامعة): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]» رواه **الشيخان**[١].

٨٤٣ ـ قال **محمد بن الحسن** في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن **إبراهيم النخعي** أنّهُ قال: في الخيل السائمة التي يُطْلَبُ نَسلُها، إنْ شئتَ في كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهم، وإن شئتَ فالقيمةُ فيكونُ في كل مئتي درهم خمسةُ دراهم في كلِّ فرسٍ ذكرٍ أو أنثىٰ[٢].

٨٤٤ ـ روىٰ **الشافعي** في كتاب (الأم): أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزهري عن السائبِ بن يزيد: أنَّ **عمر** رضي اللهُ عَنهُ أمر أن يؤخذَ في الفرسِ شاتانِ أو عشرةُ أو عشرونَ درهماً[٣].

٨٤٥ ـ روى **الدارقطني** في (غرائب مالك) بإسنادٍ صحيح عنه عن الزهري: أنَّ **السائب بن يزيدٍ** أخبرهُ قال: رأيتُ أبي يقوِّمُ الخيلَ، ثم يدفعُ صدقتها إلى عمر رضي اللهُ عَنهُ[٤].

٨٤٦ ـ روىٰ **عبدُ الرزاق** عن ابن جريجٍ، أخبرني ابنُ أبي حسين: أنّ ابنَ شهابٍ أخبرهُ: أنَّ **عثمان** رضي اللهُ عَنهُ كان يصدِّقُ الخيلَ[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب المساقاة (٢٣٧١) كتاب الجهاد. (٢٨٦) كتاب المناقب (٣٦٤٦)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (٩٨٧).

(٢) كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله، ص ٨٧ (٤٢٩)، ونحوه في المبسوط للإمام محمد: ٢/ ٦٤، وعمدة القاري: ٩/ ٣٧، وعزاه العينيُّ للإمام محمد في كتاب الآثار.

(٣) الأم للإمام الشافعي: ٧/ ٢٣٧، كما أوردهُ ابن عبد البر في الاستذكار: ٣/ ٢٣٩.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٦، قال ابنُ عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره، وقد روي من حديث ورواه عنه جويرية عن الزهري: أنَّ السائب بن يزيد قال: . . . ثم ذكر الحديث. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٧٩) انظر: الاستذكار: ٣/ ٢٣٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٣٥ (٦٨٨٨)، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٢/ ٣٨١ (١٠١٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: ٢/ ٩٥٦ (١٣٦٩)، كما أوردهُ ابن عبد البر في التمهيد: ٤/ ٢١٧، وفي الاستذكار ٣/ ٢٣٨، هذا وقد ذكرَ هذه الآثار الإمامُ ابنُ حزمٍ ثم ردَّ عليها، انظر: المحلىٰ: ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٧، وقد تطرّقَ لذكر بعض أدلّةِ الإمام=

٢٨٣ ـ باب لا تؤخذ كرائمُ أموال الناس في الصّدقة

٨٤٧ ـ في الباب حديثُ معاذ رضي اللهُ عَنهُ حين بعثَهُ النبيُّ ﷺ: «فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم ، فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم. . . » الحديث. رواهُ البخاري[1] .

= أبي حنيفةَ العلامة العيني في عمدة القاري ، فقال ما نصه:
«واحتجّوا أيضاً بما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنه أخرجهُ الطحاوي ، حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري: أنَّ السائبَ بن يزيد أخبرهُ قال: رأيتُ أبي يقوِّمُ الخيلَ ، ويدفعُ صدقتها إلى عمر بن الخطاب، وأخرجهُ الدارقطني أيضاً وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو عمر في (التمهيد) وأخرجهُ ابن أبي شيبةَ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن السائبَ ابن أخت نمرةَ أخبرهُ أنّهُ كان يأتي عمر بنَ الخطابِ بصدقاتِ الخيلِ ، وأخرجهُ بقيُّ بنُ مخلَّدٍ في (مسندهِ) عنه ، وبه قال أبو عمر: الخبرُ في صدقةِ الخيل عن عمر رضي اللهُ عَنهُ صحيحٌ من حديث الزهري عن السائب بنِ يزيدٍ ، وبه قال ابن رشد المالكي في (القواعد): قد صحَّ عن عمر رضي اللهُ تعالى عَنهُ أنّهُ كانَ يأخذُ الصدقةَ عن الخيل ، ورویٰ أبو عمر بن عبد البرِّ بإسنادهِ: أنَّ عمر بن الخطاب قال ليعلىٰ بن أمية: تأخذ من كل أربعين شاة شاةً، ولا تأخذ من الخيل شيئاً. خذ من كلِّ فرسٍ ديناراً ، فضربَ على الخيل ديناراً ديناراً ، وروىٰ أبو يوسف عن أبي عبد الله غورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيهِ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل في كلِّ فرسٍ دينار». ذكره في (الإمام) عن الدارقطني ورواه أبو بكر الرازي ، وروىٰ الدارقطني في (سننهِ) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاءَ ناسٌ من أهلِ الشام إلى عمرَ فقالوا: إنَّا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً وإماءً نحبُّ أن نزكيهُ فقال: ما فعلهُ صاحبي قبلي فأفعلهُ أنا ، ثم استشارَ أصحابَ النبيِّ ﷺ ، فقالوا: حسنٌ ، وسكت عليٌّ رضي اللهُ تعالى عَنهُ فسألهُ فقال: هو حسنٌ لو لم يكن جزيةً راتبةً يأخذونَ بها بعدكَ ، فأخذ من الفرسِ عشرةَ دراهم ، ثم أعاد قريباً منه بالسند المذكور والقضية ، وبه قال فيه: فوضع على كل فرس ديناراً. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٣٧)».
علماً أن صاحبي أبي حنيفةَ محمداً وأبا يوسف خالفاه ، واختارا قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في الخيل ، ولعلّهُ هو الصوابُ ، نظراً إلى الأدلةِ الواضحة الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ حول إعفاءِ الناسِ عن صدقةِ الخيلِ ، واللهُ تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٩٦) كتاب المغازي (٤٣٤٧) ، صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان (١٩).

٨٤٨ ـ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ عروة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمصدِّقِه: «لا تأخذْ حزرَاتِ أنفسِ الناسِ شيئاً، خُذِ الشارفَ والبِكْرَ، وذواتِ العَيْبِ» رواه **البيهقي وابنُ أبي شيبةَ والطحاوي** مرسلاً، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ[1].

٢٨٤ ـ باب زكاة الحلي

٨٤٩ ـ روىٰ **أبو داود**[2] **والنسائي** من حديث **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّهِ**: أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتها مسكتان غليظتانِ من ذهبٍ فقال لها: «أتعطينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّكِ أنْ يَسوِّركِ اللهُ تعالى بهما يومَ القيامةِ سِوَارينِ من نارٍ؟!» قال: فخلعَتهما فألقتهما إلى النبيِّ ﷺ وقالتْ: هما لله ورسولِهِ[3].

٨٥٠ ـ عن محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عمرو بن طارق، حدّثنا

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٠٢ (٧١٠٢)، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٦١ (٩٩١٥)، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٣، قوله: «حزرات» أي خيار الأموال، «والشارف»: هي المسنة الهرمة.

(٢) قال ابن القطّان: إسناده صحيح، قال ابن المنذر في مختصره: إسنادُه لا مقال فيه، ثم بينه رجلاً رجلاً، وما رواه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدهِ قال: أتت امرأتانِ رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهبٍ، فقال لهما: «أتؤديان زكاةَ هذا؟» قالتا: لا، قال: «أتحبَّانِ أن يسوّرَكُما اللهُ سوارينِ من النارِ؟» قالتا: لا، قال: «فأدّيا زكاته» قال الترمذي: ورواه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، وابن لهيعةَ والمثنىٰ يضعّفان في الحديث، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء، قال المنذري: لعلّ الترمذيَّ قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريقُ أبي داود لا مقالَ فيهِ، وقال ابن القطّان بعدَ تصحيحهِ لحديث أبي داود: إنّما ضعّفَ الترمذيُّ هذا الحديث لأنّ عندهُ فيهِ ضعيفين: ابنُ لهيعة والمثنىٰ بن الصباح. (شرح النقاية ملخصاً). وما روي في الحديث: «لا زكاة في الحليِّ»، وعن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما: «زكاةُ الحليِّ إعارتهُ» معارَضٌ بالمروي عنه أيضاً أنّه زكى حليَّ بناتهِ ونسائه، وإنَّ تسميةَ إعارة الحلي زكاةً لا تنفي وجوب الزكاةِ المعهودة إذا قامَ دليلُ الوجوب، كذا في (بدائع الصنائع) (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٦٣)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٧٩)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٤٠ (٧٣٤٠)، والدارقطني في سننه: ٢/ ١١٢.

يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرهُ عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد أنّه قال: دخلنا على **عائشةَ** رضي اللهُ عَنها قالت: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فَتخاتٍ[1] من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» فقلتُ: صَنعتُهنَّ أتزيّنُ لكَ بهنَّ يا رسولَ الله، قال: «أفتؤدينَ زكاتهنَّ؟» فقلتُ: لا، قال: «هيَ حَسْبُكِ مِنَ النّار» رواه **أبو داود** في (سننه)، و**الحاكم** في (المستدرك) و**الدارقطني والبيهقي**[2].

٨٥١ ـ أخرج **أبو داود** أيضاً في باب زكاة الحليّ عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن **أم سلمة** رضي اللهُ عَنها قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أكنز هو؟ فقال: «وما بلغَ أن تؤدّي زكاتهُ فزكّي فليسَ بكنزٍ» وأخرجهُ **الحاكم** في (المستدرك على الصحيحين) عن محمد بن مهاجر عن ثابتٍ به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجهُ، ولفظهُ: «إذا أديتِ زكاتهُ فليسَ بكنزٍ» وكذلكَ رواه **الدارقطنيُّ**، ثم **البيهقيُّ** في (سننيهما)[3].

٨٥٢ ـ عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنه قال: في الحليِّ الزكاةُ. أخرجهُ **عبد الرزاق** في (مصنفهِ)، ورواه **الطبراني** في (معجمه)[4].

---

(١) الفتخات: خواتمُ كبارٌ، فالمعنىٰ: «أفتؤدينَ زكاتهن» مع انضمامهنَّ إلى غيرهنَّ مما يجبُ فيهِ الزكاةَ، ولا يلحقُ الوعيدُ إلا بترك الواجب.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٦٥)، والمستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٤٧ (١٤٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٣٩ (٧٣٣٨)، سنن الدارقطني: ٢/ ١٠٥، وقال: محمد بن عطاء هذا مجهول، وقال البيهقي في (المعرفة): وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسبَ إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلكَ (نصب الراية).

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٦٤)، المستدرك للحاكم: ١/ ٥٤٧ (١٤٣٨)، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ٨٣ (٧٠٢٦) (٧٣٤١)، قال البيهقيُّ: تفرّد بِهِ ثابت بن عجلان، قال في (تنقيح التحقيق): وهذا لا يضرُّ فإنَّ ثابتَ بن عجلان روىٰ له البخاريُّ ووثّقهُ ابنُ معين، (انظر لمزيد من التفصيل: (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) لابن عبد الهادي الحنبلي: ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، كما رواه الطبرانيُّ في (المعجم الكبير): ٢٣/ ٢٨١ (٦١٣)، وفي (مسند الشاميين): ٣/ ٢٩٠ (٢٢٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٨٣ (٧٠٥٥) ولفظه: «سألتهُ امرأةٌ عن حلي لها فيهِ زكاةٌ؟ قال: «إذا=

٢٨٥ ـ باب زكاة الفضة

٨٥٣ ـ أخرجَ **البخاريُّ** ومسلم عن يحيىٰ بن عمارة عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنهُ عن النبيِّ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»(١).

٨٥٤ ـ روى **الدارقطني** في (سننه) عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا زكاةَ في شيءٍ من الحَرْثِ . . (إلى أن قال): لا زكاةَ في شيءٍ من الفضَّةِ حتىٰ يبلغَ خمسَ أواقٍ» والوقيةُ أربعونَ درهماً(٢).

٨٥٥ ـ روىٰ **الترمذيُّ** عن عاصم بن حمزة عن **علي** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرقيق ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ من كلِّ أربعينَ درهماً درهماً ، وليس لي في تسعينَ ومئةٍ شيءٌ ، فإذا بلغت مئتينِ ففيهما خمسةُ دراهمَ» صححّهُ الترمذي ناقلاً عن البخاري(٣).

٢٨٦ ـ باب زكاة الذهب

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ [التوبة: ٣٤].

= بلغَ مئتي درهمٍ فزكيهِ . .» ، وقد روى عبد الرزاق وجوب الزكاة في الحلي عن كلٍّ من عبد الله بن شداد ، وإبراهيم وسعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) نحو رواية عبد الرزاق: ٩/ ٣١٩ (٩٥٩٤ ـ ٩٥٩٥) ، كما روىٰ الطبراني بسندهِ عن ابن يعلىٰ عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب فقال: «أتؤدّي زكاةَ هذا؟» قلتُ: لا ، قال: «جمرةٌ عظيمة»: ٢٢/ ٢٦٣ (٦٧٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٣٩ (٧٣٣٧) ، والدارقطني في سننه: ٢/ ١٠٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٦٧ عن رواية الطبراني عن ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ: رجاله ثقات.

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩) ، صحيح مسلم كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٩٨.

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٢٠) ، كما رواه أبو داود في (سننه) كتاب الزكاة (١٥٧٤) ، والدارمي في سننهِ كتاب الزكاة (١٦٢٩) ، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٩٢ (٧١١) و١/ ١٤٥ (١٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١١٧ (٧١٩٨) و٤/ ١٣٤ (٧٣١١).

٨٥٦ ـ عن ابن عمر وعائشة رضي اللهُ عنهم: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ من كلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينارٍ، ومن الأربعينَ ديناراً. رواه ابن ماجه[١].

٨٥٧ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ: أنّهُ أمرَ معاذَ بنَ جبلٍ رضي اللهُ عَنْهُ حينَ بعثهُ إلى اليمنِ أن يأخذَ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً، ومن كلِّ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهم... الحديث. رواه الدارقطني في (سننه)[٢].

٨٥٨ ـ عن علي رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانت لكَ مئتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ (يعني في الذهب) حتىٰ يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد[٣] فبحسابِ ذلكَ» قال: ولا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلكَ، أو رفعهُ إلى النبيِّ ﷺ. أخرجهُ أبو داود. قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن علي ولم يرفعوه[٤].

٢٨٧ ـ باب في كلِّ خمس زاد على النصاب بحسابه

٨٥٩ ـ عن معاذ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أمرهُ حينَ وجّههُ إلى اليمنِ أنْ «لا تأخذ من الكسورِ شيئاً، إذا كانَتْ الوَرِقُ مئتي درهمٍ فخذ منها خمسةَ دراهم،

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩١)، ورواه الدارقطني في سننه: ٢/ ٩٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة: ٢/ ٨٧: هذا إسنادٌ فيهِ إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيفٌ، ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٩٥، وسندهُ معلولٌ بعبد الله بن شبيب، كذا في (نصب الراية): ٢/ ٣٨٨، قال النووي في (شرح صحيح مسلم): ولم يأتِ في الصحيح بيانُ نصابِ الذهب، وقد جاءت فيهِ أحاديث بتحديد نصابهِ عشرينَ مثقالاً، وهي ضعافٌ، ولكن أجمعَ من يعتدُّ به في الإجماع على ذلك: ٧/ ٥٣.

(٣) يقول فيهِ بعضهم: إذا زادت على المئتين فكانت زيادتها أربعينَ درهماً ففيها درهمٌ، ويقول آخرون فما زاد يعني إذا كانت عشرةً ففيها ربعُ درهمٍ، أخرجهُ ابن أبي شيبةَ أيضاً عن علي وابن عمر وإبراهيم النخعي وغيرهم هكذا في (نصب الراية).

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٧٣)، ورواه الضياء في المختارة: ٢/ ١٥٤ (٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٣٧ (٧٣٢٥).

ولا تأخذْ بما زادَ شيئاً حتىٰ تبلغ[١] أربعينَ درهماً ، فإذا بلغت أربعينَ فخذ منها درهماً». رواه الدارقطني في (سننِهِ) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ، قال البيهقي : إسناد هذا ضعيفٌ جداً ، وكذا قالَ الحافظ في (الدراية)[٢] .

٨٦٠ ـ وروىٰ أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب (الأموال) : حدّثنا يحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن أيوب عن حُميدٍ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ قال : ولاّني عمرُ بنُ الخطّابِ رضي اللهُ عَنهُ الصدقاتِ ، فأمرني أنْ آخذَ مِن كلِّ عشرينَ ديناراً نصفَ دينارٍ ، فما زادَ فبلغَ أربعةَ دنانيرَ ففيهِ درهمٌ ، وأنْ آخذَ من كلِ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهم ، فما زادَ فبلغَ أربعينَ درهماً ففيهِ دِرهمٌ»[٣] .

٢٨٨ ـ باب يجوز دفعُ القيم في الزكاة والفطر والكفّارة والعشر

٨٦١ ـ عن طاوس : أنَّ معاذاً رضي اللهُ عَنهُ قال لأهلِ اليمن : ائتوني بعرضِ ثيابِ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرةِ والذُّرَةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ رسول الله ﷺ بالمدينةِ. رواهُ البخاريُّ تعليقاً ، وتعليقهُ صحيحٌ[٤] .

---

(١) وقال الإمام أبو يوسف ومحمد : يجبُ في كلِّ ما زاد على النصاب بحسابه ، لحديث عليٍّ المتقدم ، ولما روىٰ البخاري في «الرقّة ربعُ العشر» ، ولما في سنن أبي داود عن زهير عن عاصم بن خمرة والحارث عن علي (قال زهيرُ : أحسبهُ) عن النبي ﷺ قال : «هاتُوا ربعَ العشور من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ. . فما زاد على حساب ذلك. . .» الحديث ، وروىٰ الدارقطني مجزوماً به ليسَ فيه أحسبه ، وصحّحَ ابن القطان إسنادهُ وأجيبَ : بأنَّ حديثَ عليٍّ لم يرفعهُ أحدٌ من الثقات ، بل شكوا في قوله ، وما زاد فبحساب ذلك ؛ هل هو قول علي أو قول النبيِّ ﷺ؟ والمسألةُ مختلف فيها في الصحابة فلا يحتجُ بقول البعض على البعض ، وما في البخاري وغيره عام أو مجمل قد خصص أو فصّل بحديث آخر (م).

(٢) سننُ الدارقطني : ٢/ ٩٣، وقال : «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ». السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٤/ ١٣٥ (٧٣١٥) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٢٥٧ ، وانظر : كذلكَ نصب الراية : ٢/ ٣٦٧ .

(٣) كتاب الأموال ، ص ٥٢٤ ، وأوردهُ ابن حزم في المحلىٰ : ٦/ ٦٩ ، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٦٨٨٥) ، والعيني في عمدة القاري : ٨/ ٢٦٠ .

(٤) ترجمة الباب في صحيح البخاري باب العرض في الزكاة. =

٨٦٢ ـ عن **الصنابح الأحمسي** رضي اللهُ عَنهُ: أبصرَ النبيُّ ﷺ ناقةً حسنةً في إبلِ الصدقةِ فقال: «ما هذهِ؟» قال صاحب الصدقةِ: إنِّي ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «نعم إذن» رواه **ابن أبي شيبة**(١).

٨٦٣ ـ عن ثمامةَ: أنَّ أنساً حدّثهُ: أن أبا بكر رضي اللهُ عَنهُ كتبَ لهُ فريضة الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ: «مَنْ بلغتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليست عندَهُ جذعةٌ وعندَهُ حِقةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْه الحِقّةُ، ويجعلُ معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرينَ درهماً، ومن بلغتْ عندهُ صدقةُ الحقَّةِ، وليست عندهُ الحقةُ، وعندهُ الجذعةُ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذْعَةُ يعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين» رواه **البخاري**(٢).

٢٨٩ ـ باب تعجيل الزكاة

٨٦٤ ـ عن حجية بن عدي عن علي: أنَّ العباسَ رضي اللهُ عَنهما سألَ رسول الله ﷺ في تعجيل صدقتهِ قبلَ أن تحلَّ (أي: قبل أن يحولَ الحولُ) فرخَّصَ لهُ في ذلكَ. رواهُ **الترمذي وابن ماجه**(٣).

= قال العلامة العيني: هذا تعليقٌ رواهُ ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: بعثَ رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن.. الحديث: ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٣٧)، ونحوُه عند البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١١٣ (٧١٦٤) قلت: وقد أشكلَ عليه البيهقيُّ بعض الإشكالات في السند والنص فردَّ عليهِ العلامةُ العينيُّ بتفصيلٍ واستيعابٍ. يراجع عمدة القاري: ٩/ ٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٠٦ (٢٠٤٤٢)، وأوردهُ البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ من حديثٍ آخر: ٤/ ١١٣ (٧١٦٥)، ورواه الشيباني في الآحاد والمثاني: ٤/ ٤٧٩ (٢٥٣٩) وقال: قال أبو بكر بن أبي عاصم: هذا حديث غريب، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٨٠ (٧٤١٧)، قال عنهُ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٠٥: وفيهِ مجالِدُ بن سعد، وهو ضعيف وقد وثقه النسائي، وكذلكَ أحمد في مسندهِ: ٤/ ٣٤٩ (١٩٠٨٩)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ٣/ ٣٩ (١٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٣).

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٧٨)، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٥)، كما رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٥ (٥٤٣١)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ١٠٤ (٨٢٢)، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٩٨.

٨٦٥ ـ عن علي كرّمَ اللهُ تعالى وَجههُ ، عن النبيِّ ﷺ قال لعمر رضي اللهُ عَنهُ: «إنّا قد أخذنا زكاةَ العباس عامَ الأولِ للعام» رواه الترمذي[١].

٢٩٠ ـ باب ويجبُ خُمسُ معدنٍ[٢] ذهبٍ ونحوه إنْ وجدَ في أرضِ خراجٍ أو عُشْرٍ

٨٦٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جرحُها جبارٌ ، والمعدنُ جبارٌ ، وفي الركازِ الخمسُ» قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ[٣].

٨٦٧ ـ روىٰ البيهقي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «وفي الركازِ الخُمسُ» قيلَ: وما الركاز يا رسولَ الله؟ قال: «الذهبُ والفضّةُ الذي خلقَ اللهُ في الأرضِ يومَ خُلقتْ»[٤].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٧٩) ، وأورده الضياء في المختارة: ٢/ ٣٤ (٤١٠) ، فإن قيل: قال البيهقي: اختلفَ في هذا الحديث، والأصح أنه مرسل. و أجيبَ بأنَّ المرسلَ حجةٌ عندنا وعند الجمهور (شرح النقاية).

(٢) قال الإمام الشافعيُّ وأحمد رحمهما الله: لا شيء في المعدن لما في الكتب الستة عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماءُ جرحُها جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ ، والمعدن جبار» الحديث ، وأجيبَ بأنَّ معنىٰ الحديث عندنا من استأجرَ رجلاً لحفرِ معدنٍ فانهار عليهِ فهو هدرٌ ، لا من استخرجَ معدناً فهو له، لما في الحديث وفي الركاز الخُمسُ ، فالركازُ عند الأحناف المعدنُ ، وعندَ أهل الحجاز دفين أهل الحجاز ، والكنزُ اسمٌ لما دفنهُ بنو آدم ، والمعدنُ اسمٌ لما خلقهُ اللهُ في الأرض يوم خلقها ، والركازُ اسمٌ لهما جميعاً ، لأنَّهُ يَصْدُقُ على كلٍّ منهما أنّه مركوزٌ في الأرضِ وإن اختلفَ الراكزُ ، (شرح النقاية) وما روي عن عبد الله بن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخُمس» قلنا: ابنُ نافع متروكٌ كما قال النسائي ، وكذا ما في الموطأ: اقطع لبلال بن الحارث المزني معادنَ بالقبليّةِ وهي من ناحية بالفُرعِ فتلكَ المعادِنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، قلنا: حديث منقطع ، ومع اتصاله ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بذلكَ ، والتفصيلُ في شرح النقاية ونصب الراية (م).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٤٩٩) وكتاب المساقاة (٢٣٥٥) وكتاب الديات (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (١٧١٠)، سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٤٢).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٥٢ (٧٤٢٩).

٨٦٨ ـ أخرجَ **الحاكم** في (المستدرك) عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدهِ **عبد الله بن عمرو**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كنزٍ وجدهُ رجلٌ: إن كنتَ وجدتهُ في قريةٍ مسكونةٍ أو في سبيلٍ ميتاءٍ فعرِّفهُ، وإن كنتَ وجدتهُ في خربةٍ جاهليةٍ أو قريةٍ غير مسكونةٍ، أو في غير سبيلٍ ميتاءٍ؛ ففيهِ وفي الركاز الخمس[1].

٨٦٩ ـ روى **الشافعيُّ** عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن **عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدّهِ**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كنز وجدهُ رجلٌ... الحديث[2].

٨٧٠ ـ وفي (الإمام) عن **الشعبيِّ**: أنَّ رجلاً وجدَ ركازاً فأتىٰ بهِ علياً، فأخذَ منهُ الخمسَ، وأعطىٰ بقيتهُ للذي وجده، فأخبر بهِ النبيّ ﷺ فأعجبَهُ[3]. والمرسَلُ حجة عندنا وعندَ الجمهور.

٨٧١ ـ روىٰ **ابن أبي شيبةَ**، حدثنا أبو أسامةَ عن مجالدٍ عن **الشعبيِّ**: أنَّ غلاماً من العربِ وجدَ ستوقة فيها عشرةُ آلافٍ، فأتىٰ بها **عمر** رضي اللهُ عَنْهُ، فأخذَ منها خُمسها ألفين، وأعطاهُ ثمانيةَ آلافٍ[4].

٢٩١ ـ باب لا شيء في اللؤلؤ والعَنْبَرِ وكل مستخرجٍ من البحر

٨٧٢ ـ روىٰ **البخاري** عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما قال: ليسَ العَنْبَرُ بركازٍ، إنَّما هو دَسَرَهُ البحرُ؛ أي دفعهُ[5].

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٧٤ (٢٣٧٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٥٥ (٧٤٣٧).

(٢) مسند الشافعي، ص ٩٦، الأم: ٢/ ٤٣.

(٣) رواه الطبرانيُّ في المعجم الكبير: ٥/ ١٧٤ (٤٩٩٣)، قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسمَّ، مجمع الزوائد: ٣/ ٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٣٦ (١٠٧٧١)، وكذلكَ: ٦/ ٤٣٤ (٣٢٧٠٣).

(٥) ترجمة الباب في صحيح البخاري كتاب الزكاة، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ بسنده: ٤/ ١٤٦ (٧٣٨٥)، وقال: ورواه ابنُ جريجٍ عن عَمْرو بن دينار، كذا ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار: ٣/ ١٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٣٧٤.

٨٧٣ ـ عن ابن عباس[١] رضي اللهُ عَنهُما: ليسَ في العنبرِ زكاةٌ، إنَّما هو شيءٌ دَسَرَهُ[١] البحرُ. رواه ابن أبي شيبة[٢].

٨٧٤ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنه قال: ليس في العنبرِ خُمسٌ. رواه أبو عبيد عنه، وعن جابر[٣].

٢٩٢ ـ باب لا شيءَ في فيروزجٍ وياقوت وكلِّ حجرٍ نفيسٍ

٨٧٥ ـ أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عكرمةَ قال: ليسَ في حجرِ اللؤلؤِ ولا حجرِ الزمرُّدِ زكاةٌ إلا أن يكونَ للتجارة، فإنْ كانتْ للتجارةِ ففيهِ الزكاةُ[٤].

٨٧٦ ـ أخرجَ ابن عدي في (الكامل) عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاةَ في حجرٍ» انتهىٰ، وضُعِّفَ عمر الكلاعي[٥].

٢٩٣ ـ باب كنز فيهِ سمةُ الكفر خُمِّسَ اتفاقاً

٨٧٧ ـ عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل[٦] من قومه: أنَّ رجلاً سقطتْ

---

(١) وقعر البحر لا يدَ عليه ولا يكونُ المأخوذُ منهُ غنيمةً، فلا يكونُ فيهِ خمسٌ، هذا أولىٰ بالاعتبار من قول مَن دونهما من التابعين، كما روىٰ سماك بن الفضل: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخذَ من العنبرِ الخمسَ. ، رواه عبد الرزاق وابنَ أبي شيبة في (مصنفيهما)، وهو قولُ الحسن البصريِّ وابن شهاب الزهري، أخرجهُ أبو عبيد في كتاب (الأموال)، وما رواه عن عمر بن الخطاب: أنه أخذ الخمس من العنبر غريبٌ، كما في (نصب الراية) (م).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٥٨)، ورواه البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٤٦ (٧٣٨٤)، والشافعيُّ في مسنده، ص ٩٦، ١٤٠.

(٣) الأموال لأبي عبيدة، ص ٣٤٦، ورواه الشافعي في مسنده، ص ١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفهِ: ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٥/ ٢٢، ترجمة الكلاعي برقم (١١٩٤)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٤٦ (٧٣٨١) وضعّفه.

(٦) قال البيهقي: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومهِ يقال لهُ: =

عليهِ جرّةٌ من ديرٍ بالكوفةِ فيها وَرِقٌ ، فأتىٰ بها علياً رضي اللهُ عَنْهُ فقال: اقسمها أخماساً ، ثم قال: خُذْ منها أربعةً ، ودَعْ واحداً. أخرجهُ **البيهقي**[(١)].

٨٧٨ ـ روىٰ ابن المنذر عن هُذيل قال: جاءَ رجلٌ إلى **عبد الله** فقال: إنِّي وجدتُ كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبد الله: لا أرىٰ المسلمين بلغتْ أموالُهم هذا، وأراهُ ركازَ مالٍ عاديٍّ، فأدِّ خُمسَهُ في بيتِ المالِ ، ولكَ ما بقيَ[(٢)].

٢٩٤ ـ باب فيما خرجَ من الأرضِ وإنْ قَلَّ عُشْرٌ أو نصفُ عُشْرٍ

لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ[(٣)] أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨٧٩ ـ روىٰ **البخاري وأصحابُ السننِ** من حديث ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كانَ عُثْرياً العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنضح نصفُ العشرِ»[(٤)].

ورواهُ **أبو داود** بلفظ: «فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ ، أو كانَ بعلاً العشرُ ، وفيما سُقي بالسواني والنَّضْح نصفُ العُشْرِ»[(٥)].

= حممة، قال: سقطت عليّ جرةٌ. (السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٥٦ (٧٤٤٤)، بينما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٣٠٤، وفيه: أنّ الشخص الذي سقطت عليه جرة هو ابنُ حُميدٍ.

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ١٥٧ (٧٤٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٣٦ (١٠٧٧٥).

(٣) ظاهر العموم في القليل والكثير.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٨٣) ، وقوله: «عثرياً» هو من النخيل ما يشربُ بعروقهِ من ماء المطر ، يجتمعُ في حُفَيْرَةٍ كذا في (مجمع البحار) ، والمرادُ «بالنضح» السواني ، جمع سانية ، وهي ناقةٌ يستسقىٰ عليها ، كما رواية البخاري: «وفيما سقي بالسانية».

(٥) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٥٩٦)، ونحوه في سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨١٧)، وسنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٨٨).

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ العشور، وفيما سُقِيَ بالسانية نصفُ العشرِ»[١].

٨٨٠ ـ أخرج **عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز** قال: فيما أنبتتِ[٢] الأرضُ من قليلٍ أو كثيرِ العشرُ، كذا عن مجاهد وإبراهيم[٣].

٨٨١ ـ أخرجَ **ابن أبي شيبةَ** في (مصنفهِ) وزادَ في حديث **النخعي**: «حتىٰ في كلِّ عشرةِ دستجاتِ بقلٍ دستجةٌ»[٤].

٢٩٥ ـ باب في عسل أرضٍ عشريةٍ العُشْرُ

٨٨٢ ـ أخرجَ **أبو داود** في (سننهِ) عن عمرو بن الحارث المصري عن **عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدّهِ** قال: جاءَ هلالٌ أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشورِ

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الزكاة (٩٨١).

(٢) وحديث: «ليس فيما دون خمسةِ أوسق صدقةٌ» محمولٌ على زكاة التجارة، وقيمة الوسق يومئذٍ كانت أربعينَ درهماً، ولذا لم يقل: (ليس فيما دون خمسة أوسق عشر).
قيل: هذا الجوابُ ليسَ بصواب، لأنّه وقعَ التصريحُ في روايةِ الطحاوي: أنَّ المرادَ بهِ صدقةُ الزرعِ، حيث قال: «لا صدقةَ في شيءٍ من الزرعِ والكَرْمِ حتىٰ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ» وفي روايةٍ منهُ: «ما سقتِ السماءُ إذا بلغَ خمسةَ أوسقٍ» وأجابَ العينيُّ في شرح البخاري: أن المراد من الحديث هي الصدقة غير العشر والزكاةُ، ولعل هذا الجواب حسن، وقال مولانا محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله: إنَّ معنىٰ الحديث: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» أي: ليس على المالك أداءُ عشر هذا المقدارِ إلى بيتِ المال، بل يؤديهِ بنفسهِ للمساكينِ، ولا دخلَ فيهِ للعمّالِ، كما يدلُّ على هذا الجواب كلامُ الطحاوي في بحث العرايا، وكلامُ أبي داود في (مراسيلهِ): أنّه رخصَ في العَرِيةِ في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: «خفّفوا في الصدقات فإن في المالِ العرية والوصية»، وفي رواية ابن خزيمة: أنّهُ رخّصَ في العرايا في الوسقِ والوسقين والأربعة، وقال: «إنّهُ في كلِّ عشرة أقناءٍ قنوٌ يوضَعُ في المسجد» انتهىٰ ملخصاً، وهو معنىٰ الحديث: «ليس في الخضراوات صدقةٌ» أي: مؤدّاةٌ إلى العمال، بل لهم أن يؤدوا زكاتها وعشرها فيما بينهم وبينَ الله تعالى، لأنّ الفقراء ليسوا مقيمينَ عند العاشِرِ ولا بقاءَ للخضروات فتفسدُ، كذا في (فتح القدير)، واللهُ تعالى أعلم (م)..

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٢١ (٧١٩٥ ـ ٧١٩٧)، ونحوه عند ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ١٦٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧١ (١٠٠٣٠)، وأورده ابن حزم في المحلّىٰ: ٥/ ٢١٣.

نحلٍ ، ويسألَه أن يحمي وادياً يقالُ لهُ: سلبة ، فحمىٰ لهُ رسول الله ﷺ ذلكَ الوادي ، فلمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كتبَ سفيانُ بن وَهْبٍ إلى عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ يسألهُ عن ذلكَ؟ فكتبَ عمر: إنْ أدّىٰ إليكَ ما كانَ يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشورِ نَحْلهِ فاحمِ له سلبه ، وإلا فإنَّما هو ذبابُ غيثٍ يأكلُهُ من شاءَ. وكذلكَ رواه **النسائي**[1].

ورواه **ابن ماجه** عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدّهِ **عبد الله بن عمرو**: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ من العَسَلِ العُشرَ[2].

٢٩٦ ـ باب من يجوزُ دفعُ الصدقاتِ إليهِ ومن لا يجوزُ

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا . . . ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨٨٣ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتانِ ، ولكنّ المسكينَ الذي لا يجدُ غِنًى يغنيهِ ، ولا يفطَنُ لهُ فيُتَصَدَّقُ عليهِ ، ولا يقومُ فيَسألُ الناسَ» **متفق عليه**[3].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٠٠)، وسنن النسائي كتاب الزكاة (٢٤٩٩)، ورواه الدارقطني في سننهِ: ٤/ ٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٢٦ (٧٢٥١)، والطبراني في المعجم الأوسط مختصراً: ٦/ ٢٦٦ (٦٣٧٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣٤٨: إسنادهُ صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٢٤)، وروىٰ البيهقي وغيره عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال: كتبَ رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من العسل العشر». السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٢٦ (٧٢٥٠)، وروىٰ الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل العشرُ في كلِّ ثنتي عشر قربة ، وليس فيما دون ذلكَ شيءٌ»: ٤/ ٣٤٠ (٤٣٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٧٧: فيه صدقة بن عبد الله، فيه كلام كثير ، وقد وثقهُ أبو حاتم وغيره.

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٧٩)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٣٩).

٢٩٧ ـ باب من لا تحلُّ له المسألةُ

٨٨٤ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «المسألةُ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: لذي فَقْرٍ مدقعٍ[(١)] ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو دمٍ موجعٍ» رواه أحمد وأبو داود[(٢)] .

٨٨٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» رواهُ الخمسةُ إلا ابنُ ماجه والنسائي ، كذا في (المنتقىٰ في أخبار المصطفىٰ)[(٣)] .

٨٨٦ ـ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي اللهُ عَنهُ قال: أخبرني رجلانِ أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداع وهو يقسِّمُ الصدقةَ فسألاهُ ، فرفعَ فينا البصرَ وخفضهُ ، فرآنا جَلدينِ ، فقال: «إن شئتُما أعطيتُكما ، ولا حظّ فيهما لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ»[(٤)] .

---

(١) الدقع الشديد الذي يفضي بصاحبِهِ إلى الدقعاء ، وهو التراب ، الغرم المفظع الثقيل ، والدم الموجع الذي يوجعُ القاتل وأولياءه ، فيه تنبيه على أنّ الغارم لا يأخذُ مع الغنىٰ.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/ ١١٤ (١٢١٥٥) و٣/ ١٢٦ (١٢٣٠٠)، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٤١)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب البيوع (٢١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٩ ، وقد ضعّفَ سندهُ الضياء في المختارة: ٦/ ٢٤٥ (٢٢٦١)، بينما قال السيوطي في الجامع الصغير (٢١١٥): حسن.

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٥٢)، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٤)، ورواهُ ابن ماجه في سننه عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ مرفوعاً كتاب الزكاة (١٨٣٩)، ونحوه النسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٥٩٧)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٦٥ (١٤٧٧)، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ، وابن الجارود في المنتقىٰ ١/ ٩٩ (٣٦٤)، وابن حبان في صحيحه: ٨/ ٨٤ (٣٢٩٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ١٤ (١٢٩٤٢)، والدارقطني في سننه: ٢/ ١١٩ ، والنسائي في سننِهِ كتاب الزكاة (٢٥٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٥، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٢٢٤ (١٨٠٠١)، والطبراني في الأوسط: ٣/ ١٣٧ (٢٧٢٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح: ٣/ ٩٢.

٢٩٨ ـ باب العاملين على الصدقات

٨٨٧ ـ عن بشر بن سعيد: أنَّ ابن السّعد المالكي قال: استعملني عمرُ رضي اللهُ عَنهُ على الصدقة، فلمّا فرغتُ منها وأديتها إليهِ أمرَ لي بعمالةٍ، فقلتُ: إنَّما عملتُ لله، فقال: خُذْ ما أُعطيتَ، فإنِّي عملتُ على عهدِ رسول الله ﷺ فعمّلني، فقلتُ مثلَ قولكِ: فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أن تسألَ فَكُلْ وتصدّقْ» متفق عليه[١].

٨٨٨ ـ عن المطلب بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب: أنهُ والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلَّمَ أحدُنا فقال: يا رسولَ الله! جئناكَ لتؤمّرنا على هذه الصدقاتِ، فنصيبُ ما يصيبُ الناسُ من المنفعةِ، ونؤدِّي إليكَ ما يؤدِّي الناسُ، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لمحمّدٍ ولآلِ محمّدٍ، وإنّما هيَ أوساخُ الناسِ» مختصرٌ لأحمد ومسلم[٢].

٢٩٩ ـ باب المؤلفة قلوبهم[٣]

٨٨٩ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام (٧١٦٤)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٤٥) واللفظ له.
(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٧٢)، مسند الإمام أحمد: ٤/١٦٦ (١٧٥٥٤).
(٣) ذكر الله تعالى ثمانيةَ أصنافٍ، وقد سقطَ منها المؤلفةُ قلوبهم لما روىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن عامر الشعبي أنه قال: إنَّما كانت المؤلفةُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فلمّا ولي أبو بكر انقطعت.
قال الشيخ عبد العزيز: إنّ سقوطهم تقريرٌ لما كانَ زمن النبيِّ ﷺ من حيثُ المعنىٰ، لأنَّ الدفعَ إليهم في ذلكَ الوقت كان لإعزازِ الإسلامِ لكثرةِ أهل الكفر، والإعزازُ بعدَ ذلكَ في عدمِ الدفعِ لكثرةِ أهل الإسلام، وتردد في سقوطهم مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله تعالى، والصحيحُ بقاءُ حكمهم إن احتيجَ إلى ذلكَ، وهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفارٌ كان النبيُّ ﷺ يعطيهم ليتألّفهم على الإسلام، وقِسْمٌ كان يعطيهم لدفعِ شرِّهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعفٌ في الإسلام، فكان يتألّفهم ليثبتوا، لا يقالُ: كيفَ يجوزُ صرف الصدقات إلى الكفّار؟ لأنّا نقول بإعطاء النبي ﷺ إياهم على أنهم كانوا مخصوصين في زمنهِ عليه الصلاة والسلام من قوله ﷺ لمعاذ: «خُذها من أغنيائهم ورُدّها في فقرائهم»، وإن قيل: كيفَ يكونُ سقوطهم بعدَ النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب إلى حينِ وفاته عليه الصلاة والسلام؟ يُقال: إنَّ الحكم باقٍ إلى الآن إن احتيجَ إليهِ، والصحابةُ رضي اللهُ عنهم ما كانَ لهم الاحتياجُ إلى التأليف؛ فلو أعطوا منها بعد عدم الاحتياج لزم ذلّ الإسلام والمسلمين (م).

الإسلام ، إلا أعطاهُ قال: فأتاهُ رجلٌ فسألهُ ، فأمرَ لهُ بشاءٍ كثيرٍ بين جبلين من شاءِ الصدقة ، قال: فرجعَ إلى قومِهِ فقال: يا قوم أسلموا فإنَّ محمداً يُعطي عَطاءَ مَن لا يخشىٰ الفاقةَ. رواه **أحمد** بإسنادٍ صحيح(١).

٨٩٠ ـ عن **عمرو بن تغلب** رضي اللهُ عَنه: أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بمالٍ أو سبيٍ فقسّمهُ فأعطىٰ رجالاً ، وتركَ رجالاً ، فبلغهُ أنَّ الذين تُركوا عَتِبوا ، فحمدَ اللهَ ، وأثنىٰ عليهِ ثم قال: «أمّا بعدُ ، فوالله إنِّي لأعطي الرجلَ وأدعُ الرجلَ ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي ، ولكنِّي أُعطي أقواماً لما أرىٰ في قلوبهم من الجَزعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جُعِلَ في قلوبهم من الغنىٰ والخيرِ ، مِنهم عمرُو بن تغلب» فوالله ما أحبُّ أنّ لي بكلمةِ رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعم. رواه **أحمد والبخاري**(٢).

٨٩١ ـ روىٰ **ابن أبي شيبة**: حدثنا القاسم ، حَدَّثنا الحسين ، حَدَّثنا هشام ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيىٰ ، عن حبّان بن أبي جبلة قال: قال **عمرُ بنُ الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ وقد أتاهُ عُيينةُ بن حصن: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩] يعني ليس اليومَ مؤلفةٌ(٣).

٣٠٠ـ باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠](٤)

٨٩٢ ـ عن **البراء بن عازب** رضي اللهُ عَنهُ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يقرّبني من الجنةِ ، ويُبعدني من النارِ ، فقال: «أعتقْ النّسمةَ وفكَّ الرقبةَ» قال: يا رسولَ الله! أوليسا واحداً؟ قال: «لا ، عِتْقُ النسمةِ أن تُفردَ بعتقها،

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣/ ١٠٧ (١٢٠٧٠)، وهو في صحيح مسلم كتاب الفضائل (٢٣١٢).
(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٢٣) وكتاب فرض الخمس (٣١٤٥) وكتاب التوحيد (٧٥٣٥)، مسند الإمام أحمد: ٥/ ٦٩ (٢٠٦٩١).
(٣) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبةَ ، وقد أوردهُ صاحب تحفة الأحوذي، وعزاه إلى الطبراني وهو غير صحيح ، والصحيح هو الطبري ، لأن الطبريَّ ذكرهُ في تفسيرِهِ: ١٠/ ١٦٣، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٩٤، وكذلكَ الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢٦٥، وفي التلخيص الحبير: ٣/ ١١٣.
(٤) بعمومه يشمل المكاتَبَ وغيره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٤٠: رجاله ثقات.

وفكُّ الرقبةِ أن تعينَ في ثمنِها» رواهُ **أحمد والدارقطني**[١].

٨٩٣ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على اللهِ عونُهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتِبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ المتعفِّفُ. رواه **الخمسةُ إلا أبا داود**[٢].

٣٠١ ـ باب الغارمين

٨٩٤ ـ عن **قَبيصةَ بن مخارق الهلالي** قال: تحمّلتُ حمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أقمْ حتّىٰ تأتينا الصدقةُ، فنأمُرَ لكَ بها» ثم قال: «يا قَبِيصةُ إنَّ المسألةَ لا تحلُّ لأحدٍ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلٍ تحمّلَ حمالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتىٰ يصيبَها، ثم يمسكُ، ورجلٍ أصابَتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فحلّت له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قوَاماً من عيشٍ ـ أو قال: سَدَاداً من عيشٍ ـ، ورجلٍ أصابتهُ فاقةٌ حتىٰ يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَىٰ من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلّتْ لهُ المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِوَاماً من عيشٍ ـ أو قال: سَداداً من عيشٍ ـ، فما سواهنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ فسحتٌ يأكُلُها صاحِبُها سحتاً» رواه **أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود**[٣].

٣٠٢ ـ بابُ الصرفِ في سبيلِ اللهِ وابن السبيل

٨٩٥ ـ عن **أبي سعيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٩٩ (١٨٦٧٠)، سنن الدارقطني: ٢/ ١٣٥، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٩٨ (٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١٠/ ٢٧٢ (٢١١٠٢)، والطيالسي في مسندهِ، ص ١٠٠، والبخاريُّ في الأدب المفرد: ١/ ٣٨ (٦٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٣٦ (٢٨٦١) وقال: صحيحُ الإسناد ولم يخرّجاه.

(٢) سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٦٥٥)، سنن النسائي كتاب الجهاد (٣١٢٠)، وسنن ابن ماجه كتاب العتق (٢٥١٨)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٧٤ (٢٦٧٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ٢٤٥ (٩٧٩)، وابن حبان في صحيحهِ: ٩/ ٣٣٩ (٤٠٣٠)، وأحمد في مسندهِ: ٢/ ٢٥١ (٧٤١٠).

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الزكاة (١٠٤٤)، مسند الإمام أحمد: ٥/ ٦٠ (٢٠٦٢٠)، وسنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٤٠)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٨٠).

لغنيٍّ إلا في سبيل[1] اللهِ ،وابن السبيل ، أو جارٍ فقيرٍ يُتَصدَّقُ عليه ، فيهدي لكَ أو يدعوكَ» رواه[2] أبو داود.

وفي لفظ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو غارمٍ أو غازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو مسكينٍ تُصدِّقَ عليهِ بها فأهدىٰ منها لغنيٍّ»[3] رواه أبو داود وابن ماجه[4].

٨٩٦ ـ عن ابن لاسٍ الخزاعيِّ رضي اللهُ عَنهُ قال: حملنا النبيُّ ﷺ على إبلٍ من الصدقةِ إلى الحجِّ. رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقاً[5].

٨٩٧ ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدّتهِ أم معقلٍ قالت: لما حجَّ

---

(١) أي: منقطع الغزاة ، أو الحج أيضاً ، أي: مَنْ له مالٌ وليس معهُ ، بأن كانَ مالُه في بلدٍ آخرَ ، مثلاً.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٢٢ (١٢٩٧٨) (١٢٩٨١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٩، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٢/ ٤٢٦ (١٠٦٨١) ، وأبو يعلىٰ في مسنده: ٢/ ٤١٣ (١٢٠٢) (١٣٣٣) ، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٣١ (١١٢٨٦).

(٣) وجوّزَ مالكٌ والشافعيُّ دفعها إلى أغنياءِ الغزاةِ لهذا الحديث ، ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ»، ورواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ، فالمرادُ من غاز في سبيل الله وابن السبيل هو المنقطعُ عن الغزو والسفر (م).

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٥)، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٤١)، وأخرجهُ أيضاً أحمد في مسندهِ: ٣/ ٥٦ (١١٥٥٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٦٨ (٦٠٤)، والحاكم في (المستدرك) وصحّحه: ١/ ٥٦٦ (١٤٨٠)، وابن الجارود في (المنتقىٰ): ١/ ٩٩ (٣٦٥)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٦٩ (٢٣٦٨) (٢٣٧٤)، وقد أُعِلَّ بالإرسالِ ، والأكثرونَ رووه عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبيِّ ﷺ وهو زيادةُ ثقةٍ وهي مقبولةٌ.

(٥) صحيح البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ووصلهُ أحمد في مسنده: ٤/ ٢٢١ (١٧٩٦٧)، والحاكمُ في المستدرك: ١/ ٦١٢ (١٦٢٤)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح ، وابن خزيمةَ في صحيحهِ: ٤/ ٧٣ (٢٣٧٧) و٤/ ١٤٢ (٢٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٢٥٢ (١٠٠٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ١٣١: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرّحَ بالسماع في أحدها.

رسولُ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوداعِ ، وكانَ لنا جملٌ ، فجعلَهُ أبو معقلٍ في سبيل الله ، وأصابنا مرضٌ ، وهلكَ أبو مَعْقِلٍ ، وخرج النبيُّ ﷺ ، فلمَّا فرغَ من حجتهِ جئتُهُ ، فقال: «يا أمَّ معقلٍ ما منعكِ أَنْ تَخرجي؟» قالت: لقد تهيّأنا فهلكَ أبو معقلٍ ، وكانَ لنا جملٌ هو الذي يحجُّ عليه ، فأوصىٰ بهِ أبو معقلٍ في سبيل الله ، قال: «فهلّا خرجتِ عليهِ ، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله» رواه **أبو داود والترمذي وابن ماجه** ، وفي إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ ، وإبراهيمُ بن مهاجر بن جابر تكلّم فيهِ غير واحد[1].

٣٠٣ ـ باب ما يذكر في استيعاب الأصناف: هل يجوز الصرفُ إلى بعضها؟

٨٩٨ ـ عن **زياد بن الحارث الصدائي** رضي اللهُ عَنهُ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتهُ ، فأتىٰ رجلٌ فقال: أعطني من الصدقةِ ، فقال لهُ رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره من الصدقات حتىٰ حكم فيها هو ، فجزّأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإنْ كنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ حَقّكَ**» رواه **أبو داود**[2].

٨٩٩ ـ يُروىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال **لسلمةَ بن صخر**: «**اذهب إلى صاحبِ صدقةِ زُريقٍ فقل لهُ فليدفعها إليكَ**» بهذا اللفظ أخرجهُ **ابن أبي شيبةَ** وغيرهُ عن **سليمان بن يسار**[3].

٩٠٠ ـ أخبرنا **ابنُ جرير الطبريِّ** عن ليث عن عطاء عن **عمر بن الخطاب** رضي

(١) سنن أبي داود كتاب الحج (١٩٨٩)، وسنن الترمذي مختصراً الشطر الأخير من الحديث كتاب الحج (٩٣٩)، ونحوه في سنن ابن ماجه كتاب الحج (٢٩٩٣).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٠)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٦ (١٢٩٠٥).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٢١ (٢٨١٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ١٨٥ (٧٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤ :/ ٧٣ (٢٣٧٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق (٢٢١٣)، والترمذي في سننه كتاب التفسير (٣٢٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق (٢٠٦٢)، وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٧ (١٦٤٦٨).

اللهُ عَنهُ قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] قال: أيُّما صنفٍ أعطيتهُ من هذا فقد أجزأ عنكَ[١].

٩٠١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ كانَ يأخذُ الفرضَ في الصدقةِ فيجعلهُ في صنفٍ واحدٍ. رواهُ الطبري[٢].

٩٠٢ ـ كذا روىٰ الطبري عن حذيفةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنه قال: إذا وضعتها في صنفٍ واحدٍ أجزأَ عنكَ.

وأخرجَ نحو ذلكَ عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران بأسانيدَ حسنةٍ[٣]، كذا أخرج ابن أبي شيبة عنهم وعن عكرمة والحسن وحذيفة وعمر رضي اللهُ عنهم[٤].

واستدل ابن الجوزي في (التحقيق)[٥] على ذلكَ بحديث معاذ رضي اللهُ عنه: «فأعلِمهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تؤخَذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم» قال: والفقراء صنفٌ واحدٌ ولم يذكر ما سواهم[١]. كذا في (نصب الراية)[٦].

٣٠٤ ـ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم[٧]

٩٠٣ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما مرفوعاً: «اصبروا على أنفسكم يا بني

---

(١) تفسير الطبري: ١٠/ ١٦٦.
(٢) تفسير الطبري: ١٠/ ١٦٧.
(٣) تفسير الطبري: ١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٦، ونحوه في تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨١٧، ورواية سعيد بن جبير ذكرها البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٧ (١٢٩١٢)، ونحوه عن علي وابن عباس وحُذيفةَ (١٢٩١٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٢/ ٤٠٥ (١٠٤٤٥ ـ ١٠٤٥٤)، وفي مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٠٥، عن عطاء وعن ابن عباس (٧١٣٥ ـ ٧١٣٧).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ٢/ ٥٩.
(٦) نصب الراية: ٢/ ٣٩٧.
(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/ ٢٤٢: وأمّا آلُ النبيِّ ﷺ فقال أكثرُ الحنفية وهو المصحّح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دونَ الفرضِ، قالوا: لأنَّ المحرَّمَ عليهم إنّما هو أوساخُ الناس، وذلكَ هو الزكاة لا صدقة التطوّع. (م).
فائدة: قال الطحاوي: وعن أبي حنيفةَ: أنَّ الصدقات كلَّها جائزةٌ على بني هاشم، والحرمة=

هاشم، فإنَّما الصدقاتُ غُسالاتُ الناسِ» رواه **الطبراني**[١].

٩٠٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: أخذَ الحسنُ بن عليٍّ رضي اللهُ عَنْهُ تمرةً من تَمْرِ الصدقةِ فجعلهُ في فيهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كخْ كخْ، ارمِ بها، أما علمتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!» **متفق عليه**[٢].

٩٠٥ ـ عن **أبي رافع** مولىٰ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقةِ، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيبَ منها، قال: لا حتىٰ آتي رسولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ، فانطلقَ فسألَهُ فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القومِ من أنفسِهم» رواه **الخمسةُ إلا ابنُ ماجه** وصحّحهُ **الترمذي**[٣].

٩٠٦ ـ عن **عطاء بن السائب** قال: أتيتُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عليٍّ رضي اللهُ عنهما بشيءٍ من الصدقاتِ، فردّتهُ وقالت: حدَّثني مولىٰ لرسولِ اللهِ ﷺ يقالُ له: مهرانُ:

= كانت في عهدهِ ﷺ لوصول الخُمس إليهم، فلمّا سقطَ ذلكَ بموتهِ ﷺ حلّت لهم الصدقةُ، قال: وبه نأخذ، وعن أبي حنيفةَ جوازُ دفع الهاشمي زكاتهُ لهاشميٍّ، قلت (القائلُ هو الشيخ محمود): لعلّ المرادُ بها صدقات التطوع لا الفرض، لأن حرمة الصدقات الواجبة على بني هاشم هو ظاهر الرواية كما في (فتح القدير) والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنّه مطابق للنص، والطحاوي رحمه الله يقول بحرمة الصدقات الفريضة والنافلة كلها على بني هاشم، وبعد مراجعة (معاني الآثار) تبين جلياً أنّهُ يميلُ إلى ترجيح الحرمة مطلقاً، وهذا الذي تدلُّ عليهِ الروايات الواردة في الباب، ونقل عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الحرمة مطلقاً، والمأخوذ بِهِ عندهُ رواية أبي حنيفةَ التي هي مثل رواية أبي يوسف، وهي رواية الحرمة، لأنّه لم يُروَ عن أبي يوسف قط رواية الجواز، وما روي عن أبي حنيفة القولُ بالجواز، فهي روايةٌ شاذةٌ لم يأخذ بها أحدٌ، بل في سياق الطحاوي ما يدلُّ على طرح هذه الرواية، وأخطأ بعضُ الفقهاء في قولهم: إنَّ الطحاويَّ قال بالجواز وقلّدَ بعضهم بعضاً في هذه النسبة، ومنشأ خطئهم أنهم قالوا بإرجاع ضمير: «وبه نأخذ» إلى رواية الجواز والحال أنه راجع إلى رواية الحرمة، التي هي مثل رواية أبي يوسف، (يراجع: شرح معاني الآثار: ٢/ ١١).

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٢٣٥ (١٢٩٨٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٩١)، كتاب الجهاد والسير (٣٠٧٢)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٦٩) واللفظ له.

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٥٧)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٦١٢)، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٥٠)، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٦١ (١٤٦٨).

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّا آلَ محمَّدٍ لا تحلُّ لنا الصدقةُ ، ومولىٰ القومِ منهم» رواه **أحمد** في (مسندهِ) وابن **أبي شيبةَ** ، وعن عبد الرزاق عن سفيان بمعناه ، وقال: ميمون أو مهران[١].

٣٠٥ ـ باب يجوز أكلُ الصدقةِ إن تبدّل الملك

٩٠٧ ـ عن **جويرية بنت الحارث** رضي اللهُ عَنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا واللهِ ما عندنا طعامٌ إلا عَظمٌ مِنْ شاةٍ أُعطيتها مولاتي مِنَ الصدقةِ فقال: «قرّبيها فقد بلغت محلّها» رواه **أحمد ومسلم**[٢].

٩٠٨ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالتْ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريْرةَ ، فقال: «هو لها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ[٣]» رواهُ **الخمسةُ إلا الترمذي**[٤].

٣٠٦ ـ باب هل تجوزُ الصدقةُ على الأزواج؟

٩٠٩ ـ عن **زينب امرأة عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عَنْهُا قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقنَ يا معشرَ النساء ولو مِنْ حليّكنَّ» ، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته ، فاسألهُ ، فإنْ كانَ ذلكَ يجزئ عَنّي ، وإلا صرفتُها إلىٰ غيرِكم ، قالت: فقال عبد اللهِ: بل ائتيهِ أنتِ ، قالت: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسول الله ﷺ حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليهِ المهابة ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٩ (١٠٧١٠)، ومسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٤٨ (١٥٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٧٣)، ومسند الإمام أحمد: ٦/ ٤٢٩ (٢٧٤٦٠) و(٢٧٤٦٤) وشاهدٌ عند البخاري في صحيحه.

(٣) وبقبضها بلغت الصدقة محلّها فصارت ملكاً لها ، فلما قدّمتها للنبي ﷺ تغيّر وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٩٣) وكتاب الهبة (٢٥٧٨)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٧٥) وكتاب العتق (١٥٠٤) ، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٦١٤)، سنن ابن ماجه (٢٠٧٦) كتاب الطلاق ، سنن الدارمي كتاب الطلاق (٢٢٨٩).

قالت: فخرجَ علينا بلالٌ فقلنا لهُ: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبرهُ أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ أتجزئ الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبِرْهُ مَنْ نَحنُ، قالت: فدخلَ بلالٌ، فسألهُ فقال لهُ: «مَنْ هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، قال: «أيّ الزيانبِ؟» قال: امرأةُ عبد الله، فقال: «لهما أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ» رواه **الجماعة إلا أبا داود**[1].

٩١٠ ـ وروىٰ **البخاري** في (صحيحهِ) عن **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنهُ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضحىٰ أو فطرٍ ثم انصرف، فوعظَ الناسَ، وأمرهم بالصدقةِ، ثم مرَّ على النساءِ، فقال لهنّ: «تصدّقنَ» فلمّا انصرفَ وصارَ إلى منزلِهِ جاءتْهُ زينبُ امرأةُ عبد الله، فاستأذنَتْ عليهِ، فأذنَ لها، فقالت: يا نبيَّ اللهِ إنّكَ اليومَ أمرتنا بالصدقةِ وعندي حليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنّهُ هو وولدُهُ أحقُّ مَنْ أتصدَّقُ به عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَنْ تصدقتِ بِهِ عليهم»[2].

٩١١ ـ روىٰ **الطحاوي**: أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنّي امرأةٌ ذاتُ صنعةٍ أبيعُ منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيءٌ، فشغلوني فلا أتصدقُ فهل لي فيهم أجرٌ؟ فقال ﷺ: «لك في ذلكَ أجرانِ: أجرُ الصدقةِ، وأجرُ الصلةِ»[3].

٣٠٧ ـ باب لا تجوزُ الصدقةُ لغنيٍّ ولا إلى مَنْ بينهما أولاد

٩١٢ ـ روىٰ **أبو داود والنسائي والترمذي** وحسّنهُ، عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٦)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (١٠٠٠)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٢).

(٣) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٧٨ (٧٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٣ (٦٦٧)، وأحمد في مسندهِ: ٣/ ٥٠٣ (١٦١٣٠)، وقوله ﷺ: «لك في ذلكَ أجران» معناه صدقة التطوع؛ لأنه معلوم لدىٰ الجميع أن الصدقة الواجبة لا تدفعُ إلى الولد بالاتفاقِ، فالحديث محمولٌ على صدقة التطوع، فلا يدفعُ الرجلُ زكاتهُ إلى امرأتهِ، بالاتفاق، ولا تدفعُ المرأةُ زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة (م).

قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرّةٍ سوي»[١]. أي: قوي صحيح البدن.

٩١٣ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما قال: إذا كانَ ذوو قرابةٍ لا تعولهم، فأعطهم من زكاةِ مالِكَ، وإن كنتَ تعولُهم فلا تُعطِهِم، ولا تجعلها لمن تعولُ. رواه **الأثرم** في (سننِهِ)[٢].

٣٠٨ ـ باب أفضل الصدقة

٩١٤ ـ عن **أبي أيوب** رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذي الرّحِمِ الكاشحِ» رواه **أحمد** وإسنادهُ حسن، كذا رواه **الطبراني**[٣].

٩١٥ ـ عن **سليمان بن عامر**، عن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرّحِمِ ثنتان: صدقةٌ وصلةٌ» رواه **أحمد والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان** في «صحيحهما»، **والحاكم** وقال: صحيح الإسناد[٤].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٥٢)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٩٧)، سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٤)، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٣٩)، سنن الدارمي كتاب الزكاة (١٦٣٩).

(٢) أوردهُ العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/ ٢٤٨، وعزاه للأثرم في سننِهِ، كما ذكره البيهقي (جزءاً منه) فقال: وَرُوِّينا عن ابن عباس أنّهُ قال: «لا تجعلها لمن تعولُ»، السنن الكبرىٰ: ٧/ ٢٨ ضمن حديث رقم (١٣٠٠٨).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤١٦ (٢٣٥٧٧)، وله شاهدٌ عنده من حديث حكيم بن حزام: ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني: ٤/ ١٣٨ (٣٩٢٣) و٤/ ١٧٣ (٤٠٥١)، وكذلكَ المعجم الأوسط: ٣/ ٣٢٠ (٣٢٧٩)، وهو عند الحاكم: ١/ ٥٦٤ (١٤٧٥)، وعند ابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٧٧ (٢٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٧ (١٣٠٠٢)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٨ (١٦٢٧٨)، وسنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٥٨)، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٤٤)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٨٢)، وصحيح ابن حبان: ٨/ ١٣٣ (٣٣٤٤)، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٧٨ (٢٠٦٧)، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٦٤ (١٤٧٦).

٣٠٩ ـ باب زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤].

٩١٦ ـ عن كثير بن عبد الله عن أبيهِ عن جدّهِ رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن هذه الآيةِ فقال: «نزلت في زكاةِ الفطرِ» رواه ابن خزيمة[١].

٩١٧ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائم من اللغو والرفثِ، وطُعْمَةً للمساكين، مَنْ أدّاها[٢] قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ، ومن أدّاها بعدَ الصّلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصحّحهُ[٣].

٣١٠ ـ باب مقدار الواجب ووقته

٩١٨ ـ في (الصحيحين) من حديث نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدلَ الناسُ به مُدَّينِ من حنطةٍ[٤].

٩١٩ ـ روىٰ عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبةَ قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين فقال: «أدوا صاعاً مِنْ بُرٍّ أو قمحٍ بَيْنَ اثنينِ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ صغيرٍ

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٩٠ (٢٤٢٠)، وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٩٧ (١٦٥٤)، وقال: قال الحافظ ابن كثير: عبد الله واه، ورواهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ١٥٩ (٧٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير عن خصيلة بنت واثلة عن أبيها موقوفاً: ٢٢/ ٩٨ (٢٣٩).

(٢) قال الجمهور: إن إخراجها قبل الصلاة مستحب، ويجوزُ إلى آخر يوم الفطر، وتأخيرها بعده حرام لأنّها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها، ويدخلُ وقتُ وجوبها بغروبِ شمس ليلةِ العيد، وقيل: بطلوع الفجر، ويمتدُ إلى غروبه (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٢٧)، المستدرك للحاكم: ١/ ٥٦٨ (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة (١٥٠٧)، صحيح مسلم كتاب الزكاة (٩٨٤).

وكبيرٍ» رواه الدارقطني في (سننِهِ) والطبراني في (معجمِهِ)، وهذا سندٌ قويٌّ صحيحٌ، كذا في (نصب الراية)[1].

٩٢٠ ـ روىٰ أبو داود في (سننِهِ) والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن قال: خطبَ ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ هٰاهنا مِنْ أهلِ المدينةِ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم، فإنَّهم لا يعلمونَ: فرضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ أو نصف[2] صاعٍ من قمحٍ على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ ذكرٍ أو أنثىٰ

---

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٠، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣١٨ (٥٧٨٥) انظر لمزيد من التفصيل: نصب الراية: ٢٠/ ٤٠٨.

(٢) قال مالك والشافعي رحمهما الله: يجبُ من البرِّ صاعٌ، لما روى الحاكم وصحّحهُ عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من بُرٍّ، على كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين. ولمارواه الستّةُ من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنْهُ قال: كنّا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مَملوكٍ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من أَقْطٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، فلم نَزَلْ نَخرجُ حتىٰ قدمَ معاويةُ حاجاً أو معتمراً، فكلّمَ الناسَ على المنبر، فكان فيما كلّمَ به الناسَ أنْ قالَ: إنّي أرىٰ مُدّين من سمراءِ الشام يعدلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذَ الناسُ بذلكَ، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجهُ كما كنتُ أخرجهُ.. الحديث، وجه الاستدلال بلفظ «طعام» فإنّهُ عند الإطلاقِ يتبادرُ منه البرّ، وأيضاً قد عطفَ عليهِ هنا الشعيرَ والتمرَ وغيرَهما، فلم يبقَ مرادهُ منه إلا الحنطةَ، ويعضدهُ ما رواهُ الحاكمُ صاعاً من حنطةٍ، وقوله: «لا أُخرِجُ إلا ما كنتُ أُخرجهُ في عهدِ رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من حنطةٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فقال رجلٌ من القوم: أو مدّينِ من قمحٍ؟ فقال: لا، تلكَ قيمةُ معاوية لا أقبلها ولا أعملُ بها»رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصحّحهُ، وغير ذلكَ من الأحاديث، والجوابُ عن حديثِهِ: إنّا لا نسلّمُ أنَّ الطعامَ في العُرفِ يعبَّرُ بِهِ عَن الحنطة، بل يطلقُ على كلِّ مأكولٍ، وهاهنا أريد بِهِ أشياءَ ليست الحنطةُ منها، بدليلِ ما في مختصر صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما قال: لم تكن الصدقةُ على عهدِ رسول الله ﷺ إلا التمرُ والزبيب والشعير ولم تكن الحنطةُ. وما في (صحيح البخاري) عن أبي سعيد: كنّا نُخرِجُ في عهدِ رسول الله ﷺ يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ والزبيبَ والأقط والتمرَ. فلو كانت الحنطةُ من طعامهم الذي يُخرَجُ منهُ لبادرَ إلى ذكرِهِ قبل الكل، لكونِهِ صريحاً في خلاف معاويةَ رضي اللهُ عَنهُ، وعلى هذا يلزمُ أن يكونَ المرادُ من الطعام في الحديث الأعمَّ لا الحنطة بخصوصها، فيكونُ الأقطُ وما بعدهُ فيه من عطفِ الخاصِّ على العامِ بدليلِ هذا الصريح عنه، ويلزمُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِهِ: «لا أزالُ أُخرِجُه» لا أزالُ أُخرجِ=

صغير أو كبير ، فلّما قدمَ عليٌّ رضي اللهُ عَنْهُ رأىٰ رخصَ السّعرِ ، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم فلو جعلتموهُ صاعاً من كلِّ شيءٍ[١]. رواتهُ ثقاتٌ مشهورون لكن فيه إرسالاً ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل.

وقد جاء في (مسند أبي يعلىٰ الموصلي) في حديثٍ عن الحسن قال: أخبرني **ابن عباس**[٢] ، وهذا إنْ ثبتَ دلَّ على أن سماعهُ منه ، وما في (مسند البزار) خلافه ، كذا في (نصب الراية)[٣].

٩٢١ ـ روىٰ **الطحاوي**[٤] عن ابن شهاب عن **سعيد بن المسيّب**: أنَّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ مُدّين من حنطةٍ. قال في (التنقيح): إسنادهُ صحيحٌ

= الصاع ، أي: كنا إنما نخرجُ مما ذكرتُ صاعاً ، وحينَ كثر هذا القوتُ الآخر فإنَّما أُخرجَ مِنهُ ذلكَ القدر ، حاصلهُ في التحقيق أنّه لم يرد ذلكَ التقديم ، بل إنَّ الواجبَ صاعٌ، غير أنه اتفق أنَّ ما منه الإخراج في زمن النبيِّ ﷺ كان غير الحنطةِ وإنّهُ لو وقعَ الإخراجُ منها لأخرجَ صاعاً. أما الجواب عن الأحاديث الأخرىٰ فيقالُ: إنَّها ضعيفةٌ كما بيّنَ في محله ، ولئن سلّمنا التكافؤ في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدّين منتفياً ، إذ لا يحكم بالوجوب مع الشك (شرح النقاية ملخصاً) قال ابن خزيمة في مختصر المختصر: وذكرُ الحنطةِ في هذا الخبر غير محفوظٍ ، ولا أدري ممّن الوهم ، وقول الرجلِ له: «أو مدّين» دالٌ على أنَّ ذكرَ الحنطةِ في أوّلِ الخبر خطأٌ ووهمٌ ، إذ لو كانَ صحيحاً لم يكن لقوله: «أو مدّين من قمح» معنى. انتهىٰ. وقول النووي في شرح مسلم: هذا الحديثُ معتمدُ أبي حنيفة ، وقد خالفهُ أبو سعيد وغيره ممّن هو أطول صحبة منه، قلنا: قد وافقه غيرهُ من الصحابة الجمّ الغفير، بدليل قوله: «فأخذَ الناسُ بذلكَ»، ولفظ «الناس» للعموم فكان إجماعاً ، ولا يضرُّ مخالفة أبي سعيد لذلكَ لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيّما إذا كانَ فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول: أرادَ بالزيادةِ على قدر الواجبِ تطوعاً ، واللهُ أعلم (مختصراً من نصب الراية).

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٢٢)، سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٠٨)، ورواه أحمد في مسندهِ: ١/ ٣٥١ (٣٢٩١).

(٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي غنية، عن داود بن عيسىٰ، عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمعَ النبي ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي حرّمتُ المدينةَ كما حرَّمْتُ مكةَ» مسند أبي يعلىٰ: ٤/ ٤٠٢ (٢٥٢٤).

(٣) انظر للتفصيل: نصب الراية: ٢/ ٤١٨.

(٤) شرح معاني الآثار: ٢/ ٤٥، ورواه الشافعي في السنن المأثورة، ص ٣٣١، ٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٦٩ (٧٥٠٤). =

كالشمسِ ، وكونُهُ مرسلاً لا يضرُّ فإنهُ مرسلُ سعيدٍ ، ومراسيلهُ حجةٌ ، أي اتفاقاً[١].

٩٢٢ ـ روىٰ **أحمد** في (مسنده) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة (بإسنادهِ) عن **أسماءَ بنت أبي بكر** رضي اللهُ عَنْهُما قالت: كنا نؤدِّي زكاةَ الفطرِ على عهد رسول الله ﷺ: مُدّين من قمحٍ بالمُدِّ الذي يقتاتون بهِ[٢] وحديثُ ابنِ لهيعةَ صالح للمتابعة ، لا سيّما وهو من رواية إمام عنه، وهو ابن المبارك.

٣١١ ـ باب يخرجُ زكاة الفطر عن عبده الكافر أيضاً

٩٢٣ ـ روىٰ **الطحاوي** في (مشكل الآثار) عن ابنِ المبارك عن ابن لهيعةَ عن عبيد الله بن جعفر عن الأعرج عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ يخرجُ زكاةَ الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُوْلُه من صغيرٍ وكبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ ولو كانَ نصرانياً مُدّين من قمحٍ أو صاعاً من تمرٍ[٣].

٩٢٤ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما قال: يخرج الرجلُ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ مملوكٍ لهُ ، وإن كانَ يهودياً أو نصرانياً. أخرجهُ **عبد الرزاق** في (مصنفهِ)[٤].

٩٢٥ ـ عن عطاء عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما: أنّ رسول الله ﷺ أمرَ صارخاً

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/ ٢٤٩، لابن عبد الهادي ، وأضاف: وروىٰ عن سعيد من غير وجه ما يدلُّ على ذلك.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٣٤٦ (٢٦٩٨١)، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٤٣.
قال ابن عبد الهادي الحنبلي: القولُ بإيجابِ نصف صاع من برّ قولٌ قويٌّ ، وأدلتهُ كثيرة.. فأما حديث أسماء فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه ومنهم ابنُ المبارك صحيحة كانت قبل الاختلاط (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢/ ٢٤٥) قلت: انظر الآثار الواردة عن التابعين وفقهاء المدينة حول وجوب مدّين من القمح في: شرح معاني الآثار: ٢/ ٤٣ ـ ٤٧، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣١٦ (٥٧٧٧)، المحلّىٰ لابن حزم: ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ، كما رواه عبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٣٢٤ (٥٨١٣)، وأورده أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ١/ ١٣٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٢٤ (٥٨١٢)، وروىٰ ابن أبي شيبةَ في مصنفهِ ذلكَ عن ابن عمر وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم وغيرهم: ٢/ ٣٩٩ (١٠٣٧٧ ـ ١٠٣٧٣).

ببطنِ مكةَ ينادي «أنَّ صدقةَ الفطرِ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ذكرٍ أو أنثىٰ حُرٍّ أو مملوك حاضرٍ أو بادٍ[١]، مدّانِ من قمحٍ أو صاع من شعيرٍ أو تمر» أخرجه **الحاكم** في (المستدرك) وقال: صحيح الإسنادِ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) إطلاق الأحاديث دليل الحنفية في أنّه يجب أداء الفطرة عن العبد الكافر أيضاً، وما روي من الأحاديث الصحيحة من التقييد بقوله: على كل ذكر أو أنثىٰ حر أو عبد من المسلمين؛ لا يعارض المطلق عندنا، لما عرف من عدم تحمل المطلق على المقيّد في الأسباب؛ لأنهُ لا تزاحمَ فيهما فيمكن العملُ بهما، فيكونُ كل واحد من المطلق والمقيد سبباً، بخلاف ما إذا ورد في حكم واحد (شرح النقاية).

(٢) المستدرك للحاكم: ١/ ٥٦٩ (١٤٩٢)، وليس فيهِ: «مدان من قمح»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٢ (٧٥١٥) وقال: ورواهُ محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه: «مدان من قمح»، ورواه الدارقطني بسندهِ عن عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً: ٢/ ١٤١، ونحوه عبد الرزاق في مصنفهِ: ٣/ ٢٢٢ (٥٨٠٠).

٥ ـ كتاب الصّوم

٣١٢ ـ باب فرضيّة الصّوم

قال اللهُ تعالى وتقدّس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٢٦ ـ عن أنس بن مالك رضي اللهُ عَنهُ (في حديث طويل من حديث ضمام بن ثعلبة) قال: وزعم رسولُكَ أنّ علينا صومَ شهرِ رمضان في سَنتِنا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «صَدَق»، قال: فبالذي أرسلكَ آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم»... الحديث. رواه الخمسة إلا أبا داود[1].

٩٢٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرضَ اللهُ عزَّ وجل عليكم صيامَهُ، تُفْتَحُ فيهِ أبوابُ السماءِ، وتُغْلَقُ فيه أَبوابُ الجحيمِ، وتُغلُّ فيه مردةُ الشياطين، لله فيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ» رواه النسائي والبيهقي[2].

٣١٣ ـ باب في فضائل الصوم

٩٢٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تعالى: كُلُّ عَملِ ابنِ آدمَ لهُ إلا الصّيامُ فإنّهُ لي[3]، وأنا أجزِي بهِ، والصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم (٦٣)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٢) واللفظ له، سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦١٩)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٠٩١).

(٢) سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٠٦)، شعب الإيمان للبيهقي: ٣/ ٣٠١ (٣٦٠٠)..

(٣) أي: لم يعبد به إلا الله، أو المراد: أنا المتفرّد بعلم ثوابه، أو الإضافة للتشريف كقولهِ تعالى: ﴿ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ (م).

يومُ صومِ أحدِكُمْ فلا يرفثْ ولا يَصْخبْ ، وإنْ سابهُ أحدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إنِّي امْرؤٌ صائمٌ ، والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لخُلوفُ[1] فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المِسْكِ ، للصائمِ فرحتانِ يَفْرحُهما ، إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا أتىٰ ربّه فرحَ بصومه» رواه **الخمسةُ إلا أبا داود**[2] .

٩٢٩ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانـاً واحتسـابـاً غُفِـرَ لَـهُ مـا تقـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ» رواه **الخمسةُ**، **وأحمد** وزادَ : «وما تأخّر»[3] .

٣١٤ ـ باب يجبُ الصومُ والإفطارُ برؤيةِ الهلال

٩٣٠ ـ عن **ابنِ عمر** رضي اللهُ عَنهما، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا تَصُومُوا حتّىٰ تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتىٰ تَرَوهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدِرُوا لَهُ» رواه **الخمسة** .

ولفظ **الترمذي** : «لا تصوموا قبلَ رمضانَ ، صوموا لرؤيتهِ ، وأفطروا لرؤيتهِ ، فإنْ حالتْ دونَهُ غيابةٌ فأكملوا ثلاثينَ يوماً» .

وللبخاري : «فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ» .

وفي روايةٍ : «فصوموا ثلاثينَ يوماً»[4] .

---

(١) بالضم تغيُّرُ رائحة الفم من عدم الأكلِ ، فهو محبوبٌ عند الله ، وقربةٌ لصاحبهِ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٤) ، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥١) ، سنن الترمذي مختصراً كتاب الصوم (٧٦٦) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٢١٦)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٣٨) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٣٨) وكتاب الصوم (١٩٠١)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٣) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٢٠٣)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٧٢)، ومسند الإمام أحمد : ٢/ ٣٨٥ (٨٩٨٩) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٦) (١٩٠٧)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٠)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٨)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٢١)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٢٠)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٥٥) من حديث أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ .

٩٣١ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أُمةٌ أمّيةٌ، لا نكتبُ ولا نحسبُ[(١)] الشهرُ هكذا، وهكذا» يعني مرّةً تسعةً وعشرينَ ومرّةَ ثلاثين. رواه **الثلاثة والنسائي**[(٢)].

٣١٥ ـ باب تثبيت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

٩٣٢ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما قال: تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنّي رأيتهُ، فصامَ، وأمرَ الناسَ بصيامِهِ. رواه **أبو داود وابن حبان والحاكم** وصحّحه[(٣)].

٩٣٣ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ تعالى عَنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ[(٤)] إلى النبيّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ فقال: «أتشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟» قال: نعم. قال: «يا بلالُ أذِّن في الناسِ فليصوموا» رواه **أصحابُ السنن وابن حبان والحاكم، والدارقطني والبيهقي**[(٥)].

٩٣٤ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلفَ الناسُ في آخرِ يومٍ من رمضان، فقدِمَ أعرابيّان، فشهدا عند النبيِّ ﷺ باللهِ لأهلاّ الهلال أمس عشيّةً،

(١) ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين، ولا يجبُ بحسابهم لا عليهم ولا على مَنْ صدقهم، لأنَّهم وإن كانوا مهرةً فقولهم غيرُ منضبطٍ، لأنهم كثيراً ما يختلفون وعليه الجمهور.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩١٣)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٠)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٤٠)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣١٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٤٢)، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٣١ (٣٤٤٧)، المستدرك للحاكم: ١/ ٥٨٥ (١٥٤١).

(٤) فيه أنّ الشهادة تثبتُ بشهادةِ المسلم الواحد، ويترتّب عليه وجوبُ الصيامِ والحجّ وغيرهما، وعليه أبو حنيفةَ وأحمد والشافعي إذا كانَ مكلّفاً عَدلاً (م).

(٥) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٤٠)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١١٣)، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٩٢)، المستدرك للحاكم: ٤٣٧/١ (١١٠٤)، صحيح ابن حبان: ٨/ ٢٣٠ (٣٤٤٦)، سنن الدارقطني: ١٥٨/٢، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٩١).

فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ أَنْ يُفطِرُوا ، وأن يَغْدُوْا إلى مُصلّاهم. رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح[١] .

٣١٦ ـ باب يصحّ أداءُ رمضان بنيةٍ[٢] من اللّيل وقبلَ نصفِ النّهارِ الشرعي

٩٣٥ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ (قال الحسن في حديثِهِ: يعني رمضان) ، فقال: «أتشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله؟» قال: نعم ، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟» قال: نَعَم ، قال: «يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ فليصوموا» رواه في السنن الأربعة[٣] .

٩٣٦ ـ ورد في (الصحيحين) عن سلمة بن الأكوع رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ ﷺ أمرَ رجلاً من أَسلمَ: «أَذِّنْ في الناسِ: أنّ مَنْ أكلَ فَلْيَصُمْ بَقيّةَ يَومِهِ (أي فليمسك[٤] كما في رواية) ومَنْ لم يَكُنْ أَكلَ فليَصُمْ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء»[٥] .

٣١٧ ـ باب تكفي النية[٦] في النفل قبل نصف النهار

٩٣٧ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال:

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٣٩)، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣١٤ (١٨٨٤٤)، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٦٤ (٧٣٣٥).

(٢) ليتميز العبادة عن العادة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمالُ بالنيات».

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٤٠)، سنن النسائي كتاب الصوم (٢١١٣)، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٩٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٩١)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٥٢)، كما رواه الحاكِمُ في المستدرك: ١/ ٤٣٧ (١١٠٤)، وابن حِبَّانِ في صحيحه: ٨/ ٢٣٠ (٣٤٤٦).

(٤) فيه دليلٌ على أنّهُ كان أمرَ إيجابٍ قبل نسخهِ برمضان ، إذ لا يُؤمَرُ مَنْ أكلَ بإمساكِ بقيّة اليوم إلا في يومٍ مفروضِ الصومِ ، فعُلِمَ أيضاً أنَّ مَنْ تَعيَّنَ عليهِ صومُ يومٍ ولم يَنوِهِ ليلاً أنه تجزئه نيتهُ نهاراً ، هذا مبنيٌّ على أنّه كانَ واجباً ، ثم نسخهُ رمضانُ ، فافهم (م).

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (٢٠٠٧)، وكتاب أخبار الآحاد (٧٢٦٥)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٣٥).

(٦) وعليهِ الحنفية والشافعيةُ والحنابلةُ بشرط أن لا يسبقها منافٍ للصوم ، وتكفي النيةُ بعدَ الزوالِ عند الحنابلةِ ، وعندَ مالكٍ والليث يجبُ التبييت في الفرض والنفل (م).

«هلْ عِندَكُمْ من شيءٍ» قلنا: لا ، قال: «فإني إذن صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخرَ ، فقلنا: يا رسولَ الله أَهديَ لنا حَيْسٌ[١] فقال: «أَرِنيهِ ، فلقد أصبحتُ صائماً» فأكلَ. رواه **الخمسة إلا البخاري**[٢].

وزاد **النسائي** ثم قال: «إنّما مَثَلُ صوم التطوُّعِ مثلُ الرجلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصدقةَ ، فإن شاءَ أمضاها وإِنْ شاءَ حَبَسَها»[٣].

٩٣٨ ـ قال **البخاري**: وقالت **أمّ الدرداء**: كان أبو الدّرداء يقولُ: عِندكم طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا ، قال: إنِّي صائمٌ يومي هذا؛ قال: وفعلهُ أبو طلحةَ ، وأبو هريرةَ ، وابن عباسٍ ، وحذيفةُ رضي اللهُ عَنهم[٤].

٣١٨ ـ باب يكره صومُ يوم الشك[٥] إلا أن يوافِقَ صَوْماً يعتادُهُ ، أو صامَ ثلاثةَ أيامٍ أو أكثر من آخر شعبان وأرادَ تكميل شعبان، لا استقبال رمضان

٩٣٩ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ تعالى عَنهُما ، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا

---

(١) بفتح فسكون ، طَعامٌ يعمل من التمرِ والسمن ، والأقط أو الدقيق ، وكان أحسنَ طعامهم.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥٤)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٢٣)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٥٥)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٣٤).

(٣) سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٢٢).

(٤) ترجمة الباب: كتاب الصوم من صحيح البخاري.

(٥) وهو ما استوى فيهِ طرف العلم والجهل ، وذا بأنْ غمَّ هلالُ رمضان في اليوم التاسعِ والعشرين فيقعُ الشك في اليوم الثلاثين أنّه من شعبان أو رمضان ، (شرح النقاية). وعند أحمد رحمه الله: يوم الشك هو الذي يتقاعدُ الناسُ عن طلب الهلال ، أو يشهد من يردّ الحاكم شهادته ، كذا في (نصب الراية). أخرج البيهقي في (سننه الكبرىٰ) عن عبد الله بن أبي موسىٰ مولىٰ بني نصر: أنه سأل عائشةَ رضي اللهُ عَنها عن اليوم الذي يشك فيهِ الناسُ، فقالت: لأَنْ أصومَ من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أفطر رمضان. كذا نقل عن علي رضي اللهُ عَنهُ نقلهُ الدارقطني ، قال في (نصب الراية): غريب ، وقال الحافظ في (التلخيص): حديث عليٍّ فيهِ انقطاعٌ. انتهىٰ.
أخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا بقيَ النصفُ من شعبانَ فلا تصوموا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرفُ إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، معناه عند بعض أهل العلم: أن يفطرَ الرجلُ حتىٰ إذا انتصفَ شعبان أخذَ في الصوم ، انتهىٰ. وعن أحمد رحمه الله: أنه قال: هذا الحديث ليسَ بمحفوظٍ ، قال: وسألتُ عنهُ ابن مهدي فلم يصحّحهُ ، ولم يحدّثني بهِ ، كذا في (نصب الراية) ملخصاً (م).

رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» رواه **الشيخان والنسائي وابن ماجه**[١].

وفي روايةٍ: «الشهرُ تسعُ وعشرن ليلةً، فلا تصوموا حتّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا العدةَ ثلاثينَ» رواه **البخاري**[٢].

وفي لفظ: «إنّهُ ذكرَ رمضانَ فقال: «الشهرُ هكذا وهكذا، وهكذا، ثم عقدَ إبهامَهُ في الثالثةِ «صوموا وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين» رواه **مسلم**[٣].

٩٤٠ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهِ، وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ حالَ بينكم وبينَهُ سحابٌ، فكمّلوا العِدَّةَ ثلاثينَ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً» رواهُ **أحمد والنسائي والترمذي** بمعناهُ وصحّحه[٤].

وفي لفظ **للنسائي**: «فأكملوا العدّةَ عِدّة شعبان»[٥] رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

وفي لفظٍ: «لا تقدّموا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين[٦] إلا أن يكونَ شيئاً يصومُهُ أحدُكم، ولا تصوموهُ حتىٰ تَرَوْهُ، ثم صوموا حين تَروهُ، فإن حالَ دونهُ غمامةٌ فأتمّوا العدةَ ثلاثينَ، ثم أفطروا» رواه **أبو داود**[٧].

٩٤١ ـ عن عمار بن ياسر رضي اللهُ عَنْهُ: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيهِ فقد

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٠) (١٩٠٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٠)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٠).

(٤) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٢٦ (١٩٨٥)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٢٩)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٨)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٨٧ (١٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه :٨/ ٣٥٧ (٣٥٩٠)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٢٠٤ (١٩١٢).

(٥) سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٨٩).

(٦) وفي المحيط: الصومُ قبل رمضان بيوم أو يومين مكروهٌ، ولا يكرهُ بثلاثةٍ لهذا الحديث، يعني إذا لم يكن قصدهُ الاستقبال. (شرح النقاية).

(٧) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٢٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٠٧ (٧٧٣٧).

عصىٰ أبا القاسم محمداً ﷺ. رواه **الخمسةُ إلا أحمد**، وصحّحهُ الترمذي، وهو **للبخاري تعليقاً**[١].

٩٤٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا[٢] رمضان بصومِ يومٍ أو يومينِ إلا رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فيصومُهُ» رواه **أصحاب الكتب الستة**.

وفي لفظ **أبي داود**: «إلا أن يكون صوماً يصومهُ رجلٌ فليصم ذلكَ الصوم»[٣].

٣١٩ ـ باب هل يعتبر اختلاف المطالع؟

٩٤٣ ـ عن **كريب**: أن **أم الفضل** رضي اللهُ عَنها بعثتهُ إلى معاويةَ بالشام قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشامِ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهرِ فسألني ابنُ عباسٍ: متىٰ رأيتُم الهلال؟ قلتُ: ليلةَ الجمعةِ... فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ قلتُ: نعم، ورآهُ الناسُ

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٦)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٨٨)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٣٤)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٤٥)، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٨٢)، ترجمة الباب في صحيح البخاري: باب قول النبيّ ﷺ إذا رأيتم الهلال.. كتاب الصوم.

(٢) أي على إرادة صومه عن رمضان كما في حديث أحمد والنسائي وغيرهما: «ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً» فلا يعارِضُ حديثَ عمار بن ياسر: أنّه عليهِ الصلاة والسلام قال لرجل: «هل صمتَ من سَرَرِ شعبان؟» قال: لا، قال: «وإذا أفطرتَ فصُمْ يوماً مكانهُ» (رواه الشيخان.) وسَرَرَ الشهر آخره؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ التقدم هو التقدّمُ بصوم رمضان لا مطلقاً، ولا يعارض أيضاً حديث عمار: «من صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه»... الحديث، لأنّه يصومُ بإرادةِ أن يختمَ شعبانَ بالعبادةِ، لا بإرادةِ إن كان هذا اليوم من رمضانَ يصيرُ من رمضان، لأنَّ الصومَ بهذه النيّةِ ممنوعٌ، فالصومُ بإرادةِ ختمِ شعبان بالعبادةِ جائزٌ، وبإرادةِ الاستقبال ممنوعٌ، والصومُ يومُ الشك بإرادة صوم ما يعتاد جائزٌ، وبإرادةِ إنْ كان مِنْ رمضانَ فيكونُ مِنْ رمضانَ؛ ممنوعٌ، فافهم (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩١٤)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٥)، سنن النسائي كتاب الصوم (٢١٧٣)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٣٥)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٥٠).

فصاموا وصامَ معاويةُ ، فقال: كنّا رأينا ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصومُ حتىٰ نُكْمِلَ ثلاثينَ ، أو نراهُ (أي الهلال) فقلتُ: أولا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ فقال: لا ، هكذا أمرنا[١] رسولُ اللهِ ﷺ. رواه **الخمسة إلا البخاري**[٢].

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما لا يكره

٣٢٠ ـ باب من أكل أو شرب ناسياً

٩٤٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأكلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما أطعمهُ اللهُ وسقاهُ» رواه **الجماعة إلا النّسائي**[٣].

٩٤٥ ـ وفي لفظٍ: «إذا أكلَ الصائمُ ناسياً فإنّما هو رِزْقٌ ساقهُ اللهُ إليهِ ، ولا قضاءَ عليهِ ولا كفارة» رواه **الدارقطني** وقال: إسنادهُ صحيح[٤].

٣٢١ ـ باب كفارة من جامع نهاراً في رمضان

٩٤٦ ـ عن **أبي هريرةَ** رضِي اللهُ عَنهُ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله. قال: «وما أَهلكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ ، قال:

---

(١) أي أمرنا النبيُّ ﷺ أن نتعبّدَ على رؤيةِ مطلعنا دون مطلعِ آخرَ يخالف مطلعنا: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ» وهو الأشبهُ من حيث الدليل ، لأنَّ كلَّ قومٍ يخاطبون بما عندهم ، ولأنَّ السببَ شهودُ الشهر ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا انعقدَ بالرؤيةِ في حقِّ قومٍ لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم (شرح النقاية ملخصاً).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٧)، سنن الترمذي كتاب الصّوم (٦٩٣)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٣٢)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١١١).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٣٣)، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٦٩)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥٥)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٢١)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٩٨)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧٣).

(٤) سنن الدارقطني: ١٧٨/٢ ، باب تبييت النيةِ من الليل ، كما رواه أبو يعلىٰ في مسندهِ: ٤٢٥/١٠.

«هل تجدُ ما تعتِقُ رقبةً؟» قال: لا ، قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعين؟» قال: لا ، قال: «هل تجدُ ما تُطْعِمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا ، ثم جلسَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرقٍ[1] فيه تمرُ فقال: «تصدق بهذا» فقال الرجلُ: أعلىٰ أفقر مِنّا يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بَيْنَ لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منّا ، فضحكَ النبيُّ ﷺ حتىٰ بدتْ أنيابُهُ ، ثم قال: «اذهبْ فأطعمهُ[2] أهلكَ» رواه **الخمسة**[3].

ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «صُمْ يوماً مكانهُ»[4].

وفي لفظٍ للدارقطني[5] فيه: قال: هلكتُ وأهلكتُ ، قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعتُ على أهلي ، وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهةً[6].

٩٤٧ ـ أخرج **الدارقطني** في (سننه) عن **سعد بن أبي وقّاص** رضي اللهُ عَنهُ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: أفطرتُ يوماً في شهرِ رمضان متعمِّداً. . .[7] الحديث ، وفيه الواقديُّ وهو ضعيفٌ.

٩٤٨ ـ أخرج **الدارقطني** في كتاب (العللِ) عن **سعيد بن المسيّب**: أنّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أفطرتُ في رمضانَ متعمداً. . . وهو من مراسيل سعيد ، كذا في (نصب الراية)[8].

---

(١) بفتحتين، مكتل يسع خمسة عشر صاعاً ، وقيل: ثلاثينَ صاعاً.

(٢) أي أطعمه أهلكَ الآن ، لاضطرارِكَ إلى القوت ، وعند يسارِكَ تجبُ عليكَ الكفارةُ وعليهِ الجمهور ، وهذا خاصٌّ به أو سقطت عنه لإعساره (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٣٧) كتاب الهبة (٢٦٠٠) كتاب كفارات الأيمان (٦٧١٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١١١)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٢٤)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٩٠) (٢٣٩٢)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٩٢)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧١).

(٥) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٢٧ (٧٨٥٢) وضعّف هذه اللفظة.

(٦) فلا كفارة عليها؛ لأنّ الأمر كان للرجل فقط ، وعليهِ الشافعيُّ, وقال الجمهور: عليها الكفارةُ لاشتراكها في الجماع ، ويجبُ عليها قضاءُ اليوم بيومٍ آخر. (م) نقلاً عن حاشية كتاب تاج الأصول.

(٧) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٨، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢١٨ (١٧٨٧).

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: ٣/ ٣٢٣ (٥٤٤٠)، وكذلكَ علل ابن أبي حاتم: =

٩٤٩ ـ وفي لفظ مسلم في حديث أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: وطئتُ امرأتي في رمضانَ نهاراً. وعندَ مالك في (الموطأ): أصبتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضان[١].

٣٢٢ ـ باب الكفارة بالأكل والشرب متعمداً

٩٥٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً[٢] أفطرَ في رمضانَ أن يعتقَ رقبةً أو يصومَ شهرينِ متتابعين، أو يطعمَ ستينَ مسكيناً. رواه الشيخان[٣].

٩٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رجلاً أكل في رمضان، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يعتقَ رقبةً أو يصومَ شهرين، أو يطعمَ ستينَ مسكيناً. رواه الدارقطني[٤]، وأعلّهُ بأبي معشر، قال ابنُ معينٍ في حقِّه: ليسَ بشيء.

٣٢٣ ـ باب من ظنّ ليلاً فافطر؛ هل عليه الكفارة؟

٩٥٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللهُ عَنهُما قالت: أفطرنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ثم طلعتِ الشمس، قيل لهشام: فَأُمِروا بالقضاءِ؟ قال:

= ١/ ٣٥٤ (٧٤٩)، بدون لفظ «متعمداً»، وفي علل الدارقطني عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: ٨/ ٢٧٠، ٢٧٣.

(١) صحيح مسلم كتاب الصوم (١١١٢)، موطأ الإمام مالك: ١/ ٢٩٧ (٦٥٨).

(٢) علّق عليهِ الصلاة والسلام التكفيرَ بالإفطارِ، وهو معنًى صحيحٌ حسنٌ، لكن الجمهور لهم فيه حجة، لأنّهم يحملونهُ على الجماع، قالوا: وقد جاء مبيّناً في رواية جماعةٍ عن الزهري نحو العشرينَ رجلاً ذكرهم البيهقيُّ فقالوا فيهِ: إنَّ رجلاً وقعَ على امرأتِهِ في رمضان (م).

(٣) لم أجده في صحيح البخاري بهذه الألفاظ، وإنّما رواهُ مسلم في صحيحهِ كتاب الصيام (١١١١)، وأبو داود في سننه كتاب الصوم (٢٣٩٢).

(٤) سنن الدارقطني: ٢/ ١٩١، وقال: أبو معشر هو نجيحُ وليس بالقوي، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إسنادهُ ضعيفٌ، لضعفِ أبي معشر راويهِ عن محمد بن كعب، وقد جاءَ في روايةِ مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور: أنَّ رجلاً قال: أفطرتُ في رمضان، لكن حُمِلَ على الفطرِ بالجماعِ، جمعاً بين الروايات، (التلخيص الحبير: ٢/ ٢٠٧)، وانظر: نصب الراية: ٢/ ٤٥٠، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٨٦.

لا بدَّ من قضاء[١] . رواه **البخاري وأبوداود**[٢] .

٣٢٤ ـ باب من ذَرَعَهُ القيءُ عليهِ كفارة؟

٩٥٣ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنه عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائمٌ فليس عليهِ قضاءٌ ، وإنَ استقاء[٣] فليقضِ» .

وفي روايةٍ : «ومن استقاءَ عمداً فليقضِ» رواه **أصحاب السنن والحاكم** وصحّحه[٤] .

٩٥٤ ـ روي عن **أبي الدرداء**[٥] **وثوبان وفضالة**[٦] **بن عبيد** : أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأفطرَ . ومعناهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ صائماً متطوعاً ، فقاءَ فضعفَ فأفطرَ لذلكَ ، هكذا رُوي في بعض الحديث مفسَّراً[٧] (انتهىٰ كلامُ الترمذي) .

---

(١) ولا كفّارةَ عليهِ ، لأنَّ الجنايةَ قاصرةٌ ، لأنّه لم يقصد ، كذا من ظنَّ أنه ليل فأَكل، فبانَ أنهُ فجر ، وعليهِ الجمهور والأئمة الأربعة (م) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٥٩)، وسنن أبي داود مختصراً كتاب الصوم (٢٣٥٩) وليس فيه الشطر الأخير من الحديث، ورواهُ ابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٦٧٤) .

(٣) أما عدمُ الكفارةِ فلعدمِ صورة الفطر ، وقيّدهُ الحنفية بملء الفم ، لأنهُ لو تقيّأَ دونَه لا يقضي

(٤) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٨٠) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧٦)، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٧٢٩)، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٩ (١٥٥٧) وابن حبان في صحيحهِ ٨/ ٢٨٥ (٣٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٢٢٦ (١٩٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٧ ، وأحمد في مسندهِ : ٢/ ٤٩٨ (١٠٤٦٨)، أما زيادة «عمداً» فلم أجدها إلا في سنن الترمذي كتاب الصيام (٧٢٠) .

(٥) حديث أبي الدرداء وثوبان رواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٥٨٨ (١٥٥٣) (١٥٥٥)، وابن حبان في صحيحهِ : ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧)، وأبو داود في سننهِ كتاب الصيام (٢٣٨١)، وأحمد في مسندهِ : ٥/ ١٩٥ (٢١٧٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٦ .

(٦) حديث فضالة رواهُ الدارقطني في سننه : ٢/ ١٨٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٦، والطبراني في المعجم الكبير : ١٨/ ٣٠٣ (٧٧٩)، وأحمد في مسنده : ٦/ ١٩ (٢٣٩٩٣) و(٢٤٠٠٩) .

(٧) والمفسَّر الذي أشارَ إليهِ الترمذي رواه ابن ماجه في سننهِ من حديث ابن مرزوق قال : سمعتُ فضالةَ بن عبيد الأنصاري يحدِّثُ : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عليهم في يومٍ كانَ يصومهُ ، فدعا بإناءٍ فشربَ فقلنا : يا رسول اللهَ! إنَّ هذا يومٌ كُنْتَ تصومُه؟ قال : «أَجل ولكنِّي قِئتُ» . كتاب الصوم (١٦٧٥) .

٩٥٥ ـ روى **البزار** في (مسندِهِ) عن عطاء بن يسار عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يفطرنَ الصائِمَ: القيءُ، و الحجامةُ، والاحتلامُ» وقال: هذا من أحسنِها إسناداً وأصحِّها، إلا أنَّ عبد العزيز لم يكن بالحافظ. كذا في (نصب الراية)[1].

٣٢٥ ـ باب في الحجامة

٩٥٦ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ، واحتجمَ وهو صائمٌ. رواه **البخاريُّ وأحمد**.

وفي روايةٍ: احتجمَ وهو محرِمٌ صائمٌ. رواه **أبو داود والترمذي**، وصححه[2].

٩٥٧ ـ عن **ثابت البناني**: أنه قال لأنسِ بنِ مالكٍ: كنتم تكرهونَ الحجامة للصائم على عهدِ رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا مِنْ أجلِ الضّعفِ. رواه **البخاري**[3].

٩٥٨ ـ عن **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ** عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: إنَّما نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الوصالِ في الصيامِ، والحجامةِ للصائم، إبقاءً على أصحابِهِ ولم يحرِّمها. رواه **أحمد وأبو داود**[4].

---

(١) كذا عزاهُ إليهِ الهيثميُّ في مجمع الزوائد: ٣/ ١٧٠، وقال: رواه البزار بإسنادينِ، وصحّحَ أحدهما وظاهره الصحة، وقد فصّل القولَ في تخريجِ هذا الحديث عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنهم كل من العلامة الزَيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٤٦، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: ٢/ ١٩٤ ورجّحا تضعيفهُ.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٣٨) (١٩٣٩)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٧٤) (٧٧٥)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٧٣)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٨٢)، هذا وقد روي هذا الحديث على أربعةِ أوجهٍ: ١ ـ احتجم وهو محرمٌ فقط، وهذا في الصحيحين، ٢ ـ احتجمَ وهو محرمٌ واحتجمَ وهو صائم. انفرد به البخاري. ٣ ـ احتجمَ وهو محرم صائم ذكره الترمذي وصححهُ النسائي وابن ماجه. ٤ ـ احتجم وهو صائمٌ ذكره أبو داود (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٤٠).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصيام (٢٣٧٤)، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣١٤ (١٨٨٤٢) و٥/ ٣٦٣ (٢٣١٢١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفهِ: ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٥).

٩٥٩ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ قال: أول ما كُرِهَتْ الحجامةُ للصائِم أنَّ جعفرَ بن أبي طالبٍ احتجمَ وهو صائمٌ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ فقال: «أفطرَ هذان»، ثم رخّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامةِ للصائم، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ. رواه **الدارقطني**، وقال: كلهم ثقات، ولا أعلَم له علةً[1].

٣٢٦ ـ باب التحفّظ من الغيبة واللغو، وما يقول إذا شُتم

٩٦٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُمْ فلا يرفثْ يومئذٍ ولا يصخبْ، فإنْ شاتَمَهُ أحدٌ أو قاتلَهُ فليقلْ إنِّي صائمٌ، والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ، وللصائمِ فرحتانِ يفرحهما: إذا أفطرَ فرِحَ بفطرهِ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بِصَومِهِ» **متفق عليه**[2].

٩٦١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزّور والعَملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامَهُ وشرابَه» رواه **الجماعة إلا مسلماً والنسائي**[3].

٣٢٧ ـ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ أو يقبّل امرأته

٩٦٢ ـ عن عمر رضي اللهُ عَنهُ قال: هششتُ يوماً فقبّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟» قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقالَ

---

(١) سنن الدراقطني: ٢/ ١٨٢، وعنه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٦٨ (٨٠٨٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٢٦ (١٧٤٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٤)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥١).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠٣)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٠٧)، سنن أبي داود كتاب الصيام (٢٣٦٢)، سنن الدارمي كتاب الصيام (١٦٨٩)، مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٥٢ (٩٨٣٨).

رسول الله ﷺ: «فَفِيم؟!» رواه **أحمد وأبو داود**[١].

٩٦٣ - عن **أبي بكر بن عبد الرحمن** عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ الماءَ على رأسِهِ من الحرِّ وهو صائمٌ. رواه **أحمد وأبو داود**، والحديثُ سكت عنه أبو داود والمنذري[٢].

٩٦٤ - عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن المباشرةِ للصائمِ فرخّصَ لهُ، وأتاهُ آخر فنهاهُ عنها، فإذا الذي رخّصَ لهُ شيخٌ، وإذا الذي نَهاهُ شابٌ. رواه **أبو داود**[٣].

٩٦٥ - عن **أم سلمةَ** رضي اللهُ عَنها: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يقبِّلُها وهو صائمٌ. **متفق عليه**[٤].

٣٢٨ - باب الكحل للصائم

٩٦٦ - عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: اشتكتْ عيني؛ أَفأكتَحِلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم» رواه **الترمذي**، قال أبو عيسىٰ: حديث أنس ليس إسنادهُ بالقوي، ولا يصحُّ عَنِ النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٥].

٩٦٧ - عن **أنس بن مالك** رضي اللهُ عَنه: أنّه كان يكتحلُ وهو صائمٌ. أخرجهُ **أبو داود** في (سننه)[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢١ (١٣٨) و١/ ٥٢ (٣٧٢)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٨٥)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٩٦ (١٥٧٢)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبّان في صحيحهِ: ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٤)، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٦٥)، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٧٥ (١٥٩٤٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٦٦.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٨٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٣١ (٧٨٧٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٢٩)، وهو عند مسلم في صحيحهِ عن عائشة رضي اللهُ عَنها (١١٠٦).

(٥) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٢٦).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٧٨)، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٢/ ٣٠٤ (٩٢٧٢).

٩٦٨ ـ عن الأعمش قال: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكرهُ الكحلَ للصائمِ[١].

٣٢٩ ـ باب السواك للصائم[٢]

٩٦٩ ـ أخرج **أبو داود والترمذي** عن عاصم بن عبيد الله عن **عبد الله بن عامر بن ربيعة** عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستاكُ وهو صائمٌ ما لا أعدُّ ولا أحصي. قال الترمذي: حديث حسن، كذا رواه **أحمد والدارقطني**[٣].

٩٧٠ ـ روى **ابن ماجه والدارقطني** من حديث **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ خيرِ خصالِ الصائمِ السواكُ»[٤].

٣٣٠ ـ باب لا بأسَ بالجنابةِ للصائم

٩٧١ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يدرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ وهو جنبٌ من غيرِ حُلمٍ، فيغتسِلُ ويصومُ. رواه **الخمسة**[٥].

٩٧٢ ـ عن **أم سلمة** رضي اللهُ عَنها: كان النبيُّ ﷺ يصبحُ جُنباً من جماعٍ لا من حُلُمٍ، ثم لا يفطرُ ولا يقضي. رواه **الخمسة**[٦].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٧٩).

(٢) وكره الشافعي رحمه الله السواكَ بعد الزوال للصائمِ لحديث: «لخلوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك» إذ بالسواكِ يزولُ الريحُ، أجيبَ بأنَّ تغيّرَ رائحةِ الفمِ من خلوِّ المعدةِ، وذلكَ لا يزولُ بالسواكِ، وإنّه لتطهير الفمِ، وحال الصومِ أحق به، وإنَّهُ بأثرِ العبادةِ واللائقِ بهِ صيانةً للطاعةِ عن الرياء (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٦٤)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٢٥)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٤٧ (٢٠٠٧)، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٠٢، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٤٦ (١٥٧٢٦)، والبزار في مسندهِ: ٩/ ٢٦٩ (٣٨١٣).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧٧)، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٧٢ (٨١١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٢٠٩ (٨٤٢٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٣٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٠٩)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٧٩)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٨٨).

(٦) البخاري كتاب الصوم (١٩٣٢)، مسلم كتاب الصيام (١١٠٩)، سنن النسائي كتاب الطهارة =

٣٣١ ـ باب كراهة الوصال

٩٧٣ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الوصالِ ، فقالوا: إنّكَ تَفعلهُ؟ فقال: «إنّي لستُ كأحدِكُمْ ، إنّي أظلُّ يطعمني ربِّي ويسقيني» متفق عليه[١].

٩٧٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: «إيّاكم والوصال» فقيل: إنّكَ تواصِلُ؟ قال: «إنّي أبيتُ يطعِمُنِي ربِّي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون» متفق عليه[٢].

٣٣٢ ـ باب ليس من البر[٣] الصيامُ في السفر

٩٧٥ ـ روى **البخاري** ومسلم من حديث **جابرٍ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فرأىٰ زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه ، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ ، فقال: «ليسَ مِنَ البرِّ الصومُ في السَّفرِ» وزاد مسلم في لفظٍ: «وعليكم برخصةِ اللهِ التي رخّصَ لكم»[٤].

٩٧٦ ـ في **مسلم** من حديث **أبي سعيد** رضي اللهُ عَنْهُ قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنّا الصائمُ ، ومنّا المفطرُ، فلا يجدُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصّائمِ ، يرونَ أنَّ مَنْ وجدَ قوةً فصامَ فإنَّ ذلكَ حسنٌ ،

= (١٨٣) ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٨٨) ، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٠٤) ، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٧٩).

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٢٢) وكتاب التمنّي (٧٢٤١) (عن أنس رضي اللهُ عَنْهُ) وصحيح مسلم كتاب الصيام (١١٠٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٦٦) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٠٣).

(٣) هذا لمن استضر بالصوم؛ لأن القصة وردت في صيام من استضر بالصوم ، كذلكَ حديث: «أولئك العصاة» الذي أخرجهُ مسلم: أن بعضَ الناسِ قد صامَ في سفرهِ ﷺ إلى مكة عامَ الفتحِ فقال: «أولئكَ العصاة» ، وفي رواية مسلم: «إن الناسَ قد شق عليهم الصوم».

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٤٦) ، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١١٥).

ويرونَ أنَّ مَنْ وجدَ ضعفاً فأفطرَ فإنَّ ذلكَ حسنٌ[١].

٣٣٣ ـ باب الأعذار التي تبيح الإفطار كالسفر والمرض والحبل وغيرها

٩٧٧ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هي رخصةٌ للشيخ الكبير، والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يطيقانِ[٢] الصومَ، أن يُفطرا ويطعما مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبْلَىٰ والمرضعُ إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا. رواه **أبو داود**[٣]، **والبخاري**[٤] في التفسير، ولفظهُ: قال ابنُ عباس: هي ليست[٥] بمنسوخةٍ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرةِ لا يستطيعان أن يصوما فيطعمانِ[٦] كُلَّ يومٍ مسكيناً.

٩٧٨ ـ **وعنه في هذه الآية: لا يرخّص في هذه الآية إلا للّذي لا يطيقُ الصّيام، أو مريضٍ لا يُشْفَىٰ.** رواه **النسائي**[٧].

٩٧٩ ـ عن **أبي قلابة** رضي اللهُ عَنْهُ، عن رجل[٨] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لحاجة فإذا هو يتغدَّىٰ قال: «هلمَّ إلى الغداءِ» فقلتُ: إنِّي صائمٌ، قال: «هلمَّ أُخبِرْكَ عَنِ الصوم، إنَّ اللهَ وضعَ عَن المسافرِ[٩] نصفَ الصلاةِ والصّومِ، ورخّصَ للحبلىٰ والمرضع» رواه **أصحاب السنن**[١٠].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١١٦).

(٢) أي: بمشقة، أو يقال: إنَّ حرف النفي مضمر، أي على الذين لا يطيقونهُ فدية، وكثيراً ما يضمر حرف في الكلام، نحو: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] (م).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصيام (٢٣١٨)، ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ: ١/ ١٠٣ (٣٨١).

(٤) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن (٤٥٠٥).

(٥) بل هي في الضعفاءِ الذينَ لا يستطيعون الصوم (م).

(٦) كالفطرة، يعني: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، ونحو ذلك، وهذا يسمّىٰ فدية، لأنَّهُ افتدىٰ الصيامَ بِهِ، ويسمىٰ كفارةً أيضاً (م).

(٧) سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣١٧).

(٨) هو أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب، وليس أنساً خادمَ النبي ﷺ (حاشية التاج) (م).

(٩) عن المسافر بإباحةِ الفطر لهُ إذا شقَّ عليهِ الصومُ، حاشية كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسولِ ﷺ.

(١٠) سنن النسائي كتاب الصيام (٢٢٧٧) واللفظ له، ورواه الترمذيُّ في سننه كتاب الصيام =

٩٨٠ ـ قال ابن عباس رضي اللهُ عَنهُ لأمٍّ ولد لهُ حُبْلىٰ: أنتِ بمنزلةِ الذي لا يطيقُ ، فعليكِ الفداءُ ولا قضاءَ. رواه البزّار ، وصحّحهُ الدارقطني[١].

٣٣٤ ـ باب على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

٩٨١ ـ عن معاذة رضي اللهُ عنها قالت: سألت عائشةُ رضي اللهُ عَنها فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ، فقالت: أحروريةٌ[٢] أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريةٍ ولكنّي أسألُ ، قالت: كان يصيبنا ذلكَ فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه الخمسة[٣].

٩٨٢ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: إنْ كانت إحدانا لتفطرُ في زمانِ رسول الله ﷺ ، فما تقدرُ على أن تقضيَهُ مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي[٤] شعبانُ. رواه الخمسة[٥].

٩٨٣ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قضاءُ رمضانَ إن

= (٧١٥) ، ورواهُ ابن خزيمةَ في صحيحهِ: ٣/ ٢٦٧ (٢٠٤٢ (٢٠٤٣) ، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصيام (١٦٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٢٣ ، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٣٤٧ (١٩٠٦٩).

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٦ ، وأوردهُ القرطبي في تفسيره: ٢/ ٢٨٨ ، وابن جرير الطبري في تفسيرهِ: ٢/ ١٣٧.

(٢) نسبةٌ إلى حروراء ، بلدٌ بقربِ الكوفة ، اجتمعت فيهِ الخوارجُ ، وهم يقولون بقضاء الصوم والصّلاةِ للحائض (م).

(٣) البخاريُّ في صحيحهِ كتاب الحيض (٣٢١) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الحيض (٣٣٥) ، الترمذي في سننهِ كتاب الصوم (٧٨٧) ، النسائي في سننه كتاب الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود في سننه كتاب الطهارة (٢٦٢) واللفظ لمسلم.

(٤) فتقضي فيه ما أفطرته من رمضان.

(٥) البخاري في صحيحهِ كتاب الصوم (١٩٥٠) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الصيام (١١٤٦) واللفظ لهُ ، والترمذي في سننهِ كتاب الصوم (٧٨٣) ، والنسائي في سننهِ كتاب الصيام (٢١٧٨) ، وأبو داود في سننهِ كتاب الصوم (٢٣٩٩) ، وابن ماجه في سننهِ كتاب الصيام (١٦٦٩).

شاء فرّق[١]، وإن شاءَ تابع» رواه الدارقطني، وصحّحهُ ابن الجوزي[٢].

٣٣٥ ـ باب هل يقضى الصيام عن الميت بصومٍ أو طعامٍ؟

٩٨٤ ـ روى النسائي في (سننه الكبرىٰ) بإسنادٍ صحيح في الصوم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، لكن يطعمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مدّاً من حنطةٍ[٣].

---

(١) وعليهِ الجمهور سلفاً وخلفاً.

(٢) الدارقطني في سننهِ: ٢/ ١٩٣، وأوردهُ ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف): ٢/ ٩٩ (١١٣٠)، وقال: ما عرفنا أحداً طعنَ فيهِ، والزيادةُ من الثقة مقبولة.

(٣) عن ابن عباس: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتِ لو كانَ على أمّكِ دينٌ قضيتيهِ أكانَ ذلك يؤدّىٰ عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمّكِ» أخرجهُ الشيخان، وفي روايةٍ: أنَّ امرأةً ركبتِ البحرَ، فنَذرتْ إنِ الله نجاها أن تصومَ شَهراً، فأنجاها فلم تصم حَتى ماتَت، فجاءت قرابةٌ لها إلى رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلكَ فقال: «صومي عنها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وعن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عَنهُ وليُّه» متفق عليه.
يجاب عنهُ بأنَّ حديث عائشة رضي اللهُ عَنها رواه أبو داود وقال: هذا في النذر، قاله أحمد بن حنبل، وما رواه ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما: أنْ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أمي ماتت... الحديث فيخالفه ما رواه عنه في (السنن الكبرىٰ)، وهو راوي الحديث: أنّه قال: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»... الحديث، وفتوىٰ الراوي بخلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ، وأيضاً قال مالك: لم أسمع عن أحدٍ من الصحابة ولا مَن التابعينَ إلى آخرهِ، يؤيّدُ النسخَ، وأنّهُ الأمرُ الذي استقرَّ عليهِ الشرعُ آخراً؛ بأن الوليَّ لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة، وقال صاحب (التنقيح): حمل أصحابُنا حديثَ عائشةَ رضي اللهُ عَنها على صومِ النذر، لما روي عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام» قال: وذلكَ لأنَّ النيابةَ تجري في العبادةِ بحسبِ خفتها، والنذرُ أخفُّ حكماً، لكونهِ لم يجب بأصلِ الشرع، وإنّما أوجبهُ الناذِرُ على نفسهِ، على أنَّ أبا داود أخرجَ الحديث في النذور والأيمان مصرِّحاً بالنذر، كما مرَّ أنَّ امرأةً ركبتِ البحرَ، فنذرت إن اللهُ نجاها.. الحديث (ملتقطٌ من نصب الراية، وشرح النقاية) (م).
السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢/ ١٧٥ (٢٩١٨)، وأورده البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٥٦، فمن حديث رقم (٨٠٢١) وقال: رأيت بعض أصحابنا يُضعّف حديث ابن عباس، كما روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: عن القاسم ونافع: أنَّ ابنَ عمر كانَ إذا سُئِلَ عن=

٩٨٥ ـ عن نافع عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهُما قال: لا يصومنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلينَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن إن كنتَ فاعلاً تصدقتَ عَنهُ أو أهديتَ. رواه **عبد الرزاق في** (مصنفهِ) كتاب الوصايا[١].

٩٨٦ ـ وفي (الإمام) رواه **أبو بكر بن الجهم في** كتابه: أخبرنا أحمد بن الهيثم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنَّهُ قال: لا يصومنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَحُجَّنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولو كنتُ أنا لتصدَّقْتُ وأعتقتُ وأهديتُ[٢]. وهو في (الموطأ) بلاغٌ[٣].

٩٨٧ ـ قال ابن مصعب: أخبرنا **مالكٌ** أنّه بلغهُ أنَّ **عَبدَ الله بن عمر** قال... (فذكره).

قال مالك: ولم أسمعْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا منِ التابعين رضي اللهُ عَنهم بالمدينةِ أنّ أحداً منهم أمرَ أحداً يصومُ عن أحدٍ ولا يصلّي عن أحد، وإنَّما يفعلهُ كلُّ أحدٍ لنفسهِ، ولا يعملُهُ أحدٌ عَن أحد[٤].

٣٣٦ ـ باب يلزم النفل بالشروع[٥] ويقضي إن أفسدَ

٩٨٨ ـ رَوىٰ **النسائي والترمذي ومالك في** (الموطأ) عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها:

= الرجلِ يموتُ وعليهِ صومٌ من رمضان أو نَذرٌ يقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن تصدّقوا عنهُ من مالهِ للصومِ لكلِّ يومٍ مسكيناً. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٥٤ (٨٠٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٣٨٠ (١٥١٢٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٠٣ (٦٦٩).
هذا وقد ضعّف الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله ما روي عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما (انظر: فتح الباري: ٤/ ١٩٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٦١ (١٦٣٤٦) وانظر نصب الراية للإمام الزيلعي: ٢/ ٤٦٣.

(٢) كذا ورد في نصب الراية ٢/ ٤٦٣، كما أورده ابن حزم في المحلّىٰ ٧/ ٦٠.

(٣) كذا ورد في نصب الراية: ٢/ ٤٦٣، وانظر: الموطأ للإمام مالك: ١/ ٣٠٣.

(٤) كذا ورد في نصب الراية: ٢/ ٤٦٣، وانظر: الموطأ للإمام مالك: ١/ ٣٠٣.

(٥) قال الشافعيُّ وأحمد رحمهما الله: لا يلزمُ الصومُ، وله الخروج عن صومهِ بغيرِ عُذرٍ لما روىٰ أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانئ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسهِ إنْ شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطر» وأجيبَ بأنَّهُ لم يذكر في شيء من الأخبارِ نفيَ القضاءِ، وإنَّما ذكر فيهِ أن الصائمَ بالخيارِ وأنّه أمير نفسه، وإباحة الإفطارِ لا يدلُ على سقوط القضاءِ، =

أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتينِ متطوعتينِ فأهدي إلينا طعامٌ ، فأفطرنا عليه ، فدخلَ علينا ﷺ فبدرتني حفصةُ ، وكانَت بنتُ أبيها ، فسألتهُ عن ذلكَ ، فقال: «اقضيا يوماً مكانهُ»(١).

٩٨٩ ـ عن أنس بن سيرين: أنّهُ صامَ يومَ عرفةَ ، فعطشَ عطشاً شديداً ، فأفطرَ ، فسألَ عِدَّةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ عَنْ ذلكَ ، فأمروه أن يقضيَ يوماً مكانهُ. أخرجهُ **الطحاوي وابن أبي شيبة**(٢).

٩٩٠ ـ عن الحسن عن أمه عن **أم سلمةَ** رضي اللهُ عَنها: أنّها صامَتْ تطوُّعاً ، فأفطرت ، فأمرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تصومَ مكانه. أخرجه **الدارقطني في** (سننه) ، **وابن الجوزي في** (العلل المتناهية) وأعلّهُ بالضحاك(٣).

٣٣٧ ـ باب قيام رمضان

٩٩١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ: كان النبيُّ ﷺ يرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرَهُمْ فيهِ بعزيمةٍ ، فيقول: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ(٤) من ذَنْبه».

= وما وجد في بعض ألفاظِ حديث أم هانئ (رواه أبو داود) قالت: يا رسولَ الله! أفطرتُ وكنتُ صائمةً؟ فقال لها: «أكنتِ تقضينَ شيئاً؟» قالت: لا ، قال: «فلا يضرّكِ إن كانَ تطوعاً. . .» الحديث ، ففي بعض رواياتهِ: «فإن شئتِ فاقضي ، وإن شئتِ فلا تقضي» فإنّما هو تأويل من الراوي لقوله: «لا يضرُّك» وتفصيل الجواب في أحكام القرآن للجصاص للرازي رحمه الله ، وأيضاً الأمرُ في قولهِ: «اقضيا» ظاهرةُ للوجوب ، وحملهُ على أنّهُ أمرُ ندبٍ خروج عن مقتضاه بغير موجب فافهم (م).

(١) النسائي في السنن الكبرىٰ والترمذي في سننهِ (٧٣٥) ، ومالك في الموطأ ١/ ٣٠ (٦٧٦) ، كما رواهُ الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٠٨ ، وأحمد في مسندهِ: ٦/ ٢٦٣ (٢٦٣١٠) ، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ٨/ ١٠١ (٤٦٣٩).

(٢) لم أجده في (شرح معاني الآثار) للطحاوي ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٢٩٠ (٩٠٩٣).

(٣) لم أجده في سنن الدارقطني ، وإنما أوردهُ ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٥٤٤ (٨٩٤) ، وفي التحقيق: ٢/ ١٠٣ ، والزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٦٧.

(٤) من صغيرٍ وكبيرٍ لظاهر الحديث ، وجزم به ابنُ المنذر ، وقيل: غُفِرت الصغائرُ فقط ، وهو المشهورُ ، وفضلُ اللهِ واسعٌ (م).

فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ ، ثم كانَ الأمر على ذلكَ في خلافةِ أبي بكرٍ وصدراً من خلافةِ عُمر رضي اللهُ عَنهما. رواه **الخمسة**[1].

٩٩٢ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ جوفِ الليلِ ، وصلّىٰ في المسجدِ ، وصلّىٰ رجالٌ بصلاتهِ ، فأصبحَ الناسُ فتحدّثوا ، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلّوا معه[2] ، فأصبحَ النّاسُ فتحدّثوا ، فكثرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسول الله ﷺ ، فصلّىٰ فصلّوا لصلاتِهِ ، فلمّا كانَتِ الليلةُ الرابعةُ عَجِزَ المسجدُ عَنْ أهلِهِ حتّىٰ خرجَ لصلاةِ الصبحِ ، فلما قضىٰ الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهّدَ، ثم قالَ: «أمّا بعدُ: فإنَّهُ لم يخفَ عَليَّ مكانُكُمْ ، ولكنّي خشيتُ[3] أن تفترضَ عليكم فتعجزوا عَنها» فتوفّي رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه **الثلاثة**[4].

٩٩٣ ـ عن **أبي ذرٍّ** رضي اللهُ عَنهُ قال: صُمْنا مع النبيِّ ﷺ رمضانَ ، فلم يقمْ بنا شيئاً من الشهر حتىٰ بقيَ سبعٌ[5] ، فقام[6] بنا حتّىٰ ذهب ثلثُ الليل ، فلمّا كانت السادسةُ[7] لم يقمْ بنا ، فلمّا كانتِ الخامسةُ[8] قامَ بنا حتىٰ ذهبَ شَطْرُ الليلِ ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لو نفلتنا قيامَ هذه الليلة؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرفَ حُسِبَ لهُ قيامُ هذه الليلةِ» فلمّا كانَتِ[9] الرابعةُ لم يقم ، فلمّا

---

(١) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح (٢٠٠٩) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٥٩) ، سنن الترمذي كتاب الصوم (٨٠٨) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٩٢) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٧١).

(٢) أي: في الليلة الثانية.

(٣) في هذا الحديث بيّنَ ﷺ العذر في ترك المواظبة على التراويح؛ وهو خشيةُ أن تكتبَ علينا.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٢٤) ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٦١) ، سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤).

(٥) أي: من ليالي الشهر ، وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة ، ويراد بها الباقيات من الشهر.

(٦) وهي الليلةُ الثالثة والعشرون.

(٧) وهي الليلةُ الرابعة والعشرون.

(٨) وهي الليلةُ الخامسةِ والعشرون.

(٩) هي الليلةُ السادسة العشرون.

كانتِ[١] الثالثةُ جمعَ أهلَهُ ونساءَهُ والنّاسَ ، فقامَ[٢] بنا حتّىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاحُ ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السحورُ ، ثم لم يقم بنا بقيّةَ الشهرِ. رواه **أصحاب السنن**[٣].

٩٩٤ ـ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ رضي اللهُ عَنهُ قال: خرجتُ مَع عُمر بنِ الخطّاب رضي اللهُ عَنهُ ليلةً في رمضان إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقُونَ ، يصلِّي الرجلُ لنفسهِ ، ويصلِّي الرجلُ فيصلّي بصلاتهِ الرّهطُ ، فقال عُمر: إنِّي أرىٰ لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحدٍ لكان أمثلَ ، ثم عزمَ فجمعهم على أُبيٍّ بنِ كَعبٍ ، ثم خرجتُ معهُ ليلةً أُخرىٰ ، والناسُ يصلّونَ بصلاةِ قارئهم ، فقال عُمر: نِعْمَ البدعةُ هذه ، والتي ينامون عَنها أفضلُ مِنَ التي يقومونَ يريدُ آخرَ الليلِ ، وكانَ الناسُ يقومونَ أوّلَهُ. رواه **البخاري وأصحابُ السنن** ، وحسّنهُ الترمذي ، وصحّحه[٤].

٣٣٨ ـ باب عددُ قيام رمضان

٩٩٥ ـ روىٰ الإمام مالك[٥] عن يزيد بن رومان قال: كانَ الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي اللهُ عَنهُ بثلاثٍ وعشرينَ[٦] ركعةً.

---

(١) الليلة السابعة والعشرون.

(٢) ففي هذين الحديثين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ بهم قيامَ رمضانَ في بضع ليال ، وفيهما ردٌّ على من زعمَ أنّها بدعةٌ ، أيضاً حديث أبي ذر يفيدُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ القيام في أولِ الليلِ ، وحديث عائشة (في الصحيحين) في التهجد: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشر ركعةً ، يفيدُ: أنّهُ صلاّه في آخره ، ولا منافاة لاحتمالِ أنّهُ ﷺ فعل الأمرين (حاشية كتاب التاج الجامع للأصول).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصوم (٨٠٦) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٧٥) ، سنن النسائي كتاب السهو (١٣٦٤) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٣٢٧) ، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٦/ ٢٢٨ (٢٥٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٣٣٧ (٢٢٠٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣٤٩.

(٤) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح (٢٠١٠) ، ولم أجدهُ في سنن الترمذي.

(٥) موطأ الإمام مالك: ١/ ١١٥ (٢٥٢) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٤).

(٦) منها الوتر ثلاث ، والقيام عشرون ، أمّا ما في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: أمر عمرُ=

٩٩٦ ـ روىٰ **البيهقيُّ** في (المعرفة) بإسنادٍ صحيحٍ عن **السائب بن يزيدَ** قال: كنّا نقومُ زمنَ عمرَ بنِ الخطّابِ بعشرينَ ركعةً والوتر. قال النوويُّ في (الخلاصة): إسنادُه صحيح[١].

٩٩٧ ـ روىٰ **البيهقي** بإسنادٍ صحيحٍ: أنّهم كانوا يقومون على عهدِ عمرَ بعشرينَ ركعةً، وعلى عهدِ عثمانَ وعليٍّ رضي اللهُ عَنهم[٢].

٩٩٨ ـ روي عن النبيِّ ﷺ أو عن **ابن مسعود** رضي اللهُ عَنهُ: «ما رآهُ المسلمون حسناً فهو عندَ اللهِ حسنٌ، وما رآهُ المسلمون قبيحاً فهو عندَ اللهِ قبيحٌ» رواه الإمام **مالك**[٣].

= أبيَّ بن كعبٍ وتميماً الداريَّ أن يقوما للناسِ في رمضان بإحدىٰ عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأُ بالمئتين حتّى كنّا نعتمِدُ على العصا من طول القيام، فما كنّا ننصرفُ، إلا ببزوغ الفجر، فكأنّهُ بناءً على ما روينا في الوتر من أنّهُ ﷺ قامَ بهم في رمضان، فصلّىٰ ثماني ركعاتٍ، وأوترَ، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: «خشيتُ أن يكتبَ عليكم الوترَ» أي مطلقاً أو في رمضان، وجمعَ بينهما بأنَّ الأقل وقعَ أولاً ثم استقرَّ الأمر على العشرين، فإنَّهُ المتوارَثُ. هكذا في (شرح النقاية) كما رويَ أنَّهم كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ بعشرينَ ركعةٍ، وعلى عهدِ عثمان وعليٍّ رضي اللهُ عَنهم فصارَ إجماعاً، وعليهِ جمهورُ الشافعية وأبو حنيفةَ وأحمدُ وبعضُ المالكيةِ، ورأيُ أهلِ العلمِ بالكتابِ والسنة والفقه والصحابة حسناً، وما رآهُ المسلمون حسناً فهو حسنٌ، ولمّا كانَ أهلُ مكةَ يطوفونَ مرّةً بينَ كلِّ أربعِ ركعاتٍ زادَ أهلُ المدينةِ مكانَ كل طواف أربعَ ركعاتٍ ليساووا أهلَ مكةَ في العبادةِ، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثينَ ركعةً، وقد قال داود بن قيس: أدركتُ أهلَ المدينةِ في إمارة أبانَ بن عثمانَ وعمرَ بن عبد العزيز يقومون بستٍّ وثلاثينَ ويوتِرونَ بثلاثٍ، وقال مالك: الأمرُ عندنا بتسعٍ وثلاثينِ، وبمكةَ بثلاث وعشرين، أي بالوتر فيهما، ولا حرجَ في ذلكَ، لأنَّها صلاةُ ليلٍ لا حدَّ لها. (من حاشية كتاب التاج الجامع للأصول).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٣)، ولفظه: كانوا يقومونَ على عهدِ عُمرَ بنِ الخطابِ في شهر رمضان بعشرينَ ركعةً... الحديث، ونحوه في مسند ابن الجعد، ص ٤١٣ (٢٨٢٥)، وفي فضائل الأوقات للبيهقي، ص ٢٧٦ (١٢٧)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٣/ ٤٤٧: صحَّح إسناده السبكيُّ في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ.

(٢) لم أجده في السنن الكبرىٰ للبيهقي بهذا اللفظ، كذا قاله العلامة النيموي رحمه الله في تعليق آثار السنن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٨٣ (٤٤٦٥) من قول عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عَنهُ، =

٣٣٩ ـ باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٩٩٩ ـ عن **أبي سعيد** عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنه نهىٰ عن صومِ يومين يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ. **متفق عليه**[١].

١٠٠٠ ـ عن نُبيشة الهذلي رضي اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «أيّامُ التشريقِ أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ، وذكر الله تعالى» رواه **أحمد ومسلم**[٢].

١٠٠١ ـ عن **سعد بن أبي وقّاص** رضي اللهُ عَنْهُ قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أناديَ أيّامَ مِنى «أنّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ ولا صومَ فيها» يعني: أيّامَ التشريقِ. رواه **أحمد والبزار**، قال الهيثميُّ: رجالهما رجالُ الصحيح[٣].

٣٤٠ ـ باب كراهة إفراد صومِ يومِ الجمعة أو السبت

١٠٠٢ ـ عن **محمد بن عباد بن جعفر** قال: سألتُ جابراً: أنهىٰ رسول الله ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم. **متفق عليه**[٤]، **وللبخاري** في رواية: أن ينفردَ بصومٍ...[١].

١٠٠٣ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُوا[٥]

= والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٥٨ (٣٦٠٢)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٣٧٩ (٣٦٠٠) قال الهيثميُّ: رجالهُ موثقون (مجمع الزوائد: ١/ ١٧٨) ولم أجدهُ في موطأ الإمام مالك.

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٩٢)، وصحيح مسلم كتاب الصيام (٨٢٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٤١)، مسند الإمام أحمد: ٥/ ٧٥ (٢٠٧٤١).

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/ ١٦٩ (١٤٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٤٤، وهو في مسند الحارث: ١/ ٤٣٤ (٣٥٠)، وله شاهد عند مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٩٣ (١٥٢٦٢) (١٥٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصّوم (١٩٨٤)، صحيح الإمام مسلم كتاب الصيام (١١٤٣).

(٥) وما روي عن ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قلّما كانَ يُفطرُ يوم الجمعةِ، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٤٢)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٦٨)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٢٥)، محمول على أنّه كان يصومُه مع غيره (المنتقىٰ) (م).

قال المؤلِّفُ رحمه الله: قلت: أصلُ المذهب عندنا إباحةُ صوم يوم الجمعة منفرداً كما صرّح=

يومَ الجمعةِ إلا وقبلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ» رواه **الجماعة إلا النسائي**[١].

١٠٠٤ ـ **ولمسلم**: «لا تختصُّوْا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مِنْ بين الأيّامِ إلا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم»[٢].

١٠٠٥ ـ عَن عبد الله بن بُسرٍ عن أختِهِ (واسمها الصمّاء) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبت[٣] إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإنْ لم يجدْ أحدُكُم إلا عودَ عِنَبٍ أو لحاءَ شَجرَةٍ فليمضغهُ» رواهُ الخمسةُ إلا النسائي»[٤].

أبواب صوم التطوّع

٣٤١ ـ باب صوم ست من شوال

١٠٠٦ ـ عن أبي أيوبٍ رضي اللهُ عَنهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أتبعَهُ ستاً من شوّالٍ فذلكَ صيامُ الدّهرِ» رواه **الجماعةُ إلا البخاري والنسائي**[٥].

= به في الدّر المختار وردّ المحتار ونقله في النيل ونصه: وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الكراهةَ التي فيهِ للتنزيهِ، وقال مالك وأبو حنيفةَ: لا يكره، وما ورد من النهي عنه محمولٌ على قيد المطلقِ، كما يدلُ عليهِ صريحاً قوله ﷺ: «لا تختصُّوْا» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن يصومَ قبله» ونحن قائلون أيضاً بالمنعِ لمن خصّهُ كذلكَ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهىٰ (من حاشية (إعلاء السنن) ٩/ ١٠١ ملخصاً).

(١) البخاري في صحيحهِ كتاب الصوم (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحهِ كتاب الصيام (١١٤٤)، والترمذي في سننهِ كتاب الصوم (٧٤٣)، وأبو داود في سننهِ كتاب الصوم (٢٤٢٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٤٤).

(٣) في حاشية الترمذي عن الطيبي: واتفق الجمهورُ على أنَّ هذا النهي نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ. (هامش إعلاء السنن: ٩/ ١٠٢).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٤٤)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٢٦)، سنن الدارمي كتاب الصّوم (١٧٤٩)، سنن أبي داود كتاب الصّوم (٢٤٢١).

(٥) مسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٦٤)، الترمذي في سننهِ كتاب الصوم (٧٥٩)، أبو داود في سننهِ (٢٤٣٣) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧١٦).

١٠٠٧ ـ عن **ثوبان** رضي اللهُ عَنْهُ ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ وستّةَ أيّامٍ بعدَ الفطرِ كان تمامَ السَّنةِ، مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشر أمثالِهَا» رواه **ابن ماجه والنسائي وأحمد وابن حبان**[١].

٣٤٢ ـ باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١٠٠٨ ـ عن **حفصة** رضي اللهُ عَنها قالت: أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسول الله ﷺ: صيامُ عاشوراءَ ، والعشر ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، والركعتينِ قبلَ الغداةِ. رواه **أحمد والنسائي**[٢].

١٠٠٩ ـ عن **أبي قتادةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «صومُ عرفةَ يكفِّرُ سنتين ماضيةً ومستقبلةً ، وصومُ عاشوراء يكفِّرُ سنةً ماضيةً» رواه **الجماعة إلا البخاري والترمذي**[٣].

١٠١٠ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفات. رواه **أحمد وابن ماجه والبيهقي وصحّحه**[٤].

---

(١) ابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧١٥) ، ابن حبان في صحيحهِ: ٨/ ٣٩٨ (٣٦٣٥) ، النسائي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٦٣ (٢٨٦١) ، أحمد في مسندهِ: ٥/ ٢٨٠ (٢٢٤٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحهِ: ٣/ ٢٩٨ (٢١١٥) ، والدَّيلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ٣٩٥ (٣٧٥٣).

(٢) أحمد في مسندهِ: ٦/ ٢٨٧ (٢٦٥٠٢) ، والنَّسائي في سننه كتاب الصيام (٢٤١٦) ، وابنِ حبّان في صحيحهِ: ١٤/ ٣٣٢ (٦٤٢٢) ، الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ ٢٠٥ (٣٥٤) و٢٣/ ٢١٦ (٣٩٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٢٩٦ (٢٢٥٨٨) ، وروراه مسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٦٢) ، بلفظ: «صومُ يوم عرفة يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ» ونحوهُ عند أبي داود في سننه كتاب الصوم (٢٤٢٥) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٣٠) ، والترمذي في سننهِ كتاب الصوم (٧٤٩) (٧٥٢).

(٤) أحمد في مسندهِ: ٢/ ٣٠٤ (٨٠١٨) و٢/ ٤٤٦ (٩٧٥٩) ، ابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٢٨٤ (٨١٧٣) ، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٠٠ (١٥٨٧) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٩٢ (٢١٠١) ، والنسائي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ١٥٥ (٢٨٣١).

٣٤٣ ـ باب صومُ شهرِ المحرّمِ، وفضلُ يوم عاشوراء

١٠١١ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ» رواه **الخمسةُ إلا البخاري**(١).

١٠١٢ ـ عن علي رضي اللهُ عَنهُ قال: جاءَ رجلٌ فسألَ رسول الله ﷺ: أي شهرٍ تأمُرني أن أصومَ بعدَ رمضانَ؟ قال: «إِنْ كُنتَ صائماً بعدَ رمضانَ فصُمِ المحرَّمَ، فإنَّهُ شهرُ اللهِ، فيهِ يومٌ تابَ فيهِ على قومٍ، ويتوبُ فيهِ على قومٍ آخرين» رواه **الترمذي وحسنهُ**(٢).

١٠١٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي اللهُ عَنهُ قال: أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أَسْلَمَ أنْ «أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَنْ كانَ أكلَ فليصُمْ بقية يَوْمِهِ، ومَنْ لم يكُنْ أكلَ فليصُمْ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ» رواه **الشيخان والنسائي**(٣).

٣٤٤ ـ باب صيام شعبان

١٠١٤ ـ عن عائشة رضي اللهُ تعالى عَنها قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منهُ في شعبانَ، كان يصومهُ إلاّ قليلاً، بل كانَ يصومُهُ كُلَّهُ. رواه(٤) **الأربعةُ**.

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٦٣)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٣٨)، وكتاب الصوم (٧٤٠)، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل (١٦١٣)، وأبو داود في سننه كتابُ الصوم (٢٤٢٩)، ابن ماجه في سننهِ كتاب الصيام (١٧٤٢).

(٢) الترمذي في سننه كتاب الصوم (٧٤١)، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٢/ ٣٠٠ (٩٢٢٣) وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ١/ ٢٣٢ (٢٦٧)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ١٥٤ (١٣٢١).

(٣) البخاري في صحيحهِ كتاب الصوم (٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٣٥)، والنسائي في سننه كتاب الصيام (٢٣٢١).

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٦٩)، صحيح مسلم كتاب الصوم (١١٥٦)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٣٤)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧١٠).

١٠١٥ ـ قالت أم سلمة رضي اللهُ عَنها: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبان ورمضان. رواه الترمذي بسندٍ حسنٍ[١].

٣٤٥ ـ باب صوم نصف شعبان وقيام ليلها

١٠١٦ ـ عن علي رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانت ليلةُ النصفِ من شعبانَ فقوموا ليلها، وصومُوا نهارَها، فإنَّ الله ينزلُ فيها لغروبِ الشمسِ إلى سماءِ الدُّنيا، فيقول: ألا مِنْ مستغفرٍ فأغفِرَ لَهُ، ألا مسترزِق فأَرْزُقَهُ، ألا مُبْتَلًى فأُعافيه، ألا كذا حتىٰ يطلُعَ الفجرُ» رواه ابن ماجه[٢].

٣٤٦ ـ باب صوم يوم الإثنين والخميس

١٠١٧ ـ عن أبي قتادة رضي اللهُ عَنْهُ قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عَنْ صومِ يومِ الإثنينِ؟ قال: «فِيهِ وُلدتُ، وفيهِ أُنزلَ عليّ القُرآنُ» رواه مسلم وأبو داود[٣].

١٠١٨ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّىٰ صيامَ الإثنينِ والخميس. رواه الخمسةُ إلا أبا داود[٤].

١٠١٩ ـ عَنْ أبِي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ كُلَّ إثنينٍ وخميسٍ، فأُحبُّ أنْ يعرضَ عملي وأنا صائمٌ» رواه أحمد والترمذي[٥].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٣٦)، ورواه النسائي في سننه كتاب الصيام (٢٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٣٨٨)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٧٩ (٣٨٢٢)، والديلمي في الفردوس: ١/ ٢٥٩ (١٠٠٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٦٢)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٢٦).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٤٥)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٦١)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٣٩)، ورواهُ ابن حبان في صحيحِه: ٨/ ٤٠٤ (٣٦٤٣) وأحمد في مسنده: ٦/ ٨٩ (٢٤٦٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٢٨٢ (٣١٥٤).

(٥) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٤٧)، مسند الإمام أحمد في مسند أسامة بن زيد رضي اللهُ عنهما: ٥/ ٢٠١ (٢١٨٠١)، ونحوه في السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢/ ١٢١ (٢٦٦٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٨٢، ومصنف عبد الرزاق: ٤/ ٣١٤ (٧٩١٧)، ومسند البزار: ٧/ ٦٩ (٢٦١٧).

٣٤٧ ـ باب صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ وكراهةُ صومِ الدَّهرِ

١٠٢٠ ـ عن **عبد الله بن عمرو** رضي اللهُ عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صيامُ داودَ عليهِ السلام؛ كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يَوماً، وأحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلثَهُ، وينامُ سدسه» رواه **الخمسة**(١).

١٠٢١ ـ عَن **عبد الله بن عمرو** رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبدَ» **متفق عليه**(٢).

١٠٢٢ ـ عن **أبي قتادةَ** رضي اللهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ كيفَ بمن صامَ الدَّهْرَ؟ قال: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِر» رواه **الجماعة إلا البخاري**(٣).

❑ ❑ ❑

(١) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥٩)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٤٤)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٤٨).

(٢) صيح البخاري كتاب الصوم (١٩٧٧)، صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٥٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام (١١٦٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٦٧)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٨٠) (٢٣٨٣)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٢٥)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٠٥).

٦ ـ كتاب الاعتكاف[١]

٣٤٨ ـ باب في فضل الاعتكاف

١٠٢٣ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكفُ الذنوبَ، ويُجري[٢] له من الحسناتِ كعاملِ الحسناتِ كُلها» رواهُ ابن ماجه[٣].

١٠٢٤ ـ وعنهُ قال: سمعتُ صاحبَ هذا القبرِ ﷺ يقول: «مَنْ مَشَىٰ في حاجةِ أخيهِ، وبلغَ فيها (أي مطلوبه) كانَ خيراً لَهُ مِنِ اعتكافِ عَشْرِ سنينَ، ومن اعتكفَ يوماً ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالىٰ جعلَ اللهُ بَينَهُ وبينَ النار ثلاثَ خنادِقَ[٤] أبعدَ ما بينَ الخافقين»[٥] رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه[٦].

---

(١) الاعتكافُ لغةً: الاحتباسُ (مختار الصحاح ١/ ١٨٨) وفي الشرع: هو لبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيةٍ. وأقلُّه يوم في الواجب، وفي النفل على رواية الحسن، وشرط أبو يوسف أكثرَ النهار، وعلى قولِ محمد والشافعي أقلُّهُ ساعةٌ، ولو من الليل، وبه يفتىٰ (شرح النقاية).

(٢) فالاعتكافُ يحفظُ من الشرور، ويكتبُ له كثوابِ فاعلِ الطاعات كلها، لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طالباً لرضاه (م).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٨١)، قال الكناني: هذا إسنادٌ فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف. مصباح الزجاجة: ١/ ٥٦٧، ورواه الديلمي في الفردوس: ٤/ ٢٠٧ (٦٦٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٤ (٣٩٦٤) وضعفه.

(٤) هو حفير حول البلد لمنع الأعداء (م).

(٥) الخافقان: تثنية خافق، وهو حاجب السماء والمراد بهما المشرق والمغرب.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني: ٧/ ٢٢١ (٧٣٢٦)، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي داود إلا بشر بن سلم البجلي تفرَّدَ بِهِ ابنهُ، وقال الهيثميُّ: إسنادٌ جيدٌ، مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٢٥ (٣٩٦٥)، والحاكم مختصراً بلفظ: «لأن يمشي أحدُكم مع أخيهِ في قضاءِ حاجتِهِ أفضلُ من أن يعتكفَ في مسجدي هذا شهرين...» إلخ: ٤/ ٣٠٠ (٧٧٠٦) (ضمن حديث طويل)، وقال: ولهذا الحديث إسنادٌ آخرَ بزيادة أحرف فيه.

١٠٢٥ ـ عن **الحسين بن علي** رضي اللهُ عَنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اعتكفَ عَشْرَاً في رمضانَ كانَ كحجّتينِ وعمرتين» رواه **البيهقي**[١].

٣٤٩ ـ باب الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية[٢]

قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٢٦ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتىٰ توفّاهُ اللهُ تعالى، ثم اعتكفَ أزواجُهُ من بعدهِ. رواهُ **الخمسةُ إلا ابنُ ماجه**[٣].

١٠٢٧ ـ عَن **أنسٍ** رضي اللهُ عَنهُ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِنْ رَمضانَ، فلم يعتكِف عاماً، فلما كانَ العامُ المُقْبِلَ اعتكفَ عشرينَ. رواه **أحمد والترمذي**[٤].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي: ٣/ ٤٢٥ (٣٩٦٦) (٣٩٦٧) وضعّفهُ، وورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ١٢٨ (٨٨٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ١٧٣: وفيهِ عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك، وضعّفهُ السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير: ١/ ٥٥٤.

(٢) اعلم أن الاعتكافَ ينقسم إلى واجب وهو النذر، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما عدا ذلكَ (شرح النقاية).

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف (٢٠٢٦)، صحيح مسلم كتاب الاعتكاف (١١٧٢)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٦٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٩٠).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصوم (٨٠٣)، مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٤١ (٢١٣١٤) من حديث أبي بن كعب وهو في صحيح البخاري من حديث أبي هريرةَ رضيِ اللهُ عَنهُ، ولفظه: كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في كلِّ رمضان عشرة أيامٍ، فلمّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيهِ اعتكفَ عشرين يوماً. كتاب الاعتكاف (٢٠٤٤).

٣٥٠ ـ باب لا اعتكاف إلا في مسجد[١] جماعةٍ ، والصومُ شرطٌ للاعتكافِ الواجب

١٠٢٨ ـ روىٰ الطبراني في (معجمِهِ) عن إبراهيم النخعي : أنَّ حذيفةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال لابن مسعودٍ رضي اللهُ عَنهُ : ألا تعجبُ من قومٍ بينَ داركَ ودارِ أبي موسىٰ يزعمونَ أنَّهُمْ معتكِفُونَ؟! قال : فلعلَّهُمْ أصابوا وأخطأْتُ أو حفظوا ونسيتَ ، قال : أما أنا فقد علمتُ أنّهُ لا اعتكافَ في إلا في مسجدِ جماعةٍ[٢] .

١٠٢٩ ـ أخرج البيهقي في (السنن) عن ابن شهاب عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت : السنَّةُ فيمَنِ اعتكفَ أن يصومَ ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ[٣] .

---

(١) عند الصاحبين رحمهما الله يصحُّ الاعتكاف في كلِّ مسجد ، وهو قولُ مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا الصوم ليس بشرطٍ عندَ الشافعي وأحمد لما رواهُ الحاكم وصحّحهُ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «ليسَ على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يجعلَهُ على نفسِهِ» ، ولما في الصحيحين عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما : أنه قال : يا رسول اللهِ إنِّي نذرتُ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً ، فقال عليهِ الصلاة والسلام : «أوفِ بنذرك» ، وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن عمر : أنَّ عمر رضي اللهُ عَنهُ نذرَ في الجاهليةِ أن يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرام ، فلمَّا كانَ الإسلامُ سألَ عَنهُ النبي ﷺ فقال : «أوفِ بنذرِكَ» ، فاعتكفَ عُمر ليلةً ، والليلةُ لا يكونُ فيها الصيامُ ، والجوابُ : إنَّ حديث اعتكاف عمر رضي اللهُ عَنهُ رواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ : أن عمر رضي اللهُ عَنهُ جعل عليهِ أن يعتكفَ في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال : «اعتكفْ وَصُمْ» ولفظ النسائي والدارقطني : فأمرهُ أن يعتكفَ ويصوم ، والجمعُ بين قوله : «ليلة أو يوماً» أن المرادَ الليلةَ مع يومها ، (ملخصاً من شرح النقايه) .
وعند أبي حنيفةَ رحمه الله : لا يصحُّ الاعتكافُ إلا في مسجدِ جماعةٍ ، لقول علي رضي اللهُ عَنهُ : لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٩/ ٣٠١ (٩٥٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٣١٦ (٨٣٥٧) ، وفيه بدل «مسجد جماعة» المسجد الحرام ، أو قال : إلا في المساجد الثلاثة ، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٣ عن إسناد الطبراني : إبراهيم لم يدرك حذيفة .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٤/ ٣٢١ (٨٣٧٧) ، ولفظه : «السنّةُ على المعتكِف أن لا يعودَ مريضاً . . ولا اعتكافَ إلا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ» قال البيهقي : قد ذهب كثيرٌ من الحفاظ إلى أن هذا الكلام مِنْ قولِ مَن دونَ عائشةَ ، وأنَّ مَنْ أدرجه في الحديث وهم فيه . . وقد رواهُ أبو داود في سننه كتاب الصوم (٢٤٧٣) ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة ، كذا قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري : =

١٠٣٠ ـ عن علي رضي اللهُ عَنْهُ قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة»[(١)] رواه ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق.

١٠٣١ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: مضت السنَّةُ على المعتكِفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشرُها، ولا يخرجُ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منهُ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود[(٢)]، قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنةَ...[(٣)].

٣٥١ ـ باب ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز

١٠٣٢ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اعتكفَ طُرِحَ لَهُ فراشهُ، أو يوضَعُ له سريرهُ وراءَ أسطوانةِ التوبة. رواهُ ابن ماجه[(٤)]، وإسنادهُ ثقاتٌ قالهُ في (حاشية المنتقىٰ).

١٠٣٣ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّها كانت تُرجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو معتكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها يناوِلُها رأسَهُ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه[(٥)].

= ٤/ ٢٧٣، وابن عبد البر في التمهيد: ٨/ ٣٣٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٣٣ (٩٦٢٠)، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٩).

(٢) انظر هامش رقم (٣) في الصفحة السابقة. وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلَّمَ فيهِ بعضُهم فقد أخرج لهُ مسلم، ووثقهُ ابن معين، وأثنىٰ عليه غيره.

(٣) هذا معارض بما رواه الحاكم وصحّحهُ عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه» أجيبَ بأن بأن مرجع الضمير في قوله: «إلا أن يجعلهُ» للاعتكاف، فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل (م).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٧٤) قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه البيهقي في الكبرىٰ عن طريق عبد العزيز عن محمد عن عيسىٰ عن عمر به، مصباح الزجاجة: ٢/ ٨٤، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٣٥٠ (٢٢٣٦)، والطبراني في الأوسط: ٨/ ٩٤ (٨٠٧١)، وفي المعجم الكبير: ١٢/ ٣٨٥ (١٣٤٢٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف (٢٠٤٦)، صحيح مسلم كتاب الحيض (٢٩٧).

١٠٣٤ ـ عن صفيةَ بنت حييّ رضي اللهُ عَنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيتُهُ أزورُهُ ليلاً فحدَّثتُهُ ، ثمَّ قُمْتُ لأنقلبَ؛ فقامَ معي يقلبُني ، وكان مسكنُها في دارِ أسامةَ بن زيدٍ ، فمرَّ رجلانِ من الأنصار ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا ، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رِسْلِكُما ، إنَّها صفيّةُ بنتُ حُيَيّ» قالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إن الشيطانَ يجري من الإنسان مجرىٰ الدّم ، فخشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً أو شرّاً» رواه **الخمسة إلا الترمذي**[1].

١٠٣٥ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو معتكفٌ ، فيمرُّ كما هو، ولا يعرِّجُ يسألُ عَنه» رواه **أبو داود**[2].

١٠٣٦ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها: السنّةُ على المعتكفِ أن لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهدَ جنازةً ، ولا يمسّ امرأةً ولا يباشرُها ، ولا يخرجُ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ مِنْه. رواه **أبو داود والنسائي**[3].

٣٥٢ ـ باب المرأة تعتكفُ في بيتها

١٠٣٧ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلىٰ الفجرَ ، ثم دخلَ معتكفَهُ ، وإنَّهُ أمر بخبائهِ فضربَ لمّا أرادَ الاعتكافَ في العشر الأواخرِ من رمضانَ ، فأمرتْ زينبُ بخبائها فضُرِبَ ، وأمرت غيرُها من أزواجِ النبيِّ ﷺ بخبائها فَضُرِبَ ، فلمّا صلىٰ رسول الله ﷺ الفجرَ نظرَ فإذا الأخبيةُ فقالَ: «آلبرَّ يُرِدْنَ؟!» فأمرَ بخبائهِ فقوِّضَ ، وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ ، حتىٰ اعتكفَ في العشرِ الأولَ من شوال. رواه **الجماعة إلا الترمذي**[4].

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٨١) ، صحيح مسلم كتاب السلام (٢١٧٥) ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٧٠) ، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٧٩).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٧٢) ، وعن طريقه البيهقي السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٢١ (٨٣٧٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٧٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٢١ (٨٣٧٧) ، ولم أجده في سنن النَّسائي ، وقد مرّ من قبل مع كلام العلماء.

(٤) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف (٢٠٣٣) ، صحيح مسلم كتاب الاعتكاف (١١٧٣) واللفظ له ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٦٤).

وفي رواية: وأمرَ أزواجهُ بأبنيتهنَّ[١] فقوِّضَتْ. كذا في (أحكام القرآن) للجصاص رحمه الله.

٣٥٣ ـ باب في ليلة القدر

١٠٣٨ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» رواه **الجماعةُ إلا ابن ماجه**[٢].

١٠٣٩ ـ عَنْ عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ عَلمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ ما أَقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه **الترمذي** وصحّحهُ، **وأحمد وابن ماجه** وقالا فيه: أرأيتَ إنْ وافقتُ ليلةَ القَدْرِ[٣].

---

(١) هذا الخبر يدل على كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: «آلبر يُردنَ»، يعني أنَّ هذا ليسَ من البرِّ، ويدلُّ على كراهية ذلكَ منهن: أنَّهُ لم يعتكف في ذلكَ الشهر، ونقض بناءه حتىٰ نقضن أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوَّزَ لهنَّ تركهُ، وهو قربةٌ إلى الله.
فإن قيل: قد روىٰ سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ عَن عائشة وقالت فيه: فاستأذنْتُ النبيَّ ﷺ في الاعتكاف فأذن لي، ثم استأذنتهُ زينبُ فأذن لها. وفيه إذن من النبي ﷺ.
قيل له: ليسَ فيهِ أَنَّه أَذِنَ لهنَّ بالاعتكافِ في المسجد، ويحتملُ أن يكون الإذن لهنَّ بالاعتكاف في بيوتهنَّ، ويدلُّ عليهِ أنَّهُ لما رأىٰ أبنيتهنَّ في المسجدِ تركَ الاعتكاف حتىٰ تركن أيضاً، ولو سلم أن الإذن لهن في الاعتكاف في المسجد، لكن لما كرهه كان الآخر من أمره أولىٰ مما تقدمَ (ملخصاً من أحكامِ القرآن للجصاص الرازي) وبالتالي فمسجدُ بيتها أفضلُ من مسجدِ حيّها، ومسجدُ حيّها أفضلُ من مسجدِ جماعةٍ غيرها (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٩٠١) كتاب صلاة التراويح (٢٠١٤)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠)، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٣)، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٢٠٢)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٧٢)، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٧٧٦).

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٥١٣)، سنن ابن ماجه كتاب الدعاء (٣٨٥٠)، مسند الإمام أحمد: ٦/ ١٧١ (٢٥٤٢٣) و٦/ ١٨٢ (٢٥٥٣٤) (٢٥٥٣٦)، كما رواهُ الحاكم في المستدرك: ١/ ٧١٢ (١٩٤٢) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، =

١٠٤٠ ـ عَنِ ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ متحرِّيها فليتحرّاها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ» أو قال: «تحرّوها ليلةَ سبع وعشرين» يعني: ليلةَ القدرِ، رواه أحمدُ بإسناد صحيح[١].

١٠٤١ ـ عَنْ أبي بكرة رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع يبقينَ أَوْ سبع يبقينَ، أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلةٍ» قال: وكانَ أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة، فإن دخلَ العشرُ اجتهدَ. رواه أحمد والترمذي وصحّحهُ[٢].

١٠٤٢ ـ عَنِ ابن عباس رضي اللهُ عَنْهُما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ليلةَ القدرِ في تاسعةٍ تبقىٰ، في سابعةٍ تبقىٰ، في خامسةٍ تبقىٰ» رواه البخاري وأحمد وأبو داود[٣].

❑ ❑ ❑

= والنسائي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٤٠٧ (٧٧١٢).

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٧ (٤٨٠٨)، ورواه البخاري في صحيحهِ بلفظ: «فمن كان متحرِّيها فليتحرّها في السبع الأواخر» كتاب صلاة التراويح (٢٠١٥)، ومسلم في صحيحهِ: «تحرّوا ليلة القدر في السّبع الأواخر»، كتاب الصيام (١١٦٥).

(٢) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٩٤) قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ومسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٠ (٢٠٤٣٣)، كما رواهُ الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٠٤ (١٥٩٨)، وابن حِبّان في صحيحه: ٨/ ٤٤٢ (٣٦٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٣٢٤ (٢١٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح (٢٠٢١)، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٨١)، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٣١ (٢٠٥٢) ومواضع أخرىٰ من المسند.

٧ـ كتاب المناسك

٣٥٤ـ باب في فضيلة الحج

١٠٤٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ لله فلم يرفثْ، ولم يفسُقْ رجعَ كَيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه الخمسة إلا أبا داود[١].

١٠٤٤ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنةِ» رواه الخمسة إلا أبا داود[٢].

١٠٤٥ ـ عَن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: يا رسولَ اللهِ! نرىٰ الجهادَ أفضلَ الأعمالِ أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، ولكن أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري، والنسائي، ولفظه: «ولكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ حجُّ البيتِ»[٣].

١٠٤٦ ـ عَن عائشة رضي اللهُ عَنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرُ مِنْ أن يُعْتِقَ اللهُ فيهِ عبداً من النارِ من يوم عرفةَ، وإنَّهُ ليدنو، ثمَّ يباهي بهِمُ الملائكةَ فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟» رواه مسلم والنسائي[٤].

١٠٤٧ ـ عَن عبد الله رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تابعوا بينَ الحجِّ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٢١)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٥٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٢٧)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٨٨٩)، ولفظ الترمذي: «غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ» كتاب الحج (٨١١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٧٣)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٤٩)، سنن الترمذي كتاب الحج (٩٣٣)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٢٩)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٨٨٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٢٠) وكتاب الجهاد والسير (٢٧٨٤)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٢٨)، وفي رواية ابن ماجه: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعمرة» كتاب المناسك (٢٩٠١).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٤٨)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٠٣)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٤).

والعمرةِ؛ فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَث الحديد والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنة» رواه **النسائي والترمذي** وصحّحه[١].

١٠٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عَنهما: **أنَّهُ** عليه الصلاة والسلام حجَّ قبلَ أن يهاجرَ بثلاثِ[٢] حججٍ» أخرجهُ **ابن ماجه والحاكم**[٣].

٣٥٥ ـ باب في فرضيّة الحج

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] [آل عمران: ٩٧].

١٠٤٩ ـ عن عليٍّ رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن ملكَ زاداً وراحلةً يبلِّغهُ إلى بيت اللهِ ولم يحجّ؛ فلا عليهِ أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً، وذلكَ لقولهِ

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٨١٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٣١)، كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٩/٦ (٣٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١٣٠ (٢٥١٢)، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٣٨٧ (٣٦٦٩).

(٢) وهو منبيٌّ على وفود الأنصار بمنًى بعدَ الحج، هذا لا يقتضي نفيَ الحجِّ قبلَ ذلك، وقد أخرجَ الحاكمُ بسند صحيح أنّ النبيَّ ﷺ حجَّ قبلَ أن يهاجرَ حججاً لا يُعْلَمُ عَددُها، وقال ابنُ الأثير: كانَ يحجُّ كلَّ سنةٍ قبل أن يهاجرَ، يعني إلا أن يمنعَ مانعٌ منه، فكانت حجةُ الفريضةِ بعدما هاجر سنةَ عشرٍ، وحجَّ أبو بكرٍ رضي اللهُ عَنهُ في السنة التي قبلها سنة تسع، وفيها فُرِضَ الحجُّ، أما سنةُ ثمان، وهي عامُ الفتح في رمضان فحجَّ بالناسِ عتّاب بن أَسيد وهو الذي ولاّهُ النبيُّ ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح (شرح النقاية).

(٣) لم أجدهُ بهذا اللفظ: وإنّما رواهُ ابن ماجه بلفظ: حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاث حجات، حجتين قبلَ أن يهاجرَ، وحجةً بعدما هاجرَ من المدينةِ. الحديث. كتاب المناسك (٣٠٧٦)، ونحوه الحاكم في المستدرك عن جابر رضي اللهُ عَنهُ: ١/ ٦٤٢ (١٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٣٥٢ (٣٠٥٦)، والترمذي في سننه كتاب الحج (٨١٥)، والدارقطني في سننه كتاب الحج: ٢/ ٢٧٨.

(٤) قوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ للإيجاب.

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» رواه **الترمذي** بسند حسن، **وأحمد**[١].

١٠٥٠ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عَنهُ قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسولِ الله ِجاءَ رجلٌ فقال: يا محمَّدُ ما الإسلامُ؟ فقال: «الإسلامُ أن تشهدَ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأن تقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّ البيتَ، وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابةِ، وتتمَّ الوضوءَ، وتصومَ رمضانَ... إلخ» وإنَّهُ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم» رواه **الدارقطني** وقال: هذا إسنادٌ ثابت صحيح[٢].

٣٥٦ـ باب الحج على الفور

١٠٥١ ـ عن **ابن عباس** رضي الله عَنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحجِّ (يعني الفريضة) فإنَّ أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ لهُ» رواه **أحمد**[٣].

١٠٥٢ ـ عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** رضي الله عَنهما عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فليتعجَّل[٤]، فإنَّهُ قد

---

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٨١٢) قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجه، وفي إسنادِهِ مقالٌ، وهلال بن عبد الله مجهولٌ، والحارثُ يضعَّفُ في الحديث.
قلت: رغم هذا التصريح بضعف الإسناد مِنْ قِبَلِ أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله، لا أدري من أين حسّنهُ المؤلف، ولم أجده عندَ أحمد في (مسندهِ) ورواه البيهقيُّ في (شعب الإيمان): ٣/ ٤٣٠ (٣٩٧٨)، والبزار في مسنده: ٣/ ٨٧ (٨٦١)، كما رواهُ البيهقيُّ عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ ولفظه: «مَنْ لم يَحْبِسْهُ مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ ولم يحجَّ؛ فليمتْ إن شاءَ يهودياً أو نصرانياً». السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٣٤ (٨٤٤٣).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٢، ورواه ابن خزيمةَ في صحيحهِ (١) كتاب الوضوء، وابن حبان في صحيحهِ: ١/ ٣٩٨ (١٧٣)، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥ (١٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠٥ (١٦٨٥)، وابن منده في الإيمان: ١/ ١٤٨.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/ ٣١٣ (٢٨٦٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٤٠ (٨٤٧٧)، ولفظه: «عَجِّلُوا الخروجَ إلى مكةَ، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرضُ له من مرضٍ أو حاجةٍ» ونحوه عند الديلمي في الفردوس: ٢/ ٥٧ (٢٣٢٢).

(٤) استدلَّ الشافعيُّ رحمه الله ومن تبعه على القول بالتراخي بأنَّ الحجَّ فُرض في سنة خمس أو=

يَمرضُ المريضُ ، وتضلُّ الراحلةُ ، وتعرِضُ الحاجةُ» رواه **ابن ماجه وأحمد**[1].

٣٥٧ ـ باب يجبُ الحجُّ على حُرٍّ مكلّف لا على عبدٍ وصبيٍّ ، وإن كان حجُّهما صحيحاً

١٠٥٣ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صبيٍّ حجَّ ، ثم بلغَ الحنْثَ (أي بلغ) فعليهِ حجةٌ أُخرىٰ ، أيُّما أعرابي[2] حجَّ ، ثم هاجرَ فعليهِ أن يحجَّ حجةً أخرى ، وأيُّما عبدٍ[3] حجَّ ، ثمَّ أُعْتِقَ فعليهِ أن يحجَّ حجةً أُخرىٰ» رواه **الحاكم** في (المستدرك) وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه **الطبراني** في (الأوسط) ، ورجاله رجال الصحيح[4].

= ست أو تسع وحج عليهِ الصلاة والسلام سنة عشر ، ولو كانَ على الفور لم يؤخره ، أجيبَ بأنَّهُ ﷺ علمَ بالوحي أنه يعيش لقولهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ . . .﴾ [الفتح: ٢٧] ، ويعلّمُ الناسَ مناسكهم تكميلاً للتبليغِ ، أو لخوف المشركين على أهل المدينة (م).

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٨٨٣) ، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢١٤ (١٨٣٣) و١/ ٣٢٣ (٢٩٧٥) ، كما رواهُ الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٢٨٧ (٧٣٧) (٧٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٤٠ (٨٤٧٨).

قال الكناني في مصباح الزجاجة ٣/ ١٧٩: هذا إسنادٌ فيه مقالٌ ، إسماعيل بن خليفةَ أبو إسرائيل الملائي قال فيهِ ابن عدي: عامةُ ما يرويهِ يخالفُ الثقات ، وقال النَّسائي: ضعيفٌ ، وقال الجوزجاني: مفترٍ زائغ ، قلت: (القائلُ هو الكناني) لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه ، فقد رواه أبو داوُد في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أرادَ الحجَّ فليتعجَّلْ» ، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنىٰ عن مسدّد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس به نحوه.

(٢) المراد من الأعرابي: الذي لم يهاجر ولم يسلم ، فإنَّ مشركي العرب كانوا يحجّون ، فنفىٰ إجزاءَ ذلكَ الحجِّ عن الواجبِ بعدَ الإسلامِ ، كما قالَ ابن الهمام (شرح النقاية) (م).

(٣) وانعقد الإجماعُ على شرط الحرية ، كذا قاله في شرح النقاية (م).

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٥٥ (١٧٦٩) ، ولفظه: «إذا حجَّ الصبيُّ فهي له حجةٌ حتى يعقلَ ، وإذا عقلَ فعليهِ حجةٌ أُخرىٰ ، وإذا حجَّ الأعرابيُّ فهي له حجةٌ ، فإذا هاجرَ فعليهِ=

١٠٥٤ ـ عن **محمد بن كعب القرظي** قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صبيٍّ حجَّ به أهلهُ فماتَ أجزأَ عَنهُ ، فإنْ أدركَ فعليهِ الحجُّ ، وأيّما عبدٍ حجَّ بِهِ أَهلُهُ فماتَ أجزأَ عَنْهُ ، فإنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ» مرسل أخرجهُ **أبو داود** في (مراسيله)(١).

١٠٥٥ ـ عَنِ **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ ركباً بالرَّوْحاءِ فقال: «مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمون ، فقالوا: مَنْ أَنتَ؟ قال: «رسول الله» فرفعت امرأةٌ صبياً فقالتَ: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعم ، ولكِ أجرٌ» رواه **أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي**(٢).

١٠٥٦ ـ عن **السائب بن يزيد** رضي اللهُ عَنهُ قال: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ. رواه **البخاري وأحمد والترمذي** وصحّحهُ(٣).

١٠٥٧ ـ عَن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: حججنا معَ رسول الله ﷺ؛ معنا النساءُ والصبيانُ ، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه **أحمد وابن ماجه**(٤).

١٠٥٨ ـ عَنِ **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابنُ عباس: أيُّما عبدٍ حجَّ . . الحديث. رواه **ابن أبي شيبةَ** في (المصنف)(٥).

= حجةٌ أُخرىٰ» ولم يذكر فيه «أيما عبدٍ . . .» ، ونحوهُ رواهُ ابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٣٤٩ (٣٠٥٠) ، واللفظ الوارد في الكتاب رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٢٥ (٨٣٩٦) ، والطبراني في الأوسط: ٣/ ١٤٠ (٢٧٣١) ، مجمع الزوائد: ٣/ ٢٠٦.

(١) المراسيل لأبي داود ، ص ١٤٤ ، و أورده ابن حزم في المحلّى: ٧/ ٤٤ ، والإمام الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٦) ، سنن أبي داود كتاب الحج (١٧٣٦) ، سنن النسائي كتاب المناسك (٢٦٤٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢١٩ (١٨٩٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٥٨) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٩٢٦) ، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٤٩ (١٥٧٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الحج (٣٠٣٨) ، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣١٤ (١٤٤١٠) ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٥٦ (٩٤٩٥) ، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٢٤٢ (١٣٨٤١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٩/ ٢٨٢ (١٤٨٧٥) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٥٦ (٩٤٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٥٧.

٣٥٨ ـ باب اعتبار الزاد والراحلة

١٠٥٩ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ في قوله عزَّ وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسولَ اللهِ ما السبيل؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» أخرجهُ الحاكم في (المستدرك) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، وتابعهُ حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجهُ كذلكَ، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ورواه الدارقطني في (سننه) بالإسنادين[١].

٣٥٩ ـ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم أو زوج

١٠٦٠ ـ عن أبي سعيد رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن تسافرَ المرأةُ مسيرةَ يومينِ أو ليلتينِ إلا ومعها زوجُها أو ذو رحمٍ. متفق عليه[٢].

وفي لفظٍ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافِرَ سفَراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرمٍ منها» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٣].

١٠٦١ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافِرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ عليها» متفق عليه[٤].

وفي رواية: «مسيرةَ يومٍ»، وفي روايةٍ «مسيرةَ ليلةٍ» وفي رواية: «لا تسافِرُ

---

(١) المستدرك للحاكم: ١/ ٦٠٩ (١٦١٣) (١٦١٤)، سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٦ و٢/ ٢١٨، وكذلكَ رواه عن الحسن البصري مرسلاً، ونحوهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٢٧ (٨٤٠٧) عن الحسن مرسلاً، ولحديث أنس شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر رضي اللهُ عنهم عندَ ابن ماجه في سننه (٢٨٩٨) كتاب المناسك، وفي سنن الترمذي كتاب الحج (٨١٣)، وكتاب التفسير (٢٩٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٢٣٥ (١١٥٩٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٦٤) (١٩٩٦)، صحيح مسلم كتاب الحج (٨٢٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٤٠)، سنن الترمذي كتاب الرضاع (١١٦٩)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٧٢٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٨٨)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٩).

امرأةٌ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ إلا مَع ذي محرمٍ» رواهنَّ **أحمد ومسلم**، وفي رواية **أبي داود**: «بريداً»[(١)].

٣٦٠ ـ باب فرض الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][(٢)].

١٠٦٢ ـ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي اللهُ عَنهُ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعرفةَ، فجاءَ نفرٌ من أهلِ نجدٍ فأمروا رجلاً فنادىٰ رسولَ اللهِ: كيفَ الحجُّ؟ فأمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً فنادىٰ في الناسِ: «الحجُّ يوم[(٣)] عرفةَ، مَنْ جاءَ قَبلَ صلاة الصبحِ من ليلةِ جَمْعٍ فتمّ حجُّهُ، أيامُ مِنًى ثلاثة، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليهِ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه» رواه **أصحابُ السنن**[(٤)].

١٠٦٣ ـ عن عروة بن مضرّس الطائي رضي اللهُ عَنهُ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٩)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٧٢٣)، مسند الإمام أحمد: ٢/ ٤٩٣ (١٠٤٠٦) و٢/ ٣٤٧ (٨٥٤٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١١٤ و٢/ ١١٦، قال المنذري: ليسَ في هذه تباينٌ، فإنَّهُ يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكونَ ذلكَ كلُّه تمثيلاً لأقلِّ الأعداد، فاليوم الواحد أول العدد وأقلهُ، والاثنان أول الكثرةِ وأقلّه، والثلاث أول الجمع وأقلّهُ، وكأنّهُ أشارَ إلى أنَّ مثلَ هذا في قلةِ الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد؟! وحاصله منعُ خروجها من البلد إلا مع محرم أو زوج (شرح النقاية وحاشيته).

(٢) أبان ذلكَ عن فرض الوقوفِ ولزومهِ، وذلكَ لأنّ أمرهُ بالإفاضةِ مقتضٍ للوجوب، ولا تكونُ الإفاضةُ فرضاً إلا ويكونُ بها فرضٌ حتىٰ يفيض منها، إذ لا يتوصل إلى الإفاضةِ إلا بكونهِ قبلها هناك. (أحكام القرآن) للإمام الجصاص الرازي رحمه الله.

(٣) واتفقت الأمةُ على أنّ تاركَ الوقوفِ بعرفةَ لا حجّ له، ونَقَلتهُ عن النبي ﷺ والفقهاء مجمعون على ذلك. (أحكام القرآن).

(٤) رواه أبو داود في سننهِ كتاب المناسك (١٩٤٩)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك (٣٠١٥)، والترمذي في سننه كتاب الحجِ (٨٨٩)، والنسائي في سننهِ كتاب مناسك الحج (٣٠٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٠٩، والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٣٥ (١٧٠٣)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٣٠٩ (١٨٧٩٦).

بالمُزْدَلِفَةِ ، قلتُ : يا رسولَ الله! جئتُ من جَبَلَيْ طيٍّ ؛ أكللتُ مطيّتي ، وأتعبتُ نفسِي ، واللهِ ما تركتُ مِنْ جبلٍ إلا وقفتُ عليهِ ؛ فهل لي مِنْ حجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَدْركَ معنا هذه الصلاةَ وأتىٰ عرفاتٍ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه وقضىٰ تَفَثَهُ» رواه **أصحابُ السنن** وصحّحهُ الترمذي[١].

وفي رواية : «مَن شهدَ صلاتنا ، ووقفَ معنا حتىٰ ندفعَ ، وقد وقف قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليلاً أو نهاراً».

١٠٦٤ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت : حاضت صفيةُ بنتُ حُيَي بعدما أفاضت ، فقال ﷺ : «أحابِسَتُنا هيَ؟» قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّها أفاضت وطافت بالبيتِ ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فلا إذن»[٢] رواه **الشيخان**[٣].

٣٦١ ـ باب من واجبات الحج وقوفُ جمعٍ

لقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨].

١٠٦٥ ـ ولحديث **عروة بن مضّرس الطائي** عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ شهدَ صلاتنا ، ووقفَ معنا حتىٰ ندفعَ ، وقد وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه[٤] وقضىٰ تَفَثَهُ»[٥].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٩١) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٥٠) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٤١) ، وشرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠٨ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل : ٤/ ١٥ (١٦٢٥٣) ، ورواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٦٣٥ (١٧٠٢).

(٢) استدل الشيخ في الإمام على فرضية طواف الزيارة بهذا الحديث ، كذا في نصب الراية : ٣/ ٨٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٥٧) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١١).

(٤) علق به تمام الحج ، بهذا ثبت الوجوب لا الركنية لأنه خبر الواحد ، لأنه ﷺ قدّم ضَعَفَة أهله بليل كما في الصحيحين عن عائشة رضي اللهُ عَنها ، قالت : كانت سودةُ امرأةً ضخمةً ثبطةً ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيضَ بجمعٍ فأذن لها . ولو كان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة (م).

(٥) تقدم تخريجهُ من حديث رقم (١٠٦٣).

٣٦٢ ـ باب السعي بين الصفا والمروة

١٠٦٦ ـ عَن جابر رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما دنا من الصّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][١] «أبدأ بما بدأَ اللهُ بِهِ» فبدأَ بالصّفا، فرقي عليهِ حتّىٰ رأىٰ البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحّدَ اللهَ وكبّرهُ، وقال: «لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَهُ، ونصرَ عَبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وَحدَهُ» ثم دعا بينَ ذلكَ، فقال مثل هذا ثلاثَ مرّاتٍ، ثم نزلَ إلى المروةِ حتىٰ انصبّت قدماهُ في بطنِ الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروةَ، ففعل على المروةِ كما فعلَ على الصّفا. رواه **مسلم**، وكذلكَ رواه **أحمد والنسائي** بمعناه[٢].

١٠٦٧ ـ عَنْ صفية بنت شيبةَ رضي اللهُ عَنها: أنّ امرأةً أخبرتها أنّها سمعت النبيَّ ﷺ بينَ الصّفا والمروةَ يقول: «إنَّ اللهَ كتبَ عليكم السّعيَ فاسْعَوْا» رواه **أحمد**[٣].

---

(١) قال الشافعي رحمه اللهُ: ما كان من الشعائر كان ركناً، لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ كتبَ عليكم السّعيَ فاسْعُوا» رواه ابن أبي شيبةَ، والجوابُ عن الآية بأنَّ المزدلفة من الشعائرِ، ولذا سُمّي بالمشعر الحرام، مع أن الوقوفَ بها والمبيتَ فيها ليسَ بركنٍ اتفاقاً، على أنّ قولهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ينفي الركنيةَ والوجوبَ جميعاً، إلا أنّا تركنا الظاهرَ في الإيجابِ للإجماع.

أما نفيُ الحرجِ لأنَ الصحابة كانوا يحترزون عن الطوافِ بهما لمكانِ الصنمين إسافٍ ونائلةَ، حيثُ كانا عليهما في الجاهليةِ، وروي عن أنسٍ وابن عباس وابن الزبير رضي اللهُ عنهم أنّهم عملوا بظاهر الآية، ولم يوجبوا بترك السعي شيئاً.

أما الجواب عن الحديث فبأنه خبر آحاد لا تثبتُ به الفرضيةُ، إنّما يثبتُ به الوجوب، وقد قلنا به (شرح النقاية).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨) فمن حديث طويل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٢٠ (١٤٤٨٠)، والسنن الكبرىٰ للنسائي: ٢/ ٤١٣ (٣٩٦٨).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٤٣٧ (٢٧٥٠٣)، وفي رواية أخرىٰ عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزئة قالت: . . . الحديث: ٦/ ٤٢١ (٢٧٤٠٨)، ونحوها عند الحاكم في المستدرك: ٤/ ٧٩ (٦٩٤٣)، كما رواه ابن خزيمةَ في صحيحهِ: ٤/ ٢٣٣ (٢٧٦٥)، قال=

٣٦٣ ـ باب رمي الجمار

١٠٦٨ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: رمىٰ النبيُّ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضحًى، وأما بعدُ فإذا زالتِ الشمسُ. أخرجهُ **الجماعة**[١].

١٠٦٩ ـ عَن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ على راحلتِهِ، ويقولُ: «لتأخذوا عنِّي مناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجّتي هذه» رواه **مسلم والنسائي**[٢].

٣٦٤ ـ باب طواف الصّدر

١٠٧٠ ـ عَنِ ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما قال: أُمر[٣] الناسُ أن يكونَ آخرُ

= الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٤٧، عن رواية أحمد: «وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف».

قال العلامة العيني: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاجِّ على ثلاثة أقوالٍ:

١ ـ أنّه ركن لا يصحُّ الحج إلا به، وهو قولُ ابن عمر وعائشة وجابر، وبِهِ قال الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصحّ الروايتين عنه.

٢ ـ أنّه واجبٌ يجبر بالدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي.

٣ ـ أنّه ليس بركنٍ ولا واجبٍ، بل هو سنة ومستحب، وهو قولُ ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٢٨٨.

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٩٩)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٦٣)، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٩٤)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٧١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٩٧)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٦٢)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٧٠)، قال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع: فمن شرح للحديث قوله «يرمي الجمرةَ على راحلتِهِ» وأفعالُ النبيِّ ﷺ فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب أو لم يكن من حوائجِ النفسِ، ولا من أمور الدنيا محمولٌ على الوجوب لورود النصِّ بوجوبِ الاقتداء بِهِ والاتباع له، ولزوم طاعتِهِ وحرمة مخالفته (م).

(٣) مطلق الأمر لوجوب العمل إلا أنه خصّصت عن هذا العموم الحائضُ، واعلم أنّهُ أصلٌ عندنا أنَّ كلَّ نُسُكٍ جازَ تركهُ لعذرٍ، إنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة. (م).

عهدِهم بالبيتِ ، إلا أنّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ (أي سقط). رواه **الشيخان**. وفي لفظ **لمسلم وأحمد** قال: كان الناسُ ينصرفونَ من كلِّ وجهٍ ، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدُكُمْ حتىٰ يكونَ آخرُ عَهدِهِ الطوافَ بالبيتِ»[١].

٣٦٥ ـ باب الحلق أو التقصير

١٠٧١ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ منى ، فأتىٰ الجمرةَ ، فرماها ، ثم أتىٰ منزلهُ بمنىٰ ونحر ، ثم قال للحلّاق: «خُذ» وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعلَ يعطيهِ الناسَ. رواه **أحمد ومسلم وأبو داود**[٢].

١٠٧٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ للمحلِّقين» قالوا: يا رسولَ الله وللمقصّرين؟ قال: «اللهمَّ اغْفِرْ للمحلِّقينَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ وللمقصّرين؟ قال: «وللمقصرين» **متفق عليه**[٣].

١٠٧٣ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على النساءِ الحلقُ ، إنّما على النساءِ التقصيرُ» رواه **أبو داود والدارقطني**[٤].

٣٦٦ ـ باب أشهرُ الحجِّ شوالٌ وذو القعدةِ وعشر ذي الحجة

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٥٥) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٢٨) ، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٢٢ (١٩٣٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٠٥) ، وسنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٨١) باختلاف في اللفظ ، مسند الإمام أحمد: ٣/ ١٣٣ (١٢٣٨٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٢٨) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٠٢).

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٨٤) (١٩٨٥) ، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٧١ (١٦٥ ـ ١٦٦) كما رواه الدارمي في سننه: ٢/ ٨٩ (١٩٠٥) ، والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٥٠ (١٣٠١٨) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٣/ ٣٨٨ (٥١٨٦) وقد صحّحهُ أبو حاتم في العلل: ١/ ٢٨١ (٨٣٤) ، وحسّنهُ الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٢٦١ (١٠٥٨) قال: وإسنادهُ حسن ، وقوّاهُ أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعلهُ ابن القطان ، وردَّ عليه ابن المواق فأصاب.

١٠٧٤ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنها في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال[١]: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. أخرجه **الحاكم** وقال: على شرط الشيخين، **والبخاري** تعليقاً[٢].

٣٦٧ ـ باب العمرة سنة مؤكدة

١٠٧٥ ـ أخرج **الترمذي** عن حجّاج بن أرطأةَ عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن العمرةِ أواجبةٌ هيَ؟ قال: «لا، وإِنْ تعتمِرْ فهو أفضل» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣] (في رواية الكرخي، وفي رواية غيره حسنٌ لا غير)[٤].

١٠٧٦ ـ روىٰ عبد الباقي[٥] بن قانع عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال

(١) وتفسير الصحابي في حكم الرفع، وفائدة توقيت الحج يظهر في أنَّ شيئاً من أفعال الحج لا يُجزئُ إلا فيه لا في أنَّ أفعال الحج تُجزئُ في أي وقت كان منه، فلو أحرمَ بالحجِّ في رمضان وسعىٰ بعد أكثر طواف القدوم في شوال أجزأهُ ذلكَ عن السعي الواجب، وإن سعى في رمضان لا يجزئه. (شرح النقاية: ١/ ٦١٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٣٠٣ (٣٠٩٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٤٢ (٨٤٩٣)، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٢٦، والبخاري تعليقاً باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ترجمة الباب من كتاب الحج.

(٣) سنن الترمذي كتاب الحج (٩٣١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٤٩ (٨٥٣٤) وموقوفاً على جابر (٨٥٣٥) وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوفاً غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلكَ وكلاهما ضعيف، ونحوهُ في سنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٥ و٢/ ٢٨٦، ورواه أبو يعلىٰ في مسنده: ٣/ ٤٤٣ (١٩٣٨).

(٤) فإن الحجاجّ بن أرطأة فيهِ مقال، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد اتفقت الرواة عن الترمذي على تحسين حديثه، كذا في فتح القدير لابن همام رحمه الله (م).

(٥) قال في نصب الراية: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ، ورواهُ ابن ماجه في سننِهِ، وفي إسنادهِ عمرو بن قيس متكلَّم فيه، قيل: عبد الباقي تفرد بها، قال ابن حزم في المحلى: ٧/ ٣٨: «وأما حديث أبي هريرةَ فكذبٌ بحتٌ من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها»، واعترض عليهِ الشيخ بأن عبد الباقي من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطني، وبقيةُ الإسناد ثقات (م). قلت: قال الذهبي في ترجمته: «عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ العالم المصنف صاحب معجم الصحابة. . . =

رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوّعٌ» رواه معاويةَ بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ[١] ، قيل في أبي صالح ماهان الحنفي: ضعيف[٢] .

= كان واسعَ الرحلة كثير الحديث ، قال البرقاني: البغداديون يوثقونهُ ، وهو عندي ضعيف ، وقال الدارقطني: كان يحفظ ولكنهُ يخطئ ، وقال ابن الفرات: حدث بِهِ اختلاط في آخر عمره» تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨٣ (٨٥١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/ ٣٦٢ (٨٢٠) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٤/ ٣٤٨ (٨٥٣٢) ، وضعّفهُ ، قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٠/ ١٤ : ورویٰ عنه عليه الصلاة والسلام بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة أنه قال: «العمرةُ تطوع» ، ورواه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ والعمرةُ تطوعٌ» كتاب المناسك (٢٩٨٩) ، وابن أبي شيبةَ في المصنف من حديث أبي صالح مرفوعاً (٣/ ٢٢٣ ـ ١٣٦٤٧) والطبراني في الأوسط مثل رواية ابن ماجة ٧/ ١٧ (٦٧٢٣) ونحوه الديلمي في الفردوس ٢/ ١٤٨ (٢٧٥٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٥٠٢ : ورواه الطبراني في الكبير وفيهِ محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٢) أجيب أنه وثقه ابن معين وروىٰ عنه المشاهير ، كذا في «نصب الراية» وقال الشافعي رحمه الله في قوله الجديد: إنَّ العمرةَ فرضُ عينٍ لقرانها بالحج في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولما رواهُ الحاكم في المستدرك والدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُ والعمرة فريضتان لا يضرّكَ بأيّهما بدأتَ» قال الحاكم الصحيح من زيد بن ثابت من قوله ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكّي ضعفّوهُ ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال أحمد: حذفنا حديثهُ ، ورواه البيهقي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيري موقوفاً وهو الصحيح ، وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله . . . . (وفيه) وأن تحج وتعتمر» قال الدارقطني: إسنادهُ صحيح ، ورواه الحاكم في كتابه المخرّج على صحيح مسلم ، قال صاحب «التنقيح» الحديث مخرّجٍ في الصحيحين وليس فيه «وتعتمر» هذه الزيادة فيها شذوذ ، وفيه أحاديث أُخر لم تَسْلَمْ مِنْ ضعفٍ أو عدم دلالة ، وأخرجَ الحاكم أيضاً عن ابن عمر: ليس أحدٌ من خلق الله إلا وعليهِ حجةٌ وعمرة واجبتانِ على مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً» وعلقه البخاري ، وأخرج عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان على الناسِ كلهم إلا أهل مكةَ ، فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها. . . . وقال: على شرط مسلم ، والجواب عن الآية بأنّ القران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ، ولو سُلّم فقرانها بالحج في الآية ، إنما هي في الإتمام وذلكَ يكون بعد الشروع ، كذا في أحكام القرآن للجصاص الرازي رحمه الله ، والجواب عن حديث ابن عمر: أن هذا مذهب ابن عمر ، فكل مذهب صحابي معارض بمثله أو بأعلىٰ منه . . (كذا في شرح النقاية) (م).

٣٦٨ ـ باب كم اعتمرَ النبيّ ﷺ؟

١٠٧٧ ـ عن قتادة رضي اللهُ عَنهُ قال: سألتُ أنساً: كم حجَّ رسول الله ﷺ؟ قال: «حجة واحدة ، واعتمرَ أربع عُمَرٍ كلهنَّ في ذي القعدةِ إلا الّتي مع حجته: عمرةٌ من الحديبية أو زمنَ الحديبية ، في ذي القعدة ، وعمرةٌ من العامِ المقبل في ذي القعدة ، وعمرةٌ من جعرّانة حيث قسّم غنائمَ حُنين في ذي القعدة ، وعمرةٌ مع حجته» رواه **الثلاثة**[١].

١٠٧٨ ـ عن ابن حزم رحمه الله: حجّ رسول الله ﷺ واعتمرَ قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حجّاً وعُمراً لا نعرِفُ أعدادها. كذا في (شرح النقاية)[٢].

٣٦٩ ـ باب المواقيت للحج والعمرة[٣]

١٠٧٩ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفةِ[٤] ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نَجدٍ قرنَ المنازِل ، ولأهلِ اليمنِ يلَملمَ ، قال: «فهنَّ لهنَّ وَلِمَنْ أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ ، فمن كانَ دونهنَّ فمهلُّه من أهلهِ ، وكذلكَ أهلُ مكة يهلُّونَ[٥]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٨٠) وكتاب المغازي (٤١٤٨) ، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٢٥٣) ، وسنن الترمذي كتاب الحج (٨١٥) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٩٤).

(٢) شرح النقاية: ٢/ ٦١٧.

(٣) الميقات: الوقتُ المعيّنُ ، استُعيرَ للمكان المعين ، أي: مكان إحرامه.

(٤) بينها وبين مكةَ مئتا ميل إلا ميلان ، وقيل: عشرة مراحل ، وبها مسجد يسمىٰ مسجدَ الشجرةِ ، وفيها بئرٌ يقال بير علي ، والجحفةُ قريةٌ خَرِبَةٌ بينها وبين مكةَ خمسُ مراحل أو ست ، وهي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وبها غديرُ خُمّ ، كما قال صاحب (النهاية) ، وقرن بينهُ وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ، ويلملم على مرحلتين من مكة ، هذا في حاشية المنتقىٰ.

(٥) أما للعمرة فلا بدَّ لهم من الخروج إلى الحلِّ من أرضِ الحرم (شرح النقاية).

منها» متفق عليه[١].

١٠٨٠ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ، ويُهلُّ أهلُ الشام مِنَ الجُحفةِ، ويُهلُّ أَهلُ نجدٍ مِن قرنٍ» قال ابنُ عمر: وذكر لي ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يلملمَ. متفق عليه[٢].

زاد أحمد في روايةٍ: قال ابن عمر: وقاسَ الناسُ ذاتَ عِرقٍ بقرنٍ[٣].

١٠٨١ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهلِ المشرقِ العقيق[٤]. رواه أبو داود والترمذي بسندٍ حسنٍ[٥].

٣٧٠ ـ باب حرمة تأخير الإحرام عن ميقاته لمن قصد دخول مكة أو الحرم[٦]

١٠٨٢ ـ عن عطاء عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: إذا جاوز الوقتَ فلم

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٢٦)، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٢٥)، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٨٢).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣ (٤٤٥٥).

(٤) المرادُ من المشرق ها هنا العراق، فميقاتهم العقيق أو ذات عرق، وهي على مرحلتين من مكة، العقيقُ من قبلها، والأحوط إحرامهم من العقيق.

(٥) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٣٢)، وسنن أبي داود كتاب المناسك (١٧٤٠)، ورواه أحمد في مسندهِ: ١/ ٣٤٤ (٣٢٠٥)، قال ابن القطان: هذا حديث أخافُ أن يكونَ منقطعاً، فإنّ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهِدَ يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء في صحيح مسلم في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يُعلَمُ له سماعٍ من جدّه، ولا أنّه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم: أنه يروي عن جدّه، وذكر أنه يروي عن أبيه نصب الراية، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٣٩٠: تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٦) وقال مالك رحمه الله: تجوز مجاوزةُ الميقاتِ بغير إحرامٍ للّذي يكثرُ تردادهُ إلى مكةَ كأهلها، وقال الشافعي رحمه الله في روايةٍ بلزوم الإحرامِ، وفي روايةٍ باستحبابه، وهي أظهرها، مستدلاً بحديث جابر رضي اللهُ عَنهُ أنّ النبي ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوداءَ بغير إحرامٍ. رواه مسلم.

وأجيب بأنه مخصوصٌ له ﷺ ولأصحابهِ بذلكَ الوقت، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنها=

يُحْرِمْ حتىٰ دخلَ مكةَ رجعَ إلى الوقتِ فأحرمَ ، فإن خشيَ إِنْ رجعَ إلى الوقتَ يفوتُ الحج فإنّه يحرِمُ ويُهريقُ لذلكَ دماً. رواه إسحاق بن راهويه في (مسندِهِ) بقوله: أخبرنا فُضيلُ بنُ عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء[١].

١٠٨٣ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللهُ عَنْهُما: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تجاوزوا الوقتَ إلا بإحرامٍ» رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٢].

٣٧١ ـ باب لا يحرم تقديم الإحرام عن ميقاته

١٠٨٤ ـ روي عن علي وابن مسعود رضي اللهُ عَنهما في قولِهِ تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: وإتمامُها أن يحرمَ بها من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[٣].

١٠٨٥ ـ روي عن ابن عمر[٤] رضي اللهُ عَنهُ: أنّه أحرمَ من بيتِ المقدسِ ، وعمران بن حصين[٥] من البصرة ، وعن ابن عباس: أنّه أحرمَ من

= لا تحلُّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي ، إنّما حلّت لي ساعةً من نهارٍ ، ثم عادت حراماً» يعني في الدخول بغير إحرامٍ ، للإجماعِ على أنَّ حِلَّ الدخولِ بعده ﷺ للقتالِ مع الإحرام ، كذا في شرح النقاية (م).

(١) لم أجده في مسند إسحاق بن راهويه ، وإنما عزاهُ إليهِ الإمام اللكنوي في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد) ضمن حديث رقم (٣٨٢) كتاب الحج باب المواقيت ، والزيلعي في نصب الراية: ٣/ ١٥ ، وذكره ابن حزم في المحلّىٰ: ٧/ ٧٤ ولفظه: عن ليث عن عطاء عن ابن عباس: إذا لم يُهلّ من ميقاته أجزاه ، وأراقَ دماً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٤١١ (١٥٦٣) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٣٥ (١٢٢٣٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢١٦: و فيه خصيف وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة.

(٣) المستدرك للحاكم: ٢/ ٣٠٣ (٣٠٩٠) ، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٤/ ٣٤١ (٨٤٨٦) (٨٧١٠) ، شرح معاني الآثار: ٢/ ١٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٥ (١٢٦٨٩) مسند ابن الجعد ص ٢٦ (٦٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ١٢٤ (١٢٦٧٤) ، مسند الشافعي ، ص ٣٦٤ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ٨٤ ، المحلّى: ٧/ ٧٥.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٣١ (٨٧١٤) ، المحلى: ٧/ ٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ١٢٦ ، المعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ١٠٧ (٢٠٤).

الشام[١] ، وابن مسعود من القادسية[٢] .

١٠٨٦ ـ عن أم سلمة رضي اللهُ عَنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهلَّ من المسجدِ الأقصىٰ بعمرةٍ أو حجةٍ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ» رواه **أحمد وأبو داود** بنحوه.

٣٧٢ ـ باب حلّ لأهل داخل المواقيت دخول مكة غير محرم

١٠٨٧ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ النبيَّ ﷺ رخّصَ للحطّابينَ أن يدخلوا مكةَ بغيرِ إحرامٍ[٣] .

١٠٨٨ ـ وقد خرجَ ابنُ عمر من مكةَ يريدُ المدينةَ ، فلما انتهىٰ إلى قُديدٍ بلغهُ [أنّ] فتنةٌ بالمدينةِ ، فرجعَ إلى مكةَ ودخلها بغيرِ إحرامٍ[٤] .

٣٧٣ ـ باب ولمن بمكةَ وما حولها من الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل

١٠٨٩ ـ عَنْ جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ لمّا أحلَلْنا أن نُحْرِمَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ١٢٤ (١٢٦٧٧) (١٢٦٩١) ، المحلّىٰ لابن حزم: ٧/ ٧٥.

(٢) كذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

(٣) لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب السنن ، وإنّما ذكرهُ بعض الفقهاء مثل السرخسي في المبسوط: ٤/ ١٦٨ ، والكاساني في بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٦ ، وقد رواه ابن أبي شيبةَ في المصنف موقوفاً على ابن عباس ، ولفظهُ: «لا يدخلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ إلا الحطّابينَ والعمّالينَ وأهلِ منافعها»: ٣/ ٢٠٩ (١٣٥١٧) ، ونحوه في كتابِ (الحجة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني من بلاغاتهِ: ٢/ ١٢٥ ، قال الحافظ ابن حجر عن رواية ابن أبي شيبةَ: وفيهِ طلحةُ بنُ عمرو ، وفيهِ ضعف. التلخيص الحبير: ٢/ ٢٤٣ ، وعنه الشوكاني في نيل الأوطار: ٥/ ٢٨ ، كما رواهُ الطحاوي عن عطاء من قولهِ في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٦٣ ، قال أبو عمر (ابن عبد البر): لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطّابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكةَ ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرونَ بذلكَ لما عليهم فيه من المشقةِ ، ولو أُلزموا الإحرامِ لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة (التمهيد: ٦/ ١٦٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٢١٠ (١٣٥٢٦) ، ولفظه: حتىٰإذا كانَ بقُديدٍ بلغهُ أنَّ جيشاً من جيوشِ الفتنةِ دخلوا المدينةَ ، فكرهَ أن يدخلَ عليهم فرجعَ إلى مكةَ ، فدخلها بغيرِ إحرامٍ. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٧٨ (٩٦٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٦٣ ، ومالك في الموطأ: ١/ ٤٢٣ (٩٤٧).

إذا تَوجّهنا إلى منىٰ ، قال: فأهللنا من الأبطحِ. رواه مسلم[١] .

١٠٩٠ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّها قالت: يا رسولَ الله! اعتمرتم ولم أعتمر ، فقال: «يا عبدَ الرحمنِ! اذهبْ بأختِكَ فأَعْمِرْها من التّنعيمِ ، فأحقبها ، (أي احتملها) على راحلةٍ» فاعتمرت. رواه البخاري[٢] .

١٠٩١ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: خرجنا معَ رسول الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ حتىٰ جِئْتُ بِسَرِفٍ فطمثتُ ، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يُبكيكِ؟» فقلتُ: «واللهِ لوددتُ أنِّي لم أكنْ خرجتُ العامَ! فقال: «ما لك؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلت: نعم ، قال: «هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم ، افعلي كما يفعلُ الحاجُّ غير أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتىٰ تطهري» قالت: فلمّا قدمتُ مكة قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ: «اجعلوها عمرةً» فأحلَّ الناسُ إلا مَنْ كانَ مَعهُ الهديُ ، قالت: وكانَ الهديُ مَع النبيِّ ﷺ ومع أبي بكر وعمرَ وذوي اليسارة ، ثم أهلّوا حينَ راحوا ، فلمّا كان يومُ النحر طهرتُ فأمرني رسولُ اللهِ ﷺ فأفضتُ ، قالت: فأتينا بلحم بقرٍ فقلتُ: ما هذا؟ فقال: أهدىٰ رسول الله ﷺ عن نسَائِهِ البقرة ، فلمّا كانت ليلةُ الحصبةِ قلت: يا رسولَ اللهِ يرجعُ الناسُ بحجّةٍ[٣] وعُمرةٍ وأرجعُ بحجةٍ؟ فأمرَ عَبدَ الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملهِ قالت: فإنِّي لأذكرُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ أنعسُ فيصيبُ وجهي مؤخرةُ الرَّحْلِ حتىٰ جئنا إلى التنعيم ، فأهللتُ منها بعمرةٍ جزاءً بعمرةِ الناس التي اعتمروا. رواه مسلم[٤] .

٣٧٤ ـ باب يغتسل للإحرام وهو أحبّ ، أو يتوضّأ ، ويتطيبُ ، ويصلّي شفعاً ، ويلبّي ناوياً

١٠٩٢ ـ عن عبد الملك بن مروان عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٤).
(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥١٨).
(٣) فيه دليل واضح على أنَّ الناسَ إما كانوا قارنين أو متمتعين لا مُفْرِدين كما عليه المحقّقون من المجتهدين (شرح النقاية).
(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١١).

إذا خرجَ إلى مكةَ اغتسلَ حينَ يريدُ أن يحرِمَ. رواه **الطبراني في** (معجمه الأوسط)[١].

١٠٩٣ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنْهُما ، قال: اغتسلَ رسول الله ﷺ ثم لبسَ ثيابَهُ ، فلمّا أتَىٰ ذا الحليفةَ صلّىٰ ركعتينِ ، ثم قعدَ على بعيرهِ ، فلما استوىٰ بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ. رواه **الحاكم** في (المستدرك) وقال: صحيحُ الإسناد[٢].

١٠٩٤ ـ عن القاسم ، عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: نفستْ أسماءُ بنت عُميسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرةِ ، فأمرَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن تغتسلَ وتُهِلَّ. رواه **مسلم** في (صحيحه)[٣].

١٠٩٥ ـ عَنِ **ابن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما قال: مِنَ السنَّةِ أن يغتسلَ إذا أرادَ أن يحرمَ. رواه **ابن أبي شيبةَ** في (مصنفهِ) ، **والحاكم** في (المستدرك) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين[٤].

١٠٩٦ ـ عَنْ **سعيد بن جبير** قال: قلتُ لابن عباس رضي اللهُ عَنهما: عجباً لاختلافِ أصحابِ النبيِّ ﷺ في إهلالهِ! فقال: إنِّي لأعلمُ الناسِ بذلك ، إنَّما كانت منهُ حجةٌ واحدةٌ ، فمن هنالك اختلفوا ، خرجَ رسول الله ﷺ حاجّاً فلمَا صلّىٰ في مسجدهِ بذي الحُليفةِ ركعتيهِ ، أوجبَ في مجلسه ، فأهلَّ بالحجِّ حينَ

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٥/ ١٣٨ (٤٨٨٩).

(٢) المستدرك للحاكم: ١/ ٦١٥ (١٦٣٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٣٣ (٨٧٢٧) ، والدارقطني في سننهِ: ٢/ ٢١٩ ، قال الحافظ ابن حجر: رواه الحاكم والبيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه . . ويعقوب ضعيف ، التلخيص الحبير: ٢/ ٢٣٥ ، وقال في (الدراية) وفي إسنادهِ يعقوب بن عطاء ، وفيه مقال: ٢/ ٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٩).

(٤) المستدرك للحاكم: ١/ ٦١٥ (١٦٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٣٣ (٨٧٢٨) ، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢٢٠ ، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٤٢٣ (١٥٦٠٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٨٦ (٨٠٤٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢١٧: رواه البزار ، والطبراني في الكبير . . ورجال البزار ثقات كلهم.

فرغَ من ركعتيهِ ، فسمعَ منهُ أقوامٌ فحفظوا عَنْهُ ، ثم ركبَ ، فلما استقلّتْ به ناقتهُ أهلَّ ، فأدركَ منهُ أقوامٌ فحفظوا عَنهُ ، وذلكَ أنَّ الناسَ إنَّما كانوا يأتونَ أرسالاً ، فسمعوه حينَ استقلّت بِهِ ناقتهُ يُهِلّ ، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ استقلتْ به ناقتهُ ، ثم مضىٰ فلما علا على شرفِ البيداءِ أهلّ فأدركَ بذلكَ أقوامٌ ، فقالوا: إنّما أهلّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ علا شرف البيداءِ ، وأيمُ اللهِ لقد أوجبَ في مصلّاه ، وأهلّ حينَ استقلّتْ به راحلتهُ ، وأهلّ حينَ علا شرفَ البيداءِ. رواه[1] **أحمد وأبو داود** ، **ولبقية الخمسة منه مختصراً: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبرِ الصّلاةِ**[2].

١٠٩٧ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما قال: اغتسلَ[3] رسولُ اللهِ ﷺ ثم لبس ثيابهُ (أي: الإزار والرداءَ) فلما أتى ذا الحُليفةَ صلّىٰ ركعتين ، ثم قعدَ على بعيرهِ ، فلمّا استوىٰ بِهِ على البيداءِ أحرمَ (أي: رفعَ صوتَهُ بما يدلُّ على الإحرامِ وهو التلبيةُ) رواه **الحاكم** وقال: صحيح الإسناد[4].

١٠٩٨ ـ عَن الأسود عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ. رواه **البخاري ومسلم**[5].

وفي لفظٍ لهما: كأنّي أنظرُ إلىٰ وبيص[6] المسكِ في مفارقِ

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٦٠ (٢٣٥٨) واللفظ له ، وسنن أبي داود كتاب المناسك (١٧٧٠) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٣٧ (٨٧٦١) هذا وفي إسنادهِ خصيف بن عبد الرحمن، قال الذهبي في الميزان: ضعّفه أحمد ، وقال مرةً: ليسَ بقوي ، وقال ابنُ معين: صالح ، وقال مرةً: ثقة ، وقال أبو حاتم: تكلّمَ في سوء حفظهِ ، وفي نصب الراية: احتجَّ بِهِ جماعةٌ من أئمتنا تركه آخرون (نصب الراية: ٣/ ٢١).

(٢) سنن الترمذي كتاب الحج (٨١٩) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٧٥٤).

(٣) هذا الغسلُ للتنظيف حتىٰ يؤمر به الحائض والنفساء ، كما مرّ من حديث القاسم عن عائشة والصبي ، ويستحبُّ له قبل الغُسْلِ كمالُ التنظيفِ من قصِّ الأظفار ونتفِ الإبطِ ، وحلقِ العانة ، وقصِّ الشاربِ ، وجماعِ زوجتهِ إن تيسر ، (شرح النقاية).

(٤) المستدرك للحاكم: ١/ ٦١٥ (١٦٣٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٣٩) ، وصحيح مسلم كتاب الحجج (١١٨٩) واللفظ له.

(٦) وكره محمد ما يبقىٰ من عين الطيب بعد الإحرامِ ، وهو قولُ مالكٍ لما في الصحيحين من حديث يعلىٰ بن أمية قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ متضمِّخٌ وعليهِ جبةٌ ، فقال يا رسولَ اللهِ! كيفَ تَرىٰ رجل أحرمَ بعمرةٍ في جبة بعدما تضمّخَ بطيبٍ! فقال له النبيُّ ﷺ: «أمّا الطِّيبُ الذي لك فاغسلهُ ثلاث مرّاتٍ ، وأما الجبّةُ فانزعها ، ثم اصنعْ في عُمرتِك ما تصنعُ في حجتكَ» =

رسول الله ﷺ وهو يلبّي[١].

وفي لفظ لهما قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يُحْرِمَ يتطيَّبُ بأطيبِ ما يجدُ، ثمَ أرىٰ وبيصَ الطِّيبِ في رأسِهِ ولِحيَتِهِ بعدَ ذلك[٢].

وفي لفظ لهما: قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيطوف على نسائهِ، ثم يصبحُ مُحْرِماً ينضحُ طيباً[٣].

١٠٩٩ ـ عن عائشة بنت طلحة: أن **عائشة** أم المؤمنين رضي اللهُ عَنها حدّثتها قالت: كُنَّا نخرجُ مع النبيِّ ﷺ، فنضمِّدُ جباهنا بالسُّك المطيبِ عندَ الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وَجهها، فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينهاها» رواه **أبو داود**[٤].

١١٠٠ ـ عن عبد العزيز بن صهيب عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن التَّزَعْفُرِ. أخرجهُ **البخاري ومسلم** في اللباس.

وفي لفظ **لمسلم**: نهىٰ أن يتزعفرَ الرجلُ[٥].

١١٠١ ـ عَن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: إنِّي لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يلبِّي: «لبيكَ اللّهُمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ» أخرجه **البخاري** في (صحيحه)[٦].

١١٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد عن **عبد الله بن مسعود** رضي اللهُ عَنه، قال:

= والجواب أنَّهُ محمولٌ على أنّه كانَ مِن زعفرانٍ، يدل عليه رواية مسلم «وهو مُزَعْفِرٌ لِحيتِهِ ورأسَهُ وقد نهىٰ عَنه»، ورواية الطحاوي: «اخلع عنكَ هذه الجبة، واغسل هذا الزعفران» أو أنّهُ منسوخٌ؛ لأنّه كانَ في عام الجعّرانة، وهو سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشرة (هكذا في شرح النقاية ونصب الراية (م). وسيأتي حديث يعلىٰ برقم (١١١٠).

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل (٢٧١) وكتاب الحج (١٥٣٨)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٠) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس (٥٩٢٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٠) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري كتاب الغسل (٢٦٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٢).

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٣٠)، ورواه أحمد في مسندهِ: ٦/ ٧٩ (٢٤٥٤٦) باختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ، السُّك: من الطيب.

(٥) صحيح البخاري كتاب اللباس (٥٨٤٦)، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة (٢١٠١).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٥٠).

كانَ من تلبيةِ رسول الله ﷺ: «لبّيكَ اللهمَّ لبّيك ، لبّيك لا شريكَ لكَ لبّيك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك» أخرجه **النسائيُّ** في (سننه)(١).

١١٠٣ ـ عن نافع عن **عبد الله بن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما ، قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: «لبّيكَ اللهمَّ لبّيكَ ، لبّيكَ لا شريكَ لكَ لبّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ وَالمُلكَ ، لا شريكَ لَك لبّيك» أخرجهُ **الأئمةُ الستة** في كتبهم(٢).

١١٠٤ ـ كان **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما يزيدُ فيها: لبّيكَ لبّيكَ وسعديكَ ، والخيرُ بيديكَ والرغباءُ إليكَ والعملُ» أخرجهُ **أبو داود ومسلم** ، **وابن ماجه** عن **جابر** خلا الزيادةَ(٣).

١١٠٥ ـ عن **عبد الرحمن بن يزيد** قال: حججنا في إمارةِ عثمانَ بن عفان مع عبدِ الله بن مسعود رضي اللهُ عَنهُ (فذكر حديثاً فيهِ طولٌ ، وفي آخرهِ) وزاد ابنُ مسعودٍ في تلبيتِهِ فقال: لبّيكَ عَدد الترابِ ، وما سمعتهُ قبلَ ذلكَ ولا بعدُ. رواه **إسحاق بن راهويه** في (مسندهِ)(٤).

١١٠٦ ـ روىٰ **الحاكم** وقال: صحيح الإسناد ، عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما قال: لما فرغَ إبراهيم عليه السلام من بناءِ البيتِ قال: يا ربِّ قد فرغتُ فقال:

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢/ ٣٥٣ (٣٧٣٢) ، ورواه الإسماعيلي في معجم شيوخه: ١/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٤٩) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٨٤) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٢٥) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٧٤٩) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨١٢) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩١٨) ، سنن الدارمي كتاب المناسك (١٨٠٨).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١١٨٤) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨١٢) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩١٨) ، كما روى الإمام مسلم رحمه الله هذه الزيادة عن عمر رضي اللهُ عَنهُ أيضاً (م).

(٤) كذا عزاه إليهِ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢٤ ، وتبعه الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢/ ١٠ ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ١٢١ (٩٢٨١) ، وليس فيهِ ذكر إمارة عثمان بن عفان ، وأوردهُ الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٢٧ ، والإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ، ص ٩٨ (٤٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٧٥ (١٥٠٧٢) ، وابن عبد البر في الاستذكار: ٤/ ٧٤.

أذِّنْ[١] ، فقال: يا ربِّ وما يبلغُ صوتي ، قال: أذِّن وعليَّ البلاغُ ، قال: يا ربِّ كيفَ أقولُ؟ قال: قل: يا أيها الناسُ كُتِبَ عليكم الحجُّ ، حجُّ البيتِ العتيق ، فسمعَ مَنْ بين السماءِ والأرضِ ، ألا ترىٰ أنَّهم يجيبون من أقصىٰ الأرض يلبّون[٢].

١١٠٧ ـ عَنِ **القاسم بن محمد بن أبي بكر** رضي اللهُ عَنهم: أنّه قال: كان يستحبُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ بعدَ التلبيةِ. رواه **أبو داود**[٣].

١١٠٨ ـ عن **خزيمة بن ثابت** ، عن رسول الله ﷺ كان إذا فرغَ من التلبيةِ سألَ رضوانه وَالجنةَ ، واستعاذَ برحمتِهِ من النارِ. رواه **الدارقطني**[٤].

٣٧٥ ـ باب وما يُتقىٰ منه في الإحرام لبس المخيط والطيب

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٥][٦] [البقرة: ١٩٧].

١١٠٩ ـ عَنِ **ابن عمر** رضي اللهُ عنهما: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبسُ المحرم؟ قال: «لا يلبسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ

---

(١) لعلّهُ المرادُ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] (شرح النقاية).

(٢) المستدرك للحاكم: ٢/ ٤٢١ (٣٤٦٤) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٧٦ (٩٦١٤) ، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٦/ ٣٢٩ (٣١٨١٨) ، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ٦/ ٢٥٣ (١١٢٧).

(٣) لم أجده في سنن أبي داود ، وإنّما رواهُ الدارقطني في سننه عن صالح عن القاسم من قوله: ٢/ ٢٣٨ ، ونحوه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٤٦ (٨٨٢٠) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص ٧٢ (٧٩).

(٤) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٣٨ ، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٤٦ (٨٨٢٠) ، الشافعي في مسنده ، ص ١٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٨٥ (٣٧٢١).

(٥) فرض الحج الإهلال ، وقال ابن عمر: التلبية.

(٦) نفيٌ في معنىٰ النهي وهو آكَدُ ، و(الرَّفَثُ) ذكرُ الجماع ودواعيهِ بحضرة النساءِ ، و(الفسوقُ) هو خروجٌ عن الطاعة وحدود الشريعةِ ، وهي في حالة الإحرام أشدُّ وأقبحُ ، و(الجدالُ) المجادلَةُ مع الرفيقِ أو الخادمِ من غيرِ ضرورةٍ تلجئهُ إليه ، وإلاّ فمن تمام الحج.

ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ فيلبسُ خفَّينِ، وليقطعمها أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسّهُ زعفران أو ورسٌ» رواه **الخمسة**[١].

وفي رواية: «مَنْ لم يجد نعلينِ فليلبِسْ خُفّينِ، ومن لم يجدْ إزاراً فليلبس سراويلَ» رواه **الخمسة**[٢].

١١١٠ ـ عن **يعلىٰ بن أمية** رضي اللهُ عنه: أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلَّ بالعمرة، وهو مصفِّرٌ لحيتَهُ ورأسَهُ، وعليهِ جُبَّةٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أحرمتُ بعمرةٍ وأنا كما ترىٰ، فقال: انزعْ عَنْكَ الجبّةَ واغسل عَنكَ الصُّفْرَةَ وما كنتَ صانعاً في حجِّكَ فاصنعهُ في عُمْرَتِكَ. رواه **الخمسة**[٣].

١١١١ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ نهىٰ النساءَ في إحرامهنَّ عن القفّازين[٤] والنقابِ وما مسَّ الورسَ والزعفران من الثيابِ، ولتلبس بعدَ ذلكَ ما أحبّت من ألوانِ الثيابِ معصفراً أو خزّاً أو حلياً أو سراويلَ أو قميصاً أو خُفّاً. رواه **أصحاب السنن وأحمد**[٥].

١١١٢ ـ عن **عائشة**[٦] رضي اللهُ عَنها قالت: كانَ الركبانُ يمرّونَ بنا ونحنُ مع

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٤٢)، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٧٧)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٦٩)، سنن ابن ماجة كتاب المناسك (٢٩٢٩)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٢٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٤١)، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٧٩)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٧٢)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٣١).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٨٩)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١١٨٠) واللفظ له، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٧١٠)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨١٩) انظر حاشية الحديث رقم (١٠٩٨).

(٤) ورواه البخاري بلفظ: «لا تنتقبُ المحرمةُ ولا تلبَسُ القُفّازينِ» (والنِّقابُ) ما يسترُ الوَجْهَ، وسمّي نقاباً لأنْ فيه نقبين تنظرُ منهما العينان، و(القُفّاز) ما يلبس في الكفين (م).

(٥) أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٦١ (١٧٨٨)، وأحمد في مسندهِ: ٢/ ١١٩ (٦٠٠٣)، والترمذي في سننه كتاب الحج (٨٣٣) باختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ، وكذلكَ النسائي في سننهِ كتاب مناسك الحج (٢٦٧٣).

(٦) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٣٣)، ورواه أحمد في مسندهِ: ٦/ ٣٠ (٢٤٠٦٧)، وأخرجهُ ابن خزيمةَ في صحيحه: ٤/ ٢٠٣ (٢٦٩١) وقال: في القلبِ من يزيد بن أبي زياد شيءٌ، ولكن وردَ من وجه آخر، ثم أخرجَ من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت =

رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماتٍ ، فإذا حاذوا بنا سدلتْ إحدانا جِلبابها مِنْ رأسِها على وَجهِها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه **أبو داود**[(١)] .

٣٧٦ ـ باب ويتقي أيضاً قتل صيد البرّ ، والإشارة إليهِ والدلالة عليه

١١١٣ ـ عن **أبي قتادة** رضي اللهُ عَنهُ : أنّهم كانوا في مسيرٍ لهم ، بعضُهم محرمٌ ، وبعضُهم ليسَ بمحرمٍ ، قال : فرأيتُ حمارَ وَحشٍ ، فركبتُ فرسي ، وأخذتُ الرُّمْحَ فاستعنتهم فأبوا أَنْ يُعِينُونِي ، فاختلستُ سوطاً من بعضهم ، فشددتُ على الحمارِ فأصبتهُ ، فأكلُوا منه فأشفقوا (وفي نسخةٍ : واستبقوا) قال : فسُئلَ عن ذلكَ النبيُّ ﷺ فقال : «أَمِنكُمْ أحدٌ أمرهُ أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا : لا ، قال : «فكلوا ما بقيَ مِنْ لحمها» أخرجهُ **أصحابُ الكتب الستة**[(١)] .

وفي لفظ **مسلم** : «هل أشرتُمْ؟ هل أعنتم؟» قالوا : لا ، قال : «فكلوا»[(٢)] .

وفي رواية : «هل مَعَكُمْ من لحمهِ شيءٌ؟» قالوا : معنا رجلهُ ، فأخذها وأكلَها[(٣)] .

وفي روايةٍ : «قالوا : نعم ، فرفعنا له الذِّراعَ فدعا بها ، وأكلَ مِنها» أخرجهُ **البخاري**[(٤)] .

= أبي بكر وهي جدتها ، نحوه ، وصحّحه الحاكمُ ، وقال المنذري : قد اختار جماعةٌ الحمل بظاهر الحديث (م) .

(١) هذا لفظ النسائي ، وليسَ فيهِ الشطرِ الأخير : «أمِنْكُمْ أحدٌ أمرهُ أن يحملَ عليها» كتاب مناسك الحج (٢٨٢٦) ، وقد أخرجهُ البخاري في (صحيحهِ) في عدةِ مواضع كتاب الحج (١٨٢٢) (١٨٢٣) (١٨٢٤) ، ومسلم في صحيحهِ كتاب الحج (١١٩٦) ، والترمذي في سننه كتاب الحج (٨٤٧) ، وأبو داود في سننه كتاب المناسك (١٨٥٢) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٦) ، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٨٢٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٦) .

(٤) لم أجده ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه في حديث أبي قتادة : إنّما اصطدتهُ لك ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابهُ فأكلوا ولم يأكل منهُ ، حين أخبرته أنّي اصطدته له . رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ جيّدٍ ، قال أبو بكرٍ النيسابوري : قوله : «إنّي اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه» لا أعلمُ أحداً قالهُ في الحديث غيرَ مَعمر ، (كذا ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٥/ ١٩٠) وقال البيهقي : هذه الزيادةُ غريبةٌ ، والذي في (الصحيحين) : أنه أكل منه ، (م) كذا في حاشية المنتقىٰ .

١١١٤ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنْهُما قال: قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعِثُ[١] التَّفِلُ» رواهُ **الترمذي وابن ماجه**[٢].

٣٧٧ ـ باب ويتقي ستر الوجه والرأس

١١١٥ ـ عن ابن[٣] **عمر** رضي اللهُ عَنهما: إحرامُ الرجلِ في رأسِهِ، وإحرامُ المرأةِ في وَجهِها. رواهُ **الدارقطني والبيهقي**[٤].

١١١٦ ـ عَنْ سعيد بن جبير عن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما: أنَّ رجلاً وقَصَتْهُ راحلتُه، وهو محرمٌ فماتَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اغسْلُوه بماءٍ وسدْرٍ، وكفّنوه في ثوبَيْهِ، ولا تمسّوه طيباً، ولا تخَمّروا رأسَهُ وَلا وَجهَهُ[٥]؛ فإنّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً» رواه **مسلم والنسائي وابن ماجه**[٦].

٣٧٨ ـ باب ويتقي حلق الرأس

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي معناه التقصير،

---

(١) الشعث: المنتشر شعر الرأس، والتفل: التارك الطيب.

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير (٢٩٩٨)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٨٩٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٣٠ (٨٤٢٠) وضعّفه، والدارقطني في سننه: ٢/ ٢١٧، قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١١٨ (١٧٤١): إسنادُ ابن ماجه حسنٌ.

(٣) موقوف على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، خصوصاً فيما لم يدرك بالرأي، (فتح القدير).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٤٧ (٨٨٣٠)، وسنن الدارقطني: ٢/ ٢٩٤، وقد نقل ابن عبد البر عليه الإجماع، التمهيد: ١٥/ ١٠٤.

(٥) أفاد أنّ للإحرامَ أثراً في عدم تغطية الوجهِ، وإن كان أصحابُنا قالوا: «لو ماتَ المحرم يغطى وجهه» لدليل آخر مذكور في موقعه، ولم يذكر الباقون الوجهَ في مروياتهم، ولذا قال الحاكم: فيه تصحيف، فإن الثقات من أصحاب عمر بن دينار على روايته عنه: «لا تغطوا رأسَهُ» وهو المحفوظ، ودُفع بأن الرجوعَ إلى مسلم والنسائي أولىٰ منه إلى الحاكم، فإنه كان رحمه الله يهم كثيراً، كذا في (فتح القدير)، أما ما رویٰ البيهقي عن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ عثمان بالفرج وهو محرم في يوم صائف قد غطّىٰ وَجهه بقطيفةٍ، فمحمولٌ على أنَّهُ كان بعذرٍ أو بفصل بينَ الوجهِ والقطيفة، هذا هو الوجهُ الأوجه، فتنبه (شرح النقاية).

(٦) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٦)، سنن النسائي كتاب التطيب والمناسك (٢٧١٣) (٢٧١٤)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٨٤).

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفران ولا عُصْفُرٍ ، إلا أن يكونَ غسيلاً .

١١١٧ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا ثوباً مسّهُ ورسٌ أو زعفرانٌ إلا أن يكونَ غسيلاً» رواه **الطحاوي**[١] .

١١١٨ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنْهُما عن النبيِّ ﷺ «لا بأسَ أنْ يُحرِمَ الرجلُ في ثوبٍ مصبوغٍ بزعفرانٍ وقد غُسِلَ ، وليسَ له نفضٌ ولا ردعٌ» رواه **ابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلىٰ الموصلي** في (مسانيدهم)[٢] .

١١١٩ ـ عن نافع : أنّه سمعَ أسلمَ مولىٰ عمر بن الخطاب يحدث **عبد الله بن عمر** : أنّ عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنْهُ رأىٰ علىٰ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوباً مصبوغاً[٣] وهو مُحْرِمٌ ، فقال عمر بن الخطاب : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال طلحة : يا أميرَ المؤمنين ، إنّما هو مدرع ، فقال عمر : إنّكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يَقْتَدِي بِكم الناسُ ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأىٰ هذا الثوبَ لقال : إنَّ طلحةَ بن عبيد الله كان يلبسُ الثيابَ المصبّغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيُّها الرهطُ شيئاً من الثّيابِ المصبغة . رواه **مالك** في (الموطأ)[٤] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٢/ ١٣٧ ، ورواه أحمد في مسنده : ٢/ ٤١ (٥٠٠٣) ، وأخرجه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني في (مسنده) ، كما عزاه إليه الطحاوي والحافظ ابن حجر في الفتح : ٣/ ٤٠٤ وآخرون.
قال العلامة العيني : وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، وكتابة يحيى بن معين ورواية أبي معاوية ، وأبو معاوية ثقة ثبت ، (عمدة القاري : ٢/ ٢٢٣).

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ٨٨ (٢٦٩٢) ، ومسند الإمام أحمد : ١/ ٣٦٢ (٣٤١٨) ، وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب : ٥/ ٢٠٢ (٧٩٥٥) ، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف عن عطاء وإبراهيم النخعي والحسن وعروة وغيرهم : ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٢١٩ : رواه أبو يعلىٰ والبزّار ، وفيهِ حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) فإن صحّ كونهُ بمحضر من الصحابة أفادَ منع المتنازع فيهِ بالإجماع (م).

(٤) موطأ الإمام مالك : ١/ ٣٢٦ (٧١٠) قال الحافظ ابن حجر : هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوف ، وهو أصلٌ في سدِّ الذرائع (المطالب العالية : ٦/ ٣٧٣) ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٥/ ٦٠ (٨٨٩٩).

٣٧٩ ـ باب لا بأس أن يغتسل المحرم ويدخلَ الحمام

١١٢٠ ـ أسندَ **الشافعيُّ** رحمه الله إلى **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ: أنه قال ليعلىٰ بن أمية: أصبب على رأسي، فقلتُ: أميرُ المؤمنين أعلم، فقال: واللهِ ما يزيدُ الماءُ الشعرَ إلا شعثاً، فسمّىٰ اللهَ ثم أفاضَ على رأسِهِ. ورواه **مالك** في (الموطأ) بمعناه[١].

١١٢١ ـ عَن عبد الله بن حنين: أن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ عَنهما **والمسور بن مخرمة** اختلفا بالأبواء، فقال ابنُ عباسٍ: يغسلُ المحرمُ رأسهُ، وقال المسور: لا يَغْسِلُ، فأرسلهُ عبدُ اللهِ بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري فوجدَهُ يغتسِلُ بينَ القرنين، وهو مستترٌ بثوبٍ فقال: فسلّمتُ عليهِ، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أَسأَلُكَ: كيفَ كانَ رسول الله ﷺ يغسلُ رأسهُ وهو محرمٌ؟ قال: فوضعَ أبو أيوب يدَهُ على الثوبِ فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصبُب عليه، فصبّ على رأسِهِ، ثم حرّكَ أبو أيوبَ رأسَهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبرَ ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفْعَلُ. أخرجه **البخاري ومسلم**[٢].

٣٨٠ ـ باب لا بأس للمحرم أن يستظلَّ ببيت أو محمل وغيرهما

١١٢٢ ـ في حديث **جابر** (الطويل): فأمرَ بقبّةٍ من شَعْرٍ فَضُرِبَتْ له بنمرةٍ[٣]، فسارَ رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفةَ فوجدَ القُبّةَ ضُرِبَتْ لَهُ بِنمرة، فنزلها، حتىٰ إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصواءِ، فرحّلت له. رواه **مسلم**[٤].

١١٢٣ ـ عن **عبد الله بن عامر** قال: خرجتُ مع عمر رضي اللهُ عَنهُ، فكان

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٦٣ (٨٩١٥)، والشافعي في مسندهِ، ص ١١٧، وابن أبي شيبةَ في المصنف مختصراً: ٣/ ١٤١ (١٢٨٥٣)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ٢/ ٤٤٣ (١٦٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٢٣ (٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٥).

(٣) موضع بعرفة (م).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ (١٢١٨).

يطرحُ النطعَ على الشجرةِ فيستظلُّ بهِ ، يعني وهو مُحْرِمٌ. رواه ابن أبي شيبةَ في (المصنف)[١].

١١٢٤ ـ عَنْ عقبة بن صهبان قال: رأيتُ عثمان بالأبطحِ ، وإنَّ فسطاطَهُ مضروبَةٌ وسيفهُ معلَّقٌ بالشجرة[٢].

٣٨١ ـ باب لا بأسَ بشدِّ الهميان[٣] في الخصر

١١٢٥ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنها سُئِلَتْ: هل يَلْبَسُ المُحْرِمُ الهميانَ؟ فقالت: استوثق في نفقتكَ بما شئتَ[٤].

٣٨٢ ـ باب ما جاء في الحجامة للمحرم

١١٢٦ ـ عن عبد الله بن بحينة رضي اللهُ عَنهُ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحي[٥] جملٍ من طريقِ مكةَ في وسطِ رأسهِ. متفق عليه[٦].

١١٢٧ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ. متفقٌ عليهِ[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٢٨٥ (١٤٢٥٤) و٧/ ٩٨ (٣٤٤٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٩ (١٤٣٩١) ، أورده الزيلعي في نصب الراية.

(٣) فإن قلت: لو لم يكن الشدّ لُبسا لما كُرِهَ شدّ الإزارِ بحبلٍ ونحوهُ مع أنّه مكروهٌ إجماعاً ، قلت: ثبتت كراهتهُ بالحديث ، هو أنه ﷺ رأىٰ رجلاً شدَّ فوقَ إزارِه حبلاً ، فقال: ألقِ ذلكَ الحبلَ ، كذا في شرح المجمع (شرح النقاية).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٦٩ (٨٩٦٨) ابن أبي شيبةَ في المصنّف: ٣/ ٤١٠ (١٥٤٤٨).

قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحاً مولىٰ التوأمة أنه سمعَ ابن عباس يقول: رخّصَ رسولُ الله ﷺ في الهميان للمحرم. (المحلّىٰ ٧/ ٢٥٦).

ورَوىٰ ذلكَ عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب. كتاب الآثار لأبي يوسف ، ص ٩٦ (٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٥) موضع على بعد سبعة أميال من المدينة.

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٣٦) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٣).

(٧) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٣٥) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٢).

وللبخاري: احتجمَ النبيُّ ﷺ في رأسِهِ وهو مُحْرِمٌ من وجعٍ كانَ بِهِ بماءٍ يقال له: لحىٰ الجمل[1].

٣٨٣ ـ باب نكاح[2] المُحْرم والمُحْرِمَةِ

١١٢٨ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطب (٥٧٠١)، وعند أبي داود في سننهِ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ: أن رسول الله ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ على ظهر القدمِ من وجعٍ كان به. كتاب المناسك (١٨٣٧).

(٢) قال الشافعي ومالك وأحمد: لا يصحُّ نكاحُ المحرمِ زوجاً كانَ أو ولياً، ولا نكاحُ المحرمة، لما روىٰ الجماعة إلا البخاري من حديث نبيه بن وهب: أنَّ عمر بن عبيدِ الله أرسله إلى أبان بنِ عثمان بنِ عفان يسأله، وأبان يومئذٍ أميرُ الحاجّ وهما محرمان، إني أردتُ أن أنكحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جبير فقال أبان: سمعتُ أبي عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ» زاد مسلم وأبو داود في روايةٍ: «ولا يخطب»، وزاد ابن حبان: «ولا يخطبُ عليه»، وروىٰ مالكٌ في الموطأ عن داود بن حصين: أنَّ أبا غطفان المرّي أخبرهُ أنّ أباه طريفاً تزوّجَ امرأةً وهو محرمٌ، فردّ عمر بن الخطابِ نكاحَهُ. عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ: أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذا روي عن أبي رافع: أنه عليه الصلاة والسلام تزوّجَ ميمونة وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما. رواه أحمدِ وابن حبان، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، والجوابُ أنَّ ما رواه يزيدُ الأصمّ لم يقوَّ قوةَ حديث ابنِ عباس، فإنَّهُ مما اتفق عليهِ الستةُ، وحديثُ يزيدٍ لم يخرّجهُ البخاري ولا النسائي، وأيضاً لا يقاومُ يزيد بابن عباسٍ حفظاً وإتقاناً، ولا سيّما وميمونةُ خالتهُ فهو أعرفُ بخالتهِ، قال عمرو بن دينار: فقلتُ للزهري: وما يدري ابن الأصم؟! أعرابيٌّ بوّال على عقبيهِ أتجعله مثل ابن عباس؟!.. وأما ما روي عن أبي رافعٍ فلم يخرّج في واحد من الصحيحين، وإنْ روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ ذلك درجة الصحة، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوىٰ: حديث حسن، ولا نعلمُ أحداً أسندهُ غير حمادٍ عن مطر. الحاصل أنه قامَ ركنُ المعارضةِ بين حديث ابنِ عباس وحديثي يزيد بن الأصم وأبان بن عثمان، وحديثُ ابنِ عباس أقوىٰ منهما سنداً، فإنْ رجحنا باعتبارهِ كان الترجيحُ معنا، ويعضدهُ ما روت عائشةُ رضي اللهُ عَنها من أنّه عليه الصلاة والسلامُ تزوجَ وهو محرم، وإن رجّحنا بقوةِ ضبط الرواة وفقههم فإنَّ الرواةَ عن عثمان وغيره ليسوا كمن روىٰ عن ابن عباس فقهاً وضبطاً كسعيد بنِ جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بنِ زيد، وهؤلاء كلهم أئمةٌ فقهاء، يحتجُّ برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا عنهم فكذلكَ أيضاً، منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضاً أئمةٌ يُقتدىٰ برواياتهم، ثم ما روي عن عائشة رواتهُ كلهم ثقات، فما=

مُحْرِمٌ. رواه **الجماعة**(١).

وللبخاري: تزوجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو محرمٌ ، وبنىٰ بها وهو حلالٌ ، وماتت بسَرِفٍ(٢).

١١٢٩ ـ عن مسروق عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها: أنّهُ عليه الصلاة والسلام تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو مُحرِمٌ. أخرجه **البزار** في (مسنده)(٣) ، قال السُّهيلي في (الرَّوْضِ الأُنُفِ): إنَّما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمعها. وقال الطحاوي: نقلَةُ هذا الحديث كلُّهُمْ ثقاتٌ يحتجُ برواياتهم.

= رووا من ذلكَ أولىٰ مما روىٰ من ليس كمثلهم في الضبط والتثبُّت والفقه والأمانة ، أمّا حديث عثمان فإنما رواهُ نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ولا كمن روىٰ ما يوافق ذلكَ عن مسروق عن عائشة رضي اللهُ عَنها ، ولا لنبيه موضعٌ في العلم كموضع أحدٍ ممن ذكرنا ، فلا يجوزُ إن كان كذلكَ أن يعارضَ بِهِ جميع من ذكرنا ممن روىٰ بخلافِ الذي روى (حاشية نصب الراية ملخصاً). ثم أخرجَ الطحاوي في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود وابن عباس وأنس رضي اللهُ عَنهم أنّهم كانوا لا يرونَ بأساً أن يتزوجَ المحرمان. قال شيخنا حجة الإسلام إمام العصر مولانا محمد أنور الكشميري في (العرف الشذي): أقول يلزم عليه (أي على قول الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها في طريق مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنىٰ بها وهو حلال بِسَرف) أنه عليه الصلاة والسلام تجاوز عن الميقات بلا إحرامٍ وهو يريدُ الحجَّ ، لأنَّ الروايات أنه عليه الصلاة والسلام: نكحَ بسرفٍ وهو بينَ مكة وذي الحليفةَ ، وكانت المواقيتُ مؤقتةً ، كيف وفي البخاري في غزوة الحديبية حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «فلما أتىٰ ذا الحليفة قلّدَ الهديَ ، وأشعرَ وأحرمَ منها بعمرة» (انتهىٰ حاشية نصب الراية) (م).

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٣٧) ، صحيح مسلم كتاب النكاح (١٤١٠) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٤٢) ، سنن النسائي كتاب المناسك (٢٨٣٧) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٢٥٩).

(٣) كذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٧ وقال: رجالُ البزار رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط الشطر الأول من الحديث فقط: ٦/ ١٩٩ (٦١٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٧/ ٢١٢ (١٣٩٨٩) ، وقال: إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة مرسلاً وذكر عائشة فيهِ وهم ، كذا قاله الترمذي نقلاً عن البخاري.

٣٨٤ ـ باب يكثر المحرم التلبيةَ جهراً بعد المكتوبةِ أو إذا علا شرفاً أو هبطَ وادياً

١١٣٠ ـ عن خلاد بن السائب عن أبيهِ رضي اللهُ عَنهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمرَ أصحابي ومَنْ مَعِي أَنْ يرفعوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال: بالتلبية. أخرجه **الأربعة**[(١)].

١١٣١ ـ عن أبي قلابة عن أنس رضي اللهُ عَنهُ قال: صلّىٰ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفةَ ركعتين، وسمعتُهم يصرخون بهما جميعاً. أخرجهُ **البخاري**[(٢)].

١١٣٢ ـ عَنْ طارق بن شهاب عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ» رواه **ابن أبي شيبة وأبو يعلىٰ الموصلي**[(٣)].

١١٣٣ ـ عن الأعمش عن خيثمة رضي اللهُ عَنهُ قال: كانوا يستحبُّون التلبيةَ عند ستٍّ: دُبرِ الصلاة، وإذا استقلّت بالرجل راحلتُهُ، وإذا صعدَ شُرُفاً، وإذا هبطَ وادياً، وإذا لقيَ بعضُهم بعضاً، وبالأسحارِ. رواهُ **ابن أبي شيبة** في (مصنفه)[(٤)].

١١٣٤ ـ روىٰ **البيهقي** عن **ابن عمر** رضي اللهُ تعالى عَنهما: أنه كان يلبّي راكباً ونازلاً ومضطجعاً[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨١٤)، ووسنن ابن ماجه كتاب مناسك الحج (٢٩٢٢)، وسنن الدارقطني: ٢/ ٢٣٨، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٣٧٣ (١٥٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه: ٩ / ١١٢(٣٨٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١٧٣ (٢٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٤٨)، وكتاب الجهاد والسير (٢٩٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٧٣ (١٥٠٥٦)، مسند أبي يعلىٰ: ٩/ ١٩ (٥٠٨٦)، قال الهيثمي: وفيه رجل ضعيف، مجمع الزوائد: ٣/ ٢٢٤، ورواه الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ: أيّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العجُّ والثجُّ» كتاب الحج (٨٢٧)، وابن ماجه في سننهِ كتاب المناسك (٢٩٢٤) نحوه، وكذلكَ الدارمي في سننه كتاب المناسك (١٧٩٧)، و(العجُّ) هو رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، و(الثجُّ) إسالةُ دم الهدي.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٣١ (١٢٧٥٠).

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٤٣ (٨٨٠٥)، ورواه الشافعي في مسندهِ، ص ١٢٣، وعنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢/ ٢٣٩.

٣٨٥ ـ باب إذا دخلَ مكةَ بدأ بالمسجد[١] ، ثم طافَ بالبيت

١١٣٥ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أول شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ مكةَ أنّهُ توضّأَ ثم طاف بالبيتِ. متفق عليه (مختصراً)[٢].

١١٣٦ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنْهُ قال: لما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ دخلَ المسجدَ ، فاستلم الحجر ، ثم مضىٰ على يمينِهِ فرملَ ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً ، ثم أتىٰ المقامَ ، فقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. رواه مسلم[٣].

٣٨٦ ـ باب [قوله] حين رأىٰ البيت

١١٣٧ ـ عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيهِ: أنَّ عمر رضي اللهُ عَنهُ كانَ إذا نظرَ إلى البيتِ قال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، حيّنا ربنا بالسّلام» كذا في كتاب (ابن المفلس) و(نصب الراية)[٤].

١١٣٨ ـ عَنْ حميد بن يعقوب سمعَ سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ من عمر

(١) ويستحبُ أن يدخلَ المسجدَ من باب السلام ، لأنّهُ ﷺ دخلَ منهُ ، ويُقدِّم في دخوله رجلهُ اليمنىٰ ، ويقول: «بسم الله ، والحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ ، اللهمَّ اغفرْ لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتكِ» (شرح النقاية).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٥) (١٦٤٢) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٣٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الحج (١٢١٨) ، وليس فيه «دخل المسجد» ، وإنّما رواهُ الترمذي في سننهِ كتاب الحج (٨٥٦) ، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٤) أورده الحسن المحاملي في أماليه ، ص ٢٩٥ (٣٠٨) ، وعزاه الزيلعي إلى كتاب ابن المفلس ، نصب الراية ٣/ ٣٦ قلت: وقد رُوي ذلكَ عن سعيد بن المسيّب نفسه من عمله ، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٣ (٨٩٩٧) ولفظه: «كان سعيدٌ إذا حجَّ فرأىٰ الكعبةَ قال. . .» والإمام أحمدُ بن حنبل في (العلل ومعرفة الرجال): ١/ ١٩٩ (١٩٧) ، والشافعي في مسندهِ ص ١٢٥ ، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٤٣٧ (١٥٧٥٤ ـ ١٥٧٥٥) وعن عمر (١٥٧٥٧).

كلمةً ما بقي أحدٌ من الناسِ سمعها غيري ، سمعتهُ يقول إذا رأىٰ البيتَ : «اللهمَّ أنتَ السلام . . . » الحديث[١] .

١١٣٩ ـ روىٰ **الشافعيُّ**: أخبرنا سعيد بن سالم عن **ابن جريج**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأىٰ البيتَ رفع[٢] يديهِ وقال: «اللهمَّ زد هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزد مَنْ شرَّفه وكرَّمهُ ممَّنْ حَجَّهُ أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً» هذا الحديث مُعْضَلٌ[٣] .

١١٤٠ ـ عَن **عطاء**: أنه ﷺ كان إذا لقي البيتَ يقول: «أعوذُ بربِّ البيتِ من الكُفْرِ والفَقْرِ وضيقِ الصَّدْرِ ، وعذابِ القَبْرِ» ذكره **ابن الهمام**[٤] .

٣٨٧ ـ باب ثم استقبل الحجر الأسودَ وكبَّرَ واستلمهُ وهلّل

١١٤١ ـ عَنْ **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: لما قدمَ النبيُّ ﷺ مكةَ بدأ بالحَجَرِ فاستلمهُ ، ثم مضىٰ على يمينهِ ، فرمل ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً. رواه **مسلم**[٥] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٧٣ (٨٩٩٨) ، كما أورده الإمام أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) ، ص ١٩٩ (١٩٧).

(٢) قال الشافعيُّ: لستُ أكرهُ رفعَ اليدينِ عند رؤيةِ البيتِ ولا أستحبُّه ، كذا في نصب الراية ، قال في (اللباب): ولا يرفعُ يديهِ عند رؤيةِ البيتِ ، وقيل: يرفع ، قال السروجي: المذهبُ تركهُ ، وصرّحَ الطحاوي بأنّهُ يكرهُ عند أئمتنا الثلاثة ، كذا في حاشية شرح النقاية ، قال في حاشية المنتقىٰ: ليسَ في الباب حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على مشروعيةِ رفع اليدين عند رؤيةِ البيتِ فافهم (م).

(٣) مسند الشافعي ، ص ١٢٥ ، ورواه البيهقيُّ بسنده في السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٣ (٨٩٩٥) وقال: هذا منقطعٌ وله شاهد مرسلٌ عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبيُّ ﷺ . . . الحديث ، رواه ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٦/ ٨١ (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلاً.

(٤) لم أجدهُ في كتب السنن ، وإنَّما أوردهُ الفقهاءُ في كتبهم ، انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ٤٤٧ ، المبسوط للسرخسي: ٤/ ٩ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٨١ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨) ، وقوله: «فاستلمه» هذا الاستقبالُ مع الاستلام أو نحوه في ابتداء الطواف سنةٌ مؤكدةٌ ، ومستحبةٌ في أول كل شوطٍ عندنا ، لا واجبٌ كما قيل ، هكذا في شرح النقاية: «واستلمه» أي: لمسه باليدِ والقُبلةُ من غير صوتٍ ، قيل: وضعَ كفيهِ على الحجرِ وقبّلهُ أو مسحهُ بالكفِّ وقبلهُ (شرح النقاية).

١١٤٢ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما قال: استقبلَ النبيُّ ﷺ الحَجَرَ، ثم وضعَ شفتيهِ عليه، فبكىٰ طويلاً، ثم التفتَ فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «يا عمرُ ها هنا تُسكبُ العبرات» رواه ابن ماجه وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١].

١١٤٣ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُ: أنه ﷺ طافَ بالبيتِ وهو على بعيرٍ، كلّما أتىٰ على الركنِ أشارَ إليهِ بشيءٍ في يده وكبّرَ. رواه البخاري[٢].

١١٤٤ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ الحَجَرَ يمينُ اللهِ في الأرضِ، يصافِحُ بها عبادَهُ. رواه الخطيبُ وابن عساكر[٣].

وفي رواية: الحجرُ يمينُ اللهِ؛ فمن مسحَهُ فقد بايعَ الله[٤].

١١٤٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ جاءَ إلى الحجرِ فقبلّهُ وقال: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يقبِّلُكَ ما قبّلتُكَ. رواه الستة[٥]، والحاكم، وزاد فيه: «فقال علي رضي اللهُ عَنهُ: يا أميرَ المؤمنين، يضرُّ وينفعُ، ولو علمت تأويلَ ذلكَ من كتاب الله لعلمت أنّهُ كما أقول، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٤٥)، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٢٤ (١٦٧٠)، ورواه ابن خزيمة في صحيحهِ: ٤/ ٢١٢ (٢٧١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٥٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٢ ـ ١٦٣٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ٦/ ٣٢٨، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٥٧٥ (٩٤٤) وضعّفهُ، وأوردَ طرقهُ وألفاظهُ العجلوني في كشفِ الخفاء بالتفصيل: ١/ ٤١٧ (١١٠٩)، ورواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عباس بشيءٍ من الاختلاف في الألفاظ: ٥/ ٣٩ (٨٩١٩)، ورواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ١٥٩ (٢٨٠٨).

(٤) أورده العجلوني في الكشف وعزاه للأزرقي: ١/ ٤١٧ (١١٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة: ١/ ٨٨ (١٧)، عن ابن عباس باختلاف في الألفاظ، والديلمي في الفردوس عن أنس بن مالك: ٢/ ١٥٩ (٢٨٠٧)، وعزاه العينيُّ للجَنَدي في فضائل القرآن، انظر: عمدة القاري: ٩/ ٢٤٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٩٧) (١٦١٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٧٠)، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٦٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩٣٨)، سنن ابن ماجه (٢٩٤٣)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٧٣).

أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فلما أقرّوا أنه الربّ عز وجل وأنّهم العبيدُ، كتبَ ميثاقهم في رقٍّ (أي: في جلدٍ رقيق) وألقمهُ في هذا الحجرَ، وأنّهُ يَبْعَثُهُ يومَ القيامةِ، وله عينان ولسانٌ وشفتان، ويشهدُ لمن وفاه بالموافاةِ، فهو أمينُ اللهِ في هذا الكتاب، فقال لهُ عمر: لا أبقاني اللهُ بأرضٍ لستَ فيها يا أبا الحسن. وفي روايةٍ: أعوذُ باللهِ مِنْ أَنْ أَعيشَ في قومٍ لستَ منهم. وقال الحاكم: ليس هذا الحديثُ على شرط الشيخين، فإنَّهما لم يحتجّا بأبي هارون العبدي[١].

١١٤٦ ـ قال **ابن الهمام**: ومن غرائب المتونِ ما في (مصنف ابن أبي شيبة) في آخر (مسند أبي بكر رضي اللهُ عَنْهُ) عن رجل رأىٰ النبيَّ ﷺ وقفَ عند الحجرِ فقال: «إنِّي لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ»؛ ثم قبّلهُ، ثم حجّ أبو بكر، فوقف عِنده فقال: إنّكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبّلكَ ما قبّلتُكَ. فإن صحّ يُحْكَمُ ببطلانِ حديث الحاكم لبُعدِ أن يصدُرَ عن علي رضي اللهُ عَنهُ قوله: بل يضرُّ وينفعُ، بعدما قال النبيُّ ﷺ: «لا يضرُّ ولا ينفعُ» لأنّه صورة معارضةٍ، لا جرمَ أنَّ الذهبي قال في (مختصره) عن العبدي: إنّهُ ساقط.

وعمر رضي اللهُ عَنهُ إنّما قال ذلكَ أو النبيُّ ﷺ إزالةً لوهمِ الجاهليةِ مِن اعتقادِ الحجارة التي هي الأصنامُ، كذا في (فتح القدير)[٢].

قال البرماوي: وما ورد مما يقتضي النفعَ والضرَّ ما جعلَ اللهُ في الحجر من الخير والشرِّ؛ فليس لذات الحجر (انتهىٰ ما في شرح النقاية)[٣].

١١٤٧ ـ عَن سعيد بن المسيّب عن **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٢٨ (١٦٨٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٥١ (٤٠٤٠)، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف جداً، فتح الباري: ٣/ ٤٦٢.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام: ٢/ ٤٤٩، وعزاه إلى ابن أبي شيبةَ، ولم أجدهُ في المصنف الموجود عندنا، وقد رواه المروزي في مسند أبي بكر، ص ١٨٥ (١١٩)، وأوردهُ الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ٦/ ٤٤٤ (١٢٣٠)، قال العلامة عبد الرحمن المباركفوري: أخرجهُ ابن أبي شيبةَ والدارقطني في العلل، كذا في شرح سراج أحمد السرهندي، وبه قال القاري نقلاً عن ابن الهمام (تحفة الأحوذي: ٣/ ٥٠٧).

(٣) شرح النقاية ١/ ٦٤٠.

ﷺ قال له: «يا عمرُ إنَّكَ رجلٌ قويٌّ، لا تزاحِمْ على الحَجَرِ، فتؤذي الضعيفَ، إنْ وجدتَ خلوةً فاستلمهُ، وإلا فاستقبلهُ وكبّر وهلِّلْ» رواه **الإمام أحمد والبيهقي**(١).

٣٨٨ ـ باب وإنْ لم يقدر على استلام الحجر يمسّ شيئاً في يدهِ وقبّله

١١٤٨ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنه: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ في حجة الوداعِ على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الركنَ بمحجن. أخرجهُ **الجماعةُ إلا الترمذي**(٢).

وفي رواية: كلما أتىٰ على الركنِ أشارَ إليهِ بشيءٍ. رواه **البخاري وأحمد**(٣).

١١٤٩ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ على راحلته(٤) يستلمُ الحجرَ بمحجنهِ لأن يراه الناس، أو ليشرفَ ويسألوهُ، فإنَّ الناس غشوه رواه **مسلم وأبو داود والنسائي**(٥).

١١٥٠ ـ عَنْ **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ في حَجَّةِ

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٨ (١٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٨٠ (٩٠٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية أحمد: وفيه راوٍ لم يسمَّ (٣/ ٢٤١)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسندهِ عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعتُ أميراً كانَ على مكةَ يقول: كانَ عمر رضي الله عنهُ رجلاً قوياً، وكان يزاحمُ على الركن، فقال له النبيُّ ﷺ ... الحديث: ٢/ ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٠٨)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٧٢)، سنن النسائي كتاب المساجد (٧١٣)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٧٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٢) (١٦١٣) (١٦٣٢)، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٦٤ (٢٣٧٨) تقديم برقم (١١٤٣).

(٤) يشكل بأنَّ الثابت بلا شبهةٍ: أنَّهُ ﷺ رملَ في حجة الوداع، وهذا ينافي طوافه راكباً، والجواب أنَّ في الحجِّ للآفاقي أطوفة، والركوب كان في طواف الزيارة يوم النحر ومشيه كان في طواف القدوم، هذا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يمسّ من الأركانِ إلا اليمانيين. هذا يدلُّ أيضاً على أنهُ عليه السلام طافَ ماشياً (م).

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٧٣)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٨٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩٧٥).

الوداعِ على راحلتِهِ يستلمُ الركنَ كراهية أن يضربَ عَنه الناسُ. رواه **مسلم**[١].

٣٨٩ ـ باب يطوف طواف القدومِ آخذاً عن يمينهِ مما يلي الباب وراء الحطيم

١١٥١ ـ عن **جابر** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكةَ أتىٰ الحَجَرَ فاستلمهُ، ثم مشىٰ على يمينهِ، فرملَ ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً. رواه **مسلم والنسائي**[٢].

١١٥٢ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجدر أَمِنَ البيتِ هُوَ؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يُدْخِلُوهُ في البيتِ؟ قال: «إنَّ قومَكِ قَصَّرَتْ بهم النفقةُ حالَ العمارةِ» قلتُ: فما شأنُ بابِهِ مرتفعاً؟ قال: «فعلَ ذلكَ قومُكِ لِيُدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عَهدُهُم بكفرٍ، فأخافُ أَنْ تُنْكِرَ قلوبُهم لنظرتُ أَنْ أدخلَ[٣] الجدرَ بالبيتِ، وأن ألزقَ بابَهُ بالأرضِ» رواه **البخاري ومسلم**، واللفظ لمسلم[٤].

وفي روايةٍ: قالت: كنتُ أحبُّ أن أدخُلَ البيتَ أُصلِّي فيهِ، فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر فقال لي: «صلّي في الحجرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنَّما هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومَكِ استقصروا حينَ بنوا الكعبةَ فأخرجوه مِنَ البيت» رواه **الخمسة إلا ابن ماجه**، وصحّحهُ الترمذي[٥]، وفيهِ إثباتُ التنفُّلِ في الكعبةِ.

١١٥٣ ـ في (المستدرك) عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما، قال: الحِجْرُ مِنَ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٧٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩٣٩).

(٣) ليس الحطيمُ كلّه من البيت على الصحيح، بل مقدارُ ستةِ أذرعٍ منه، لحديث عائشة رضي اللهُ عَنها: أنّهُ ﷺ قال: «ستةُ أذرعٍ من الحِجْرِ مِنَ البيتِ، وما زادَ لَيسَ من البيت» رواه مسلم.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٨٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٣).

(٥) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٧٦)، سنن أبي داود كتاب المناسك (٢٠٢٨)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩١٢)، وبمعناه في صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٨٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٣).

البيتِ ، لأنَّ رسول الله ﷺ طافَ بالبيتِ مِن ورائِهِ ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩][١] .

٣٩٠ ـ باب يطوف سبعةَ أشواط يرمل في الثلاثة الأوائل

١١٥٤ ـ عَن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأوّلَ خبَّ ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً ، وكانَ يسعىٰ ببطنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروةَ . متفق عليه[٢] .

١١٥٥ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنْهُما قال : إنَّما سعىٰ رسولُ اللهِ ﷺ ورملَ بالبيت ليُري[٣] المُشركينَ قوّتهُ . رواه مسلم[٤] .

٣٩١ ـ باب يطوفُ مضطبعاً[٥]

١١٥٦ ـ عَنِ ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما : أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابَهُ اعتمروا من الجعرّانةَ ، فرملوا بالبيتِ وجعلوا أرديتهم[٦] تحتَ آباطِهم ، ثم قذفوها على

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ١/ ٦٣٠ (١٦٨٨) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٢٢ (٢٧٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ : ٥/ ٩٠ (٩١٠٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٥/ ١٢٧ (٩١٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٤٤ (١٠٩٨٨) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٧) ، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٢٦١) واللفظ له .

(٣) لعلَّ الحكمةَ في بقائهِ مع عزة الإسلام ونفي الكفرة تذكّر ذلكَ الحال ، والجهد على الانتقال بعون الملك المتعال (شرح النقاية) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٦٦) ، ورواهُ البخاري في صحيحهِ كتاب الحج (١٦٤٩) ، وكتاب المغازي (٤٢٥٧) بدون «رمل بالبيت» .

(٥) الاضطباع هو : افتعال ، من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، هو أن يُدخلَ إزارَهُ تحت إبطهِ الأيمن ، ويردّ طرفهُ على منكبهِ الأيسر ، ويكون منكبهُ الأيمنُ مكشوفاً . والحكمةُ في فعلهِ أن يُعينَ على إسراع المشي ، وقد ذهبَ إلى استحبابهِ الجمهورُ سوىٰ مالك ، قاله ابن المنذر ، (انظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ١٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٥/ ١١١ ، فتح الباري للحافظ ابن حجر : ٣/ ٤٧٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٢/ ١٦٩) .

(٦) وهو سنة في جميع أشواط الطواف كما ذكرهُ ابن الضياء ، وينبغي أن يكونَ قبلَ الشروع في الطواف، يعني : لا اضطبـاعَ من أول الإحرام كما يفعلهُ العوامُ ، ولا في السعي كما صرَّحَ=

عواتِقِهِمُ اليُسْرَىٰ. رواهُ أبو داود وأحمد في (مسندهِ)، وقال المنذري: حديث حسن[١].

١١٥٧ ـ عن يعلىٰ بن أمية قال: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخضرَ. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح[٢].

١١٥٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ طافَ بالبيتِ سبعاً ولا يتكلَّمُ إلا بسبحان الله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، واللهُ أَكبر، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم؛ مُحِيَتْ عَنهُ عَشْرُ سيئاتٍ، وكُتِبَتْ لهُ عشرُ حسناتٍ، ورُفِعَتْ لَهُ عَشر دَرجاتٍ» رواه ابن ماجه[٣].

٣٩٢ ـ باب كلّما مرّ بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام

١١٥٩ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّما أتىٰ على الركنِ أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدهِ وكبّر[٤]. رواه البخاري

= في البدائع.

اعلم أنّه قد ثبتَ عنه ﷺ أنّه دعا بينَ الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرةِ حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود وغيره، ويستحبُّ إكثار هذا الدعاء، لأنّه جامع لخيرات الدنيا والآخرة، قاله ابن الهمام رحمه الله (م).

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٨٤)، مسند الإمام أحمد: ١/ ٣٠٦ (٧٩٣) و١/ ٣٧١ (٣٥١٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٧٩ (٩٠٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٦٢ (١٢٤٧٨)، والضياء المقدسي في المختارة: ١٠/ ٢٠٧ (٢١٣).

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٨٣)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٥٤)، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٥٩)، كما رواه الدارمي في سننه: ٢/ ٦٥ (١٨٤٣)، وأحمد في مسندهِ: ٤/ ٢٢٣ (١٧٩٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٥٧) قال الكناني: هذا إسنادٌ ضعيف بسبب حميد، وقال المنذري: حسّنهُ بعضُ مشايخنا (الترغيب والترهيب: ٢/ ١٢٣ (١٧٦٠)).

(٤) قال ابن الهمام: لم يذكر صاحبُ الهداية ولا كثيرٌ رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كلِّ مبدأ شوط، فإنْ لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ينبغي أن ترفعَ في كلِّ تكبيرٍ للعموم في استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه، وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يُفد ذلك، إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا الأول، واعتقادي أنّ هذا هو الصواب، ولم أرَ عنه ﷺ خلافه، والأظهر أن يرفعَ=

وأحمد[١].

١١٦٠ ـ عن **أبي الطفيل عامر بن واثلة** قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، ويقبِّلُ المِحْجَنَ. رواه **مسلم وأبو داود**[٢].

٣٩٣ ـ باب استلام الركن اليماني حسن

١١٦١ ـ عَن **ابن عمر** رضي اللهُ عنهما قال: ما تركتُ استلامَ هذين الركنين: الركن اليماني، والحَجَرِ الأسودِ منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُهُما. رواه **مسلم وأبو داود**[٣].

١١٦٢ ـ عَن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ من البيتِ إلا الركنين اليمانيينِ. رواه **الجماعة إلا الترمذي**[٤].

١١٦٣ ـ عَنِ **ابن عباس** رضي اللهُ عنما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استلمَ الركن اليمانيَّ قبّلَهُ. رواه **البخاري** في (تاريخهِ)[٥].

= تارة، ولا يرفعَ أُخرىٰ، عملاً بالوجهين وفرقاً للدليلين. (شرح فتح القدير: ٢/ ٤٥٥، شرح النقاية: ١/ ٦٤٦).

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٢ ـ ١٦١٣ ـ ١٦٣٢)، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٦٤ (٢٣٧٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٧٥)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٧٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٦٨)، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٦٠٦)، ورواه أبو داود باختلاف في الألفاظ ضمن حديث طويل (١٧٧٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٠٩)، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٢٦٧)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩٥٠)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٧٤).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٢٨٩، في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن رُزين الشامي، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٧٦ (٩٠١٨).

قلت: قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٤/ ١٩٨: وهذا غير معروف، ولم يتابَع عليهِ، وإنَّما المعروفُ قبّل يده، وإنَّما يعرف تقبيلُ الحجرِ الأسود ووضعُ الوجهِ عليهِ، وما أعرفُ أحداً من أهل الفتوىٰ يقول بتقبيل غير الأسود، كذا في التمهيد: ٢٢/ ٢٦٢، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: المراد في هذا الحديث بالركن اليماني (الحجر الأسود)؛ فإنّه يسمىٰ يمانياً=

٣٩٤ ـ باب ختم الطواف باستلام الحَجَرِ ، ثم صلّىٰ شفعاً

١١٦٤ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعُمْرةِ أول ما يقدمُ فإنَّهُ يسعىٰ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشي أربعةً ، ثم يصلّي سجدتين[١] . أخرجهُ مسلم والبخاري[٢] .

١١٦٥ ـ عَن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال : قدِمَ رسول الله ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً ثم صلّىٰ خلفَ المقامِ ركعتينِ ، وطافَ بينَ الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . أخرجه البخاري[٣] .

١١٦٦ ـ كانَ ابن عمر رضي الله عنهُما يصلّي لكلِّ سبوعٍ ركعتين. رواه البخاري[٤] .

= مع الركن الآخر يقال لهما : اليمانيينِ ، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسودَ خاصةً ، وقوله : «لولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يقبّلكَ ما قبلتُكَ» فلو قبل الآخر لقبلهُ عمر (حاشية ابن القيم : ٥/ ٢٣٢) وقال المناوي : ومن ثمَّ ذهبَ جمعٌ من الأئمةِ إلى ندبِ ذلك ، لكنّ مذهب الأئمة الأربعة : أنه يستلمهُ ويقبِّلُ يده ، ولا يقبّله . (فيض القدير : ٥/ ١٠٠).

(١) فلو جمع بين الأطوفة في الأوقاتِ المكروهةِ يصلّي بعدَ الجميع ركعتينِ ركعتين لكلِّ طواف ، لما روي أنَّ عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثةَ أسابيع ، ثم صلَّت لكلِّ سبوعٍ ركعتينِ ، ويستوي فيه أن ينصرفَ عن وترٍ أو شفعٍ ، وأمّا في غير الأوقات المكروهة فكره أبو حنيفةَ وصلَ الأسابيع في الطواف ، سواءٌ انصرفَ عَن وترٍ أو شفع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ طافَ حولَ البيتِ أسبوعاً فليصلِّ ركعتين» ولا يكره عند أبي يوسفَ إذا صلّىٰ عن وترٍ كثلاثةٍ أو خمسةٍ أو سبعةٍ. وفيها أثرُ عائشةَ رضي اللهُ عنها : إذا انصرفَ عن وترٍ» كذا في شرح النقاية .

وفرّقَ أبو يوسف بين انصرافه عن شفع أو عن وترٍ ، فقال : إذا انصرفَ عن أسبوعين ذلكَ أربعةَ عشرَ ، أو أربعةَ أسابيع وذلكَ ثمانية وعشرون يكره ، ولو انصرفَ عن ثلاثة أو عن خمسة لا يكره ، لأنَّ الأول شفعٌ ، والثاني وترٌ ، وأصلُ الطوافُ سبعةٌ وهي وترٌ (حاشية شرح النقاية) (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦١٦) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٦١).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٢٤) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٣٤).

(٤) ترجمة الباب من صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب صلىٰ النبيُّ ﷺ لسبوعهِ ركعتين .

١١٦٧ ـ روىٰ **الطحاوي** عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طافَ عُمَرُ بالبيتِ بعدَ الصُّبحِ، فلم يركعْ، فلما صارَ بذي طُوىٰ وطلعتِ الشمسُ صلّىٰ ركعتينِ[١].

١١٦٨ ـ قيل للزهري: إن عطاء يقول: تُجزئهُ المكتوبةُ من ركعتي الطواف، فقال: السنةُ أفضلُ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سبوعاً قَط إلا صلّىٰ ركعتين. أخرجهُ **البخاري**[٢].

١١٦٩ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ: أنّ رسول الله ﷺ لما انتهىٰ إلى مقام إبراهيمَ قرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّىٰ ركعتينِ فقرأَ فاتحةَ الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركنِ فاستلمهُ، ثم خرجَ إلى الصفا. رواه **مسلم وأحمد**[٣].

٣٩٥ ـ باب السعي بينَ الصفا والمروة وما يفعلُ عليهما والختم على المروة

١١٧٠ ـ عَن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ سبعاً وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّىٰ خلفَ المقامِ، ثمّ أتىٰ[٤] الحَجَر، فاستلمهُ، ثم قال: «نبدأُ بما بدأ اللهُ بهِ»، فبدأ بالصفا وقرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. رواه **النسائي والترمذي** وصححه[٥].

١١٧١ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا فرغَ مِنْ طوافهِ أتىٰ

(١) شرح معاني الآثار: ٢/ ١٨٧.
(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب صلىٰ النبي ﷺ لسبوعهِ ركعتين.
(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨)، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٢٠ (١٤٤٨٠).
(٤) يستحبُ إذا أرادَ السعيَ أن يعودَ ويستلمَ الحجرَ، ثم يخرجَ من أيِّ بابِ شاء، وإنَّما خرجَ النبيُّ ﷺ من بابِ الصفا، لأنه أقربُ إليهِ، واللهُ تعالى أعلم (م).
(٥) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٦٢)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٩٦١) (٢٩٧٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٩/ ٢٥١ (٣٩٤٣).

الصّفا ، فعلا عليهِ حتىٰ نظرَ إلى البيتِ ، ورفعَ يديهِ ، فجعلَ يحمدُ اللهَ ، ويدعو ما شاءَ أَن يدعو . رواه **مسلم وأبو داود**[١] .

١١٧٢ ـ في حديث **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ : فبدأَ بالصّفا فرقي عليهِ حتّىٰ رأىٰ البيتَ فاستقبلَ القبلةَ ، فوحّدَ اللهَ وكبَّرهُ ، وقال : «لا إلٰه إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، له الملك ، ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ ، أنجزَ وَعْدَهُ ، ونصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ» ، ثم دعا بينَ ذلكَ فقال مثلَ هذا ثلاثَ مرّاتٍ ، ثم نزل إلى المروةِ ، حتىٰ إذا انصبّت قدماهُ في بطنِ الوادي سعىٰ ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ ، حتىٰ أتىٰ المروَة ، ففعل على المروةِ كما فعلَ على الصّفا . رواه **مسلم** وكذلكَ **أحمد والنسائي** بمعناه[٢] ، وفي هذا الحديث : ففعل على المروة كما فعلَ على الصّفا ، حتىٰ إذا كانَ آخرُ طوافهِ على المروة[٣] قال : «لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَديَ . . . » الحديث .

٣٩٦ ـ باب ويطوف نفلاً ما شاء[٤]

١١٧٣ ـ عن طاوس عن **ابن عباسٍ** رضي اللهُ عَنْهُما قال : قالَ رسول الله ﷺ : «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إلا أنَّ اللهَ قد أحلَّ فيهِ النطقَ ، فمن نطقَ فيهِ فلا يَنطِقُ إلا بِخَيرٍ» رواه **ابن حبان** في (صحيحهِ) ، و**الحاكم** في (المستدرك)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٧٨٠) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٧٢) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٧١٢) ، مسند الإمام أحمد : ٣/ ٣٢٠ (١٤٤٨٠) .

(٣) قال الطحاوي وبعضُ الشافعية : الذهابُ من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا مجموعُ ذلكَ شوطٌ ، كما أنَّ الشوطَ في الطوافِ من الحجر إلى الحجرِ ، ويردّهُ هذا القولُ ، أي : كانَ آخرُ طوافهُ على المروة ، لأنَّ مقتضىٰ قولهم أن يكونَ آخرَ طوافهِ على الصفا ، ويستحبُّ إذا فرغَ من السعي أن يدخلَ المسجدَ فيصلِّي ركعتينِ ، فإنَّهُ ﷺ صلىٰ ركعتينِ . ذكره ابن الهمام .

(٤) والتنفل بالطواف مشروعٌ ، أما التنفل بالسعي فغيرُ مشروع ، والرَّمَلُ والاضطباعُ إنَّما يُسنّان في كلِّ طوافٍ بعدهُ سعيٌ ، ثم طوافُ النفلِ أفضلُ للغريبِ من صلاةِ التطوّع . (شرح النقاية) .

(٥) المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٢٩٣ (٣٠٥٨) ، صحيح ابن حبان ٩/ ١٤٣ (٣٨٣٦) ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ٥/ ٨٧ (٩٠٨٦) ، والدارمي في سننه كتاب الحج (١٨٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٧٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٣٤ (١٠٩٥٥) .

وفي رواية الترمذي والنسائي[1]: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنّكم تتكلّمونَ فيهِ، فمن تكلَّمَ فلا يتكلمنَّ إلا بخيرٍ». وقد رُوي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والتحقيقُ في (نصب الراية)[2].

٣٩٧ ـ باب يخرج الحاجُ غداة التروية إلى منى[3] ثم إلى عرفاتٍ ثم إلى مزدلفة

١١٧٤ ـ عنْ جابر رضي اللهُ عَنهُ (في حديث طويل): فلمّا كانَ يومُ الترويةِ توجّهوا إلى منىٰ، فأهلّوا بالحجِّ، وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلّىٰ بمنىٰ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتىٰ طلعت، فأجازَ رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجدَ القبةَ قد ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرة، فنزلَ بها حتىٰ إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ، فرُحِلت، فأتىٰ بطنَ الوادي فخطبَ الناسَ، وقال: «إنَّ دماءَكُمْ، وأموالَكُمْ . . . الحديث. رواه مسلم[4] (مختصراً).

١١٧٥ ـ عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألتُ أنساً ونحنُ غاديانِ من مِنىٰ إلى عرفاتٍ، عن التلبيةِ كيفَ كنتم تصنعونَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: كانَ يلبِّي الملبِّي فلا ينكرُ عليهِ، ويكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليهِ. متفق عليه[5].

١١٧٦ ـ عَنْ جابر رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ ها هنا، ومِنىٰ كُلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم، ووقفتُ ها هنا وعرفةُ كلُّها مَوقفٌ،

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٩٦٠) ولم أجده في سنن النسائي.
(٢) نصب الراية للإمام الزيلعي: ٣/ ٥٧.
(٣) هو يوم التروية، اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي يوم التروية؛ لأنَّ الناسَ يُرَوّونَ ويحملونَ الماءَ فيه، وسُمّي التاسع من ذي الحجة يومَ عرفة، لأنَّ جبريلَ عليه السلام علّمَ إبراهيمَ عليه السلامَ فيهِ المناسكَ فقال: عرفتُ (م).
(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨).
(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٧٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٨٤).

ووقفتُ ها هنا وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[١] ، ولابن ماجه نحوه ، وفيه: «وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»[٢].

١١٧٧ ـ عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ حينَ أفاضَ من عرفاتٍ كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجدَ فجوة نَصَّ» متفق عليه[٣].

١١٧٨ ـ في حديث جابر رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ المُزْدَلِفَةَ ، فصلّىٰ بهاالمغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[٤] ، ولم يسبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضطجَعَ حتىٰ طلعَ الفجرُ ، فصلّىٰ الفجرَ حينَ تبيّنَ لهُ الصبحِ[٥] بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركبَ القصواءَ حتىٰ أتىٰ المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القِبْلَةَ ، فدعا اللهَ وكبَّرهُ ، وهلَّلهُ ، ووحّدهُ ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفرَ جدّاً ، فدفعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، حتىٰ أتىٰ بطنَ مُحَسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً ، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَىٰ ، التي تخرجُ على

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠ (١٤٤٨٠) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٠٧).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٤٨) ، كما رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٦٣١ (١٦٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٤٢ (٢٧٨٦) ، وأبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٣٧) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٢٦ (١٤٥٣٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٩٠ (٣١٨٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٦٦) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٨٦).
وقوله: «العَنَق» معناه السير متوسط السرعة ، و«النص» فوق العنق.

(٤) كذا قال زفر رحمه الله بإقامتين مطلقاً ، وهو مختار الطحاوي ، وهو قول مالك والشافعي ، وهو المترجحُ عند بعض المحققين كابن الهمام؛ حيث قال: فإذا أقيمتَ للأولىٰ المتأخرة عن وقتها المعهود ، كانت الحاضرةُ أولىٰ أن يقام لها بعدَها. كما في الجَمعِ بعرفة ، أما عندَ الأئمةَ الثلاثةَ رحمهم الله فيصلّي العشاءين بأذانٍ واحدٍ اتفاقاً ، وإقامةٍ واحدةٍ لما في مسلم وأبي داود عن سعيد بن جبير قال: أفضنا معَ ابن عمر رضي اللهُ عنهُما ، فلمّا بلغنا جمعاً صلّىٰ بنا المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتينِ بإقامةٍ واحدةٍ ، فلمّا انصرفَ قال ابن عمر: هكذا صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، وجعلَ بعضُ الرواةِ مكانَ ابن عمر ابنَ عباسٍ ، وكذا عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللهُ عَنهُم ، أنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ بينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ ، كذا رواهُ ابن أبي شيبةَ والطحاوي (م).

(٥) أي صل بِغَلَسٍ لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي اللهُ عَنهُ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةً لغيرِ ميقاتها إلا صلاتينِ صلاةِ المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ ، وصلّىٰ الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها؛ أي قبلَ ميقاتها المعتادِ (م).

الجمرةِ الكُبْرَىٰ ، حتىٰ أَتىٰ الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ ، فرماها بسبعِ حُصيّاتٍ؛ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها ، مثلَ حصىٰ الخَذْفِ رمىٰ من بطن الوادي ، ثم انصرفَ إلى المَنْحَرِ. رواه **مسلم**(١).

١١٧٩ ـ عَنْ **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: كانت سَوْدَةُ رضي اللهُ عَنها امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فاستأذَنَتْ رسولَ اللهِ ﷺ أن تفيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لها(٢). **متفق عليه**(٣).

١١٨٠ ـ عَنِ **ابنِ عباسٍ** رضي اللهُ عَنهما قال: أنا ممّن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المُزدلِفَةَ في ضَعَفَةِ أهلِهِ. رواه **الجماعة**(٤).

٣٩٨ ـ باب إذا أسفر أتىٰ مِنى ، ورمىٰ جمرةَ العقبةِ ، ويقطعُ التلبيةَ ، ثم يذبَح

١١٨١ ـ عَن **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ (في حديث طويل): ثم ركبَ القصواءَ ، حتىٰ أتىٰ المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القِبْلَةَ فدعا اللهَ وَكَبّرَهُ ووحّدهُ ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفرَ جِدّاً ، فدفعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ(٥)... الحديث.

١١٨٢ ـ عَن **سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمّهِ** قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوَادي ، وهو راكبٌ ، يكبِّرُ معَ كُلِّ حصاةٍ ، ورَجُلٌ من خلفِهِ يَسترهُ ، فسألتُ عَنِ الرجلِ فقالوا: الفَضْلُ بنُ عباسٍ ، وازدحَمَ الناسُ فقال ﷺ: «يا أيُّها الناسُ لا يقتُلُ بَعْضُكُمْ بعضاً ، وإذا رَمَيْتُمُ الجمرةَ فارموا بمثلِ حصىٰ الخَذْفِ»(٦). رواه **أبو داود**(٧).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨).
(٢) عُلِمَ منهُ أنَّ المبيتَ بمزدلفةَ ليلةَ النحر سنةٌ لا واجبٌ ، لأنَّ الركنَ لا يسقط لِلْعُذْرِ (م).
(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٨٠) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٩٠).
(٤) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٧٨) ، وصحيح مسلم كتاب الحج (١٢٩٣).
(٥) سبقَ تخريجهُ مراراً.
(٦) الخذف بالحصا والخذف بالحصى، وقيل: هو مقدار الحمصةِ أو النواةِ أو مقدارُ الأنملة (م).
(٧) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٦٦) ، ورواه ابن ماجه في سننه مختصراً كتاب المناسك (٣٠٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٣٠ (٩٣٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٥/ ١٦٠ (٣٨٨) ، وأحمد في مسنده: ٣/ ٥٠٣ (١٦١٣).

١١٨٣ ـ عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: رمَىٰ النبيُّ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَىً، وأما بعدُ فإذا زالَتِ الشمسُ. أخرجهُ **الجماعة**(١).

١١٨٤ ـ عَنِ **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ أسامةَ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عرفةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ثم أردفَ الفَضْلَ بنَ عباسٍ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، فكلاهُما قال: فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يلبِّي حتىٰ رمَىٰ جَمْرَةَ العقبة. **متفق عليه**(٢).

١١٨٥ ـ وفي **الكتب الستة** عن **الفضل بن عباس** رضي اللهُ عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبة(٣).

١١٨٦ ـ عَنِ الزُّهري قال: سمعتُ سالماً يحدثُ عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ: أنّه كانَ إذا رمَىٰ الجمرةَ رماها بِسَبْعِ حُصياتٍ، يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينحَدِرُ أمامَها، فيقِفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعاً يديهِ يدعو، وكانَ يُطيلُ الوقوفَ، ويأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بِسَبْعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلَّ ما رمىٰ بحصاةٍ، ثم يَنْحَدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فيقفُ مستقبلَ البيتِ، رافعاً يَديهِ يدعو ثم يأتي الجمرةَ عندَ العقبةِ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ كلَّ ما رمَاها بحصاةٍ، ثم ينصرِفُ ولا يَقِفُ عندَها. رواه **البخاري**(٤).

٣٩٩ ـ بابٌ، لا يجوزُ الرميُ قبلَ طلوعِ الفجرِ الثاني(٥)

١١٨٧ ـ عَنْ عطاء عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ يقدِّمُ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٩٩)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٦٣)، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٩٤)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٧١)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٥٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٤٤) (١٦٨٧)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٨١٠) (مختصراً).

(٣) صحيح البخذاري كتاب الحج (١٦٨٥)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٨١)، سنن الترمذي كتاب الحج (٩١٨)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٥٥) (٣٠٨١)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٣٩) (٣٠٤٠).

(٤) ترجمة الباب من صحيح البخاري كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

(٥) هذا عندنا، وهو قول مالك، وأجاز الشافعي قبل طلوع الفجر لقول ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ=

ضعفاءَ أهلِهِ بغَلَسٍ ، ويأمُرُهم أن لا يَرموا الجمرة حتّىٰ تَطْلُعَ الشمسُ. رواه **أصحابُ السنن الأربعة**[١] .

١١٨٨ ـ عَنِ **الفضل بن عباس** رضي اللهُ عَنهما ، عن النبيِّ ﷺ: أنّهَ أمرَ ضعفةَ بني هاشمٍ أنْ يرتحلوا من جَمْعٍ بليلٍ ، ويقول النبيُّ ﷺ: «لا ترموا الجمرةَ حتىٰ تطلعَ الشمسُ» رواه **البزارُ** في (مسندهِ)[٢] .

١١٨٩ ـ عن **ابن عباسٍ** رضي اللهُ عَنهما : كان يأمرُ نساءَهُ وثقله صبيحةَ جَمْعٍ : أَنْ أَفيضوا من أول الفجرِ بسوادٍ، ولا ترموا الجمرةَ إلا مُصْبحين. رواه **الطحاوي**[٣] .

قال في (شرح النقاية) : فأثبتنا الجوازَ بهذا ، والفضيلةَ بما قبله[٤] .

٤٠٠ ـ باب النحر والحلق والتقصير وما يباح عندهما

١١٩٠ ـ عَنْ **أنس** رضي اللهُ عَنهُ : أنّ رسول الله ﷺ أتىٰ مِنىٰ ، فأتىٰ الجَمْرَةَ ، فرماها ، ثم أتىٰ منزلهُ بمنىٰ ونحر ، ثم قال للحلاّق : «خُذْ» ، وأشارَ إلى جانبهِ

= رخّصَ للرعاةِ أن يرموا ليلاً . رواه ابن أبي شيبةَ في مسندهِ ، والطبراني في معجمهِ ، ورواه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن عمر ، وزاد فيه: «وأيّة ساعةٍ شاؤوا من النهار» ، أقول: ما رواه الشافعي محمول علىٰ الليلة الثانية والثالثة ، أو مخصوص بالرعاء ، كذا في (شرح النقاية) ، وفي (مبسوط) شيخ الإسلام: أنَّ ما بعدَ طلوع الفجر من يوم النحر وقتُ الجوازِ مع الإساءةِ ، وما بعدَ طلوع الشمس إلى الزوالِ وقتٌ مسنونٌ ، وما بعدَ الزوالِ إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءةٍ ، والليل وقت الجواز مع الإساءة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، واللهُ تعالى أَعلم (م).

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٤١) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٩٣) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٢٥) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٦٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه: ٩/ ١٨١ (٣٨٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٧٩ ضمن حديث (٢٨٨٣).

(٢) مسند البزار: ٦/ ٩٧ (٢١٥٣) ، ورواهُ ابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٢٣٤ (١٣٧٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ١٧٨ (٩٤٦٨) ، وفي الكبير: ١١/ ٣٩٨ (١٢١٢١) و١٢/ ٣٤ (١٢٣٩٠) ، وأحمد في مسندهِ: ١/ ٣٤٤ (٣٢٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢١٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٣٢ (٩٣٥٠).

(٤) شرح النقاية: ١/ ٦٦٣.

الأيمنِ ، ثم الأيسر ، ثم جعلَ يعطيهِ الناسَ . رواه **مسلم وأحمد وأبو داود**[١] .

١١٩١ ـ عَن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهمَّ اغْفِرْ للمحلِّقينَ» قالوا : يا رسولَ اللهِ وللمقصّرين ، قال : «اللهمَّ اغْفِرْ للمحلِّقينَ» قالوا : يا رسولَ اللهِ وللمقصّرينَ ، قال : «اللهمّ اغْفِرْ للمحلِّقين» قالوا : يا رسولَ اللهِ وللمقصرين ، قال : «وللمقصّرين» **متفقٌ عليه**[٢] .

١١٩٢ ـ عن **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهُما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ على النساءِ الحلقُ ، إنّما على النساءِ التقصيرُ» رواه **أبو داود والدارقطني**[٣] .

٤٠١ ـ باب وحلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساء

١١٩٣ ـ عَنْ **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت : كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ . **متفق عليه**[٤] .

١١٩٤ ـ عَن **ابن عباس** رضي اللهُ عنهما قال : إذا رميتُمُ الجمرةَ فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء ، فقال لهُ رجلٌ : يا بن عباس! والطيب؟ فقال : أما أنا فإنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يضمِّخُ رأسَهُ بالمسكِ أفطيبٌ ذلكَ أم لا؟! . أخرجه **النسائي وابن ماجه**[٥] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٠٥) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٨١) ، مسند الإمام أحمد : ٣/ ١٣٣ (١٢٣٨٦) و(١٢٤٢٣) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٢٨) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٠٢) .

(٣) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥) ، سنن الدارقطني : ٢/ ٢٧١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٠٤ (٩١٨٧) ، والدارمي في سننه : ٢/ ٨٩ (١٩٠٥) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢/ ٢٥٠ (١٣٠١٨) ، والدّيلمي في الفردوس : ٣/ ٣٨٨ (٥١٨٦) ، قال الشوكاني : وقد قوّىٰ إسنادهُ البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل ، وحسّنهُ الحافظ ، وأعلّهُ ابن القطان ، وردَّ عليهِ ابن المواق فأصاب» (حاشية المنتقىٰ) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٥٣٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١١٩١) واللفظ له .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب المناسك واللفظ له (٣٠٤١) ، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٨٤) ، وهذه الرواية من حديث الحسن العرني عن ابن عباس . قال في البدر المنير : إسنادهُ حسن كما قاله المنذري ، إلا أن ابن معين وغيرهُ قالوا : يقال : إن الحسن العرني لم=

٤٠٢ ـ باب طواف الزيارة

١١٩٥ ـ عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ أفاضَ يَومَ النَّحْرِ، ثم رجعَ فصلّىٰ الظهرَ بمنىٰ[١]. متفق عليه[٢].

١١٩٦ ـ في حديث جابر (الطويل): ثم ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ بالبيتِ فصلّىٰ الظهرَ بمكةَ. مختصراً من صحيح مسلم[٣].

٤٠٣ ـ باب المكث في اليوم الرابع أحبّ

١١٩٧ ـ عَن عائشةَ رضي الله عَنها قالت: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من آخرِ يومهِ حينَ صلّى الظهرَ (أي: في اليومِ الرابعِ من أيامِ منى). رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داودَ[٤].

١١٩٨ ـ عَنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اللهمَّ اغْفِرْ للحاجِّ ولِمَنِ استغفرَ لهُ الحاجُّ» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٥].

= يسمع عن ابن عباس، هكذا في حاشية المنتقىٰ، كما رواهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٣٦ (٩٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٢٩.

(١) قال ابنُ الهمام في فتح القدير: لا شك أنَّ أحد الخبرين وهمٌ إذا تعارضا، ولا بدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانين (إما في المسجد الحرام أو في منىٰ)، ففي مكةَ في المسجدِ الحرامِ أولىٰ لثبوتِ مضاعفةِ الفرائض فيه (انتهىٰ). والأولىٰ أن يدفع الوهم ويجمع بأنّهُ عليه الصلاة والسلام كان يفيضُ كلَّ يومٍ من أيامِ النحرِ كما روي، فالاختلافُ مبنيٌّ على تعدُّدِهِ، كذا في (شرح النقاية).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٠٨)، ولم أجدهُ في صحيح البخاري، وقد رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٩٨).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨).

(٤) المستدرك للحاكم: ١/ ٦٥١ (١٧٥٦)، ورواهُ ابن خزيمةَ في صحيحه: ٤/ ٣١١ (٢٩٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك (١٩٧٣)، وأحمد في مسندهِ: ٦/ ٩٠ (٢٤٦٣٦)، وأبو يعلىٰ في مسندهِ: ٨/ ١٨٧ (٤٧٤٤).

(٥) المستدرك للحاكم: ١/٦٠٩ (١٦١٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ٢٦١ (١٠١٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٢٦٦ (٨٥٩٤)، وفي الصغير: ٢/ ٢٣٦ =

٤٠٤ ـ باب التبييت بمنىٰ في ليالي الرمي سنة

١١٩٩ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها قالت: أفاضَ رسول الله ﷺ من آخرِ يومٍ حينَ صلّىٰ الظهرَ ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالَتِ الشمسُ... الحديث. رواهُ أبو داود وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط مسلم ولم يخرّجاه[١].

١٢٠٠ ـ عَنِ ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: استأذنَ[٢] العباسُ رضي اللهُ عَنهُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالي منىٰ، من أجل سقايتهِ؛ فأذِنَ لهُ. أخرجه **الجماعةُ إلا الترمذي**[٣].

١٢٠١ ـ أخرج ابن أبي شيبةَ عن عمر رضي اللهُ عَنهُ: أنّه كانَ ينهىٰ أن يبيتَ أحدٌ من وراءِ العقبةِ، وكانَ يأمرُهُم أن يدخلوا منى. وعن ابن عباس نحوه[٤].

٤٠٥ ـ باب وكره تقديم الثقل زمن الإقامة بمنى

١٢٠٢ ـ عن عمارة قال: قال عمر رضي اللهُ عَنهُ: مَنْ قدَّم ثقلَهُ من منىٰ ليلةَ النَّفرِ فلا حجَّ لهُ[٥].

= (١٠٨٩)، والديلمي في الفردوس: ١/ ٤٩٩ (٢٠٣٩).

(١) انظر تخريجهُ في تخريج حديث رقم (١١٩٧).

(٢) استدل به الحنفيةُ رحمهم الله على أنَّ المبيتَ ليسَ بواجبٍ، إذ لو كانَ واجباً لما رخّصَ لهُ في تركها لأجلِ السقاية، وقال الشوافع: المبيتُ بها واجبٌ، إذ لو لم يكن واجباً لما احتاج إلى إذن، وأجيب بأنّه ليسَ بشيء؛ إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جدّاً، خصوصاً إذا انضمَّ إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول ﷺ. (ملخصاً من فتح القدير: ٢/ ٥٠٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٣٤) (١٧٤٥)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣١٥)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٥٩)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٦٥)، وسنن الدارمي كتاب المناسك (١٩٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٢٩٧ (١٤٣٦٩ ـ ١٤٣٦٧)، ورواه مالك: ١/ ٤٠٦ (٩٠٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٤٠٤ (١٥٣٨٩)، وصحّحهُ ابن حزم في المحلىٰ: ٧/ ١٢٤، ١٩٧.

١٢٠٣ ـ عَن شرحبيل عن عمر رضي اللهُ عَنْهُ قال: «مَنْ قدَّمَ ثقلهُ قبل النَّفْرِ فلا حج له[١].

٤٠٦ ـ باب إذا نفرَ من منىٰ إلى مكةَ نزلَ بالمحصَّبِ

١٢٠٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ: «نحنُ نازلونَ غداً خيْفَ بني كنانةَ حيثُ تقاسموا[٢] على الكفرِ» متفق عليه[٣].

١٢٠٥ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما: أنّه كانَ يرىٰ التحصيبَ سنةً، وكان يصلّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بالمحصَّبِ. رواه مسلم[٤]، قال نافعٌ: قد حصّبَ رسول الله ﷺ والخلفاءُ بعدَهُ[٥].

٤٠٧ ـ باب ثم طافَ للصّدرِ عن البيتِ وهو طوافُ الوداعِ

١٢٠٦ ـ عَن طاوس عن ابن عباس رضي اللهُ تعالى عَنْهُما قال: أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عَهدِهم بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عَن المرأَةِ الحائضِ. متفق عليه[٦].

١٢٠٧ ـ عَنْ نافع عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: مَنْ حجَّ البيتَ، فليكُنْ آخرَ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا الحُيَّض، ورخّصَ لَهنَّ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٤٠٥ (١٥٣٩٢)، مسند ابن الجعد، ص ٤٧ (١٨٥).
وقوله: «لا حجَّ له»، أي: لا كمال لحجه لأنهُ يشتغلُ به قلبه، وربما يمنعهُ من إتمام الرمي، (شرح النقاية).

(٢) وذلكَ أنَّ قريشاً وبني كنانةَ تحالفت على بني هاشم وبني المطلب لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتىٰ يسلّموا رسولَ الله ﷺ، يعني بذلكَ المحصّب (م).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٨٩) (١٥٩٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣١٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣١٠).

(٥) الأظهر: أن يقال: إنهُ سنةُ كفايةٍ؛ لأنّ ذلكَ الموضعَ لا يسعُ الحاجَّ جميعهم. (شرح النقاية).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٥٥)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٢٨).

(٧) سنن الترمذي كتاب الحج (٩٤٤)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٤٢ (١٧٢٤)، وابن حبان في صحيحهِ: ٩/ ٢١٠ (٣٨٩٩)، وابن خزيمةَ في صحيحه: ٤/ ٣٨ (٣٠٠١) والنسائي=

ورواه **الشافعي** في مسندهِ وزاد فيهِ: وإنَّ آخرَ نُسُكِهِ الطوافُ بالبيتِ.

٤٠٨ ـ باب ثم شرب من ماء زمزم مستقبلاً متضلّعاً

١٢٠٨ ـ في حديث **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ: فأتىٰ (يعني النبيَّ ﷺ) بني عبد المطّلبِ وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أنْ يَغْلِبَكُمُ الناسُ على سقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فناولوه دَلواً. الحديث[١].

١٢٠٩ ـ يقول **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما: جاء النبيُّ ﷺ إلى زمزمَ، فنزعنا له دلواً، فشربَ، ثم مجّ فيها، ثم أفرغناها في زمزمَ، ثم قال: «لولا أَنْ تُغْلَبُوا عليها لنزعتُ بيدي» رواه **أحمد** في (مسندِهِ) والطبراني في (معجمه)[٢].

١٢١٠ ـ كانَ **ابن عباس** رضي اللهُ عَنهما إذا شربَ زَمزمَ قال: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ عِلماً نافعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ. رواه **الحاكم** في (مستدركهِ) موقوفاً[٣].

٤٠٩ ـ باب ثم قبّل العتبة، ووضع صدرهُ ووجهه على الملتزم

١٢١١ ـ روىٰ **البيهقيُّ** عن المثنىٰ[٤] بن الصباح عن **عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدّهِ**: أنَّ رسول الله ﷺ كان يلزقُ وجهَهُ وصَدْرَهُ بالمُلْتَزَمِ[٥]. وكذا رواهُ

= في السنن الكبرىٰ: ٢/٤٦٦ (٤١٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٣٥، والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/٣٧٦ (١٣٣٩٣).

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/٣٧٢ (٣٥٢٧)، المعجم الكبير للطبراني: ١١/٩٧ (١١١٦٥) قال ابن كثير: إسنادهُ على شرط مسلم (البداية والنهاية).

(٣) المستدرك للحاكم: ١/٦٤٦ (١٧٣٩)، وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٣٦ (١٨١٦) وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارود، يعني محمد بن حبيب، قال الحافظ: سلم منه، فإنه صدوقٌ، قالهُ الخطيب البغدادي وغيرُه، ولكنّ الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

(٤) والمثنىٰ بن الصبّاح لا يحتجُ به (م).

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/١٦٤ (٩٥٤٦)، ونحوهُ في شعب الإيمان: ٣/٤٥٧ (٤٠٥٩)، =

الدارقطني، و**عبد الزراق**[١] عن ابن جريج عن **عمرو بن شعيب** قال: طافَ جَدِّي محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيهِ عبد الله بن عمرو، فلمّا كانَ سابِعُها قال محمد لعبد اللهِ: ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذُ باللهِ من النارِ، ثم مضىٰ حتىٰ استلمَ الحَجَرَ، وقامَ بينَ الركن والبابِ، فوضعَ صَدْرَهُ وَوَجهَهُ وذراعيهِ وكفّيهِ هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلهُ[٢].

١٢١٢ ـ عَنْ **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ عَنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ الركْنِ وَالبابِ مُلْتَزَمٌ»[٣] رواه **البيهقي** عن الحاكم بسندهِ عن ابن وهب إلى آخره، كذا في (نصب الراية)[٤].

٤١٠ ـ باب فائت الحجِّ يطوفُ ويسعىٰ ويتحلَّلُ ويقضي من قابل

١٢١٣ ـ عَنِ **ابن عباس وابن عمر** رضي اللهُ عَنهم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ، وَمَنْ فاتهُ عرفاتٌ بليلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ فَليحلَّ بعمرةٍ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» رواه **الدارقطني**[٥].

= وسنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٩ (٢٣٩)، وأوردهُ ابن القيم في حاشيتِهِ: ٥/ ٢٤٦، وعزاه للبيهقي.

(١) هذا أصلح إسناداً من الأول، قاله في (نصب الراية) (م).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٧٥ (٩٠٤٤)، ورورىٰ نحوه أبو داود في (سننه) عن المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ (من قوله) كتاب المناسك (١٨٩٩).

(٣) لم أجدهُ مرفوعاً بهذا اللفظ، وإنما روي موقوفاً على ابن عباس، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٦٤ (٩٥٤٧)، ومالك في الموطأ (بلاغاته): ١/ ٤٢٤ (٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٢٣٦ (١٣٧٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٥/ ٧٦ (٩٠٤٧)، وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما بينَ الركنِ والمقام مُلْتَزَمٌ، ما يدعو بهِ صاحبُ عاهةٍ إلا برأ»: ١١/ ٣٢١ (١١٨٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٤٦: وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروكٌ، والمُلْتَزَمُ من الأماكن التي يُستجابُ فيها الدُّعاءُ، نقلَ ذلكَ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما، قال: «فواللهِ ما دعوتُ قط إلا أجابني» (شرح النقاية).

(٤) نصب الراية: ٣/ ٩١.

(٥) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٤١ وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأتِ بهِ غيره، وأوردهُ ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف): ٢/ ١٥٧ (١٣٥٢)، ونصب الراية: ٣/ ٩٢، =

٤١١ ـ بابُ القِرانِ أفضلُ من التمتّع(١) والإفراد

١٢١٤ ـ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ

= ١٤٥ ، أما رواية ابن عمر ففي إسنادهِ يحيىٰ بن عيسىٰ النهشلي قال النسائي فيهِ: ليسَ بالقوي ، قال في (التنقيح): روىٰ لهُ مسلم (نصب الراية).

قوله «وعليهِ الحج من قابل» قال مالك والشافعي: يجب عليه الهديُ لما روي عن سليمان بن يسار: أنَّ ابنَ الأسودِ جاءَ يومَ النحرِ وعمرُ بنُ الخطاب ينحرُ هديَه ، فقال: يا أميرَ المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرىٰ أن هذا اليومَ يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكةَ فطُفْ أنتَ ومَن معكَ ، وانحروا هدياً ، إن كانَ مَعكم ، ثم احلقوا وقصّروا ، وارجعوا إن شئتم فإن جاء عامُ قابل فحجّوا ، وأهدوا ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم ، بهذا الحديث قالا: عليهِ هديٌ ، والجوابُ أنّهُ محمولٌ عندنا على الاستحباب ، معنى «فحجوا» أي قضاءً ، ومعنىٰ «وأهدوا» أي قياساً على المُحْصَر ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) قال الشوافع: الإفرادُ أفضل ، وقال مالك وأحمد رحمهم الله: التمتعُ أفضلُ مما سواهُ ، فللشوافع من الأحاديث ما روي عن عائشةَ رضي اللهُ عَنها: أنَّ رسول الله ﷺ أفردَ الحجَّ. متفق عليه ، وما روي عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفرداً. متفق عليه ، وما روي عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهلّين معَ رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. رواه مسلم.

ولمالك وأحمد رحمهما الله من الأحاديث ، وما رواهُ الشيخان عن سالم عن ابن عمر قال: تمتعَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِ وأهدى ، وساقَ معهُ الهديَ من ذي الحليفةَ ، وبدأَ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ ثم أهلَ بالحج. . وما رواهُ مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أنه ذكر التمتعَ بالعمرةِ قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنا معهُ. وما رواهُ الشيخان عن بكر عن ابن عمر قال: خرجَ رسول الله ﷺ فلبّىٰ بالحجِّ ولبينا معهُ. فلما قدمَ أمرَ مَنْ لم يكن معهُ الهديُ أن يجعلوها عمرة ، وما رواهُ الشيخانِ عن طاوس عن ابن عباس قال: كانوا يرونَ العمرةَ في أشهرِ الحج من أفجرِ الفجورِ في الأرضِ ، ويجعلونَ المحرّمَ صفراً ، ويقولون: إذا برأَ الدَّبَر ، وعَفا الأثر ، وانسلخَ صَفَر حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتمر ، فقدمَ رسول الله ﷺ وأصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مهلّين بالحجِّ فأمرهم أن يجعلوه عمرة ، فتعاظمَ ذلكَ عندهم ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ أيُّ الحلِّ؟ قال: الحلُّ كلُّه».

أقول وباللهِ التوفيق: إنَّ التمتعَ بلغةِ القرآنِ وعرفِ الصحابةِ أعمُّ مما اصطلحنا عليهِ من التمتعِ والقِران ، كما يدلُّ عليهِ ما رواهُ البخاري: «اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسْفانَ في المتعةِ ، فقال علي: ما تُريدُ إلا أن تنهىٰ عن أمرٍ فعلهُ رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعني عنكَ ، فلمَّا رأىٰ ذلكَ عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً» هذا يفيدُ أنَّ الجمعَ بينهما تمتعٌ ، فإنَّ عثمانَ كان ينهىٰ عَن=

رسول الله ﷺ يلبّي بالحجِّ والعمرةِ يقولُ: «لبّيكَ عُمرةً وحجةً» **متفق عليه**[١].

= المتعةِ، وقصد عليٌّ إظهارَ مخالفتِهِ تقريراً لما فعلَهُ عليهِ الصلاةُ والسلام، وإنَّهُ لم يُنْسَخْ، فَقَرنَ، وإنَّما تكونُ مخالفةً إذا كانت المتعةُ التي نهىٰ عنها عثمان هي القِرانُ، وتضمَّنَ اتفاقَ عليٍّ وعثمان على أنَّ القرانَ من مسمّىٰ التمتع، وحينئذٍ يجب حمل قول ابن عمر: «تمتعَ رسول الله ﷺ» على التمتع الذي نسميهِ قراناً، لو لم يكن عنه ما يخالف ذلكَ اللفظ، فكيف وقد وجد عنهُ ما يفيد ما قلناه، وهو ما في (صحيح مسلم) عن ابن عمر رضي اللهُ عَنهما: «إنّه قرنَ الحجَّ مع العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ» فظهرَ أنَّ مرادَهُ بلفظِ المتعةِ في ذلكَ الحديث هو القِرانُ، وكذا يلزمُ مثلُ هذا في قولِ عمران بن حصين «تمتعَ رسول الله ﷺ وتمتعنا معه»، وقد وجد عنهُ ما يدلُّ عليهِ مما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرِّفٍ: أحدثكَ حديثاً عسىٰ اللهُ أن ينفعكَ: «إنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ، ثم لم ينهَ حتىٰ ماتَ» كذا يجبُ مثلُ ما قلنا في حديث عائشةَ رضي اللهُ عَنها: «لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ اعتمرَ ثلاثاً سوىٰ التي قرنَ بحجتِهِ» وكذا يدلُّ ما في مسلم من أنَّ أبا موسىٰ كان يفتي بالمتعةِ، يعني بقسميها: المتعة والقِران، كذا يدل ما روىٰ عن ستة عشر صحابياً على القِرانِ؛ منهم عمر وابنهُ وعلي وجابر وعمران وأنس وغيرهم رضي اللهُ تعالىٰ عنهم، كذا في حاشية (شرح النقاية) و(فتح القدير).

أما الجوابُ المختصر عن كونهِ ﷺ مُفْرِداً بالحج فهو أنّه اختلفتْ روايةُ الصحابة في صفةِ حجهِ ﷺ في حجة الوداعِ؛ هل كانَ قارناً أو مفرداً أو متمتعاً؟ وطريق الجمع أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صارَ قارناً، فمنَ روىٰ الإفرادَ روىٰ أولَ الأمرِ، ومن روىٰ القِرانَ اعتمدَ آخرَ الأمرِ، ومن روىٰ التمتعَ أراد التمتع اللغوي، وهو الارتفاقُ؛ أي الانتفاعُ الأخروي بأداءِ النسكينِ في سفرٍ واحدٍ، (انتهىٰ ما في شرح مسلم).

وقد وضع ابنُ حزمٍ كتاباً في أنهُ ﷺ كان قارناً في حجةِ الوداعِ وتأوّل باقي الأحاديث.

وفي المبسوط: وأهلُ الحديثِ جمعوا رواةَ نُسُكِ رسول الله ﷺ فكانوا ثلاثينَ نفراً؛ عشرةٌ منهم يروُون أنّه كانَ قارناً، وعشرةٌ أنه كانَ مفرداً، وعشرةٌ أنه كانَ متمتعاً، فنوفّق بين هذه الروايات فنقول: لبّىٰ رسول الله ﷺ أولاً بالعمرةِ فسمعهُ بعضُ الناسِ فرووه، ثم لبّىٰ بعدَ ذلكَ بالحجِّ، فسمعهُ آخرونَ، فظنوا أنّه كانَ متمتعاً، فنقلوا كما وقع عندهم، ثم لبّىٰ بعدَ ذلكَ بالحج فسمعهُ آخرون، فظنوا أنّه مُفْرِدٌ بالحجِّ، ثم لبّىٰ بهما فسمعهُ قومٌ آخرونَ فعلموا أنّهُ قارن، فكلٌّ نقلَ ما وقعَ عِنْدَه، واللهُ تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: إنَّ القارنَ يجوزُ أن يلبي بالحج والعمرةِ وبأحدهما على الانفراد في اللفظ، فالظاهرُ أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يلبي بهما تارةً، وبأحدهما أخرىٰ، فظهر منهُ الجواب من أنه عليه السلام كان مفرداً بالحجج، وهو أنّه عليه الصلاة والسلام كان يلبّي تارةً بالحج مفرداً، ففهم منه ما فهم واللهُ أعلم (م).

(١) لم أجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ وإنما رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الحج (١٢٣٢)=

وفي روايةٍ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يلبّي بالحج والعمرةِ جميعاً، قال بكر: فحدَّثْتُ بذلكَ ابنَ عُمَر فقال: لبّىٰ بالحجِّ وحدَه، فلقيتُ أنساً فحدثتهُ بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبياناً! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيكَ عمرةً وحجّاً»[١].

١٢١٥ ـ عن **عمر بن الخطاب** رضي اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةٌ في حجةٍ» رواه **البخاري**[٢].

١٢١٦ ـ عَنْ **سعيد بن المسيّب** قال: اختلفَ عليٌّ وعثمانُ رضي اللهُ عَنهما وهمَا بِعُسْفانَ، فقال لهُ علي: ما تُريدُ إلاّ أن تنهىٰ عن أمرٍ فعلهُ رسول الله ﷺ؟ فقال لهُ عثمان: دعنا عنك، فلمّا رأىٰ ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً. **متفق عليه**، وهذا لفظُ البخاري[٣].

١٢١٧ ـ عَنْ **مجاهد** قال: سُئِلَ ابنُ عَمر: كم اعتمرَ رسول الله ﷺ؟ فقال: مرّتين، فقالت عائشةُ رضي اللهُ عَنها: لقد علمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمرَ ثلاثاً سوىٰ التي قرَنها بحجّةِ الوداع. رواه **أبو داود والنسائي**[٤].

= و(١٢٥١)، ورواهُ البخاري بلفظ: «أهل بحج وعمرة وأهل الناسُ بهما» كتاب الحج (١٥٥١)، وهو ليسَ من حديث عبد العزيز بن صهيب، وإنّما روي عن أبي قلابة عن أنسٍ رضي اللهُ عَنهُ.

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٣٢).
وقوله: «صبياناً»، قال ابن الجوزي في (التحقيق) مجيباً عنه: إن أنساً كان حينئذٍ صبياً، فلعلهُ لم يفهم الحال، فالجواب عنه: قال في التنقيح: بل كان بالغاً، بل كانَ له نحو من عشرين سنة، لأنَ رسول الله ﷺ هاجرَ إلى المدينةِ ولأنسَ عشر سنين، ومات ﷺ وله عشرونَ سنة. انظر: تنقيح أحاديث التعليق: ٢/ ٤١٩، وكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ١٣٠ (١٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٣٤) وكتاب المزارعة (٢٣٣٧) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٤٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٦٣) (١٥٦٩)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٢٣) وقد تقدم في حاشية الباب (٣٩٩).

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٩٢)، ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ: ٢/ ٤٧٠ =

١٢١٨ ـ عَن مطرّف رضي اللهُ عَنهُ قال: قال لي عُمران بن حصين: أحدّثك حديثاً عسىٰ اللهُ أَنْ يَنفَعكَ بهِ: إِنَّ رسول الله ﷺ جَمعَ بينَ حجٍّ وعُمرةٍ، ثم لم ينهَ عنه حتّىٰ ماتَ، ولم ينزل قرآنٌ يحرِّمهُ، وقد كانَ يسلَّمُ علي[1] حتىٰ اكتويتُ فتركتُ، ثم تركتُ الكيّ فعاد. رواه مسلم في التمتع[2].

٤١٢ ـ باب يطوفُ القارن طوافين ويسعىٰ سعيين

١٢١٩ ـ روى النسائي في (السنن الكبرىٰ) من حديث حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفتُ مع أبي، وقد جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فطافَ طوافينِ، وسعىٰ سَعيينِ، وحدّثني أنّ علياً رضي اللهُ تعالى عَنهُ فعل كذلكَ، وحدَّثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ. وحماد هذا وإن ضعّفهُ الأزديُّ، فقد وثقهُ ابن حبان، فلا ينزلُ حديثهُ عن درجةِ الحسن، قاله في (فتح القدير)[3].

١٢٢٠ ـ قال محمد بن الحسن في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفةَ رضي اللهُ

= (٤٢١٨)، وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٠ (٥٣٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده، ص ٢٥٧ (٨٠٩)، وبدر الدين الزركشي في (الإجابة لما استدركتهُ عائشة على الصحابة)، ص ١٠٤.

(١) عمران بن حصين رضي اللهُ عَنهُ كان مريضاً بالبواسير، وكان صابراً راضياً، قالَ: كانت الملائكةُ تسلِّمُ عليّ في خلوتي حتىٰ تداويتُ بالكيّ، فلم يسلّموا عليّ، فتركتُ الكيَّ، وسلّمتُ أمري إلى الله تعالى، فعادت الملائكةُ تسلّم عليّ، أي تكريماً وتعظيماً لهُ رضي اللهُ عَنهُ، (كذا في حاشية التاج الجامع للأصول) (م).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٢٦).

(٣) كذا ذكرهُ ابن الهمام في فتح القدير: ٢/ ٥٢٧، ولم أجده في السنن الكبرىٰ للنسائي، وقد رواه الدارقطني في سننه عن مجاهد عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن علي: ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣ وطرقُ كلِّ هذه الروايات ضعيفة.
قال الحافظ ابن حجر: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفةٌ، وكذا أخرجَ من حديث ابن مسعود بإسنادٍ ضعيفٍ نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث. انظر لمزيد من التفصيل (فتح الباري: ٣/ ٤٩٥)، وانظر كذلك لمزيد من أدلة الحنفية والنقاش التفصيلي في الموضوع: عمدة القاري، للعلامة العيني: ٩/ ٢٨٠.

عَنْهُ حدثنا منصورُ بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رضي اللهُ عَنهُ قال: إذا أهللتَ بالحجِّ والعمرةِ فَطُفْ لهما طوافينِ، واسْعَ لهما سعيين بينَ الصَّفا والمروةَ، قال منصور: فلقيتُ مجاهداً وهو يفتي بطوافٍ واحدٍ لِمَنْ قرنَ، فحدّثتهُ بهذا الحديث، فقال: لو كنتُ سمعتهُ لم أُفْتِ إلا بطوافينِ، وأما بعدُ فلا أُفتي إلا بهما[١].

قال في (فتح القدير): لا شبهةَ في هذا السند، مع أنّه روي عن علي رضي اللهُ عَنهُ بطرقٍ كثيرةٍ مضعفةٍ ترتقي إلى الحَسَنِ، غيرَ أنَّا تركناها، واقتصرنا على ما هو الحجَّةُ بنفسِهِ بلا ضم[٢].

١٢٢١ ـ قال ابن أبي شيبةَ: حدَّثنا هُشَيمٌ عن منصور بن زاذان عن الحكم عن **زياد بن مالك**: أن علياً وابنَ مسعودٍ رضي اللهُ عَنهما قالا في القِرانِ: يطوفُ طوافينِ ويَسعىٰ سَعيين[٣]. ذكر أبو عمر في (التمهيد) حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: ورویٰ الأعمشُ هذا الحديثَ عَن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أُذينةَ قال: سألتُ علياً فذكرهُ ـ يعني القارنَ يطوفُ طوافينِ[٤]. قال في حاشية (نصب الراية): هذا إسنادٌ جيدٌ.

١٢٢٢ ـ أخرج الدارقطني عن محمد بن[٥] يحيىٰ الأزدي حدثنا عبد الله بن

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة: ٢/ ٥، ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار مختصراً، ص ١٠٠ (٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٠٨ (٩٢١٠).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٥٢٧.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٠٥ بسنده، وابن أبي شيبةَ في المصنف: ٣/ ٢٩١ (١٤٣١٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٨/ ٢٣٣.

(٥) محمد بن يحيىٰ هذا ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، غير أنَّ الدارقطني في خصوص هذا الحديث نسبهُ إلى الوهم، فقال: الصوابُ بهذا الإسناد أنّه ﷺ قرنَ الحجَّ والعمرةَ، وليسَ فيهِ ذكر الطواف ولا السعي (إلى آخره)، حاصلُ ما ذكرهُ أنّهُ ثقةٌ ثَبَتَ عنهُ أنه ذكر زيادةً على غيرهِ والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وما أُسندَ إليهِ غاية ما فيهِ أنه اقتصرَ مرةً على بعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعهُ واعترافه بالخطأ، فكثيراً ما يقعُ مثل هذا.. وثبت عن ابن مسعود وعلي رضي اللهُ عنهما مثل ذلكَ أيضاً، فهؤلاء أكابرُ الصحابةِ عمرُ وعلي وابنُ مسعودٍ وعمرانُ بنُ حصين رضي اللهُ عَنهم، فإن عارضَ ما ذهبوا إليهِ روايةً ومذهباً روايةَ غيرهم، =

داود عن شعبة عن حُميد بن هلال عن مطرّف عن عمران بن حصين: أنّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافينِ وسعىٰ سعيين[١].

٤١٣ ـ باب ذبحُ القارنِ بعدَ رمي يوم النحر

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٢٢٣ ـ في (الصحيحين) من حديث جابر رضي اللهُ عَنهُ: حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعيرَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ[٢].

٤١٤ ـ باب المحرم إنْ ساقَ الهدي لا يتحلَّلُ

١٢٢٤ ـ عن حفصةَ رضي اللهُ عَنها قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تُحلَّ من عمرتِكَ؟ قال: «إنِّي قلّدتُ الهَدْيَ ولبّدتُ رأسِي، فلا أحلُّ حتىٰ أحلَّ من الحَجِّ» رواه **الجماعة إلا الترمذي**[٣].

١٢٢٥ ـ عن أنس رضي اللهُ عَنهُ قال: خرجنا نصرخُ بالحجِّ، فلمَّا قدمنا مكةَ أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرةً وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لجعلتُها عمرةً، لكنْ سقطتُ الهديَ وقرنتُ بينَ الحجِّ والعمرةِ» رواه **أحمد**[٤].

= ومذهبَهُ كانَ قولهم وروايتُهم مقدمةً مع ما يساعدُ قولهم وروايتهم مما استقرّ في الشرع من ضم عبادة إلى أُخرىٰ: أنه يفعلُ أركانَ كل منهما، واللهُ تعالى أعلم (فتح القدير: ٢/ ٥٢٨).

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٦٤.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري، ورواهُ مسلم في صحيحهِ كتاب الحج (١٣١٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٦٩٧)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٢٩)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٨٢)، ولفظ أبي داود: «فلا أحلّ حتى أنحر الهدي» كتاب المناسك (١٨٠٦)، ولفظ ابن ماجه: «فلا أحلُّ حتىٰ أنحرَ» كتاب المناسك (٣٠٤٦).

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣/ ١٤٨ (١٢٥٢٤) و٣/ ٢٦٦ (١٣٨٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: قلت: هو في الصحيح خلا قوله «وقرنتُ الحجَّ والعمرةَ» رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، وفيهِ أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روى عنه غير أبي إسحاق (٣/ ٢٣٥)، ورواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ١٣ (١٠٦٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية والأعمش، تفرّدَ بهِ عن الأعمش عمار بن زريق، وأبو يعلىٰ في مسنده: ٧/ ٣٠٦ (٤٣٤٥).

أبواب[١] الجنايات

٤١٥ ـ [باب من حلق وهو محرم]

١٢٢٦ ـ عن كعب بن عُجْرةَ رضي اللهُ عَنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بهِ وهو بالحديبيّةِ قبلَ أن يدخلَ مكةَ وهو محرمٌ ، وهو يوقدُ تحتَ قِدْرٍ ، والقملُ يتهافتُ على وَجْهِهِ ، فقال: «أيؤذِيْكَ هوامُكَ هذه؟» قالَ: نعم ، قال: «فاحْلِقْ رأسَكَ ، وأَطْعِمْ فِرْقاً بينَ ستَّةِ مساكينَ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، وأنسك نسيكةً» رواه الأئمة الستةُ.

وفي لفظ مسلم: فقال له النبيُّ ﷺ: «احلِقْ ، ثمَّ اذبحْ شاةً نُسكاً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكينَ»[٢].

٤١٦ ـ باب من جامعَ قبلَ الوقوف

١٢٢٧ ـ روى مالك رضي اللهُ عَنهُ في (الموطأ): أنَّهُ بلغهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ وعلي بن أبي طالب وأبا هريرةَ رضي الله عنهم سُئِلُوا عَنْ رجلٍ أصابَ أهلهُ وَهُوَ مُحرِمٌ بالحج؟ فقالوا: يَنفُذانِ لوجههما حتىٰ يقضيا حجّهما ، ثم عليهما حجُّ قابلٍ ، والهديُ ، وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاَّ بالحجِّ مِنْ عامٍ قابلٍ ، تفرّقا[٣] حتىٰ يقضيا حجّهما[٤].

---

(١) في الأصل (باب).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨١٥) وكتاب الطب (٥٧٠٣) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠١) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٩٥٣) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٥٦) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٧٩) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٨٥١ ـ ٢٨٥٢).

(٣) محمول على الندب ، وهو (أي عدم التفرّق) مرويّ عن الحسن وعطاء ، إلا إذا خشيا المواقعة ، فيستحبُّ أن يتفرّقا في الإحرام ، والمراد بالفُرْقَةِ أن يأخذَ كلٌّ منهما طريقاً غير طريق الآخر (شرح النقاية).

(٤) موطأ الإمام مالك ، باب هدي المحرم إذا أصابَ أهله (٨٥٤) ، وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/١٦٧ (٩٥٦٠).

١٢٢٨ ـ عن **عمرو بن شعيب عن أبيه** قال: أتىٰ رجلٌ **عبد الله بن عمرو** فسألهَ عَنْ مُحْرِمٍ وقعَ بامرأتِهِ، فأشارَ له إلى عبد الله بن عمر رضي اللهُ عَنهما فلم يعرفه الرجلُ، قال: فذهبتُ معهُ، فسألهُ عن مُحْرِمٍ وقعَ بامرأتِهِ، قال: بَطَلَ حَجُّهُ، قال: فيقعدُ؟ قال: لا بل يخرجُ مع الناسِ فيصنعُ ما يصنعون، فإذا أدركهُ قابِلٌ حجَّ وأهدىٰ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب[١]: فذهبتُ معهُ إلى ابن عباس فقال لهُ مثلَ ما قالا. رواه **الدارقطني** في (سننه)، وعن الدارقطني رواه **الحاكم**، وعن الحاكم رواه **البيهقي** في المعرفةِ، وقال: إسنادهُ صحيح. وقال الشيخُ في (الإمام): رجاله كلهم ثقات مشهورون[٢].

٤١٧ ـ باب من جامعَ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ يجبُ عليهِ بدنة ولا يفسد حجه

١٢٢٩ ـ عن **عروةَ بن مضرّس** رضي اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهدَ صلاتنا هذه (أي: صلاة الصبح بمزدلفة) ووقفَ مَعنا حتىٰ نَدْفَعَ، وقد وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ[٣] حجُّهُ، وقضىٰ تَفَثَهُ» رواه **أصحاب السنن الأربعة**، وقال الترمذي: حسن صحيح[٤].

---

(١) فيه دلالة على صحة سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس، كذا في نصب الراية.

(٢) سنن الدارقطني كتاب البيوع: ٣/ ٥٠ (٢٠٩)، والمستدرك للحاكم: ٢/ ٧٥ (٢٣٧٥)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ١٦٧ (٩٥٦٤)، وقال: وفيه دليلٌ على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جدّه عبد الله بن عمرو، ورواه ابن أبي شيبةَ في المصنّف: ٣/ ١٦٤ (١٣٠٨٥).

(٣) حقيقةُ التمام غيرُ مرادةٍ لبقاء طواف الزيارة، وهو ركنٌ، فيكونُ المرادُ الأمن عن الفسادِ، (شرح النقاية).

(٤) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٩١)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٤١) (٣٠٤٢) (٣٠٤٣)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٩٥٠)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٦).

وفي رواية: «من أدركَ معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفاتٍ، قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجّهُ وقضىٰ تفثه»[١].

١٢٣٠ ـ روىٰ **مالكٌ** في (الموطّأ) عن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن **عبد الله بن عباس** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ سُئِلَ عَن رجلٍ وقعَ بأهلِهِ وهو بمنىٰ قبل أن يفيضَ! فأمرَهُ أَنْ ينحرَ[٢] بدنةً[٣].

١٢٣١ ـ روىٰ **ابنُ أبي شيبةَ** في (مصنفه) عن عطاء قال: سُئلَ **ابنُ عباس** رضي اللهُ عَنهما عن رجلٍ قضىٰ المناسكَ كلَّها غيرَ أنَّهُ لم يَزُرِ البيتَ حتىٰ وقعَ على امرأتِهِ، قال: «عليهِ بَدَنَةٌ»[٤].

٤١٨ ـ باب إن قتل محرِمٌ صيداً أو دلَّ عليهِ أو أشارَ إليهِ فعليهِ جزاؤه

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٢٣٢ ـ عن **أبي قتادةَ** رضي اللهُ عَنهُ: أنَّهم كانوا في مسيرٍ لهم بعضُهم مُحْرِمٌ، وبعضُهم ليسَ بمحرمٍ قال: فرأيتُ حمارَ وَحشٍ، فركبتُ فرسي، فأخذتُ الرُّمْحَ، واستعنتُ بهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلستُ سوطاً من بعضهم، وشددتُ على الحمارِ فأصبتهُ، فأكلوا منهُ، وأشفقوا (وفي نسخة: فاستبقوا)

---

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك (١٩٥٠)، والدارمي في سننه كتاب المناسك (١٨٨٨).

(٢) وفي الوجيز: إنَّما تجبُ بدنةٌ إذا جامع عامداً، أما إذا جامعَ ناسياً فعليهِ شاةٌ، كذا في السراج، (شرح النقاية). ولو كانَ الواطئ قارناً عليه بدنةٌ لحجه وشاةٌ لعمرته، وليس عليه دم القِران لفسادِ أحد النسكين (شرح النقاية).

(٣) موطأ الإمام مالك، باب من أصاب أهلهُ قبلَ أن يفيضَ (٨٥٨)، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٧١ (٩٥٨٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنَّما الموجود هو بلفظ: «عن عطاء قال: سُئلَ ابن عباس عن رجلٍ وقعَ على امرأتِهِ قبلَ أن يزورَ البيتَ؟ قال: إذا وقعَ قبلَ أن يزورَ فعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» مصنف ابن أبي شيبةَ: ٣/ ٣٦١ (١٤٣٩٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٧١ (٩٥٨١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسكَ كلَّها إلاّ الطوافَ بالبيتِ ثم واقعَ، قال: عليهِ بدنة وتم حجّه. ورواهُ ابن أبي شيبةَ في مصنفهِ عن عطاء من قوله: ٣/ ٣٦٠ (١٤٩٣٤)، ورواه ابن الجعد في مسنده عن ابن عباس، ص ٩٦ (٥٥٣).

فسُئلَ عن ذلكَ النبيُّ ﷺ ، فقال: «أمنكمُ أحدٌ أمرَهُ أَنْ يحملَ عليها أو أشارَ[١] إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقيَ من لحمها» أخرجهُ أصحابُ الكتب الستة[٢].

وفي لفظ مسلم: «هل أشرتُم؟ هل أعنتم؟» قالوا: لا ، قال: «فكلوا».

قال عطاء: أجمع الناسُ على أنَّ على الدَّالِّ الجزاءُ ، قلتُ: غريبٌ ، وعطاء ابن أبي رباح هذا كانَ صرّحَ بهِ في (المبسوط) وغيره ، وذكرهُ ابن قدامة في (المغني): عن علي وابن عباس ، وقال الطحاوي: هو مرويٌّ عن عدةٍ من الصحابة رضي اللهُ عَنهم ، ولم يرد عنهم خلافهُ ، فكان إجماعاً ، كذا في (نصب الراية) وليس الناسُ إذ ذاكَ إلا الصحابة والتابعين ، كذا في (فتح القدير)[٣].

٤١٩ ـ باب صيد الحرم وشجره

١٢٣٣ ـ عَنِ ابن عباس رضي اللهُ عَنهما قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ:

---

(١) وجه الاستدلال به على هذا أنّهُ علّقَ الحلَّ على عدمِ الإشارةِ ، وهي تحصلُ بالدلالةِ بغير اللسان ، فأحرى أن لا يحلَّ إذا دلّه باللفظِ ، فقال: هناكَ صيدٌ ونحوهُ ، قالوا: الثابتُ بالحديث حرمةُ اللحم على المُحْرِمِ إذا دلَّ ، قلنا: فيثبتُ أنَّ الدلالةَ من محظوراتِ الإحرامِ بطريق الالتزامِ لحرمةِ اللحم ، فيثبتُ أنّهُ إحرامٌ (كذا في فتحِ القدير) هو جنايةٌ على الصيد ، وذلكَ يوجبُ الجزاء ، على أنَّ قولهُ عليه الصلاة والسلام: «هل أعنتم» صادِقٌ على الدلالةِ أيضاً إذ هو إعانةٌ على اصطياده ، واللهُ أعلم.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٢١) (١٨٢٤) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٦) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٨٤٧) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٨٢٤) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٥٢) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٩٣) كلّهم باختلاف في الألفاظ.

(٣) انظر: نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ص ٧١ ، رقم الإجماع (٥٥) ، ولفظه: «وأجمعَ الصحابة على أن على الدالِ والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء ، إذا قتله المشارُ إليهِ وهو محرمٌ أو في الحرم» ، وذكرهُ ابن القطان الفاسي في (الإقناع في مسائل الإجماع): ٢/ ٨٧٤ (١٦٨٩) ، والمغني لابن قدامة: ٣/ ١٤٤ ، فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٧٠ ، وما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدّال؛ محمول على دال لم يقع عن دلالتِهِ قتل ، دفعاً لتوهم أنّ مجرّدَ الدلالة موجبة للجزاء (فتح القدير).

«إنَّ هذا البلدَ حرامٌ لا يُعْضَدُ شوكُه ، ولا يُخْتَلىٰ خلاهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا تُلْتَقَطُ لقطَتُهُ إلا لمعرِّفٍ» فقال العباس: إلا الإذخر فإنَّهُ لا بدَّ لهم ، فإنَّهُ للقبور والبيوتِ ، فقال: «إلا الإذخرَ» **متفق عليه**[1].

١٢٣٤ ـ وفي لفظ لهم: «لا يُعْضَدُ شجرُها» بدل قوله: «لا يُخْتَلىٰ شَوْكُها»[2].

١٢٣٥ ـ عَن عطاءٍ رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ غلاماً من قريشٍ قتلَ حمامةً من حمامِ مكةَ ، فأمرَ ابن عبّاسٍ أن يفدي عنهُ بشاةٍ. رواه **الشافعي**[3].

٤٢٠ ـ باب ما يقتل من الدوابّ في الحرم والإحرام

١٢٣٦ ـ عَنْ **عائشة** رضي اللهُ عَنها قالت: أمرَ رسول الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فواسِقَ في الحلِّ وَالحرمِ: الغُرابِ والحِدَأَة والعقربِ والفَأرةِ والكلبِ العقورِ» **متفق عليه**[4].

١٢٣٧ ـ عَنِ **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: خمسٌ من الدوابِ ليسَ على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ: الغُرابُ ، وَالحَدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفأرةُ ، وَالكلبُ العقور» رواه **الجماعة إلا الترمذي**[5].

١٢٣٨ ـ عَنْ **أبي سعيد الخدري** رضي اللهُ عَنْهُ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عمّا يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحيّةَ وَالعقربَ ، وَالفُوَيْسِقَةَ ، والكَلْبَ العَقور[6]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٣٣) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٥٥).
(٢) صحيح البخاري في كتاب الجنائز (١٣٤٩).
(٣) مسند الشافعي ، ص ٣٦٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ: ٥/ ١٥٦ (٩٤٩٨).
(٤) صحيح البخاري كتاب بَدْء الخلق (٣٣١٤) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٨) واللفظ له.
(٥) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٢٨) كتاب بدء الخلق (٣٣١٥) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٩) ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٨٣٠) (٢٨٣٢) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٨٨) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٤٦).
(٦) المرادُ منهُ كلُّ عاقرٍ ، أي جارحٍ مفترسٍ غالباً ، كالأسد والنَّمِرِ والذئب والفهد (شرح النقاية).

والحَدَأَةَ ، وَالسَّبْعَ العادي ، ويرمي الغرابَ[١] ولا يقتلُه» رواه أبو داود[٢] .

٤٢١ ـ باب جاز للمحرم أكلُ ما صادهُ حلالٌ وذبحهُ بلا دلالة محرمٍ وأمرهُ ، سواء صاده[٣] لأجل محرم أو لأجل حلال

١٢٣٩ ـ عَنْ أبي قتادةَ رضي اللهُ عَنهُ قال: خرجَ رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا

(١) والمرادُ بهِ غيرُ الأبقع ، وهو الذي يأكلُ الزرع ، وإنَّما يرميهِ لنفيه عن الزرع (شرح النقاية).

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٤٨) ، ورواهُ ابن ماجه في سننهِ كتاب المناسك (٣٠٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٦٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٥٠ (١٤٨٣٣) موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي اللهُ عَنهُ.

(٣) قال مالك والشافعي: إذا صاد حلالٌ صيداً لأجلِ محرمٍ لا يحلُّ للمحرمِ أكله ، لما روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صيدُ البرّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوهُ أو يُصاد لكم» ، ولما روي عن ابن عباس عن صعب بن جثامة: أنه أهدىٰ للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان ، فردّهُ عليهِ الصلاة والسلام ، قال: فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما في وجههِ قال: «إنّا لم نردهُ عليكَ إلا أنّا حُرُمٌ» رواه الجماعة إلا أبا داود ، ولما روىٰ أبو قتادةَ قال: خرجتُ معَ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبيةِ ، فأحرمَ أصحابي ولم أُحْرِمْ أنا ، فرأيتُ حمارَ وَحشٍ فحملتُ عليهِ فاصطدتهُ ، فذكرتُ شأنهُ لرسول الله ﷺ وذكرتُ لهُ أنّي لم أكنْ أحرمتُ ، وإنّما اصطدتهُ لك ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يأكلوا ، ولم يأكل حينَ أخبرتهُ أنّي اصطدتهُ له. رواه عبد الرزاق في مصنفه ، قال الدارقطني: قال: أبو بكر النيسابوري: قوله: «اصطدته لك» وقوله: «لم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكرهُ في هذا الحديث غير مَعْمر ، وقال صاحب (التنقيح): والظاهر أنَّ هذا اللفظ الذي تفرّدَ بهِ معمر غلط ، فإنَّ في (الصحيحين): أنَّ النبي ﷺ أكلَ مِنْهُ. وفي لفظ لأحمد: «قلت: هذه العضدُ قد شويتُها وأنضجتُها ، فأخذها فنهشها عليه الصلاة والسلام وهو حرامٌ حتىٰ فرغَ مِنها» كذا في نصب الراية ، والجواب عن حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يُجب بحله لهم حتىٰ سألهم عن موانع الحلِّ؛ أكانت موجودة أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أمنكم أحدٌ أمرهُ أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا ، فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظم في السلك ما يُسألُ عنه منها في التفحص عن الموانع ، فيجب ما يحكم عند خلوّه عنها ، وهذا المعنىٰ في نفي كون الاصطياد لهم مانعاً كالصريح ، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوّة ثبوته ، إذ هو في (الصحيحين) وغيرهما من الكتب الستة ، بخلاف ذلك ، علىٰ أنَّ معناهُ: أو يصاد لكم بأمركم توفيقاً بين الحديثين ، والمعنىٰ أن يصادَ ويجعلَ لهُ ، فيكون تمليك عين الصيد من المحرم ، وهو ممتنع أن يمتلكهُ فيأكل منهُ ، فاللام للتمليك ، وما في الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] معناه: وحرّم عليكم قتل صيد=

معهُ ، قال: فانصرفَ من أصحابهِ جماعةٌ فيهم أبو قتادةَ ، فقال: «خُذُوا ساحلَ البحرِ حتّىٰ تلقوني» ، قال: فأخذوا ساحلَ البحرِ ، فلمّا انصرفوا قبلَ رسول الله ﷺ أحرموا كلُّهم إلا أبا قتادةَ ، فإنَّهُ لم يُحْرِمْ ، فبينما هُمْ يسيرون إذْ رأوا حُمُرَ وَحشٍ ، فحملَ عليها أبو قتادةَ ، فعقرَ منها أتاناً ، فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون؟! فحملوا ما بقي من لحم الأتان. فلمّا أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا ، وكان أبو قتادة لم يُحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، فقلنا: نأكلُ من لحمِ صيدٍ ، ونحنُ محرمونَ؟! فحملنا ما بقيَ مِنْ لحمها ، فقال: «هَلْ معكم أحدٌ أمرهُ ، أو أشارَ إليهِ بشيءٍ؟» قالوا: لا ، قال: «فكلوا ما بقيَ مِنْ لَحمها» أخرجهُ **البخاري ومسلم**[1].

١٢٤٠ - وفي روايةٍ **للبخاري** في كتاب الهبة: قال: «مَعكم منهُ شيءٌ؟» فقلتُ: نعم ، فناولتهُ العَضُدَ فأكلَها ، حتىٰ تعرّقَها وهو مُحْرِمٌ[2].

وفي لفظ لمسلم: فقال: «هَل معكم من لحمهِ شيءٌ؟» قالوا: معنا رجلهُ ، قال: فأخذَها رسول الله ﷺ فأكَلها[3].

١٢٤١ - أخرج **الطحاوي** عن ابن المباركَ: حدثنا يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً من أهلِ الشام استفتاهُ في لحمِ الصّيدِ ، وهو محرمٌ ، فأمرهُ بأكلهُ قال: فلقيتُ عمر ، فأخبرتَهُ بمسألةِ الرجلِ ، فقال: بما

= البر ، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ولم يقل: لا تأكلوا؛ وقدّر المضاف ، والأظهر أنَّ الصيدَ في الآية الأولىٰ بمعنىٰ الاصطياد ، وفي الثانية بمعنىٰ الصيد؛ ليفيد الآيتان الحكمين المحرّمين على المحرمين وهما اصطياد وقتل الصيد ، فإنَّهما متغايران ، كذا في (شرح النقاية) ، وزيادة التحقيق في المطوّلات (م).

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٢٤) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٦).

(٢) هذا لفظ البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة (٥٤٠٧) أما لفظ كتاب الهبة (٢٥٧٠) فهو: «معكم منه شيءٌ» فقلتُ: نعم ، فناولته العَضُدَ ، فأكلها حتىٰ نفدها وهو مُحْرِمٌ.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج (١١٩٦) ، وليس فيه: «هل معكم من لحمه شيءٌ؟» ، وإنّما «هل معكم مِنْهُ شيءٍ؟» أما قوله: «هل معكم من لحمه شيءٌ؟» فقد رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٩١٤) ، ومسلم كتاب الحج (١١٩٦).

أفتيتَهُ؟ قلتُ: يأكلهُ ، فقال: والذي نفسي بيدهِ لو أفتيتَهُ بِغيرِ ذلكَ لعلوتُكَ بالدِّرَّةِ ، إنَّما نهيتَ أَنْ تصطادَهُ[١].

كذا أخرجَ عن عبد الله بن شماس ، عن عائشةَ رضي اللهُ عَنها قالت في لحم الصيد يصيدهُ الحلال ثم يهديه للمحرم: ما أرىٰ بأساً[٢].

أبواب الإحصار

٤٢٢ ـ [باب تحلل المحصر]

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٢٤٢ ـ عَنِ ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُما: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ معتمراً فحالَ كفّارُ قُريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ ، فنحر هديَهُ ، وحلقَ رأسَهُ بالحديبيةِ ، وقاضاهم على أَنْ يَعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم ولا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبُّوا ، فاعتمرَ من العامِ المقبلِ ، فدخلَها كما كان صالحهم ، فلمّا أقامَ بها ثلاثاً أمروه أن يخرجَ ، فخرجَ. رواه **البخاري** في الشهادات[٣].

١٢٤٣ ـ روىٰ **البخاري ومسلم** عنهُ قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ ، فحالَ كُفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هديَهُ وحلقَ رأسَهُ[٤].

١٢٤٤ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهُما قال: أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ ، فحلقَ رأسَهُ

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢/ ١٧٤ ، ونحوه عند البيهقي في سننه الكبرىٰ: ٥/ ١٨٨ (٩٦٩٣).

(٢) شرح معاني الآثار: ٢/ ١٦٩ ، وروىٰ الإمام أبو يوسف في كتاب (الآثار) عن محمد بن عثمان عن طلحة بن عبيد الله رضي اللهُ عَنهُ: أنّه قال: سافرنا مع رسول ﷺ فتذاكرنا الصيد ، فاختلفنا فيه ، والنبيُّ ﷺ نائمٌ ، حتىٰ ارتفعتْ أصواتُنا ، فاستيقظَ فقال: «ما لكم؟» قال: فقلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيدُهُ الحلالُ فيأكلهُ المُحْرِمُ؛ فمنا من قال نعم ، ومنا من قال: لا ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا بأسَ بهِ»: ١/ ١٠٧ (٥٠٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلح (٢٧٠١) ، وكتاب المغازي (٤٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨١٢) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٣٠).

وجامَعَ نِساءَهُ، ونحرَ هَدْيَهُ حتىٰ اعتمرَ عاماً قابلاً، وحلقَ أصحابهُ. رواهُ البخاري[(١)].

٤٢٣ ـ باب الإحصار[(٢)] يكون من كل شيء

١٢٤٥ ـ عن إبراهيم عن علقمةَ قال: لُدِغَ صاحبٌ لنا وهو مُحْرِمٌ بعمرةٍ، فذكرناه لابن مسعودٍ فقال: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ويواعِدُ أصحابَهُ موعداً، فإذا نُحِرَ عنْهُ حَلَّ. رواه الطحاوي في (شرح الآثار)[(٣)].

١٢٤٦ ـ عن الحجّاج بن عمرو الأنصاري رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ جُرِحَ فقد حَلَّ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابِلٍ» قال عِكرمةُ: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلكَ فقالا: صَدقَ. رواهُ أصحاب السنن، والدارمي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وزادَ في رواية لأبي داود: «أو مَرِضَ»[(٤)].

١٢٤٧ ـ وروىٰ الطحاوي: قال: أهلَّ رجلٌ من النَّخع (قبيلة باليمن) بعمرةٍ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٠٩)، وليس فيه لفظة: «وحلق أصحابه».

(٢) الإحصار لغة: المنع مطلقاً. وشرعاً: منع أو عذر شرعي عن الوقوف والطواف معاً في الحج، وعن الطواف في العمرة، قال مالك والشافعي: لا إحصارَ إلا بالعدوّ، ولأنَّ آيةَ الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حق النبيِّ ﷺ وأصحابهُ، وكانوا محصورين بالعدوّ كما يدلُّ عليهِ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما في الموطأ عن عبد الله بن عمر: أنّهُ قال: «مَن حُبِسَ دون البيتِ بمرض فإنه لا يحلُّ حتىٰ يطوفَ بالبيتِ وبين الصفا والمروة» قلنا: إنّ الإحصارَ إنّما يقال لغةً في المرض خاصاً كما قال بعضهم، أو فيهِ وفي غيره عاماً، والأول ليسَ بمراد بالإجماعِ فتعيّنَ الثاني، والعبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما رواهُ في (الموطأ) عن ابن عمر يخالفه ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي اللهُ عنهم، وهو المعتمد عندنا فافهم (م).

(٣) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٥١، ونحوهُ عند ابن أبي شيبة في مصنفهِ: ٣/ ١٦٣ (١٣٠٧٨) عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٦٢)، سنن الترمذي كتاب الحج (٩٤٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٧٧) (٣٠٧٨)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٤٢ (١٧٢٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

يقال لهُ: عُمير بن سعيد فَلُدِغَ ، فبينا هو صريعٌ في الطريق إذ طلعَ عليهم ركبٌ فيهم ابنُ مسعودٍ ، فسألوهُ فقال: ابعثوا بالهديِ واجعلوا بينكم وبينهُ يوماً أمارةً ، فإذا كانَ ذلكَ فليحلَّ ، قال الحكم: وقال عمارةُ: وكان حدَّثكَ به عن عبد الرحمن بن يزيد: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: وعليه العمرةُ مِنْ قابلٍ[١]. (شرح النقاية).

١٢٤٨ ـ عن عائشة رضي اللهُ عَنها: دخلَ النبيُّ ﷺ على ضباعةَ بنتِ الزُّبيرِ ، فقالَ لها: «لعلَّكِ أردت الحجَّ؟» فقالت: واللهِ ما أجدني إلا وَجِعَةً ، فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلِّي حيثُ حبَسْتَنِي» متفق عليه[٢].

١٢٤٩ ـ وفي البخاري: قال عطاء: الإحصارُ من كُلِّ شيء يحبسه[٣].

٤٢٤ ـ باب يبعث المحصر دماً ، ويعيّنُ يوماً يذبح فيه ، ويكونُ الذبح في الحرم

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: حتىٰ يذبح في الحرم[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٥١.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، وأثرُ عطاء وصلَهُ عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال: في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، قال: الإحصار من كل شيءٍ يحبسه (فتح الباري: ٤/ ٣).

(٤) نهيٌ عن الحلق حتىٰ يبلغَ الهدي محلَّهُ؛ أي موضع حلّه ، ثم فسّر المحلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ، وليس المرادُ عينَ البيتِ ، لأنّهُ لا تراقُ فيهِ الدماءُ ، فكانَ المراد بِهِ الحرم ، وهذا واضح.
وقال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله: محلُّه حيثُ يحلُّ ذبحهُ ، وهو مكانٌ أحصرَ فيهِ لحديث ابن عمر رضي اللهُ عَنهُما: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ معتمراً ، فحال كفّارُ قريشٍ ، بينهُ وبينَ البيتِ ، فنحرَ هديه ، وحلقَ رأسَهُ بالحديبيةِ ، وقاضاهم أي صالحهم. . . الحديث.
والحديبيةُ مكان الإحصار خارج عن الحرم ، وأجيبَ بأنَّ الحديبيةَ نصفُها من الحرمِ ونِصفُها من الحلِّ ، ومضاربُ رسول الله ﷺ كانت في الحلِّ ، ومصلاّهُ في الحَرَمِ ، وإنّما سبقَ ببعث الهدايا إلى جانبِ الحَرَمِ مِنها ونُحرت في الحرم ، عن الزهري أنّه ﷺ نحر هديهُ بالحرم. =

٤٢٥ ـ باب الحج عن الغير[١]

١٢٥٠ ـ عن **الفضلِ بن عباسٍ** رضي اللهُ عَنهما: أنّ امرأةً من خَثْعَمٍ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أدركَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أَن يستويَ على ظهرِ البعيرِ، قال: «حُجِّي عَنْهُ» وذلكَ في حجةِ الوداعِ. رواهُ **الأئمةُ الستةُ**، غير أنَّ أبا داود رواه عن ابن عباس، والباقون عن أخيه الفضلِ[٢].

١٢٥١ ـ عن **أبي رزين العقيلي** (رجل من بني عامر) قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِر» أخرجهُ **أصحابُ السنن الأربعة**.

= (شرح النقاية) قال الواقدي: الحديبيةُ طرفُ الحرمِ على تسعةِ أميالٍ منَ البيت. (م).

(١) واختُلِفَ هل الحج يقعُ عن الآمرِ أو عن المأمورِ وللآمر ثواب النفقة؟ وظاهرُ المذهَبِ هو الأول، قال في (البحر): إذ أصل الحج يقع للآمر، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهدايةِ، وظاهر المذهب كما في (المبسوط)، وهو الصحيح كما في كثير من الكتب، لأنّهم اتفقوا أنَّ الفرضَ يسقط عن الآمر ولا يسقطُ عن المأمور (البحر الرائق ٣/ ٦٦).
وعن محمد رحمه الله يقعُ عن المأمور وللآمر ثوابُ النفقة، ولا يسقطُ به عن المأمورِ فرض الحج بالإجماع؛ لأنَّ النية وقعت عن الآمرِ، سواءٌ أداهُ على الموافقة أو المخالفة، وسواءٌ كان عليه الحج أو لا. أمَّا حجُّ النفلِ فيقعُ عن المأمورِ اتفاقاً، وللآمرِ الثوابُ بأن يصيرَ المأمورُ جاعلاً ثوابَ فعلهِ للآمرِ، وهذا جائزٌ عند أهل السنة، وهو أن يجعلَ الإنسانُ ثوابَ عملِهِ لغيرِهِ صلاةً كانَ أو صوماً أو صدقةً أو غيرها كقراءةِ القرآنِ والطوافِ والعتاقِ والأذكارِ ونحوها لحديث عائشةَ وأبي هريرةَ رضي اللهُ عنهما، رواهما ابنُ ماجه بسندهِ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يضَحّي اشترىٰ كبشينِ عظيمينِ سمينينِ أقرنينِ أملحينِ موجوءينِ يَذْبَحُ أحدَهُما عن أمتهِ ممن شهدَ بالتوحيد، وشهدَ لهُ بالبلاغ، ويذبحُ الآخرَ عن نفسهِ، وعن علي رضي اللهُ عَنهُ مرفوعاً: من مرَّ على المقابرِ وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرة، ثم وهبَ أجرها للأمواتِ أُعطي من الأجرِ بعددِ الأمواتِ. رواه الدارقطني (م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٥٤)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٣٥)، سنن الترمذي كتاب الحج (٩٢٨) واللفظ لهُ، سنن النسائي كتاب آداب القضاة (٥٣٩٠) وكتاب مناسك الحج (٢٦٤٠)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٠٩)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٩).

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح[١]، واسمُ أبي رزين لقيطُ بن عامر.

١٢٥٢ ـ عن سودة أم المؤمنين رضي اللهُ عَنها: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجُّ عَنهُ؟ فقال عليهِ الصلاةُ والسلام: «أرأيتَ لَوْ كانَ على أبيْكَ دَيْنٌ فقضيتَهُ أكانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ فقال: نَعم، قال: «حُجَّ عَنْهُ»[٢].

قال الشيخُ في (الإمام): وعبد العزيز[٣] بن عبد الصمد أبو عبد الصمد العمي حدّث عنه أحمد، وقال: كان ثقة، وثقه أبو زرعة أيضاً، كذا في (نصب الراية)[٤].

٤٢٦ ـ باب لا يركب الحاج الهدي إلا ضرورة[٥]

١٢٥٣ ـ روىٰ **مسلمٌ** من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٩٣٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٢١)، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨١٠)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٠٦).

(٢) سنن الدارمي كتاب المناسك (١٨٣٧)، ورواه أحمد في مسنده: ٦/ ٤٢٩ (٢٧٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/ ٣٧ (١٠١)، وأبو يعلىٰ في مسنده: ١٢/ ١٩٦ (٦٨١٨).

(٣) إسناد الحديث في مسند الإمام أحمد كالتالي: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولىٰ لابن الزبير...).

(٤) نصب الراية: ٣/ ١٥٧.

(٥) أجاز الشافعي رحمه الله ركوبها مطلقاً لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، ولقوله ﷺ للذي رآهُ يسوقُ بدنةً: «اركبها ويلك ـ أو قال: ويحك».
وأجيبَ: بأنَّ البُدنَ من شعائرِ اللهِ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ [الحج: ٣٢]، وليسَ ركوبُها من التعظيم في شيءٍ، والمرادُ من المنافعِ غير الركوب، وقد رُوي أنَّ الرجلَ كان أجهدَ نفسهُ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ بركوبها إما مترحِّماً له بقوله: «ويحك» أو متوعّداً بقوله: «ويلك» لئلا يُفضي عدمُ ركوبه إلى هلاكِهِ (هكذا في شرح النقاية)، وفي فتح القدير: إنَّ الشافعي رحمه الله معنا (م). قلت: انظر لمزيد من التفصيل: فتح الباري: ٣/ ٥٣٧، فقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عدةَ أقوالٍ عن الشافعي رحمه الله في المسألة، وقال النووي: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج (شرح النووي لصحيح مسلم: ٩/ ٧٤).

سمعتُ جابر بن عبد الله يُسْأَلُ عَنْ ركوبِ الهدي ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتىٰ تجدَ ظَهراً»[١] .

٤٢٧ ـ باب إن عطب الهديُ أو تعيّبَ بعيبٍ فاحشٍ ففي الواجبِ بدله والمعيب له

١٢٥٤ ـ عَن ناجية بن جندب الأسلمي رضي اللهُ عَنهُ : أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ معهُ هدياً وقال : «إنْ عطبَ فانحره ، ثم اصبغْ نعله[٢] في دمِهِ ، ثم خلِّ بينهُ وبينَ الناس» قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] ، والمرادُ من النعل القلادة .

٤٢٨ ـ باب ولا يأكلُ هو أيضاً ولا رفقاؤه منها

١٢٥٥ ـ عن ابن عباس رضي اللهُ عَنهما : أنَّ ذؤيباً الخزاعي حدّثهُ : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يبعثُ بالهديِ مَعَهُ ، ثم يقول : «إنْ عطبَ منها شيءٌ فخشيتَ عليهِ موتاً ، فانحرها ثم اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها ، ثم اضربْ بِهِ صفحتها ، ولا تَطْعَمها أنتَ ولا أحدٌ من رفقتِكَ» رواه مسلم وابن ماجه[٤] .

١٢٥٦ ـ عَنْ عمرو بن خارجة الثمالي قال : بعثَ النبيُّ ﷺ معي هدياً وقال : «لا تأكلْ أنتَ ولا أهلُ رفقتِكَ ، وخلِّ بينهُ وبينَ الناسِ» (أي : الفقراء) . رواه أحمد في (مسنده)[٥] .

٤٢٨ ـ باب تفضيل مكة على سائر البلاد

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية [آل عمران : ٩٦] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحد (١٣٢٤) .

(٢) فائدة ذلكَ إعلامُ الناسِ أنّهُ هديٌ فيأكلُ منه الفقراءُ دونَ الأغنياءُ ، وليسَ عليه غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أهدىٰ بدنة تطوّعاً فعطبت فليس عليهِ بدله ، وإن كانت نذراً فعليهِ البدل» ذكره الشيخ في (الإمام) وسكتَ عنه (شرح النقاية) .

(٣) سنن أبي داود كتاب المناسك (١٧٦٢) ، سنن الترمذي كتاب الحج (٩١٠) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٢٦) ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٣١٠٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٤/ ١٨٧ (١٧٧٠٤) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني بنحوهِ ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقةٌ لكنه مدلس . (مجمع الزوائد : ٣/ ٢٢٨) .

وقال سبحانهُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

١٢٥٧ ـ عَنْ **جابر** رضي اللهُ عَنْهُ قال: لما بُنِيَت الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعباسٌ ينقلانِ الحجارةَ، فقال العباسُ للنبيِّ ﷺ: اجعلْ إزارَكَ على رقبتك، فخرَّ على الأرض، فطمحتْ عيناهُ إلى السماء فقال: «أرني إزاري فشدَّهُ عليه، زاد في روايةٍ: فما رُئي بعدَ ذلكَ اليومِ عرياناً» رواهُ **الشيخان**[(١)].

١٢٥٨ ـ عن **عبد الله بن عدي بن الحمراء**: أنّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول وهو واقفٌ على الحَزْوَرَةِ في سوقِ مكةَ: «واللهِ إنَّك لخيرُ أرض اللهِ وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنِّي أُخْرِجْتُ مِنكِ ما خَرَجتُ» رواه **الترمذي** وصححه، **وأحمد وابن ماجه**[(٢)].

١٢٥٩ ـ عن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبَكِ مِنْ بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني مِنْكِ ما سكنتُ غيرَكِ» رواه **الترمذي** وصححه[(٣)].

٤٢٩ ـ باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصّلاة والسلام

١٢٦٠ ـ عنِ **جابر بن سَمُرَة** رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالى سمّىٰ المدينةَ طابة» رواه **الشيخان**[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٥٨٢)، صحيح مسلم كتاب الحيض (٣٤٠).

(٢) سنن الترمذي باب فضل مكة (٣٩٢٥)، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٠٥ (١٨٧٣٧)، سنن ابن ماجه باب فضل مكة (٣١٠٨)، ورواهُ الحاكم في المستدرك بطرق مختلفة: ٣/ ٨ (٤٢٧٠)، وابن حبان في صحيحهِ ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨)، والطبراني في الأوسط: ١/ ١٤٤ (٤٥٤).

(٣) سنن الترمذي باب فضل مكة (٣٩٢٦)، ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٦١ (١٧٨٧)، وابن حبان في صحيحهِ: ٩/ ٢٣ (٣٧٠٩) وآخرون.

(٤) لم أجدهُ في صحيح البخاري، وإنّما رواه مسلم في صحيحهِ كتاب الحج (١٣٨٥)، ورواه البخاري عن أبي حميد الساعدي بلفظ: أقبلنا مع النبيِّ ﷺ من تبوك حتىٰ أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة» (١٨٧٢).

١٢٦١ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ، عن النبي ﷺ قال: «أُمرتُ بقرية[١] تأكُلُ القرىٰ يقولون: يثرب، وهي المدينةُ، تنفِي الناسَ كما ينفِي الكيرُ خبثَ الحديد» رواه **الشيخان**[٢].

١٢٦٢ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيّةُ إلى حجرها» رواه **الشيخان والترمذي**[٣].

١٢٦٣ ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: «آخرُ قريةٍ من قرىٰ الإسلامِ خراباً المدينةُ» رواه **الترمذي** وحسّنه[٤].

٤٣٠ ـ باب المدينة محروسة بعناية الله تعالى

١٢٦٤ ـ عن **أبي هريرةَ** رضي اللهُ عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لا يدخلها الطاعونُ والدَّجالُ»[٥] وفي روايةٍ: «لا يدخلُ المدينةَ رُعْبُ المَسيحِ الدَّجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ؛ على كلِّ باب ملكان» رواه **الشيخان**[٦].

١٢٦٥ ـ عن **سعد** رضي الله عَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماء» رواه **البخاري**.

---

(١) أي: أمرني ربي بالإقامةِ في قرية تأكلُ القرىٰ، أي تغلبهم وهي المدينة، كره النبيُّ ﷺ تسميتها بيثربَ لأنَّهُ قول المنافقين، ولأنَّ معناه اللومُ، قال تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]. تنفي الناس: أي أشرارهم.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٧١)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٧٦)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٤٧)، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٣٠) عن صحابي آخر.

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٩١٩)، ورواه ابن حبان في صحيحهِ: ١٥/ ١٧٩ (٦٧٧٦)، والهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٥٧ (١٠٤١).

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٨٠)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٧٩).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٧٩)، وكتاب الفتن (٧١٢٥) (٧١٢٦)، ولم أجده في صحيح مسلم.

ولفظ مسلم: «مَنْ أرادَ أَهلَ المدينةِ بسوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماءِ»[١].

٤٣١ ـ باب دعاء النبيِّ ﷺ للمدينة

١٢٦٦ ـ عن **عائشة** رضي اللهُ عَنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعنا وفي مدِّنا، وصححها[٢] لنا، وانقل حُمّاها إلى الجُحْفَةِ» رواه **الشيخان**[٣].

١٢٦٧ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنهُ قال: نظرَ رسول الله ﷺ إلى أُحُدٍ فقال: «إنَّ أُحُداً جبلٌ يُحبّنا ونحبُّه» رواه **الشيخان**[٤]. واللهُ تعالىٰ أعلم.

٤٣٢ ـ باب الترغيب في سكنىٰ المدينةِ شرّفها الله تعالى

١٢٦٨ ـ عَنِ **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهُما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ صبرَ على شدَّتِها ولأوائها كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه **الترمذي ومسلم**.

وفي رواية: «لا يَصْبِرُ على لأواءِ المدينة وشدَّتِها أحدٌ من أمّتي إلا كنتُ لَهُ شفيعاً يومَ القيامةِ»[٥].

١٢٦٩ ـ وعَنْه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ استطَاعَ أَنْ يَمُوْتَ بالمدينةِ فَلْيَمُتْ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٨٩)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٧٦).
(٢) أي: ارزق أهلها الصحةَ، وانقل الحُمَّىٰ التي تعوّدتها إلى الجحفة، وخصّها لأنها كانت دارَ كفرٍ ليشغلوا بها عن معاونة كفار مكةَ، فصارت أكثرَ البلادِ وباءً، لا يُشْرَبُ من مائها إلا عم» (م).
(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٨٩)، وكتاب المناقب (٣٩٢٦)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٧٦).
(٤) صحيح البخاري في عدة مواضع: كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٧) كتاب المغازي (٤٠٨٣)، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٩٣).
(٥) صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٦٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٧)، سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٩١٨).

بها ، فإنِّي أَشفعُ لمن يموتُ بها» رواه **الترمذي**[1] .

١٢٧٠ ـ وقال **عمر** رضي اللهُ عَنْهُ : اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلكَ ، واجعلْ مَوتي ببلدِ رسولِكَ ﷺ . رواه **البخاري**[2] .

٤٣٣ ـ باب زيارة[3] قبر النبي ﷺ

١٢٧١ ـ عن **ابن عمر** رضي اللهُ عَنهما ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ زارَ قبري وجبتْ لَهُ شفاعتي» رواه **القاضي عياض في (الشفا)** ، **والدارقطني والبزار**[4] .

---

(١) سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٩١٧) ، ورواه ابن حبان في صحيحه : ٩/ ٥٧ (٣٧٤١) ، وأحمد في مسندهِ : ٢/ ١٠٤ (٥٨١٨) ، ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ : ٢/ ٤٨٨ (٤٢٨٥) عن صفية بنت أبي عبيد مرفوعاً ، والطبراني في الكبير : ٢٤/ ٢٩٤ (٧٤٧) ، عن سبيعة الأسلمية ، وعن صميتة : ٢٤/ ٣٣١ (٨٢٣) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ، مجمع الزوائد : ٣/ ٣٠٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٩٠) ، كما رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد (١٠٠٦) .

(٣) قال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) : وقد اختلفت فيها أقوالُ أهل العلمِ ، فذهب الجمهورُ إلى أنها مندوبةٌ ، وذهبَ بعضُ المالكية وبعضُ الظاهرية إلى أنها واجبةٌ ، وقالت الحنفيةُ : إنَّها قريبةٌ من الواجبات ، وذهب ابنُ تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غيرُ مشروعةٍ ، واحتجَّ بحديث : «لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» وقد أجيبَ عنهُ بأنَّ القصرَ فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، لما روى أحمد عن طريق شهر بن حوشب قال : سمعتُ أبا سعيد وذكرتُ عندهُ الصلاةُ في الطورِ فقال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينبغي للمصلي أن يشدَّ رحالهُ إلى مسجدٍ تبتغىٰ فيهِ الصلاةُ غيرَ المسجدِ الحرامِ والمسجد الأقصىٰ ومسجدي» وشهر حسن الحديث وإن كان فيهِ بعضُ الضعف (فتح الباري : ٣/ ٦٥) قلت : مذهب ابن تيمية هو مذهب الجمهور انظر موسوعة فقه ابن تيمية (زيارة) .
انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٥/ ١٧٨ .

(٤) سنن الدارقطني : ٢/ ٢٧٨ (١٩٤) ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان : ٣/ ٤٩٠ (٤١٥٩) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول : ٢/ ٦٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٤/ ٢) ، والضياء في فضائل الأعمال ، ص ٨٩ (٣٨٧) ، قال الحافظ ابن حجر : رواه الدارقطني من حديث موسىٰ بن هلال ، وموسى؛ قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحهِ من طريقه ، وقال : إن صحّ الخبر فإن في القلب من إسناده شيء ، ثم رجّح أنّه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ، لا المصغّر الثقة ، وصرّحَ بأن الثقة لا يروي هذا=

١٢٧٢ ـ عن **أنس** رضي اللهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارني في المدينةِ مُحْتَسِباً كانَ في جواري ، وكنتُ لهُ شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه **القاضي عياض** في (الشفا)(١) .

وفي روايةٍ: «مَنْ زارني بَعْد مَوتي ، فكأنَّما زارني في حياتي» رواه **القاضي عياض** في (الشفا)(٢) .

١٢٧٣ ـ روىٰ **الدارقطني** أيضاً: «مَنْ حجَّ وزار قبري بَعْدَ مَوتي كانَ كمن زارني في حياتي»(٣) .

❑ ❑ ❑

= الخبر المنكر . . (التلخيص الحبير: ٢/ ٢٦٧) ، وضعّفهُ السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٧١٥) ، ورواه ابن عدي في الكامل: ٦/ ٣٥١ في ترجمة موسىٰ بن هلال ، برقم (١٨٣٤) ، ورواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه . (ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٦/ ٥٦٧) .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٠ (٤١٥٨) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور وقال: وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس بن مالك وذكره: ١/ ٥٦٩ ، وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للبيهقي: ٢/ ١٤٧ (١٨٦٧) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه عن حاطب مرفوعاً: ٢/ ٢٧٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٨٨ (٤١٥١) ، والضياء في فضائل الأعمال ، ص ٨٩ (٣٨٦) ، وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٤٧ (١٨٦٦) ، وعزاه للبيهقي ، والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٧/ ٦٣ في ترجمة هارون بن قزعة المدني (٩١٧٦) ، والحافظ ابن حجر في لسانِ الميزان: ٦/ ١٨٠ ، وقال في التلخيص: وفي إسناده الرجل المجهول: ٢/ ٢٦٦ (١٠٧٥) ، قال العجلوني: قال الذهبي بعد ذكره «من زار قبري وجبت له شفاعتي»: طرقها كلها لينة ، لكن يتقوىٰ بعضها ببعض ، لأن ما في رواتها متهم بالكذب ، قال: ومن أجودها إسناداً حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» كشف الخفاء ومزيل الالتباس ٢/ ٣٢٩ (٢٤٨٩) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: رواه الدارقطني من رواية حاطب وفي إسنادهِ مجهول: ٢/ ٢٧ (١٣٥٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزارَ قبري بعدَ موتي كان كَمَنْ زارني في حياتي»: ٥/ ٢٤٦ (١٠٠٥٤) ، ورواه الدارقطني في سننِهِ: ٢/ ٢٧٨ ، والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣٥١ (٣٣٧٦) ، وفي المعجم الكبير: ١٢/ ٤٠٦ (١٣٤٩٧) ، والجَنَدي في فضائل المدينة ، ص ٣٩ (٥٢) .

تم الكتاب والحمدُ لله رب العالمين

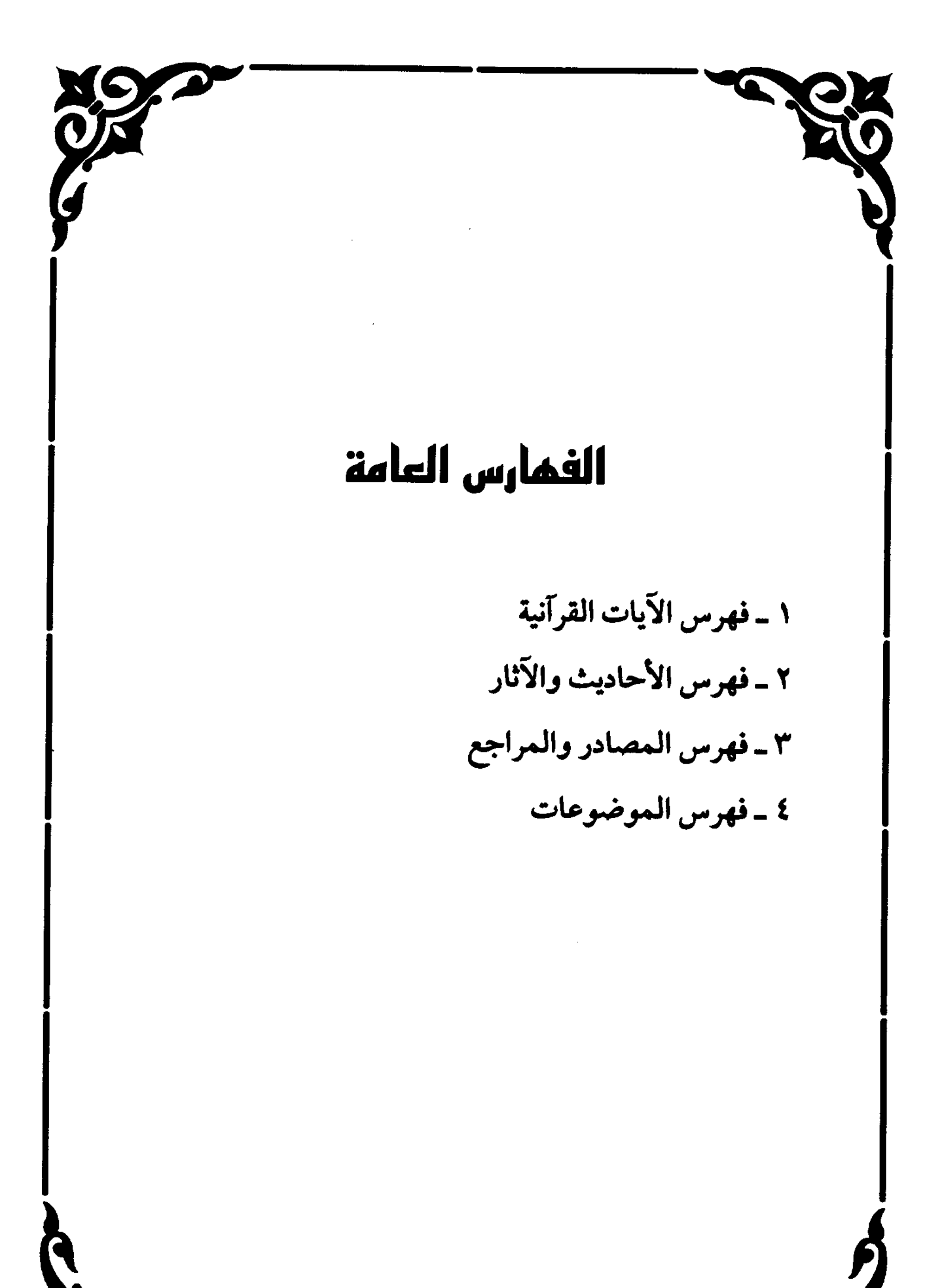
هذا تمام ما يسّرَ اللهُ سبحانهُ لعبدِهِ الضعيف المدعو بعبد اللهِ بن مسلم عفا اللهُ تعالى عنهُ وعن والديهِ ومعلّميهِ ، وعن المؤمنين والمؤمنات ، من ربع العبادات ، أسأل الله رب العالمين ذا الجود العميم أن يحقق لي فيه الإخلاصَ ويجعلهُ نافعاً لي يومَ القيامةِ ، اللهم تقبّل منا إنّكَ أنتَ السميعُ العليم ، واجعلهُ نافعاً لي وللمسلمين إنك رؤوف رحيم ، إنكَّ برّ رحيم ، إنك أرحم الراحمين ، إنك على ما تشاءُ قدير ، وبالإجابةِ جدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيت ، ولا معطي لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِ منكَ الجدّ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيم ، وصلّىٰ اللهُ تعالى على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبه وسلم ، صاحب الشرع القديم ، والصراط المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ، سبحانكَ اللهم وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلٰه إلا أنتَ ، أستغفركَ وأتوب إليك .

عبد الله عفى عنه

يوم الخميس الثامن عشر من صفر المظفر سنة ١٣٨٠هـ .

* * *



الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة

البقرة

آل عمران

الإسراء

الكهف

طـــه

الحـــج

النـــور

السجـــدة

الأحزاب

الفتــح

الطور

الواقعة

* * *

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

* * *

* * *

* * *

* * *

❑ ❑ ❑

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **آثار السنن مع التعليق الحسن**، للإمام العلامة محمد بن علي الشهير بـظهير أحسن النيموي، ط: المكتبة المدنية ـ ديوبند ـ الهند.

٢ ـ **الأحاديث المختارة**، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت: دكتور عبد الملك دهيش، ط: مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ١٤١٠ هـ.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٤ هـ.

٤ ـ **أخبار مكة**، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ط: دار خضر ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

٥ ـ **أخبار وحكايات**، لأبي الحسن الغساني (غير مذكور الطبع).

٦ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ **الأدب المفرد**، للإمام البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٩ هـ.

٨ ـ **الأربعين**، لأبي العباس حسن بن سفيان النسوي، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ت: محمد بن ناصر العجمي.

٩ ـ **الاستذكار**، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر.

١٠ ـ **اعتقاد أهل السنة**، لهبة الله أبي القاسم اللالكائي، ط؛ دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٢هـ.

١١ ـ **الأعلام**، للأستاذ خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ١٩٨٠م.

١٢ ـ **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٨هـ، ت: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي.

١٣ ـ **الأوسط**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، ط: دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٥م.

١٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي.

١٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية ـ مصر.

١٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، ط : دار الفكر ـ الرياض .

١٧ ـ **البداية والنهاية في التاريخ** ، للحافظ المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ط : مكتبة المعارف ـ بيروت .

١٨ ـ **البيان والتعريف** ، لإبراهيم بن محمد الحسيني ، تحقيق : سيف الدين الكاتب ، ط : دارالكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠١هـ .

١٩ ـ **التاريخ الكبير** ، للإمام البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، ط : دار الفكر .

٢٠ ـ **تاريخ بغداد** ، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١ ـ **تأويل مختلف الحديث** ، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ط : دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٢م ، تحقيق : محمد زهري النجار .

٢٢ ـ **تحفة الأحوذي شرح الترمذي** ، للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبي الفرج ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني .

٢٤ ـ **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٧٥ هـ .

٢٥ ـ **الترغيب والترهيب** ، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ .

٢٦ ـ **تعجيل المنفعة** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٢٧ ـ **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، ط : دار الكتاب العربي .

٢٨ ـ **تفسير القرطبي** ، للإمام محمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي ، ت : أحمد عبد العليم البردوني ، ط : دار الشعب ـ القاهرة .

٢٩ ـ **تلخيص الحبير** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق .

٣٠ ـ **التمهيد** ، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر ، تحقيق : العلوي والبكري ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ١٣٨٧ هـ .

٣١ ـ **تنقيح أحاديث التعليق** ، لابن عبد الهادي الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٢ ـ **تهذيب الآثار** ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط : مطبعة المدني ـ القاهرة .

٣٣ ـ **تهذيب التهذيب** ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ .

٣٤ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ .

٣٥ ـ **الجامع الصغير** ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ط : جدة ـ المملكة العربية السعودية .

٣٦ ـ **جامع العلوم والحكم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ط : دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٨ هـ .

٣٧ ـ **الجامع** ، لمعمر بن راشد الأزدي ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٨ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، ط : مكتبة البابي حلبي ـ مصر ١٣١٨هـ .

٣٩ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٣٨٦هـ .

٤٠ ـ **الحجة على أهل المدينة** ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ط : عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .

٤١ ـ **حلية الأولياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤٢ ـ **خلاصة البدر المنير** ، للشيخ عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري ، ط : مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٠هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

٤٣ ـ **الدر المنثور في التفسير المأثور** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٣م .

٤٤ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٥ ـ **الرسالة** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ط : القاهرة ١٣٥٨هـ .

٤٦ ـ **الزهد** ، للإمام الهناد بن السري الكوفي ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، ط : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ١٤٠٦هـ .

٤٧ ـ **سبل السلام مع بلوغ المرام** ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط : دار إحياء التراث

ـ بيروت ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٤٨ ـ **السنة** ، لأبي عاصم الضحاك الشيباني ، تحقيق : الشيخ ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٩ ـ **السنة** ، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ١٤٠٨هـ .

٥٠ ـ **السنن** ، للإمام سعيد بن منصور ، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار العصيمي ـ الرياض ١٤١٤هـ .

٥١ ـ **سنن الدارقطني** ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، ط : دار المعرفة ـ بيروت .

٥٢ ـ **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، ترقيم : فواز أحمد زمرلي ، ط : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٣ ـ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : عبد القادر عطا ، ط : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤هـ .

٥٤ ـ **السنن الكبرى** ، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ .

٥٥ ـ **سنن النسائي** ، تحقيق وترقيم : الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤٠٦هـ .

٥٦ ـ **شرح الإمام النووي لصحيح مسلم** ، ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٢هـ .

٥٧ ـ **شرح فتح القدير** ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ (ابن الهمام) ، ط : دار الفكر ـ بيروت .

٥٨ ـ **شرح معاني الآثار** ، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ .

٥٩ ـ **شعب الإيمان** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد زغلول ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ .

٦٠ ـ **صحيح الإمام ابن خزيمة** ، تحقيق : الدكتور مصطفى الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

٦١ ـ **صحيح الإمام محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٦٢ ـ **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري** ، تحقيق وترقيم : فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الدعوة ـ إسطنبول .

٦٣ ـ **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي ، ط: المطبعة السلفية ـ القاهرة.

٦٤ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ.

٦٥ ـ **الطيب الشذي** ، للشيخ محمد إشفاق الرحمن الكاندهلوي.

٦٦ ـ **العلل المتناهية** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق: خليل الميس ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٧ ـ **العلل** ، للإمام الدارقطني ، ط: دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٥هـ.

٦٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٩ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للعلامة العيني ، الطبعة المنيرية ـ بمصر.

٧٠ ـ **عمل اليوم والليلة** ، لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني ، ط: دار القبلة للثقافة ـ جدة ، تحقيق: كوثر البرني.

٧١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للعلامة الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

٧٢ ـ **فتح باب العناية بشرح النقاية** ، للإمام علي بن سلطان الهروي (الملا علي القاري) ، ط: دار الأرقم ـ بيروت ١٤١٨هـ.

٧٣ ـ **الفتن** ، لنعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي ، تحقيق: سمير أمين الزهري ، ط: مكتبة التوحيد ـ القاهرة.

٧٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب** ، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٥ ـ **فضائل الأوقات** ، للإمام البيهقي ، ط: مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

٧٦ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية ، وكذلك طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، للإمام عبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ) ، ط: دار الأرقم للطباعة والنشر ـ بيروت.

٧٧ ـ **فيض القدير** ، لعبد الرؤوف المناوي ، ط: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ١٣٥٦هـ.

٧٨ ـ **القاموس المحيط** ، للفيروز آبادي ، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.

٧٩ ـ **قرة العينين** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط: دار الأرقم ـ الكويت ١٤٠٤هـ.

٨٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** ، للشيخ عبد الله بن عدي بن عبد الله أبي محمد الجرجاني ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩هـ.

٨١ ـ **كتاب الآثار** ، للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري ، ت: أبو الوفاء الأفغاني ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٥٥هـ.

٨٢ ـ **كتاب الأموال** ، للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام.

٨٣ ـ **كتاب الثقات** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، ط: دار الفكر ١٩٧٥م.

٨٤ ـ **كتاب الزهد** ، لأحمد بن عمر بن بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط: دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٨هـ.

٨٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، تحقيق: أحمد القلاش ، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٨٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لحاجي خليفة وعبد الله جلبي ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣هـ.

٨٧ ـ **كنز العمال** ، للعلامة المتقي الهندي ، ط: مؤسسة الرسالة ١٩٨٩م.

٨٨ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، للإمام المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، ط: دار القلم ـ دمشق.

٨٩ ـ **لسان العرب** ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط: دار صادر ـ بيروت ١٩٥٥م.

٩٠ ـ **لسان الميزان** ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٩١ ـ **موطأ الإمام مالك** ، ط: دار إحياء التراث مصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٢ ـ **موطأ الإمام محمد مع شرحه التعليق الممجد** ، للكنوي ، ط: دار القلم ـ دمشق ١٤١٣هـ.

٩٣ ـ **المبسوط** ، للإمام محمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي ، ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٩٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ.

٩٥ ـ **المحلى** ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٩٦ ـ **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمود خاطر .

٩٧ ـ **المراسيل** ، للإمام أبي داود ، ط : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٩٨ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٩ ـ **مسند ابن الجعد** ، ط : مؤسسة نادر ـ بيروت ١٤١٠هـ ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .

١٠٠ ـ **مسند أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي** ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ١٤١٠هـ .

١٠١ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة** ، للإمام أبي نعيم الأصبهاني ، ط : مكتبة الكوثر ـ الرياض ١٤١٥هـ .

١٠٢ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط : مؤسسة قرطبة ـ بمصر .

١٠٣ ـ **مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط : دار المأمون للتراث ـ دمشق .

١٠٤ ـ **مسند الإمام إسحاق بن راهويه** ، تحقيق : دكتور عبد الغفور البلوشي ، ط : مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة .

١٠٥ ـ **مسند الإمام الشافعي** ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٦ ـ **مسند الإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي** ، ط : دار المعرفة ـ بيروت .

١٠٧ ـ **مسند الحارث / زوائد الهيثمي** ، تحقيق : دكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ١٤١٣هـ .

١٠٨ ـ **مسند الحميدي** ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : دارالكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٩ ـ **مسند الربيع** ، ط : دار الحكمة ـ بيروت ١٤١٥هـ .

١١٠ ـ **مسند الروياني** ، ط : مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ١٤١٦هـ .

١١١ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** ، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١٢ ـ **مسند المقلين من الأمراء والسلاطين** ، للإمام الحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الدمشقي ، ط : دار الصحابة ـ مصر ١٩٨٩م .

١١٣ ـ **المسند** ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبي بكر البزار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت .

١١٤ ـ مصباح الزجاجة ، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، ط: دار العربية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

١١٥ ـ المصنف ، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

١١٦ ـ المصنف ، للإمام أبي عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض.

١١٧ ـ المصنوع في معرفة الموضوع ، للإمام الملا علي القاري ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

١١٨ ـ المطالب العالية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط: دارالعاصمة ـ السعودية ١٤١٩هـ.

١١٩ ـ معتصر المختصر ، للإمام أبي المحاسن يوسف بن عيسى ، ط: عالم الكتب ـ بيروت.

١٢٠ ـ المعجم الأوسط ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط: دار الحرمين ـ القاهرة.

١٢١ ـ معجم الشيوخ ، للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٢ ـ المعجم الصغير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، محمد شكور محمود الحاج أمرير ، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٣ ـ المعجم الكبير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط: مكتبة العلوم والحكم ـ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٢٤ ـ مكارم الأخلاف ، للإمام أبي بكر القرشي ، ط: مكتبة القرآن ـ القاهرة.

١٢٥ ـ المنار المنيف ، للإمام ابن القيم ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

١٢٦ ـ المنتقى ، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

١٢٧ ـ موارد الظمآن ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٩ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه ، للشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، ط : مكتبة المنار ـ الزرقاء ١٤٠٨هـ.

١٣٠ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الزيلعي ، ط : دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ.

١٣١ ـ نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، لمحمد بن علي بن الحسن أبي عبد الله الحكيم الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، ط : دارالجيل ـ بيروت ١٩٩٢م .

١٣٢ ـ نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني ، ط : دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م .

١٣٣ ـ الهداية ، للإمام المرغيناني ، ط : المكتبة الإسلامية ـ بيروت .



٤ ـ فهرس موضوعات الكتاب

أبواب التيمم

٣ ـ كتاب الصلاة

(١١١ ـ ٢٨٨)

أبواب صفة الصلاة

أبواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

أبواب صلاة الوتر

أبواب صلاة المسافر

أبواب الجمعة

أبواب صلاة الكسوف

أبواب الجنائز

٤ ـ كتاب الزكاة
٢٨٩ ـ ٣٢٩

٥ ـ كتاب الصوم
٣٣٠ ـ ٣٦٠

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما لا يكره

أبواب صوم التطوع

٦ ـ كتاب الاعتكاف

٣٦١ ـ ٣٦٧

٧ ـ كتاب مناسك الحج
٣٦٩ ـ ٤٤٧

أبواب الجنايات

أبواب الإحصار

❑ ❑ ❑

نبذة موجزة عن المحقق

أ ـ الاسم وتاريخ المولد ومكانه:

الاسم: محمد رحمه الله بن الحافظ محمد ناظم الندوي.

سنة الولادة: تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٤ م.

مكان الولادة: الهند.

ب ـ الشهادة العلمية والمؤهلات الأكاديمية:

١ ـ شهادة (العالمية في الشريعة الإسلامية) من ندوة العلماء (لكنو) بدرجة الامتياز عام ١٩٩١ م.

٢ ـ شهادة (الفضيلة في الشريعة الإسلامية) من ندوة العلماء (لكنو) بدرجة الامتياز عام ١٩٩٣ م.

٣ ـ شهادة (التخصص في الفقه الإسلامي) من ندوة العلماء (لكنو) بدرجة الامتياز عام ١٩٩٤ م.

٤ ـ شهادة (الليسانس) من كلية الشريعة الإسلامية وأصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بدرجة الامتياز عام ١٩٩٧ م.

٥ ـ شهادة (الطالب المثالي) لعام ١٩٩٢ م بيد كل من سماحة العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله، وفضيلة الدكتور عبد الله عباس الندوي رحمه الله أستاذ في جامعة أم القرى مكة المكرمة سابقاً.

ج ـ الخبرات العلمية:

عمل مندوباً لإدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الهند لمدة ستة أشهر.

عمل باحثاً في مركز البحث والدراسة بمجمع الفقه الإسلامي لعموم الهند تحت إشراف فضيلة العلامة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله.

د ـ الأعمال العلمية والإنجازات التحقيقية:

١ ـ تحقيق ودراسة كتاب (**المنثورات في عيون المسائل المهمات**) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـ. ويقع الكتاب في ٣٦٧ صفحة ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، عام ١٤٢٢ هـ.

٢ ـ تحقيق ودراسة رسالة (**معدل الصلاة**) للإمام تقي الدين محمد بن بير علي أفندي البركوي المتوفَّىٰ سنة ٩٨١ هـ ، ورسالة شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفَّىٰ سنة ٧٢٨ هـ رحمهما الله حول (**وجوب الطمأنينة والاعتدال في أركان الصلاة**) ، وتقعان في ١٤٤ صفحة ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان، عام ١٤٢٤ هـ.

٣ ـ ترجمة كتاب (**سيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**) للعلامة السيد سليمان الندوي المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ ، إلى اللغة العربية مع تحقيقه وتخريج أحاديثه ، يقع الكتاب في ٣٦٧ صفحة ، ط : دار القلم ـ دمشق.

٤ ـ ترجمة كتاب (**الرسالة المحمدية**) للعلامة السيد سليمان الندوي المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ إلى اللغة العربية وتحقيقه وتخريج أحاديثه ، ويقع في ٢٩٨ صفحة ، ط : دار القلم ـ دمشق.

٥ ـ تحقيق ودراسة لكتاب (**الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**) للإمام تقي الدين محمد بن بير علي البركوي المتوفى سنة ٩٨١ هـ ، والكتاب يقع في حوالي ٤٥٠ صفحة ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ تأليف كتاب (الشيخ أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) ، ويقع في ٥٦٨ صفحة ، وقد قدم له فضيلة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي حفظه الله تعالى ، والكتاب مطبوع في سلسلة أعلام المسلمين لدى دار القلم ـ دمشق.

٧ ـ تحقيق وتخريج أحاديث كتاب (شرعة الإسلام إلى دار السلام) للشيخ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، والكتاب يقع في ٣٦٧ صفحة ط : دار البشائر الإسلامية ـ لبنان.

٨ ـ تأليف كتاب (أحكام الوصايا في الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة ، والكتاب معروض للطباعة لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٩ ـ تأليف كتاب (قضايا معاصرة في فريضة الحج) ، قدم له فضيلة الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي حفظه الله ، والكتاب تحت الطباعة.

١٠ ـ تحقيق (كتاب أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية) ، وهو هذا الكتاب.

١١ ـ تحقيق وترتيب فتاوى العلامة الشيخ أحمد بن حجر آلبوطامي البن علي رحمه الله تعالى ، (رئيس المحاكم الشرعية في دولة قطر سابقاً) ، والكتاب ما زال قيد الإنجاز.

١٢ ـ تأليف كتاب (**أشهر كتب الأدلة في المذهب الحنفي ، مناهجها ومؤلفوها ـ دراسة مقارنة**) ، والكتاب ما زال تحت الإعداد.

١٣ ـ تحقيق وتخريج أحاديث كتاب (**فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب**) للعلامة المحدث الشيخ محمد أنورشاه الكشميري ت ١٣٥٢ هـ ، بطلب من دار البشائر الإسلامية ـ لبنان.

١٤ ـ تحقيق كتاب (**زجاجة المصابيح**) من أهم الكتب الحديثية الجامعة لأدلة المذهب الحنفي من الأحاديث والآثار النبوية في خمس مجلدات ضخمة ، للعلامة المحدث الشيخ أبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد الشيخ مظفر حسين الحيدر آبادي رحمهما الله ، ندعو الله تعالى أن يوفقنا لإنجاز هذا المشروع الحديثي المبارك القيم بأسرع وقت ممكن.

بالإضافة إلى عدد من المقالات والبحوث العلمية التي قدّمها في المؤتمرات ، وقد نشر بعضُها في مجلة (البعث الإسلامي) الصادرة من ندوة العلماء (لكنو) الهند ، ومجلة (الداعي) الشهرية الصادرة من الجامعة الإسلامية في ديوبند؛ ومن أهمها:

١٥ ـ دراسة لكتاب (نصب الراية) للإمام الزيلعي مع نظرة مجملة على فَنّ التخريج ونشأته وتعريف بالكتب المؤلفة فيه.

١٦ ـ حقوق المرأة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

١٧ ـ الإمام سحنون المالكي رحمه الله وجهودُه في مجال الحُسبة.

هـ ـ العنوان الدائم:

محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم الندوي.

ص ب ١٠٨٩٤ الدوحة ـ دولة قطر.

تلفون: ٠٠٩٧٤٤٨٣٨٢٥٧

جوال: ٠٠٩٧٤٥٢٤٧٢٠٦

البريد الإلكتروني: hasratnadwi@hotmail.com

❑ ❑ ❑

